

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْإِمَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
صَالِحٍ الْعِثِمِيِّ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعِثِمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي عَشَرَ

فَتَاوَى

(عُلُومُ الْقُرْآنِ، التَّفْسِيرُ، الْحَدِيثُ، أَصُولُ الْفِقْهِ، الطَّهَارَةُ)

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعِثِمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ



سَلْسَلَةُ مُرَلَّفات
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

١٧٧

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَمْدِ لِلَّهِ الشَّامِلِ
الْمَجْلَدُ الثَّانِي عَشَرَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -

القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٦٧١ ص ؛ ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٧٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٢)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٧٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٢)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٧٣٣٧٦٦

www.binothameen.net

info@binothameen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

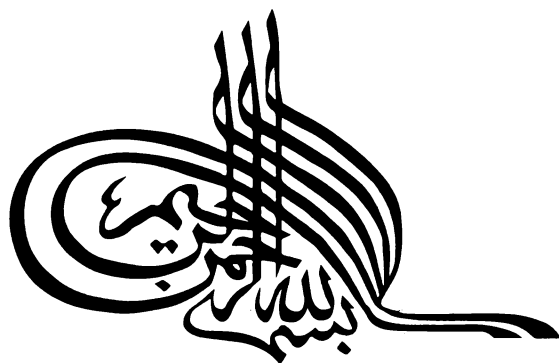
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر

فتاوى (علوم القرآن، التفسير، الحديث، أصول الفقه، الظهارة)

من إصدارات

مؤسسة التبليغ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



فتاوى علوم القرآن

(٤٨٣) السُّؤال: هل تَسَاوَى قراءةُ القرآنِ الكريمِ داخلَ الحرمِ أو خارجَه؟

الجواب: قراءةُ القرآنِ الكريمِ كغيرها من الأعمالِ الصَّالحة؛ يَتفاوتُ أجرُها بحسَبِ الفاعِلِ، وبحسَبِ الصِّفَةِ التي تُؤدِّي بها، وبحسَبِ الزَّمنِ والمكانِ التي تُؤدَّى فيها. ولا شكَّ أن الحرمَ -ولا سيَّما المسجدَ الحرامَ، أفضلُ البقاعِ على الإطلاقِ، وعلى هذا فقراءةُ القرآنِ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من غيره.

ولكن رُبما يَقترنُ بغيره من الفضيلةِ ما يجعلُهُ أفضلَ؛ كأن يقرأ الإنسانُ في بيته بتأنٍّ وخشوعٍ وحُضورٍ قلبٍ، بخلافِ ما إذا قرأَ في المسجدِ الحرامِ، فهنا قد تكونُ القراءةُ في بيته أفضلَ؛ نظراً لما يتعلَّقُ في ذاتِ العبادةِ.

ومن القواعدِ المقررةِ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الفضيلةَ إذا تعلَّقت في ذاتِ العبادةِ كان مُراعَاتها أولى من مُراعاةِ الفضيلةِ المتعلِّقةِ بمكانِ العبادةِ.

ولهذا قال العلماءُ: إن الرَّمَلَ في طَوافِ القُدومِ أفضلُ من الدُّنُوِّ مِنَ البيتِ؛ لأنَّ الدُّنُوَّ مِنَ البيتِ فَضيلةٌ تتعلَّقُ بالمكانِ، والرَّمْلُ فَضيلةٌ تتعلَّقُ بالعبادةِ نفسِها، ومُراعاةُ الفضيلةِ التي تتعلَّقُ بالعبادةِ نفسِها أولى من مُراعاةِ الفضيلةِ التي تتعلَّقُ بالمكانِ.

(٤٨٤) السُّؤال: ما حُكْمُ تجويد القرآن في الصَّلَاةِ وغيرها؟ وما رأيكم في

أحكام التجويد؟

الجواب: الذي نرى أنَّ القرآن الكريم نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وأنه مُعَرَّبٌ، فكلُّ تلاوة يكون فيها تحريفُ الإعرابِ فإنَّها قراءةٌ مُنْكَرَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا؛ لأنَّ القرآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مُنْتَهَى قُدْرَتِهِ وهو يَتَهَجَّى القرآنَ وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ.

وأما التجويدُ فَإِنَّهُ عبارةٌ عن صفاتِ هَذِهِ الحروفِ وهذه الكلماتِ، وهو من بابِ الكمالِ، وليس من بابِ الواجبِ، فلو قرأ الإنسانُ قراءةً مُعَرَّبَةً بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّجْوِيدِ الَّذِي هُوَ ضَبْطُ صفاتِ الحروفِ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ فِي ذَلِكَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

وكان القرآنُ أَوَّلَ مَا نَزَلَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ تَيْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ؛ لأنَّ القبائلَ لم تكن تُلْعَنُهَا عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، ولكن بعد ذلك -وحيث تَمَرَّنَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَزَلَ بِلُغَةٍ قَرِيشٍ- أَمَرَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْمُصَاحِفَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَنْ يَكْتُبُوهُ عَلَى حَرْفِ قُرَيْشٍ، أَيِ عَلَى لُغَتِهِمْ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ.



(٤٨٥) السُّؤال: نَجِدُ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ عبارة: إِنَّ التَّجْوِيدَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فما قولُكُمْ في ذلك؟

الجواب: رَأَى بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّجْوِيدَ فَرَضٌ عَيْنٍ، وأنه

لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا بِتَجْوِيدٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقَامَ الْحُرُوفَ مُعْرَبَةً مُعْجَمَةً - يَعْنِي: بِنَقْطِهَا - فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالتَّجْوِيدُ مَا هُوَ إِلَّا تَرْزِيقٌ لِلْفَرْقِ فَقَطْ.

وَلَا يُرَدُّ عَلَيْنَا بَأَنَّ التَّجْوِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يُخْرِجَ الْإِنْسَانُ الْحُرُوفَ مِنْ مَخَارِجِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي إِعْرَابِ الْحُرُوفِ، فَإِنْ مِنْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فِي الْحَقِيقَةِ مَا قَرَأَهُ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، أَوْ مَنْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهُ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا مَا يَخْصُلُ مِنَ الْعُنَّةِ وَالْإِدْغَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَحْسِينٌ لِلْفَرْقِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِلَّا لَكُنَّا نَوْتِمُّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِهَذَا التَّجْوِيدِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ يُمَدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيُمَدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيُمَدُّ بِالرَّحِيمِ^(١)، وَهَذِهِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ لَا تَكُونُ مَمْدُودَةً إِلَّا الْآخِرِ، فَإِنَّهُ يُمَدُّ مَدًّا عَارِضًا لِلْوَقْفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا قُعِدَ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ عَلَى وَجْهِ يَقْتَنِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ.



(٤٨٦) السُّؤَالُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنْ يُكْثِرُ اللَّحْنَ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، وَالْقُرْآنُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مَوْجُودٌ بَيْنَ أَيْدِينَا مُصَحَّحًا وَاضِحًا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ سَلِيمًا، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ خَمْسَ دَقَائِقَ، أَوْ رُبْعَ سَاعَةٍ، وَهُوَ يَتَهَجَّأُهَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٠٤٦).

الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْخَطَأِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛
لَأَنَّ الْقُرْآنَ - أَيْهَا الْإِخْوَةُ - لَيْسَ كَلَامَ بَشَرٍ، بَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَأَنْتَ إِذَا نَطَقْتَ بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا صَحَّ، وَعَلَى غَيْرِ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْكَ حَرَفْتَ كَلَامَ اللَّهِ، وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، فَهَذَا لَيْسَ كَلَامَ بَشَرٍ
يَنْقِلُهُ الْإِنْسَانُ بِالْمَعْنَى، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا شَاءَ، بَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، يَجِبُ مُرَاعَاةُ لَفْظِهِ
وَمَعْنَاهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَنَّى، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ، حَتَّى لَوْ رَدَدَ الْكَلِمَةَ عِدَّةً مَرَاتٍ
لِيَأْتِيَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً، كَانَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ إِنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْمَسْجِدِ فَعَلَيْهِ
أَنْ يُبَلِّغَ الْمَسْئُولِينَ عَنْ حَالِهِ لِيَبَدِّلُوهُ بغيره، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاتِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ
الْمَسْجِدِ أَنْ يُمَكِّنُوهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِمْ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...»^(١). إِلَى آخِرِهِ.



(٤٨٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ. فِي نَهَايَةِ الْقِرَاءَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ. كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَنَّهَا ثَنَاءٌ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْصِّدْقِ، فَهِيَ إِذْنٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا
مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَلَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْهَوَى وَالِاسْتِحْسَانِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

فإذا تبين أن قول القائل: صدق الله العظيم. من العبادات التي يتقرب بها إلى ربه فإننا نقول: لا يُشرع للمرء إذا ختم القراءة أن يقول: صدق الله العظيم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن إذا ختمها يقول: صدق الله العظيم، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم إذا ختموا قراءتهم.

إذن، فالذي ينبغي للمؤمن إذا ختم القراءة أن ينهيها فقط وألا يقول: صدق الله العظيم.

ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على النبي ﷺ ما قرأه من سورة النساء، ثم قال له النبي ﷺ: «حسبك»^(١)، فوقف ابن مسعود على قول النبي ﷺ ولم يقل: صدق الله العظيم، ولم يقل له النبي ﷺ: قل: صدق الله العظيم.

إذن، فالذي ينبغي للمرء ألا يقول ذلك.

ولكن إذا جاءت أشياء تشهد لشيء من القرآن فإنه لا حرج أن يقول الإنسان: صدق الله العظيم، ويستشهد بالآية، مثل أن يقول لشخص ابتلاه الله بالمال فافتن به وانصرف عن طاعة الله، فيقول مثلاً: صدق الله العظيم، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فهذا لا بأس به؛ لأنه يقول ذلك تصديقاً للآية الكريمة في حادثة شهدت بها الآية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم (٨٠٠).

(٤٨٨) السُّؤال: هل يجوزُ قراءةُ القرآنِ في المصحفِ وأنا مُسْتَلَقٌ؟ وهل يُعتَبَرُ

هذا من عَدَمِ التعظيمِ للمصحفِ؟

الجوابُ: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝١١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، والقرآنُ من ذِكْرِ الله، فيجوزُ للإنسانِ أن يقرأهُ وهو مُسْتَلَقٌ على ظَهْرِهِ، أو مضطجِعٌ على جَنْبِهِ، وصَحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآنَ وهو مُتَكَيِّئٌ في حِجْرٍ عائِشَةٌ وهي حائِضٌ^(١)، فلا حَرَجَ عليه أن يقرأ القرآنَ وهو مُسْتَلَقٌ على ظَهْرِهِ، وهو يقرأُ في المصحفِ مثلاً أو عن ظَهْرِ قَلْبٍ.



(٤٨٩) السُّؤال: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أما بعدُ:

فَنَحْنُ طَالِبَاتٌ نَحْفَظُ الْكَثِيرَ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِشْهَادِ، وَمَعَ نِهَايَةِ الْعَامِ نَنْسَى كَثِيرًا، لِأَنَّهَا مَتَرَفِّقَةٌ، فَهَلْ نَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمَعْدِّيْنَ بِنِسْيَانٍ مَا حَفِظُوهُ؟

الجوابُ: نقول: نِسْيَانُ الْقُرْآنِ لَهُ سَبَابِنُ: السَّبَبُ الْأَوَّلُ: مَا تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ، وَالسَّبَبُ الثَّانِي: مَا يَقْتَضِيهِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَغَةِ بِهِ، فَأَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ وهو ما تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْتُمُّ بِهِ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ اعْتِنَاءً بَكِتَابِ اللهِ، وَقَعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَسِيَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرَهُ أَبِي بَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠١).

كَغِبْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا؟»^(١).

وَسَمِعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَارِئًا يَقْرَأُ فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا، لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ نَسِيتُهَا»^(٢). وهذا يدلُّ على أَنَّ النِّسيانَ الذي يكونُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ ليس فيه لَوْمْ على الإنسان؛ لأنَّ الإنسانَ بَشَرٌ، أما النِّسيانُ الذي يكونُ سَبَبُهُ الإِغْرَاضُ عن كتابِ اللَّهِ، وَعَدَمُ المَبَالَاةِ بِهِ، فهذا هو الذي قَدْ يَأْتُمُ بِسَبَبِهِ الإنسانُ، فإذا كان الإنسانُ مُشْغُولًا فِي مُهِمَّاتٍ أَوْجَبَتْ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ أَنْ يَنْسَى مَا حَفِظَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِثْمٌ وَلَا لَوْمْ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكِيدَ الشَّيْطَانُ بَعْضَ الشَّبَابِ فيقولُ له: لَا تَحْفَظِ الْقُرْآنَ لِئَلَّا تَنْسَاهُ فَتَقَعَ فِي الْإِثْمِ. وَهَذَا كَيْدٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٥٤]، فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ أَنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَلِيَحْفَظِ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَلِيَأْمُلَ عَدَمَ النِّسيانِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

فَنَصِيحَتِي لِأَوْلَئِكَ الْإِخْوَةِ مِنَ الشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُرِيدُ حِفْظَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي حِفْظِهِ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى هَذَا الْكَيْدِ الَّذِي كَادَهُ الشَّيْطَانُ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ بَعْضَ الْعَوَامِّ إِذَا رَأَى شَخْصًا قَدْ ذَهَبَ إِلَى عَالِمٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٧٤/٤)، رقم (١٦٧٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧/٢٠)، رقم (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، رقم (٤٧٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها، رقم (٧٨٨).

قال: تَعَالَ لَا تَسْأَلْ هَذَا الْعَالَمَ، يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ لَكَ: هَذَا حَرَامٌ، فَتَقَعُ فِي مُشْكِلَةٍ،
أَوْ يَقُولَ لَكَ: هَذَا وَاجِبٌ، فَتَقَعُ فِي مُشْكِلَةٍ، وَأَنْتَ لَا يَجِبُ أَنْ تَفْعَلَهُ، ثُمَّ يَتْلُو الْآيَةَ
الْكُرِيمَةَ مَسْتَشْهِدًا بِهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَلُكُمْ﴾
[المائدة: ١٠١].

انظر إلى هذا العملِ الباطلِ، والاستدلالِ الباطلِ، فهذه الآية إنما نزلت في وقتِ
نُزُولِ التَّشْرِيعِ والوحي؛ يَسْأَلُ النَّاسُ عَنْ مَسَائِلَ سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا فَتُبَيِّنَ لَهُمْ، وَيَكُونُ
فِيهَا تَشْدِيدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمَّا إِيْجَابًا، أَوْ تَحْرِيمًا فَيَقَعُ فِي الْإِثْمِ، أَمَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ،
وَقَدْ أَمِنَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَحْكَامُ بِنَسْخٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنِ الدِّينِ وَاجِبٌ،
وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَاوَنَ، فَاسْأَلْ يَا أَخِي، فَكُونُكَ تَسْأَلٌ وَبَيِّنُ لَكَ الْحَقُّ وَتَتَّبِعْهُ
خَيْرٌ مِنْ كَوْنِكَ تَتْرُكُ السُّؤَالَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ.

(٤٩٠) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَتَعَبَّدُونَ بِخَتَمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ تَحْدِيدًا، فَهَلْ
هُوَ سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ وَرَدًا مُعَيَّنًا مِنَ الْقُرْآنِ يَحْفَظُهُ كُلَّ يَوْمٍ،
أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ أُسْبُوعٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْدَدَ الَّذِي يَقْرُؤُهُ وَيَضْبِطُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
لَوْ جَعَلَ الْقُرْآنَ عَلَى حَسَبِ فِرَاقَاتِهِ فَإِنَّهُ تَمْتَضِي أَيَّامٌ وَمَا قَرَأَ شَيْئًا، فَإِذَا حَدَدَ صَارَ
أَضْبَطَ لَهُ.

(٤٩١) السُّؤالُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ؟

الجواب: قراءة القرآن أفضل؛ لأن القارئ منه عملٌ، وأما المستمع فليس منه عملٌ سوى الإنصات، إلا أنه في بعض الأحيان يجد الإنسان من الخشوع عند الاستماع أكثر مما يجد إذا تلا، ففي هذه الحال قد يكون الاستماع أفضل للإنسان؛ لما يترتب عليه من الخشوع والتأثر بالقرآن، ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اقْرَأْ عَلَيَّ». فقال له عبد الله بن مسعود: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». يقول ابن مسعود: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال لي: «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكْ -». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ^(١). عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن هذه سورة عظيمة.

في يوم القيامة يؤتى من كل أمة بشهيد عليهم بأنهم بلغوا الرسالة، ويدعى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ليشهد على أمته: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فالحال أمر عظيم، ونحن نشهد الله أمام بيته أن رسول الله ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وأن أي تقصير يأتي فإنه من قبلنا، أما رسول الله ﷺ فقد بلغ غاية البلاغ، صلوات الله وسلامه عليه.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَقَبَّلُونَ مَا جَاءَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، تصديقًا في الخبر، وإذعانًا للأمر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن، رقم (٤٧٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل القرآن، رقم (٨٠٠).

(٤٩٢) السُّؤَالُ: بَعْضُ الْقُرَّاءِ يَقْرَءُونَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، فَهَلْ وَرَدَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا حُكْمُهُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ فِي السُّورِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْقُرَّاءِ أَنْ يَقْرَأَ هَذَا الذِّكْرَ مِنْ سُورَةِ الضُّحَىٰ فَمَا بَعْدَهَا، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ سُورِ الْقُرْآنِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَعَلَيْهِ: فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ الضُّحَىٰ فَاقْرَأْ بَعْدَهَا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الشرح: ١]، وَهَكَذَا بِدُونِ أَنْ تَأْتِيَ بِهَذَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ.



(٤٩٣) السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ الْأَفْضَلِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ أَمْ قِرَاءَتُهُ عَنْ ظَهْرِ

قَلْبٍ؟

الْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ مَا هُوَ أَفْضَلُ لِقَلْبِكَ، فَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُكَ مِنَ الْمُصْحَفِ أَخْشَعَ لَكَ وَأَرْقَ لِقَلْبِكَ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَا. لَكِنْ نُبِّهْ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا بَعْضُ الْإِخْوَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ: تَجِدُ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَلَا إِلَى نَظَرٍ، وَإِلَى وَقْتٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ.



(٤٩٤) السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ يُحْصِصُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتَمَ الْقُرْآنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وما عَدَا شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

الجواب: هذا لا أَصْلَ لَهُ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهِ فَلَا حَرَجَ.



(٤٩٥) السُّؤال: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّ الَّذِي لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ غَيْرُ آثِمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ^(١):

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَا زِمٌ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ

الجواب: قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ صَوَابَ الْبَيْتِ بِالنُّسخِ الْخَطِّيَّةِ: «مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الْقُرْآنَ آثِمٌ».

وَلَكِنْ سِوَاءُ كَانَ الصَّحِيحُ النُّسخَةَ، أَوِ الصَّحِيحُ (مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ) فَإِنَّ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ: «وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَا زِمٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يَسْتَلْزِمُ الْإِثْمَ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ التَّجْوِيدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ إِقَامَةُ الْحُرُوفِ بِحَرَكَتِهَا الَّتِي تَقْتَضِيهَا اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَوْ قُلْنَا بِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْبَيْتُ لَكَانَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ آثِمِينَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَقْرَأُونَ بِهَذَا التَّجْوِيدِ، وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ آثِمُونَ لَقُلْنَا: إِنَّهُمْ فَعَلُوا حَرَمًا، وَفَعَلَ

(١) منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه (الجزرية) (ص: ١١).

المَحْرَمُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَتَكُونُ صَلَاةُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلَةً، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

ثم إننا نقول: كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فَيَمُدُّ (الله)، وَيَمُدُّ (الرَّحْمَن)، وَيَمُدُّ (الرَّحِيم) ^(١)، وَهَذَا عَلَى قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ لَيْسَ بِجَائِزٍ؛ لِأَنَّ مَدَّ (الله) و(الرَّحْمَن) و(الرَّحِيم) مَدٌّ طَبِيعِيٌّ، وَالْمَدُّ الطَّبِيعِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَزِيدُ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ إِلَّا إِذَا وَقَفَ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ التَّجْوِيدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ إِقَامَةُ الْحَرَكَاتِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَعَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَالنُّقْلُ فِي الْقِرَاءَةِ.



(٤٩٦) السُّؤَالُ: اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ

يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١] مَبِينًا بِالْكِتَابَةِ كَيْفَ تَقْرَؤَهَا؟

الْجَوَابُ: يَوْقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْأَرْضِ﴾، ثُمَّ يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَهْؤُلَاءِ الْإِلَهَةُ يُنْشِرُونَ الْمَوْتَى وَيُحْيَوْنَهُمْ؟ وَالْجَوَابُ: لَا. إِذَنْ: فَلَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ آلِهَةً.



(٤٩٧) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْجَمِيًّا لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،

فَهَلْ نَمْنَعُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَمْ نَتْرُكُهُ يَقْرَأُ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُغَيِّرَهُ، وَلَا يُمْكِنُ لغير

العَرَبِيَّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بِلُغَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَوْ حُوِّلَ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ قَرَأْنَا،
فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا بِاللُّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَهَنَّاكَ بَدَلًا،
وَهُوَ التَّسْيِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْيِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ إِذَا عَجَزَ
الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِلِسَانِهِ يَعْنِي بِلُغَتِهِ.
فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ فَلْيَقْرَأْ بِدَهَاهَا وَهُوَ
التَّسْيِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، وَيَقْرَأُ بِلُغَتِهِ.

(٤٩٨) السُّؤَالُ: هَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ
اللسانِ يَثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ كَمَا يَثَابُ إِذَا قَرَأَ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ؟
الْجَوَابُ: لَا يَثَابُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نُطْقًا
بِاللسانِ، لَكِنَّ الَّذِي قَرَأَهَا بِقَلْبِهِ يَثَابُ عَلَى إِمْرَارِ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ
لَهُ الثَّوَابُ.

(٤٩٩) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى الْأُتْرُجَّةِ فِي حَدِيثِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١)؟
الْجَوَابُ: الْأُتْرُجَّةُ نَبَاتٌ رِيحُهُ طَيِّبٌ، وَطَعْمُهُ طَيِّبٌ، وَلَوْنُهُ أَصْفَرٌ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ
الْبُرْتُقَالِ، وَبَعْضُهُ قَلْبُهُ حَامِضٌ جِدًّا، وَالدَّائِرَةُ عَلَيْهِ الَّذِي قَبْلَ الْقَشْرِ حُلْوٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢٠)،
ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم (٧٩٧).

(٥٠٠) السُّؤال: هل تجوزُ قراءةُ القرآنِ جَهْرًا جماعةً من جماعةٍ من النَّاسِ؟

الجواب: أمَّا إذا كانَ للتعليمِ فلا بأسَ؛ أن يقرأَ المعلمُ ثمَّ يتَّبِعُهُ التلاميذُ جَهْرًا بصوتٍ واحدٍ، وأمَّا إذا كانَ للتعبدِ بذلك فلا؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ما كانوا يَتَعَبَّدُونَ لله تَعَالَى بقراءةِ القرآنِ جماعيًا.



(٥٠١) السُّؤال: هل هُناكَ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ على أَنَّكَ تُكَبِّرُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟

الجواب: ليس هُناكَ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ على مشرُوعِيَّةِ التكبيرِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، إلا أنَّ بَعْضَ القُرَّاءِ اسْتَحَبَّ أن يُكَبِّرَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنْ سُوْرَةِ الضُّحَى إلى آخِرِ القرآنِ، فقال: إِذَا قُلْتَ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فقل: اللهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَالِى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨]، فقل: اللهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قُلْتَ: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَعَزَّ الْخَكِيمِينَ﴾ [التين: ٨]، فقل: اللهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فقل: اللهُ أَكْبَرُ. إلى آخِرِهِ، والصَّحِيحُ أن هذا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، لا بَعْدَ الضُّحَى إلى آخِرِ القرآنِ، ولا ما قَبْلَ ذَلِكَ.



(٥٠٢) السُّؤال: هذا سائلٌ يَقُولُ: هَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الزُّمَرِ كُلَّ لَيْلَةٍ؟

الجواب: لا أَعْلَمُ بهذا شيئًا.



(٥٠٣) السُّؤَالُ: ما الأفضل لي في شهر رمضان؛ حفظ القرآن وبَعْضِ أحاديث الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، أم الاكتفاء على تلاوة القرآن نظراً؟

الجَوَابُ: الأفضل أَنْ يَحْرِصَ على القرآن؛ لأنَّ شهر رمضان هو الذي أُنْزِلَ فيه القرآن، فليَحْرِصْ على الإكثارِ مِنْ قِراءةِ القرآن في هذا الشهر؛ أي في شهر رمضان، ولا حَرَجَ عليه أَنْ يُرَاجِعَ شَيْئاً مِنَ الأحاديثِ، أو مِنْ كُتُبِ الفقه، خُصُوصاً إِذَا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ بأنْ يَحْتَاجَ إلى فَهْمِ مسألةٍ، وأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيَحْرَرَهَا.

والخلاصة: أَنَّ الاقتصارَ على القرآن الكريم أَفْضَلُ، وأنه لا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ في غيره خُصُوصاً إِذَا احتَاجَ إليه.



(٥٠٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُتَكَشِّفَةً الشَّعْرَ؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ.



(٥٠٥) السُّؤَالُ: بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] هل يُقَالُ: بَلَى؟

الجَوَابُ: إِذَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَى﴾ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ بَلَى، أو بَلَى، يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَى، وَإِذَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] فَقُلْ: بَلَى كَافٍ عَبْدَهُ. لِأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ مُوجَّهٌ لَكَ، وَجَوَابُهُ: بَلَى، ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَكْرَمَ الْحَكِيمِينَ﴾ [التين: ٨] بَلَى.

(٥٠٦) السُّؤال: هَلْ سَمِعَ الْأَشْرَطَةُ؛ مِثْلَ الْقُرْآنِ، وَالْخُطْبِ، وَالْمَوَاعِظِ، يُؤْجَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ الْجُلُوسُ لِسَمَاعِ الشَّرِيطِ مَجْلِسَ ذِكْرٍ وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ الْقُرْآنَ مِنَ الْأَشْرَطَةِ، وَتَأَثَّرَ بِهِ، أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى هَذَا، وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمَوَاعِظَ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتَأَثَّرَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ بِهِ، وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنْ وَجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْرَطَةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْعِلْمَ، فَيَسَّرَتْ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ الْحَمْلُ، وَمِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَسْتَمِعُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْرَطَةِ وَهُوَ يَسُوقُ سيارته، وَيَسْتَمِعُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْرَطَةِ وَهُوَ فِي شَغْلِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْأَشْرَطَةَ الْقُرْآنيَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِشَغْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مُبَالٍ بِمَا يَسْمَعُ، بَلْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَمِعَ إِلَى أَشْرَطَةِ الْقُرْآنِ فَتَفَرِّغْ لَهَا؛ حَتَّى تُنْصِتَ لَهَا إِنْصَاتًا يَلِيقُ بِهَا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ مَشْغُولًا فَإِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي.

ولهذا أَنَا رَأَيْتُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الْمُحِبِّينَ لِلْخَيْرِ فِي مَتَاجِرِهِمْ مُسَجَّلَاتٍ فِيهَا أَشْرَطَةُ قُرْآنيَّةٌ، فَتَجِدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيَأْتِي النَّاسُ وَيَدْخُلُونَ الْمَتَجَرَ، وَكَمَا تَعْرِفُونَ أَنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنَ اللَّغْوِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْمُسَجَّلُ يَنْطَلِقُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَتَجَرِ: لَا تُشْغَلْ أَشْرَطَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَفَرِّغٌ لِاسْتِمَاعِهَا.



(٥٠٧) السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِيَا يَحْدُثُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ أَنَّهُ حِينَمَا يَسْمَعُونَ
الْآيَاتِ تُتْلَى وَهِيَ تَهْزُ الْجِبَالَ لَا يَبْكُونَ، وَعِنْدَمَا يَسْمَعُونَ الدُّعَاءَ يَصِيحُونَ مِنْ
الْبُكَاءِ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِجَابَةُ عَنْهَا مِنْ قِبَلِي أَنَا، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَّهَ السُّؤَالُ
إِلَى نَفْسِ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهَذَا الْوَصْفِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا تَلِينُ قُلُوبُهُمْ لِلْقُرْآنِ؛
لَأَنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرُ التَّرْدُّدِ عَلَيْهِمْ، وَتَلِينُ قُلُوبُهُمْ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ سَمَاعُهُمْ إِيَّاهُ، وَنَحْنُ
نَعْرِفُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ يَكْثُرُ تَرْدُّدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَالشَّيْءِ الْغَرِيبِ.

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا أَقُولُ: إِنَّا لَوْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ بِتَدْبِيرٍ حَقِيقِيٍّ، لَكَانَ هُوَ السَّبَبُ
الْوَحِيدَ لِتَلِينِ الْقُلُوبِ، وَإِقْبَالِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَحُثُّ نَفْسِي وَإِخْوَانِي، أَحُثُّهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِتَدْبِيرٍ
وَتَأْمُلٍ، حَتَّى يُتَنَفَّعَ بِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي سُورَةِ ق بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَالَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ
مَوْتِهِ، وَحَالَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْجَزَاءِ، قَالَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ
أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].



(٥٠٨) السُّؤَالُ: هَلِ الْأَحَادِيثُ عَنْ فَضَائِلِ سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْتَنَّبُ بِهَا،
وَهَلْ يُشْرَعُ قِرَاءَتُهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُشْرَعُ قِرَاءَةُ سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وكثيرٌ من الأحاديث الواردة في فضائل السورِ ضعيفةٌ، لا يُعوَّلُ عليها، ولذلك
لا نَعْتَمِدُهَا إلا ما كان في (الصحيحين)، أو كان في الكتب الأخرى المعتمدة:
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].



(٥٠٩) السُّؤال: كَيْفَ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ
نَزَلَ عَلَى حَسَبِ الْأَحْدَاثِ لَيْسَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؟

الجواب: لا شك أن الله أنزل القرآن في ليلة القدر كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وهي
ليلة القدر، ومعنى أنزله في ليلة القدر أي ابتداء إنزاله في ليلة القدر، فمعنى ﴿إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي ابتداءنا إنزاله، وليس أنه نزل على الرسول عليه الصلاة والسلام كله في ليلة
القدر، فإن هذا شيء يُكذِّبه الواقع، فالقرآن ينزل على الرسول عليه الصلاة والسلام في
ليلة القدر وينزل عليه في غير ليلة القدر، وقد نزل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] يوم عرفة، ولكن المعنى أن الله ابتداءً إنزاله على محمد ﷺ في
ليلة القدر.

وإننا بهذه المناسبة نعرض شيئاً يتبين به وهم من توهم أن ليلة القدر ليلة
النصف من شعبان، فبعض الناس يتوهم أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان،
ويسميها العامة ليلة المحو والإثبات، وكنا ونحن صغاراً إذا كان ليلة النصف من
شعبان ندعو الله تعالى ألا يمحونا؛ لأنهم يقولون: هذه هي ليلة المحو والإثبات،
وهي التي يُقدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة، فهذا وهم في الواقع.

وَيَدُلُّ لَوْهِمِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فالقرآن نَزَلَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فإذا أَخَذْتَ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي تَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا تَكُونَ فِي غَيْرِهِ أَبَدًا.



(٥١٠) السُّؤَالُ: هَلْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطُّ، أَيْ كَامِلًا، أَمْ فِيهِ وَفِي

غَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً مِنْذُ تَمَّ لَهُ الْأَرْبَعُونَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَيُنْزَلُ إِمَّا فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي مَكَّةَ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ابْتَدَأَ إِنْزَالَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].



(٥١١) السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَزُولِ الْقُرْآنِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً

وَاحِدَةً ثُمَّ نَزُولَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُفَرَّقًا^(١)؟

الْجَوَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ، وَيَتَلَقَّاهُ جِبْرِيلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

ولهذا نَجَدُ فِي الْقُرْآنِ التَّعْبِيرَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١]، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٧/٢٤٧، رَقْمُ ٧٩٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَهُ».

ما حَدَّثَ لَكَانَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ بِلَفْظٍ يُدُلُّ عَلَى الْمُضِيِّ، فَ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ بَعْدَ وَقْعِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ حِينَ أَنْزَلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُمُورٍ وَقَعَتْ سَابِقَةً عَلَى أَنْزَالِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.



(٥١٢) السُّؤَالُ: قِصَصُ الْقُرْآنِ تَتَكَرَّرُ فِي أَكْثَرِ مِنْ سُورَةٍ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كُلَّمَا تَكَرَّرَتِ الْقِصَّةُ أَزْدَادَتِ الْعِبْرَةُ بِهَا، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وَهَذَا التَّكَرُّارُ لَيْسَ تَكَرُّارًا مَحْضًا كَمَا يُوهِّمُهُ السُّؤَالُ؛ بَلْ إِنَّكَ تَجِدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي مَوْضِعٍ مَا لَا تَجِدُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْكَلِمَاتِ زِيَادَةً وَنَقْصًا، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ الْبَلَاغَةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ سُورَةُ الْقَمَرِ مِثْلًا عَلَى الْعَدِيدِ مِنَ الْقِصَصِ: قِصَّةُ نُوحٍ، وَهُودٍ، وَصَالِحٍ، وَلُوطٍ، وَفِرْعَوْنَ، فَهَذِهِ خَمْسُ قِصَصٍ، إِذَنْ؛ خَمْسُ قِصَصٍ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَكِنَّكَ لَوْ قَارَنْتَهَا بِقِصَّةِ مُوسَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فَإِنَّهَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَطْوَلُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْقِصَصِ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ بَالِغٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ نُوْحٌ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ ① فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ ② فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ③ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ

قَدْ قُدِّرَ ﴿[القمر: ٩-١٢]، انْظُرْ إِلَى قُوَّةِ الْكَلِمَاتِ! لَا تَحْدُهَا فِي سُورَةِ نُوحٍ، وَسُورَةِ نُوحٍ سُورَةٌ كَامِلَةٌ لَا تَحْدُ قُوَّةَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخَاطَبُ قُرَيْشًا الَّذِينَ كَذَّبُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ الْوَاضِحَةِ لَهُمْ، وَهِيَ انشِقَاقُ الْقَمَرِ، فَاتَى بِهِذِهِ الْعِبَارَاتِ الْعَظِيمَةِ الْوَقْعَ فِي مَقَابِلِ هَؤُلَاءِ الْمَكْذِبِينَ بِالآيَةِ الْعَظِيمَةِ الْبَيِّنَةِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْقَصَصِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّكَرَّارَ لَيْسَ تَكَرَّرًا مُحْضًا؛ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ بَلَاغَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَرَاعَاةٍ لِلْأَحْوَالِ الَّتِي سَيَقُتْ مِنْ أَجْلِهَا هَذِهِ الْقِصَّةُ.



(٥١٣) السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، وَيَقُولُ أَيْضًا: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] الْآيَةُ. فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَفِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ وَصَفَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَبَعْضَ الْآخَرِ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَمَا مَعْنَى التَّشَابُهِ، وَمَا مَعْنَى الْمُحْكَمِ، وَمَا وَاجِبُنَا نُجَاهَ ذَلِكَ، وَهَلْ صِفَاتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قِسْمِ التَّشَابُهِ أَمْ مِنْ قِسْمِ الْمُحْكَمِ؟ وَضَحُّوا لَنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَأْجُورِينَ.

الْجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَثَالًا لِمَا قُلْنَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، فَكُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا طَيِّبٌ وَفِيهَا خَبِيثٌ، مَثَلًا النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَطْيَبُ

خَلَقَ اللهُ عَزَّجَلَّ، بَيْنَمَا عُمُّهُ هُوَ أَبُو لَهَبٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ هَذَا خَبِيثٌ، قَالَ
لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ دَعَا النَّاسَ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، تَبًّا لَكَ! فَقَالَ اللهُ تَعَالَى:
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝﴾ [المسد: ١-٢]، مَنْ
أَبُو لَهَبٍ؟ صَلَّيْتُهُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوِيَّةً، فَهُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُغْنِهِ
قَرَابَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بَلْ إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ دَعَا عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ، وَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ
بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مِنْ مَالِي مَا
شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا»^(١).

فَالنَّسَبُ لَا يُغْنِي الْإِنْسَانَ، وَالَّذِي يُغْنِيهِ هُوَ السَّبَبُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الدِّينُ،
فَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ
كَانَ كَافِرًا فَهُوَ أَعْدَى النَّاسِ.

إِذْنِ، الْقُرْآنُ يَتَفَاضَلُ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعَاتُ وَالْمُضْمُونَاتُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ
الْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَفَاضَلَ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِذْنِ، مُتَشَابِهٌ
فِي الْكَمَالِ وَالْجُودَةِ، فِي الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَصْفُ التَّشَابُهِ خَاصًّا بِبَعْضِ الْقُرْآنِ، أَمْ شَامِلًا؟ شَامِلًا، كُلُّ
الْقُرْآنِ مُتَشَابِهٌ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْكَمَالِ وَالْجُودَةِ، فِي الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَوَصَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ مُحْكَمٌ، فَقَالَ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ
الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١]، وَقَالَ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١] هَذَا عَامٌّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، رقم (٢٧٥٣)،
ومسلم: كتاب الأيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم
(٢٠٤).

أَمْ خَاصٌّ؟ هُوَ عَامٌّ، وَكُلُّ الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ مُتَقَنٌّ، لَيْسَ فِيهِ أَيْ خَلَلٌ: ﴿كَتَبْنَا مُحْكَمًا لَا يَضِلُّ فِيهِ عَمَلٌ﴾، ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾.

نأتي إلى الآية الثالثة التي صاغها السائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فهنا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ إِلَى قَسَمَيْنِ: مُتَشَابِهٍ، وَمُحْكَمٍ، فَمَا هُوَ الْمُحْكَمُ، وَمَا هُوَ الْمُتَشَابِهُ؟ أَقْرَأَ الْآيَاتِ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَا مَعْنَى الْمُحْكَمِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَّا يَهُدَى كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

إِذْنِ، الْمُحْكَمُ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ لِلْجَمِيعِ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِهِ اشْتِبَاهٌ إِطْلَاقًا، وَالْمُتَشَابِهُ: مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِيهَا آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ لَا يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، يَعْرِفُهَا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَقَطْ، وَغَيْرُهُمْ لَا يَعْرِفُهَا.

وَمِنْ هُنَا حَصَلَ الزَّيْغُ لِمَنْ أَزَاغَ اللَّهُ قَلْبَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَصَارُوا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَصَارُوا رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَنَجِدُ لَذَلِكَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً، فِي الْأَحْكَامِ، وَفِي الْأَخْبَارِ، مَثَلًا: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَأَخَذَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَرِّفُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُرَادَةٍ، أَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ يَتَّصِفُ بِهَا الْمَخْلُوقُ،

فَإِنَّهَا مَنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُا لَوْ أُثْبِتَتْ لِلَّهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مِمَّاثِلًا لِلْخَالِقِ، فَقَالُوا: لَيْسَ لِلَّهِ وَجْهٌ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ، وَلَيْسَ لَهُ عَيْنٌ.

وقالوا: لَيْسَتْ لِلَّهِ رَحْمَةٌ، وَلَيْسَتْ لِلَّهِ حِكْمَةٌ، وَلَيْسَ لِلَّهِ نَزُولٌ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا مَجِيءٌ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ لَأَنَّهُا لَوْ أُثْبِتْنَا هَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِمَّاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فهؤلاءِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ، فَظَنُّوا أَنَّ إِثْبَاتَ مَا أُثْبِتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أُثْبِتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ أَوْ رُسُلُهُ عَمُومًا، ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ تَمَثِيلٌ وَأَنْكَرُوهُ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُوصَفُ اللَّهُ بِأَيِّ صِفَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُوصَفُ اللَّهُ بِصِفَاتٍ سَبْعٍ فَقَطْ. وَالْبَاقِي يُنْكِرُ إِنْكَارَ تَأْوِيلٍ لَا إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ لَكَانَ تَكْذِيبُ الْقُرْآنِ كُفْرًا، لَكِنْ إِنْكَارُ تَأْوِيلٍ. وَالصِّفَاتُ السَّبْعُ مَعْرُوفَةٌ وَمَجْمُوعَةٌ فِي بَيْتٍ فِي (عَقِيدَةِ السَّفَارِينِي) يَقُولُ:

لَهُ الْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْبَصَرُ سَمْعُ إِرَادَةٍ وَعِلْمٌ وَاقْتَدَرُ^(١)

يعني: قُدْرَةٌ. يَقُولُ: هَذِهِ أُثْبِتَهَا لِلَّهِ، غَيْرُ ذَلِكَ لَا تُثْبِتُ! فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: الْغَضَبُ تُثْبِتُونَهُ لِلَّهِ؟ قَالُوا: لَا، نَعُودُ بِاللَّهِ، تُثْبِتُ الْغَضَبَ لِلَّهِ! اللَّهُ لَا يَغْضَبُ، حَرَامٌ هَذَا، وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ، فَإِنَّهُ جَعَلَ لِلَّهِ مِثْلًا، وَإِنَّمَا غَضَبُهُ انتِقَامُهُ، وَلَيْسَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْإِنْتِقَامِ. فَهَؤُلَاءِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَظَنُّوا أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ الَّتِي أُثْبِتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أُثْبِتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ أَوْ رُسُلُهُ، ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ تَمَثِيلٌ، وَأَنْكَرُوهُ، وَلَكِنْ لَوْ تَأَمَّلُوا الْآيَةَ نَفْسَهَا الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا، لَوَجَدُوا أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَتْ دَلِيلًا لَهُمْ.

(١) انظر: العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية - (ص: ٥٢).

فَيُمْكِنُنَا أَنْ نَجْعَلَ الْآيَةَ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ، لَا دَلِيلًا لَهُمْ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِأَيِّ صِفَةٍ يَتَّصِفُ بِهَا الْمَخْلُوقُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَأَنَا أَقُولُ: لَوْ تَأَمَّلُوا الْآيَةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَوَجَدُوا أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ بَقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُنْفَى الْمِثَالَةُ عَنْ شَيْءٍ لَا وُجُودَ لِأَصْلِهِ؟ نَفْيُ الْمِثَالَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ أَصْلِ الشَّيْءِ؛ إِذْ إِنْ نَفَى الْمِثَالَةَ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي نَفْسِهِ لَغَوْ مِنَ الْقَوْلِ، لَيْسَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ لَيْسَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَنْ نَقُولَ: لَا يُمِثِّلُهُ شَيْءٌ، فَغَيْرُ الثَّابِتِ فِي أَصْلِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْفَى عَنْهُ الْمِثَالَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ موجودٍ أَصْلًا، فَتَنْفَى الْمِثَالَةُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ الشَّيْءِ.

إِذَنْ، نَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صِفَاتٍ، لَكِنْ لَا يُمِثِّلُهُ شَيْءٌ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ! أَيُّ إِنْسَانٍ - وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أُعْطِيَكُمْ إِيَّاهَا - مُبْطِلٌ يَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، نَجِدُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا لَهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا فِي الْوُجُودِ لَهُ نَظِيرٌ ثَانٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِ(العقل والنقل) أَوْ (دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ) قَالَ: «أَيُّ إِنْسَانٍ مُبْطِلٌ يَأْتِي بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا لَهُ»^(١). سَبْحَانَ اللَّهِ! لَكِنْ لَا يُدْرِكُ هَذَا إِلَّا الْعَبَاقِرَةُ.

(١) درء التعارض (١/ ١١٠)، وانظر أيضًا: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٤٣) ما نصه: «جميع أهل الضلال إذا احتجوا بشيء من كتب الله وكلام أنبيائه كان في نفس ما احتجوا به ما يدل على فساد قولهم».

كما أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَلِمَةٌ مُفِيدَةٌ أَيْضًا، يَقُولُ: «كَنتُ أَقُولُ دَائِمًا، أَوْ أَظُنُّ دَائِمًا، أَنَّ الْمُنْطِقَ الْيُونَانِيَّ - يَعْنِي: عِلْمَ الْمُنْطِقِ - لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ، وَعِلْمُ هَذِهِ مَرْتَبَتُهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدِيرُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ فَضْلًا مِنْ فُصُولِهِ، وَالذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَقْدَمَاتِ وَالتَّنَاجِجِ مَوْجُودَةٌ كُلُّهَا فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ»^(١).

إِذْنًا، نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، عَرَفَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَجَهَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَأَهْلُ الْحَقِّ قَالُوا: مَعْنَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أَنَّهُ لَهُ صِفَاتٌ عَظِيمَةٌ لَا يُمِثِّلُهَا شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ، كَمَا أَنَّ لَهُ ذَاتًا عَظِيمَةً لَا يُمِثِّلُهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّوَاتِ.

وَفِي الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي السُّؤَالِ، يَقُولُ: هَلْ آيَاتُ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ أَوْ لَا؟ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْوَاضِحِ أَيْضًا؛ لَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْنَى، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقِيقَةِ.

أَنَا أَرْجُو مِنْكُمْ أَنْ تُخَضِّرُوا قُلُوبَكُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلِمْنَا.

أَقُولُ: آيَاتُ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ، يَعْنِي: لَا أَحَدَ يَعْلَمُهَا، وَمِنْ غَيْرِ الْمُتَشَابِهِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، يَعْنِي: مَعْنَاهَا مَعْلُومٌ لَيْسَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، وَحَقِيقَتُهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

(١) انظر: الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣).

وَنَضْرِبُ مَثَلًا بَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ما العرش؟
العرش: مخلوقٌ مِنَ المخلوقات، لا يُمكنُ أَنْ نُحِيطَ بِهِ قَدْرًا وَلَا وَصْفًا، عَرْشٌ عَظِيمٌ،
جاءَ في بعضِ الأحاديثِ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ والأَرْضَيْنِ السَّبْعَ بالنسبةِ للكرسيِّ
كَحَلَقَةِ أَلْقِيَتْ فِي فَلَائِهِ مِنَ الأَرْضِ^(١)، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!

حَلَقَةُ الدَّرْعِ صَغِيرَةٌ جَدًّا، والفَلَاةُ واسِعَةٌ جَدًّا، فإذا أُلْقِيَتْ حَلَقَةُ دَرْعٍ فِي فَلَائِهِ
فَمَا نِسْبَةُ هَذِهِ الحَلَقَةِ إِلَى الفَلَاةِ؟ لا شيءٌ، قال: «وَفَضَّلَ الْعَرْشُ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ
الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلَقَةِ»، اللهُ أَكْبَرُ.

إِذَنْ، الْعَرْشُ لا أَحَدٌ يَقْدَرُ قَدْرَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ جَلَّ وَعَلَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، والرَّبُّ
عَزَّجَلَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ.

وَمَا مَعْنَى اسْتَوَى؟ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ
أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا؛ وَجَدْنَا أَنَّ اسْتَوَى إِذَا تَعَدَّتْ بِـ(عَلَى) فَمَعْنَاهَا الْعُلُوُّ، كُلَّمَا وَجَدْتَ
اسْتَوَى بَعْدَهَا (عَلَى) فَالْمَعْنَى الْعُلُوُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى
الْفَلَكَ﴾ [المؤمنون: ٢٨] يَعْنِي: عَلَوْتَ عَلَى السَّفِينَةِ، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا
تَرْكَبُونَ﴾ (١٢) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴿[الزخرف: ١٢-١٣]
مَا مَعْنَى: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾؟ أَيُّ: تَعْلُوا عَلَى ظُهُورِهِ.

﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] مَا مَعْنَاهَا؟ عَلَا، هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ،
فَكَمَا قُلْنَا آنِفًا: كُلَّمَا وَجَدْتَ اسْتَوَى مَعْدَاةً بِـ(عَلَى) فَهِيَ لِلْعُلُوِّ.

(١) أخرجه ابن حبان (٧٧/٢، رقم ٣٦١)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩٥٢/٣، رقم ٤٢٥).

إذن، نحنُ نعرفُ معنى استَوَى على العرشِ أَنَّهُ عَلَا عليه، لكن هل يُمكنُ أنْ تُدركَ حقيقةَ هذا الاستواءِ، وتقول: استَوَى على كذا، يعني: على صِفَةٍ كذا، وعلى الكيفيةِ الفلانية، أم لا يُمكنُ؟ لا يُمكنُ.

أنا أقولُ لكم -وللهِ المثلُ الأعلى-: إِنَّ المُعَلِّمَ استَوَى على الكرسيِّ في المدرسةِ، فهل تعرفونَ كيفَ استَوَى؟ لا، لا نَعْلَمُ، نَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَا على الكرسيِّ، لكن قد يكونُ مُتَرَبِّعًا، وقد يكونُ عُلُوهُ باسترسالٍ قَدَمِيهِ مثلاً، وقد يكونُ عُلُوهُ على صِفَةٍ أُخْرَى غيرِ هذا ولا ذاك، المهمُّ أَنَّ عُلُوَّ المُعَلِّمِ هنا له صفاتٌ متعددةٌ لا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا، فإذا كان هذا البَشَرُ الغائبُ عَنَّا لا نَعْلَمُ كيفَ استواؤُهُ على سريره، فالخالقُ جَلَّ وَعَلَا أعْظَمُ أنْ نَجْهَلَ كيفَ استَوَى على العَرْشِ.

ولهذا سِئِلَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامُ دارِ الهجرةِ عَنْ هذهِ المسألةِ، فقالَ له رَجُلٌ: يا أبا عبدِ اللهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] كيفَ اسْتَوَى؟! ومالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليسَ كَأَنا وأنتَ، أو هذا وذاك؛ بَلْ إِنَّهُ أَطْرَقَ بِرَأْسِهِ -هكذا- وقَامَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا، وَعَلَاهُ الرَّحْضَاءُ^(١)؛ لَكِبَرِ ما وَرَدَ على قلبِهِ؛ لِأَنَّهُ سَوَّالٌ عَظِيمٌ في جَانِبِ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ، والرَّبُّ يَجِبُ أنْ يُحْتَرَمَ وَيُعْظَمَ، ولا يُسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ في كتابِهِ، فنحنُ بَشَرٌ، ليسَ لَنا إِلَّا ما عَلِمْنَا فَقَطْ.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وفتحَ اللهُ عليه هذهِ الكلماتِ العجيبَةِ التي تَسْتَحِقُّ أنْ تُكْتَبَ بِمِدَادِ النُّورِ، ومِدَادِ الذَّهَبِ، فقالَ له: «الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ». هكذا يُنْقَلُهُ أَكْثَرُ النَّاقلِينَ عنه، والذي جَاءَ في السَّنَدِ

(١) هو عَرَقٌ يَغْسِلُ الجِلْدَ لكثرتِهِ، وكثيرًا ما يُسْتَعْمَلُ في عَرَقِ الحُمَّى والمرض. النهاية (رحض).

أنَّه قَالَ: «الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ»^(١)، والعلماءُ ينقلونَ الجملتينِ الأُولَيَيْنِ على وجهِ المعنى، والأمرُ واسعٌ في هذا.

المهمُّ، قوله: «الاستواءُ معلومٌ»، أي: معلومُ المعنى، يعني: معلومٌ في اللغةِ العربيةِ استوى على كذا: علا عليه.

«والكيفُ غيرُ معقولٍ»: يعني لا نَعْقِلُهُ نحنُ، ولم يَرِدْ به السمعُ، فوجِبَ علينا الكفُّ عنه، لا نَعْلَمُ كيفَ استوى اللهُ على عَرْشِهِ.

«والإيمانُ به واجبٌ»: لأنَّه جاءَ في كتابِ اللهِ عَزَّجَلَّ، فوجِبَ علينا الإيمانُ به.

«والسؤالُ عنه بدعةٌ»: كيفَ يكونُ السؤالُ عنه بدعةٌ؟ إذا جاءَ أحدُ الناسِ يسألُ ويقولُ: كيفَ استوى اللهُ على العرشِ؟ نقولُ: السؤالُ بدعةٌ، وقد يكونُ السائلُ غيرَ مُبتدِعٍ، وقد يكونُ السائلُ رجلاً سليمَ القلبِ، يسألُ ويَحْسِبُ أنَّ هذا منَ السؤالِ الطيبِ، لكنْ نقولُ: السؤالُ عنه بدعةٌ.

ثم قال: «وما أراكَ إِلَّا مُبتدِعاً». كلامُ العلماءِ -سبحانَ اللهُ العظيم- محررٌ؛ فالسؤالُ جَزَمَ بأنَّه بدعةٌ، ولم يَقُلْ: ما أرى السؤالَ عنه إِلَّا بدعةً، بل قال: «السؤالُ عنه بدعةٌ»، لكنَّ الرجلَ السائلَ قال له: «ما أراكَ»، يعني: ما أَظُنُّكَ إِلَّا مُبتدِعاً؛ لأنَّه قد يكونُ صَحِيحاً مُبتدِعاً، وقد يكونُ جاهِلاً، ويَحْسِبُ أنَّ هذا السؤالُ جائزٌ.

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٥/٢، رقم ٨٦٧)، عن الإمام مالك بإسناد جَوِّده الحافظ في الفتح (٤٠٧/١٣).

على كلِّ حالٍ، قد يُوصَفُ القَوْلُ بالبدعة ولا يُوصَفُ القائلُ بالمبتدِع، كما يُوصَفُ القَوْلُ بالكُفْرِ ولا يُوصَفُ القائلُ بأنه كافرٌ، وهذه مسألة ينبغي أن نتكلَّم عليها في جلسة عامَّة، يعني في مكانٍ أوسع من هذا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ أصبحَ يجهلُ هذه المسألة، فإذا جاءتِ النصوصُ أنَّ هذا كُفْرٌ، صار يُكْفَرُ كلُّ من اتَّصفَ به، وإن لم تنطبِّقْ عليه شروطُ الكُفْرِ، وهذه محنةٌ عظيمةٌ، ما حصَلَتِ الفتنةُ في هذه الأُمَّةِ إلا بهذا الاشتباه، وهو أنَّ ما أطلقَ الشارعُ عليه أنه كُفْرٌ، أصبحَ بعضُ الناسِ إذا اتَّصفَ به أيُّ واحدٍ، قال: هذا كافرٌ. وهذا ليسَ بصحيحٍ.

ما تقولون في رجلٍ قالَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ عَبْدُهُ، والمخلوق رَبُّهُ، كُفْرٌ أم إسلامٌ؟ يعني: يقولُ لله: أنتَ عَبْدِي، وأنا رَبُّكَ. القولُ كُفْرٌ أم إسلامٌ؟ كُفْرٌ لا شكَّ، لكن مع ذلك لم يكنْ كُفْرًا حينَ قاله الفَرِحُ الذي أخطأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ، وهذا الفَرِحُ رجلٌ أضلَّ ناقتهُ في فلاةٍ مِنَ الأرضِ، ومعنى أضلَّها: ضيَّعها، وعليها طعامه وشرابه، وطلبها ولم يجدها، وأيس منها، واضطجَعَ تحتَ شجرةٍ ينتظرُ الموتَ، فإذا بخطامٍ ناقتهِ مُتعلِّقٌ بالشجرةِ، فما ظنُّنا بفَرَحِهِ وهو على هذه الحالِ؟ أيكونُ فَرَحًا شديدًا أم خفيفًا؟ شديدٌ جدًّا، فأخذَ بخطامِ الناقةِ، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» قالَ النبيُّ ﷺ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»^(١).

إذن، الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «السؤالُ عنه بدعةٌ، وما أراكِ إِلَّا مُبتدِعًا»، وفي قوله: «السؤالُ عنه بدعةٌ»، جَزَمَ بأنَّ ذلك بدعةٌ. ثم قالَ له: «اخرُجْ»، أمرَ به فخرَجَ مِنَ المسجدِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

إذن، ما وَصَفَ اللهُ به نَفْسَهُ فهو مِنَ المتشابهِ مِنْ وَجْهِهِ، وَمِنْ غيرِ المتشابهِ مِنْ وَجْهِهِ
 آخَرَ؛ مِنْ أَيْ الوجهينِ يَكُونُ غيرَ متشابهٍ؟ مِنْ جهةِ المعنى غيرِ متشابهٍ، أَيْ: معلومٌ،
 ولا يُمكنُ أَنْ يَخاطِبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ الأُمَّةَ بشيءٍ لا يَعْرِفُونَ معناه
 أبداً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْمِعْهُ فَرَّانَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: ١٨-١٩]،
 ويقولُ: ﴿لَتُنَبِّئَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

يقولُ رَحِمَهُ اللهُ: «السؤال عنه بدعة»، لماذا كَانَ السؤالُ عنه بدعةً؟ لِرِوَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ الصحابةَ -وهم أَخْرَصُ مِنَّا عَلَى معرفةِ أوصافِ اللهِ- لم
 يَسْأَلُوا عنه، لا يُوجَدُ واحدٌ مِنَ الصحابةِ قال: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ اسْتَوَى اللهُ عَلَى
 العرشِ؟ أبداً، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللهِ ما لَيْسَ مِنْهُ فهو مبتدعٌ.

الوجه الثاني: أَنَّ السؤالَ عَنْ كَيْفِيَةِ الاستواءِ مِنْ دَيْنِ أَهْلِ البِدْعِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ
 البدعِ يَسْأَلُونَ المُثْبِتِينَ لِلصِّفَاتِ عَنِ الكَيْفِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْرِجُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ -وَاللهُ
 الحَمْدُ- لَنْ يَقْعُوا فِي حَرَجٍ.

ثم إِنَّ السؤالَ عَنْ كَيْفِيَةِ الاستواءِ مِنْ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
 -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
 فما بِاللَّكَ عَنْ كَيْفِيَةِ استواءِ اللهِ عَلَى العرشِ؟ لا تَسْأَلُ يا أَحْيى، وما دَامَ الصحابةُ
 لم يَسْأَلُوا، فَلْيَسْعَكَ ما يَسْعُهُمْ.

فإنَّ قالَ قَائِلٌ: ما تقولونَ لو سَلَكْنَا طَرِيقاً فِيهِ السَّلامَةُ، وهو طَرِيقَةُ التَّفْوِيزِ،
 يعني: أَنَّا لو سَأَلْنَا أَحَدًا: ما مَعْنَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فَقَالَ: وَاللهِ
 أنا لا أَدْرِي، أَفَوَضُ الأمرَ ولا أَتَكَلَّمُ فِي المعنى ولا فِي الكَيْفِيَةِ، ولا أَقولُ: اسْتَوَى

بِمَعْنَى عَلَا، وَلَا أَقُولُ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى، وَلَا أَقُولُ شَيْئًا أَبَدًا، بَلْ أَسْكُتُ، وَأَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَدَعُونِي أَسْلَمَ. فهل هذا صوابٌ أم غيرُ صوابٍ؟

قلنا: هذا غيرُ صوابٍ، وهذا في الواقع يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (العقل والنقل): «إِنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِضِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْإِلْحَادِ»^(١). سبحانه الله! لأنه هو الذي فَتَحَ الطريقَ للفلاسفة والمُلحدِين؛ لأنَّ الفلاسفة والمُلحدِين قَالُوا: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُرَادُّ بِهِ كَذَا، وَيُرَادُّ بِهِ كَذَا، وَفَسَّرُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَهُ مَعْنَى خَيْرٌ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَعْنَى، وَأَنْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمُفَوَّضَةَ جُهَالًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرُدُّوْا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَعْرِفُونَ مَا تَقُولُونَ.

والعجيبُ أَنَّ أَهْلَ التَّفْوِضِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ وَهُوَ لَا يَذَرِي مَعْنَاهُ!! أَعُوذُ بِاللَّهِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَالَ عَنْ رَبِّهِ: «إِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(٢). فيقولُ هذا المُفَوِّضُ: الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَذَرِي مَا مَعْنَى يَنْزِلُ، وَلَا يَذَرِي مَا مَعْنَى يَقُولُ، سبحانه الله! الرُّسُولُ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ!! مَنْ يَتَجَرَّأُ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ؟! إِنَّهُمْ أَهْلُ التَّفْوِضِ، هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذَا.

وَأَحِبُّ أَنْ أَنبِّهَ عَلَى مَعْنَى مَهْمٌ، يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْ يَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ قِسْمَانِ: مُؤَوَّلَةٌ، وَمُفَوَّضَةٌ. وهذا خطأ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ قِسْمٌ وَاحِدٌ، مُثَبَّتَةٌ، لَيْسُوا

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب والدعاء والذكر آخر الليل، رقم (٧٥٨).

مَفُوضَةً، وَلَا مُؤَوَّلَةً، وَلَكِنَّهُمْ مَثْبُتَةٌ، يُثْبِتُونَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وإني أنصح بقراءة (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وشروحها، وأيضاً كُتِبَ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ لأنَّ فيهما من بيان الحق في هذا الباب العظيم الذي هو من العقيدة وأساسها ما لم أجده في كُتُبِ أُخْرَى، وكذلك (التدمرية) وتقرّيبها، وما أشبه ذلك.



(٥١٤) السُّؤَالُ: كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنَيَّ﴾ [طه: ٣٩]

وقوله تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]؟

الجواب: قبل الكلام بين التوفيق بين قوله تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنَيَّ﴾ وقوله تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ قبل هذا أقول: إنه لا يمكن أن يوجد في القرآن شيءٌ مُتَنَاقِضٌ، ولا في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عن رسول الله ﷺ شيءٌ مُتَنَاقِضٌ، فلا يَتَنَاقِضُ الْكِتَابُ مَعَ بَعْضِهِ، وَلَا الْكِتَابُ مَعَ السُّنَّةِ أَبَدًا. وَمَنْ ظَنَّ التَّنَاقُضَ فَإِنَّ ذَلِكَ لِقَلَّةٌ فِي عِلْمِهِ أَوْ قُصُورٌ فِي فَهْمِهِ.

فإن قيل: لماذا لا يمكنُ التَّنَاقُضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

قلنا: لأنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ، وَالْحَقُّ لَا يَتَنَاقِضُ؛ لِأَنَّا لَوْ أَجَزْنَا عَقْلًا أَنْ يَتَنَاقِضَ الْحَقُّ لَكَانَ أَحَدُ الْمُتَنَاقِضِينَ بَاطِلًا، وَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْبَاطِلُ.

ثُمَّ نَعُودُ وَنَقُولُ أَيْضًا: وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاقَضَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَمَا صَحَّ مِنْ سُنَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْوَاقِعِ أَبَدًا، مِثَالُ ذَلِكَ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ٢٠] وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ الْآنَ بِأَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ؟

نَقُولُ: لَا إِشْكَالَ أَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، وَلَا تَتَهَيَّبُ أَنْ تَقُولَ أَمْرًا وَاقِعًا، فَهِيَ كُرْوِيَّةٌ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الثَّابِتِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ إنْكَارَهُ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ مُنْكَرٌ وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكَانَ هَذَا أَكْبَرَ عَيْبٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ إِذَا قَالَ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾؟

قُلْنَا: الْقُرْآنُ لَا يُنَاقِضُ الْوَاقِعَ، فَالْأَرْضُ وَإِنْ كَانَتْ كُرْوِيَّةً فَهِيَ سَطْحٌ، مُسَطَّحَةٌ لِلْعِبَادِ، يَزْرَعُونَ فِيهَا وَيَحْرُثُونَ وَيَغْرِسُونَ وَيَبْنُونَ، فَيَجِدُونَ ذَلِكَ مُتَسَاوِيًا، إِذَنْ، هَذَا سَطْحٌ.

وَأَقُولُ: فِي الْقُرْآنِ مَا يَشْهَدُ لِلْوَاقِعِ بِأَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ، وَلَا يَخَالِفُ الْوَاقِعَ، وَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُكْوَرُ أَلَيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَدُورَانِ عَلَى الْأَرْضِ لَا شَكَّ، إِذَنْ، هِيَ كُرْوِيَّةٌ.

وَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۖ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُفَّتْ ۖ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۖ﴾ [الانشقاق: ١-٣] وَهَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَنْ، الْآنَ هِيَ غَيْرُ مَمْدُودَةٍ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُمَدَّدٌ مَدًّا الْأَدِيمَ ^(١). يَعْنِي الْجِلْدَ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، رقم (٤٠٨١).

فالحمد لله ليس في القرآن شيء يخالف الواقع إطلاقاً، ولا في القرآن ما يتناقض إطلاقاً، ولا في السنة ما يتناقض، ولا تناقض بين القرآن والصحيح من السنة.

فإذا كان كذلك فلنرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، كيف الجمع بينهما؛ بين عين مفرد وأعين جمع. والجواب بسيط جداً: القاعدة في اللغة العربية أن المفرد إذا أُضيف فإنه يُفيد العموم، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، النعمة لفظها مفرد لكن معناها جماعة، والدليل: ﴿لَا تُحْصُوهَا﴾ لأن الواحد لا يُحصى. إذن، المفرد المضاف يُفيد العموم.

فقوله: ﴿عَيْنِي﴾ مفرد مضاف، فيعم كل ما ثبت لله من عين، ولا يُناقض التعدد إطلاقاً المفرد.

فيبقى الجمع: لماذا جمعت أعين، نقول: لأن الجمع يُفيد التعظيم، ولهذا يذكر الله نفسه أحياناً بصيغة الجمع تعظيماً، لا تعدداً، يقول: قلنا، ويقول: نحن، ويقول: نزلنا، جماعة. وضمير الجمع للتعدد، وللتعظيم لا شك؛ لأن الله واحد عز وجل.

إذن (أعيننا) جمعت لأجل التعظيم، ولا سيما أنها أُضيفت إلى ما يُفيد التعظيم، وهو (نا)، فصار بذلك تناسب بين المضاف والمضاف إليه، فصار الجمع إذن روعياً فيه المعنى، وهو التعظيم، والمناسبة اللفظية، وهي أنه أُضيف إلى ما يُفيد التعظيم، فكان المناسب أن يأتي بصيغة الجمع، فتبين الآن أنه لا تناقض بين الأفراد وبين الجمع.

إذن، القاعدة: المفرد المضاف يُفيد العموم.

مثال: رجلٌ قال: زوجتي طالق، وله أربعة نساء، فمن تطلق؟

نقول: إذا قال: زوجتي طالق. وله أربع، فكلُّ الأربعة يُطلقن، إلا إذا كان يريدُ تعييناً بنيتها، أو كان هناك سببٌ، فإذا كان هناك واحدةٌ من الزَّوجاتِ أَعْضَبَتْهُ، والأخرياتُ لم يُغَضِّبْنَهُ، وقال: زوجتي طالق. فإنه يعني التي أغضبتَه؛ لأنَّ هذا هو السببُ، أو هو بنفسه نَوَى أنها معنِيَّةٌ، فلا تُطلقُ إلاَّ مَنْ نَوَى، لكن دلالة اللفظِ تُفيدُ العمومَ.

مثالٌ آخر: رجلٌ قال: عبي حرٌّ، وله أربعة أعبِد، فمن يُعتَق؟

نقول: كُلُّهم يُعتَقون، ما لم يَكُنْ هناك نِيَّةٌ أو سببٌ.

فانتبهوا لهذه القاعدة: المفردُ المضافُ يُفيدُ العمومَ، والدليل: ﴿وإنَّ تَعَدُّوا

نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].



(٥١٥) السُّؤال: أَثَابَكُمُ اللَّهُ، كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله

تَعَالَى: ﴿وَأَنكِ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]؟

الجواب: أمَّا الآية الأولى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فإن قوله: ﴿فِي يَوْمٍ﴾ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بقوله: ﴿تَعْرُجُ﴾، بل هو متعلِّقٌ

بقوله: ﴿وَاقِعٌ﴾، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (١) لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (٢) مِنْ اللَّهِ ذِي

الْمَعَارِجِ (٣) تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ﴾ [المعارج: ١-٤]، يعني أن هذا العذاب

واقِعٌ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

وهَذَا يُطَابِقُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

وأما قوله: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ فهو بيان لقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ (٢) مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ، وَوُصِفَ بِأَنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَعْرِجُ فِيهِ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ، وَأما قوله: ﴿وَلَا يَكُ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] فهذا يومٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا نَعْلَمُ مَا هَذَا الْيَوْمُ.



(٥١٦) السُّؤَالُ: كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَتَوْسَّ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَسَا بِجَانِبِهِ. وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١]؟

الْجَوَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَتَوْسَّ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩] يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ لَا يَسْأَلُ مِنْ سُؤَالِ الْخَيْرِ، يَعْنِي: لَا يَمَلُّ، بَلْ يَسْأَلُ الْخَيْرَ دَائِمًا؛ إِمَّا بِلِسَانِ الْحَالِ، وَإِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ يَتَسَّ وَقَطَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا الَّذِي يَتَسَّ وَقَطَّ، قَدْ يَبْئَسُ بَعْدَ أَنْ يَدْعُو الدُّعَاءَ الْعَرِيضَ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ، فَيَبْئَسُ، وَقَدْ يَبْئَسُ بَدُونِ دُعَاءٍ عَرِيضٍ، يَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

الناسِ إِذَا أَصَابَهُ السُّوءُ صَارَ يَدْعُو اللَّهَ دُعَاءَ عَرِيضًا طَوِيلًا كَثِيرًا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ قَنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

فيكونُ قوله تعالى: ﴿فَيَعُوسُ قَنُوطٌ﴾ في مرتبة بعد مرتبة الدعاء، يعني: بعد أن يدعو ولا يستجاب يئأس ويقنط.

ومن الناس من لا يدعو أصلاً، فبمجرد أن يصيبه السوء أو الشر يئأس ويقنط، وهذا لا يجوز أبداً، فالواجب على الإنسان أن يصبر على السوء، وعلى الشر، وأن يتتظر فرج الله عز وجل، وأن يكثر من الدعاء، فربما يستجاب له، بل إن الله تعالى يستجيب دعاء المضطر حتى ولو كان كافراً، الدليل على هذا قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، وهذا عام، والدليل أيضاً قوله تعالى: ﴿إِذَا رَكَعُوا فِي أَلْفِكَ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فهؤلاء لما أصابتهم الأمواج، وخافوا من الغرق والهلاك، دعوا الله مخلصين له الدين، فأنجاهم الله عز وجل؛ لأنه دعاء المضطر، ودعاء المضطر - كما نعلم - يكون دعاء بحضور قلب، وانتظار فرج، والإنسان إذا دعا بحضور قلب وانتظار فرج؛ يوشك أن يستجيب الله دعاءه.



(٥١٧) السُّوَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

حِسَابًا سِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]، وقال في آية أخرى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُوفٍ ۖ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠] فكيف نجتمع بين هاتين الآيتين؟

الجواب: الحساب اليسير لا يُعْتَبَرُ حساباً؛ لأنه لا يُناقش فيه الإنسان، وإنما تُعْرَضُ عليه الأعمال حتى يُقَرَّ بها، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١)؛ لأنَّ الله يَخْلُو بَعْدَهُ الْمُؤْمِنَ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ سِتْرَهُ، ويقول: عَمِلْتَ كَذَا، وعَمِلْتَ كَذَا، وعَمِلْتَ كَذَا؛ حتى يُقَرَّ، فيقول الله: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.

وما أَكْثَرَ الذُّنُوبَ الْمَسْتُورَةَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ! لَكِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ. فهذا هو الجَمْعُ.

أَمَّا مَنْ نُوَقِّشُ الْحِسَابَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ، كما جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).



(٥١٨) السُّؤَالُ: يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهُ»^(٣)، فكيف نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْحُرُوفَ الْمُقَطَّعَةَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ الْمَعْنَى؟ فَأَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول قولاً حقاً: ليس في القرآن شيء لا يفهم معناه جميع الناس، أبداً، هو وإن خَفِيَ على بعض الناس يتَّضَحُّ لِلآخَرِينَ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ نَفْسِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، رقم (١٠٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

فقوله: ﴿تَبَيَّنَا﴾ أي: واضحًا، فالقرآن ليس فيه شيءٌ لا يَعْلَمُ معناه أحدٌ مِنَ الناسِ أبداً؛ لكن فيه شيءٌ يُخْفَى على بعضِ الناسِ ويتَّضِحُ لبعضِ الناسِ.

وأما الجمعُ بينَ ما قاله شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ وهو الحقُّ، وما قاله العلماءُ مِنْ أَنَّ الحروفَ المَقْطَعَةَ في أوائلِ السُّورِ لا يَعْلَمُ معناها إِلَّا اللهُ، فالجمعُ أَنَّ قولهم: لا يَعْلَمُ معناها إِلَّا اللهُ، غيرُ مُسَلَّمٍ، بل نقولُ: إِنَّ الحروفَ المَقْطَعَةَ في أوائلِ السُّورِ ليسَ لَهَا معنى في حَدِّ ذاتِها، والدليلُ على أَنَّهُ ليسَ لَهَا معنى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ القرآنَ بأنه نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

والحروفُ التي في أوائلِ بعضِ السُّورِ، وهي: (ال ر س ط ه ن ص ق) هل لَهَا معنى في اللغةِ العربية؟

هي حروفٌ هجائيةٌ ليسَ لَهَا معنى حتَّى تُرَكَّبَ ويتكوَّنَ منها الكلامُ، والحروفُ التي في القرآنِ مُقْطَعَةٌ هي في حَدِّ ذاتِها ليسَ لَهَا معنى.

وإذا قالَ قائلٌ: كيفَ نَجْزِمُونَ هذا الجُزْمَ؟

قُلْنَا: نَجْزِمُ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وهذه -بِمُقْتَضَى اللسانِ العَرَبِيِّ المُبِينِ- ليسَ لَهَا معنى. إذن، أَصْبَحَ في القرآنِ لُغُوٌّ، والقرآنُ مُنْزَرَةٌ عَنِ اللُّغُوِّ، قُلْنَا: نعوذُ باللهِ أَنْ يَكُونَ في القرآنِ لُغُوٌّ، وَنَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَمِنْ قَائِلِهِ أَيْضًا.

القرآنُ كُلُّهُ حَقٌّ، كُلُّهُ معانٍ، كُلُّهُ مملوءٌ بالخيرِ، لكن لَهَا مغزى، وهذا المغزى إشارةٌ إلى أَنَّكُمْ أَيُّهَا الْعَرَبُ عَجَزْتُمْ أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، عَجَزْتُمْ أَنْ تَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِنْهُ، عَجَزْتُمْ أَنْ تَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْهُ، عَجَزْتُمْ أَنْ تَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ.

وهل القرآن جاء بحروف غير الحروف التي يترَكَّبُ منها كلام العرب، أم بنفس الحروف؟ بنفس الحروف، ولهذا لا تُوجدُ آيةٌ مبدوءةٌ بهذه الحروف الهجائية إلا وبَعْدَها ما يتعلَّقُ بالقرآن، نَسْتَعْرِضُها وإياكم:

سورة البقرة: ﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴿[البقرة: ١-٢]﴾، بَعْدَها سورة آل عمران: ﴿الْم ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ ﴿[آل عمران: ١-٣]﴾، بَعْدَها سورة الأعراف: ﴿الْمَص ١﴾ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴿[الأعراف: ١-٢]﴾، بَعْدَها سورة يونس: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿[يونس: ١]﴾، بَعْدَها سورة هود: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١]، ثم سورة يوسف: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿[يوسف: ١]﴾، ثم سورة الرعد: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾ [الرعد: ١]، ثم سورة إبراهيم: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، ثم سورة الحجر: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ١]، وطه: ﴿طه﴾ [طه: ١]، ومريم: ﴿كَهَيْعَص ١﴾ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿[مريم: ١-٢]﴾.

إذن؛ مِنْ أَيْنَ أَتَى هَذَا الذِّكْرُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْقُرْآنِ؟! لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. إذن، مَا جَاءَ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ.

نَعُودُ إِلَى بَدَايَاتِ السُّورِ الَّتِي بَدَأَتْ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ: الشُّعْرَاءُ: ﴿طَسَمَ ١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿[الشعراء: ١-٢]﴾، النَّمْلُ: ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ١]، الْقَصَصُ: ﴿طَسَمَ ١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿[القصص: ١-٢]﴾.

العنكبوت: ﴿الْعَنَكَبُوتُ ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾
 [العنكبوت: ١-٢] أين تكون هذه الفتنة؟ اقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فِتْنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
 [العنكبوت: ٣]، مِنْ أَيْنَ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ فَتَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ؟ مِنَ الْقُرْآنِ.

الروم: ﴿الْعَنَكَبُوتُ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَذَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: ١-٣]، فهنا يتحدّث
 القرآن عن شيء لم يقع وسيقع من علم الغيب، ولا يكون هذا العلم إلا بالقرآن.
 بعدها لقمان: ﴿الْعَنَكَبُوتُ ۝ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [لقمان: ١-٢]، بعدها
 السجدة: ﴿الْعَنَكَبُوتُ ۝ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١-٢]،
 يس: ﴿يَس ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١-٢]، ص: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١].
 ثم تأتي الحواميم، وكلها يعقبها الكلام عن الكتاب. ثم: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
 [ق: ١]، ﴿ب وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُورُونَ﴾ [ب: ١] مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ١-٢]، وفيها إثبات
 النبوة عن طريق القرآن.

فالمهم أنك لا تجد سورة مبدوءة بالحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن،
 أو ما يتعلّق به من أمور الغيب، إشارة إلى أن هذا القرآن الذي أعجزكم إنّما كان
 بالحروف التي أنتم تكوّنون بها كلامكم، ومع ذلك أعجزكم.

وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأشار إليه ابن القيم رحمه الله
 في (النونية) وغيرها أيضًا من كتبه.

إذن، يا إخواني، تبين أنه ليس في القرآن شيء لا يعلم معناه.



(٥١٩) السُّؤَالُ: قَضِيَّةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِهَا وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَجْزُنَا عَنِ التَّوِيلِ، فَمَا الرَّأْيُ الْقَاطِعُ لِفَضِيلَتِكُمْ؟

الجَوَابُ: الرَّأْيُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَالدَّلِيلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ يَسِيرًا، امْتَنَعَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ، وَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ امْتَنَعَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَرَحَّصَ اللَّهُ فِيهِ، وَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْيَوْمِ فَقَالَ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وَدَلِيلٌ آخَرُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَقْرُوا إِلَّا بِمَنْ زَادَ عَلَى تِسْعَةِ أَعْشَارِهِمْ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَكُنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].



(٥٢٠) السُّؤَالُ: هَلْ يُمَكِّنُ الْاسْتِدْلَالُ بِمَنْسُوخٍ مِنَ الْآيَاتِ؟

الجَوَابُ: مَا دَامَ السَّائِلُ يَقُولُ: الْمَنْسُوخُ، فَالْمَنْسُوخُ غَيْرُ قَائِمٍ، وَلَكِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كِمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ

تَتَطَوَّرُ حَسَبَ حَاجَةِ النَّاسِ، وَحَسَبَ أَحْوَالِ النَّاسِ، حَتَّى بَلَغَتْ غَايَةَ الْكَمَالِ،
وَاللَّهُ الْحَمْدُ.



(٥٢١) السُّؤَالُ: أَنَا أَدْرُسُ الْبَلَاغَةَ، وَعِنْدَنَا فِي الْكِتَابِ الْمَقَرَّرِ أَنَّ الْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ
كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّ مَا فِيهِ حَقِيقَةٌ، لَا مَجَازَ فِيهِ، أَرْجُو أَنْ تَدُلَّنِي
عَلَى الطَّرِيقِ الْأَمثلِ لِمُعَالَجَةِ هَذِهِ الْمَشْكِلةِ.

الْجَوَابُ: هَذِهِ لَيْسَتْ مَشْكِلةٌ فِي الْوَاقِعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَلَا سِوَا الْمَتَأَخَّرُونَ يُثْبِتُونَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا، وَأَنَّ فِي السَّنَةِ مَجَازًا، وَأَنَّ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ مَجَازًا، وَأَنَّ فِي كَلَامِنَا نَحْنُ مَجَازًا، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ، فَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي
اِخْتَلَفَ فِيهَا النَّاسُ.

وَلَكِنْ تَقْسِيمَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ
الْمُفَضَّلَةِ؛ كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي هَذَا الْمَجَالِ فَلْيُطَالِعْ كِتَابَ «مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ»
لِابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِتَابَ «الْإِيمَانِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَدْ بَسَطَا فِيهِمَا الْقَوْلَ
بَسْطًا وَافِيًا ضَافِيًا. وَأَلَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً فِي مَنَعِ الْمَجَازِ
فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا مَجَازَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ عِنْدَهُمْ أَعْلَى عَلَامَةٍ فِيهِ وَأَظْهَرُ
عَلَامَةٍ أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْقُرْآنِ يَصِحُّ نَفْيُهُ.

لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: كَانَ الْمَتَأَخَّرُونَ يَذْهَبُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ؛ إِلَى أَنَّ الْمَجَازَ وَاقِعٌ فِي
الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ، وَكَلَامِ النَّاسِ.

والصحيح أنه لا مجاز، وأن الكلام حقيقة يُعَيَّنُ معناه السياق أو اللفظ بالوضع، ولو أنك سألت أيَّ إنسانٍ وقلت: ماذا أرادَ بقوله عن بني يعقوب: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] هل أرادوا أن يأتي أبوهم إلى القرية ويَقِفَ على الجدارِ يسأله، أو أرادوا أن يسأل أهل القرية، لقَالُوا: أرادَ أن يسأل أهل القرية، لا شكَّ، ولا يُتَصَوَّرُ أن يقولوا لأبيهم هذا القول.

ولو أراد قائل أن يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١]: إن المراد بالقرية هنا الأهل. قلنا: لا يَصْلُحُ؛ لأنَّ الأهل موجودة، فالمراد بالقرية في الآية الثانية نفسُ مَسَاكِينِهِمْ.

إذن، فالذي يُعَيَّنُ المعنى هو السياق، أو الوضع العربي، فإما هذا وإما هذا، وإذا كان تعيين المعنى يكون بالسياق فلزم من ذلك ألا يوجد مجازٌ في اللغة العربية.



(٥٢٢) السُّؤال: هل يُوجَدُ في القرآنِ أو في اللغةِ العربيةِ مجازٌ؟

الجواب: هذه مسألةٌ اختلفَ فيها العلماءُ، والصحيحُ أنه لا مجازٌ في اللغة ولا في القرآن، ولنعرِفَ ما المجازُ؟

المجاز: هو استعمالُ اللَّفْظِ في غيرِ ما وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا. مثال ذلك: الأسدُ، فهذا الاسمُ موضوعٌ من قَبْلِ للحيوانِ المَفْتَرَسِ، هذا في الأصلِ، لكن يُطْلَقُ الأسدُ على الرَّجُلِ الشَّجَاعِ، فلو قلت: رأيتُ أسدًا يَفْتَرِسُ شاةً، فالمرادُ به: السَّبُعُ. ولو قلت: رأيتُ أسدًا شاكٍ السِّلَاحِ على فَرَسِهِ. لكان المراد: الرَّجُلَ الشَّجَاعَ، والذين أثبتوا

المجازَ قَالُوا: إِنَّ (الأسد) في الجملة الأخيرة مجاز؛ لأنك أطلقتَه على الآدمي، والآدمي ليس بأسدٍ.

ولكن الصحيح أنه ليس مجازاً؛ لأن وجود القرينة اللفظية أو الحالية تمنع احتمال المجاز، وإذا استعمل اللفظ في سياقٍ يمتنع فيه إرادة المعنى الأول صار حقيقةً في سياقه.

ومن ثم نقول: ليس في اللغة مجاز، ولا في القرآن مجاز، والعلماء مختلفون في هذا، فمنهم من نفى أن يكون في اللغة أو القرآن مجاز، كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢). ومنهم من قال: في اللغة مجاز، وليس في القرآن مجاز. ومنهم من قال: في القرآن مجاز وفي اللغة مجاز. فالأقوال إذن ثلاثة:

الأول: إثبات المجاز في القرآن واللغة.

الثاني: نفي المجاز في القرآن واللغة.

الثالث: إثبات المجاز في اللغة دون القرآن.

والذين ذهبوا إلى هذا التفصيل قالوا: إن من أكبر الأدلة على المجاز صحة نفيه، وليس في القرآن شيء يصح نفيه، فمثلاً إذا قلت: رأيت أسداً شاك السلاح على فرسه يكرّ ويفر. فجاء رجل فقال لك: هذا ليس بأسد، هذا آدمي. أيصح قوله أو لا يصح؟ يصح، فنفي أن يكون أسداً هذا جائز في اللغة، لكن في القرآن لا يمكن

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨٥) وما بعدها.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٣٨٢).

أَبَدًا أَنْ تَنْفِيَهُ، فَمَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]،
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَيْسَ لِلذُّلِّ جَنَاحٌ. لِأَن مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَذَبَ الْقُرْآنَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، فَلَا يَجُوزُ
لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ السُّؤَالُ لِلْقَرْيَةِ. أَمَّا فِي اللَّغَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ: هَذَا
كَلَامٌ كَذِبٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرْيَةٌ تُسْأَلُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ذُلٌّ لَهُ جَنَاحٌ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِعَ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى
هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ السِّيَاقَ يُعَيِّنُ الْمَعْنَى.

وَلِهَذَا لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَنْوِي بِقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَسَدًا شَاكٍ السَّلَاحِ يُغَيِّرُ بَفَرِسِهِ. أَنْ
تَقُولَ: الْمَرَادُ بِالْأَسَدِ هُنَا الْحَيَوَانُ الْمَفْتَرِسُ. فَلَنْ يُصَدِّقَكَ أَحَدٌ، إِذَنْ، هُوَ بِهَذَا السِّيَاقِ
صَارَ حَقِيقَةً فِي مَذْلُوقِهِ.

وَمَنْ أَهَمَّ مَا نَتَفَعُ بِهِ بِهَذَا النَّفْيِ - أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَجَازٌ - دَخُضَ حُجَّةَ الَّذِينَ
يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مَجَازٌ.



(٥٢٣) السُّؤَالُ: مَا الْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ وَالْآيَةُ الْمُتَشَابِهَةُ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

الْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ هِيَ الَّتِي اتَّضَحَ مَعْنَاهَا، وَالْآيَةُ الْمُتَشَابِهَةُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُهَا
الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] كُلُّنَا يَعْرِفُ مَا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَا الْقُرْآنُ، فَنَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ
مُحْكَمَةٌ.

والمتشابه الذي فيه اختلافٌ، مثل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فهنا نفوا أن يكونوا مشركين، وفي آية أخرى قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فهذا التشابه؛ آية تقول إنهم نفوا أن يكونوا مشركين، وآية أخرى أنهم لا يَكْتُمُونَ الله حديثًا، فيشتبه على الإنسان المعنى، فيأتي أهل العلم، ويقولون: إن يوم القيامة ليس ساعة واحدة، بل مقداره خمسون ألف سنة، في بعض الأوقات يَكْتُمُونَ، وفي بعض الأوقات لا يَكْتُمُونَ.

كَذَلِكَ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وقال: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، فيقال: هذا من التشابه الذي يَعْلَمُهُ الراسخون في العلم، فيقولون: يوم القيامة طويلٌ تختلف فيه الأحوال، فتسودُّ وجوه، وتزرقُّ، أو يقال: إن الزرقة الحالكة قريبة من السواد.



(٥٢٤) السُّؤَالُ: قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] هل هي من

المتشابه أم من المحكم؟

الجواب: هذه الآية ليست من التشابه، فكما قال الإمام مالك رحمه الله: «الاستواء غير مجهول، لكن كيف غير معلوم»^(١). ولا معقول، ولا يُؤدِّي هذا الاشتباه في كيفية الاستواء إلى كون الاستواء مشتبهًا، فالاستواء معلوم، وهو العلو على الشيء.

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٠٥، رقم ٨٦٧)، عن الإمام مالك بإسناد جوده الحافظ في الفتح (١٣/٤٠٧).

(٥٢٥) السُّؤال: في المصحفِ البَسْمَلَةُ مَرَقَمَةٌ على أَثَمِهَا آيَةٌ، أو على أَثَمِهَا الْآيَةُ الْأُولَى، فلو أَسْقَطْنَاهَا لَأَصْبَحَتِ الْفَاتِحَةُ سِتَّ آيَاتٍ، فما قولُكُمْ؟

الجواب: هو يقول: جُعِلَتِ الْبَسْمَلَةُ فِي الْفَاتِحَةِ حَسَبَ التَّرْقِيمِ آيَةً، أو الْآيَةُ الْأُولَى، وَالْآيَةُ السَّابِعَةُ: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وهذا على قَوْلٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً، كَمَا أَنَّهَا فِي بَقِيَّةِ السُّورِ فِي الْمَصْحَفِ لَيْسَتْ آيَةً، لَمْ تُرَقِّمْ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً، لَا مِنْ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَسَمِّتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْمَيْنِ»^(١). وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمُنَاصَفَةُ إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا الْآيَاتِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ② مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ③ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ④ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ [الفاتحة: ١-٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ السَّادِسَةُ ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.



(٥٢٦) السُّؤال: ذَكَرْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَتَكُونُ الْفَاتِحَةُ إِذْنُ سِتِّ آيَاتٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهَا سَبْعَةٌ مِنَ الْمَثَانِي، فَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

الجواب: يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ: ذَكَرْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

[الحجر: ٨٧]، وفسر النبي ﷺ السبع المثاني بأنها الفاتحة^(١)، وإذا قلنا: البسملة ليست منها بقيت ست آيات؟

فالجواب على هذا سهل؛ كان النبي ﷺ يقرأ الصلاة جهراً ولا يقرأ البسملة^(٢)، ولو كانت من الفاتحة لقرأها جهراً.

وأخبر النبي ﷺ عن ربنا عز وجل أنه قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَحْدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَحْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣)، فبدأ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فهذا واضح.

ثم إنك إذا نظرت إلى نفس الآيات وقلت: البسملة من الفاتحة آية، فتكون هي الآية الأولى، ثم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي الثانية، ثم ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ هي الثالثة، ثم ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ هي الرابعة، ثم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الخامسة، ثم ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هي السادسة، ثم ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ هِيَ السَّابِعَةُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ الْآخِرَةُ لِنِ تَنَاسَبَ مَعَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ آيَةٌ طَوِيلَةٌ، وَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ مُتَنَاسِقَةٌ مُتَنَاسِبَةٌ.

إِذْنِ، نَقُولُ فِي التَّقْسِيمِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْأُولَى﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الثَّانِيَّةُ﴾، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿الثَّالِثَةُ﴾، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ ﴿الرَّابِعَةُ﴾، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿الخَامِسَةُ﴾، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿السادسة﴾، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ السَّابِعَةُ، فَتَنَاسَقُ السُّورَةُ بِقَدْرِ الْآيَاتِ.

ثُمَّ الْمَعْنَى أَيْضًا فِي الْآيَةِ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْهَا لِلْإِنْسَانِ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، فَالْآيَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لِلَّهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَالَّتِي لِلْعَبْدِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَبَيْنَهُمَا بِالْوَسْطِ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾. فَتَبَيَّنَ بِالذَّلِيلِ الْأَثَرِيُّ وَالذَّلِيلِ النَّظَرِيُّ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَلِذَلِكَ لَوْ قَرَأَ الْإِنْسَانُ الْفَاتِحَةَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّهُ تَصَحُّ صَلَاتُهُ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ تَصَحُّهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَا تَصَحُّ.

(٥٢٧) السُّؤَالُ: هَلِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؟

الْجَوَابُ: فِيهَا خِلَافٌ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّ مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِدُونِهَا لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ. وَهَذَا هُوَ

القول الراجح؛ أن البسملة ليست من الفاتحة، ودليل ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى صلاةً جهريةً لا يَجْهَرُ بالبسملة^(١)، ولو كانت من الفاتحة لَجْهَرَ بها.

دليل آخر أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ، فيما رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن رَبِّهِ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ② قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

فبدأ بالحمد، ولم يذكر البسملة، فالقول الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من بقية السور، وإنما هي آيةٌ مُسْتَقْلَةٌ يُزِيلُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِتَمَيِّزِ السُّورَةِ مِنْ غَيْرِهَا.



(٥٢٨) السُّؤَالُ: في قولِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾

[البقرة: ٨٤] لماذا لم يَقُلْ: «لا تَسْفِكُوا» بدلَ ﴿لا تَسْفِكُونَ﴾ يعني: رَفَعَهَا؟

الجواب: هذا سؤال نحوي، ولكن لا بأس أن نُجِيبَ عليه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يَجْهَرُ بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴿ لَيْسَ المرادُ الإخبارَ عن النَّهْيِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَاَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ المرادَ الإخبارُ عن بَيَانِ هَذَا المِيثَاقِ، فَجُمِلَتْ: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] جُمْلَةً اسْتِثْنَايَةً؛ لِبَيَانِ هَذَا المِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَتْ هِيَ نَفْسُ الأَمْرِ، وَعَلَى هَذَا صَارَتْ مَرْفُوعَةً: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾.

ولكنني أوردُ على السائل: لماذا لم تُحذفِ النونُ في قولهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مع أَنَّ (أَنْ) مُصَدِّرِيَّةٌ، والمعروفُ أَنَّ (أَنْ) المَصْدَرِيَّةُ تُنْصَبُ الفِعْلَ، والفِعْلُ إِذَا كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ وَصَارَ مَنْصُوبًا؛ فَإِنَّ النونَ تُحذفُ، وهنا لم تُحذفِ النونُ؟

الجوابُ: (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ تُنْصَبُ الفِعْلَ المضارعَ، و﴿يَعْفُونَ﴾ فعلٌ مضارعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ -سُكُونِ الواو- ﴿يَعْفُونَ﴾، وَبُنِيَ عَلَى السُّكُونِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِنونِ النَّسْوَةِ، وَنونُ النَّسْوَةِ ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ.

وهذا سؤالٌ نحوٍ محض، ومع الأسفِ فإن كثيراً مِنَ الناسِ -حتى مِنَ المتعلمين- يَجْهَلُونَ إعرابَ الكلماتِ، وَأَنَا أَحْتُ إِخْوَانِي الطُّلَبَةَ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا الإعرابَ؛ لِأَنَّ تَعَلَّمَ الإعرابِ يوجبُ لِلإنسانِ أَنْ تَثْبُتَ القواعدُ عِنْدَهُ، فَإِذَا لم يَعْرِفِ الإعرابَ طَارَتِ القواعدُ عَنْهُ.



(٥٢٩) السُّؤالُ: لماذا تُرْسَمُ كَلِمَةُ (مئة) في القرآنِ بِالْألفِ مع أنها لا تُنطقُ؟

الجوابُ: حِينَ تَقْرَأُ القرآنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُثْبِتْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ﴾ [الكهف: ٢٥] أَوْ قَوْلُهُ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ﴾ [الصافات: ١٤٧]، تَجِدُ فِيهَا أَلْفًا، فَهَذِهِ

الْأَلِفُ تُكْتَبُ وَلَا تُقْرَأُ، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْخَطِّ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ (مئة) ككِتَابَةِ (فئة)، وهذه القاعدةُ أَحْسَنُ، لكن في القرآنِ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى الرَّسْمُ عَلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، أَمَا فِيهَا نَتَدَاوَلُهُ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَكْتُبَ (مئة) ككِتَابَةِ (فئة) حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ عَلَى الرَّائِي.



(٥٣٠) السُّؤَالُ: يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَخَاصَّةً كَلِمَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَعْضِ الْجَامِعَاتِ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نُدْخِلَهُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ صَنَّفَ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْقَدَمَاءِ لَمْ يَسْتَشْهَدْ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمَا رَأَيْ سَمَاحَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: رَأَيْنَا فِي هَذَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأٌ عَظِيمٌ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وَلَوْ صَنَّفَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كِتَابًا فِي اللُّغَةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ بَدَوِيٍّ فِي الْبَادِيَةِ لَرَأَى النَّاسُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ اسْتَشْهَدَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَدْ اسْتَشْهَدَ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَقْوَالِ فِرْيَةً وَكَذِبًا، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَصْدَرٌ بَلَا شَكٍّ، وَسَنَدٌ قَوِيٌّ يُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَانْظُرْ إِلَى كِتَابِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي الْعَرَبِيَّةِ كَيْفَ يَسْتَشْهَدُونَ بِالْقُرْآنِ عَلَى ثُبُوتِ الْقَوَاعِدِ، وَكَيْفَ يُجِيبُونَ عَنِ الْآيَاتِ الْمَشْكُوكَةِ الَّتِي قَدْ تَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِهِمْ، بَلْ إِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ يَغَيِّرُ الْقَاعِدَةَ مِنْ أَجْلِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾

[المائدة: ٧١]، فإن من العلماء مَنْ قال: إنه يَجُوزُ إدخالُ علامةِ الجمعِ عَلَى فعلٍ فاعلهُ اسمٌ ظاهرٌ، وأن ذلك قد دَلَّ عليه القرآنُ، بدلَ مَنْ أن يقولوا: إنه جائزٌ عَلَى لُغَةٍ «أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ» ولا يستشهدون بالآيةِ الكريمةِ.

فنرى أن القرآنَ أعظمُ دليلٍ عَلَى اللغةِ العربيَّةِ، وعلى قواعدِ اللغةِ العربيَّةِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا القولَ فعليه أن يستغفرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يتوبَ إليه؛ لأنَّ اللهَ نفسَه هو الَّذي قال: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].



(٥٣١) السُّؤَالُ: أين نائبُ الفاعلِ فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيَدِيهِمْ﴾

[الأعراف: ١٤٩]؟

الجَوَابُ: نائبُ الفاعلِ الجارُّ والمجرورُ: ﴿فِي أَيَدِيهِمْ﴾.



(٥٣٢) السُّؤَالُ: أين خبرُ كانِ فِي قوله تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾

[القمر: ١٦]، ولماذا كانتِ الراءُ مكسورةً؟

الجَوَابُ: خبرُ كانِ (كيف)، لكنه قُدِّمَ عَلَى (كان) لأنَّه استفهامٌ وله

الصدارةُ.

وَكُسِرَتِ (نُذْرِي) لأنَّ أصلها نُذْرِي، لكن حُذِفَتِ الياءُ للتخفيفِ.



(٥٣٣) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٣﴾ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ١-٤]، أين متعلق الجار والمجرور في قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾؟

الجَوَابُ: قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَاقِعٌ﴾ من قوله: ﴿بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾.



(٥٣٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ إعطاءِ الأجرة لقارئٍ يقرأ القرآن ويهدي ثوابه لصاحبِ الأجرة؟

الجَوَابُ: الأجرة عَلَى قراءةِ القرآنِ حَرَمَةٌ، وَيَأْتُمُّ الْآخِذُ وَالِدَافِعُ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ لَا تَقَعُ إِلَّا قُرْبَى إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ: إِنِّي أُعْطِيكَ أَجْرَةً عَلَى أَنْ تُصَلِّيَ لِي رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أُعْطِيكَ أَجْرَةً عَلَى أَنْ تَقْرَأَ لِي شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. سِوَاءٍ كَانَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالتَّاجِيرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَرَامٌ عَلَى الدَّافِعِ وَالْآخِذِ.

وَالَّذِي قَرَأَ وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ فِي الْآخِرَةِ وَلَا ثَوَابٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَا يَقُولُونَ عَلَى رُوحِ الْمَيِّتِ وَقَرَأَ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: هَذِهِ خَسَارَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، أَمَا كَوْنُهَا دُنْيَوِيَّةً فَمِنْ أَجْلِ بَذْلِ الْمَالِ، وَأَمَا

كَوْنُهَا خَسَارَةً دِينِيَّةً فَلَأَن الدَّافِعَ وَالْأَخِذَ كِلَاهُمَا آثِمٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَأَن هَذَا الْقَارِئَ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَعُ الْمَيْتُ بِذَلِكَ.

فَهَذَا هُوَ جَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَعِنْدَ الْعَزَاءِ يَأْتُونَ بِالْقُرْآنِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ أَجْرًا عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لِرُوحِ الْمَيْتِ كَمَا يَزْعُمُونَ.

أَمَّا أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ هَذَا مُتَعَدِّيَةٌ لِلْمَتَعَلِّمِ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا أَوْ كُلَّ سُوْرَةٍ بِكَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



(٥٣٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ وَهَلْ يُثَابُّ الْقَارِئُ

عَلَى ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا يَقَعُ قُرْبَةً لِلْقَارِئِ، وَجَمِيعُ الْقُرْبِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَلَيْهَا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ: أَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ عَلَى شَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي مَتْنَيْنِ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِلَّهِ، وَلِهَذَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: لَا أَصَلِّي بِكُمْ التَّرَاوِيحَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟»^(١).

يعني: مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَقُولُ: مَا أَصَلِّي بِكُمْ إِلَّا بِأَجْرَةٍ! وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَالْقُرْآنُ

(١) المغني (٢/ ٢٢)، ومطالب أولي النهي (١/ ٦٥٣).

قراءته لا تقع إلا قربةً، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وإذا لم يجز أخذ الأجرة عليه فإن قراءته لا أجر فيها في الآخرة، وبهذا أئبه بعض الناس الذين إذا مات ميتهم جاءوا بقارئ يقرأ بأجرة، ويجعل ثواب القراءة للميت، نقول: إن الميت لا ينتفع بهذه القراءة، لأنها قراءة فاسدة، وبذل المال فيها حرام، ولا سيما إذا كان من تركه صغار وقصر؛ فإنه يكون أعظم إثماً.

وأما الأجرة على تعليم القرآن، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المعلم حصل منه عمل يستحق الأجرة عليه.



(٥٢٦) السؤال: ما حكم بيع المصاحف؟ وما المقصود بقوله تعالى:

﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤]؟

الجواب: بيع المصاحف حلال؛ لأنه لا يمكن أن يتوصل الإنسان إلى الانتفاع بالمصحف إلا بالشراء أو سؤال الناس، وإذا كان الإنسان ليس عنده مصحف وقلنا: لا يجوز الشراء فماذا يصنع؟ سيشتد من الناس: يا فلان أعزني مصحفًا، يا فلان أعطني مصحفًا. فبيع المصاحف حلال، وهو الذي عليه عمل الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤] فالمراد أنهم يكتُمون العلم من أجل الدنيا، فتجد الواحد منهم يفتي هذا الرجل بفتوى، ويفتي الآخر في المسألة نفسها بفتوى أخرى، بدون سبب شرعي، وهذا يسمى عالم الأمة؛ لأن العلماء ثلاثة أقسام: عالم ملّة، وعالم أمّة، وعالم دولة.

عالمُ الملَّةِ هو الذي يَدِينُ بشريعةِ الله، ويُفْتِي بها عبادَ الله، وهذا واضحٌ،
فَيُفْتِي بشريعةِ الله أبعادَ الناسِ، وأدنى الناسِ، وأغنى الناسِ، وأفقرَ الناسِ، على
حدِّ سواءٍ.

والثاني: عالمُ أمةٍ، بمعنى أنه يَنْظُرُ إلى ما يَصْلُحُ للناسِ وَيُفْتِيهِمْ، حتى وإن كان
خلافَ الحقِّ عنده.

وهذا -والعبادُ بالله- مَن اشْتَرَى بآياتِ الله ثَمَنًا قَلِيلًا، وهو رضا العامَّةِ، وهو
عالمُ ضَلَالٍ، والعبادُ بالله.

الثالث: عالمُ دولةٍ: يَنْظُرُ ماذا تريدُ الدولة، فإذا كانت تريدُ أن تصنعَ شيئًا
وهو حرامٌ عنده أَحَلَّهُ لَهَا، وقال: لا بَأْسَ، فهذا نُسَمِّيهِ عالمَ دولةٍ.

وقد كان بعضُ العلماءِ حينَ شَاعَتِ الاشتراكيةُ في الدولِ العربيةِ يُحَرِّفُ
نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ من أجلٍ أن يقولَ لِلْحُكَّامِ في ذلك الوقتِ: إن الاشتراكيةَ
حلالٌ، فصاروا يأتونَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ وَيَلْوُونِ أعناقَهُمَا من أجلٍ أن يُحَلِّلُوا ما حَرَّمَ
اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَرْضِيَةً لِلْحُكَّامِ، أو يكونَ هذا العالمُ يَتَّبِعُ الرُّخَصَ، يعني الأقوالَ السهلةَ،
وإن لم تكنْ صوابًا؛ من أجلٍ تبريرِ موقفِ الدولة، وهذا نسميه عالمَ دولةٍ، وهذا
من علماء الضلالِ، وليس من علماء الحقِّ.

إذن، لم يَسْلَمْ لنا من أصنافِ العلماءِ إِلَّا عالمُ الملَّةِ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أن يَجْعَلَني
وَأَيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وأن يَهْدِيَ إِخْوَانَنَا العلماءَ لما فيه رضا الله تَعَالَى، وَصَلَاحُ عِبَادِهِ.



(٥٣٧) السُّؤال: هل يجوزُ رَهْنُ القرآنِ الكريمِ عندَ أيِّ شخصٍ؟

الجوابُ: إذا قُلْنَا بجوازِ بَيْعِ المصحفِ جازَ رَهْنُهُ، وإذا قُلْنَا بعدمِ جوازِ بَيْعِ المصحفِ كما قاله بعضُ العلماءِ، فإنَّه لا يجوزُ رَهْنُهُ؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ كُلَّ ما جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ.

والراجعُ عندي أنَّ بَيْعَ المصحفِ جائزٌ، وليسَ في هذا امتهانٌ للمصحفِ.



(٥٣٨) السُّؤال: ما حُكْمُ استِخدامِ الآياتِ القرآنيَّةِ والأحاديثِ النَّبويَّةِ في

بعضِ الأمثالِ، أو أن تُوضَعَ الآيةُ أو الحديثُ في موضعِ المثلِ؟

الجوابُ: سياقُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ أو الآياتِ استِشهادًا للواقعِ لا بأسَ بِهِ؛ فَمَثَلًا: لو أن ابنَكَ أَهْلَكَ عن حُضورِ مجلسٍ ذِكرٍ، فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، لكانَ هذا جائزًا؛ ولهذا لما نَزَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَنبَرِ لِيَأْخُذَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتْنَةٌ﴾»^(١).

فإذا قال الإنسانُ آيَةً مِنْ كتابِ اللهِ، أو حَدِيثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ استِشهادًا لأمرٍ واقعٍ، فلا بأسَ، وأما إذا نَزَّلَهُ على غيرِ مَنزِلَتِهِ فهذا لا يجوزُ، كما لو كانتَ للآيَةِ

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، رقم (٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

مَعْنَى، فَاسْتَشْهَدَ بِهَا عَلَى مَعْنَى لَا يَطَاقُ مَا سَيَقْتُ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ أَوْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِمَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وبهذه المناسبة أذكرُ أَنَّهُ مَرَّتْ بِي -وأنا في زمنٍ طَلَبِ الْعِلْمِ صَغِيرًا- قِصَّةٌ أُعْجِبْتُ بِهَا كَثِيرًا؛ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ أَحَدَ أَوْلَادِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا طَعَامًا قَالَتْ: ﴿فَاذْهَبُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]، كُلَّمَا تَكَلَّمْتُ تَكَلَّمْتُ بِالْآيَاتِ، فَقَالَ هَذَا الزَّائِرُ هُمْ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ أُمَّنَا لَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً لَمْ تَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالْقُرْآنِ خَافَةً أَنْ تَزِلَّ فَيَغْضَبَ عَلَيْهَا الرَّحْمَنُ، وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ كَلَامِنَا زَلٌّ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ، فَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ لِهَذَا، لَكِنِّي كُنْتُ صَغِيرًا، فَقُلْتُ مَا قُلْتُ إِعْجَابًا بِمَا فَعَلْتُ، لَكُونِهِ غَايَةً مَا يَكُونُ مِنَ الْوَرَعِ.



(٥٣٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ لِلْإِنْسَانِ

وَيُطَبَّقُهَا عَلَيْهَا؛ كَأَن تَقَعُ لِلْإِنْسَانِ وَيَقُولُ: ﴿الْيَسَّ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]؟

الْجَوَابُ: الْاسْتِشْهَادُ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَاقِعِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَلَا بَأْسَ بِهِ،

مِثْلُ لَوْ انْشَغَلَ الْإِنْسَانُ بِأَوْلَادِهِ وَأَمْوَالِهِ عَنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، رقم (٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطَبَّقَ الْآيَاتِ عَلَى الْوَاقِعَاتِ الْيَوْمِيَّةِ فِي مَعْنَى لَا يَنَاسِبُ،
فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ
عَنْ مَوَاضِعِهِ.



(٥٤٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الاسْتِشْهَادِ بِآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ،
وَيَسْتَدِلُّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِقِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ: الاسْتِشْهَادُ بِالْآيَاتِ عَلَى الْوَاقِعِ جَائِزٌ، وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ قِصَّةِ
الْمَرْأَةِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْمُتَكَلِّمَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا فِي جَوَاهِرِ
الْأَدَبِ^(١)، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، فَتَجْعَلُ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنْ
الْكَلَامِ، وَسَأَلَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَخَاطِبُهَا فَتَخَاطِبُهُ بِالْقُرْآنِ، سَأَلَ أَهْلَهَا لِمَاذَا؟
قَالُوا: هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا مِنَ السِّنِينَ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ خَافَةَ أَنْ تَزِلَّ
فَيَغْضَبَ عَلَيْهَا الرَّحْمَنُ.

فَنَقُولُ: هَذَا هُوَ الزَّلَلُ بَعِيْنُهُ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُجْعَلَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ،
فَالْقُرْآنُ نَزَلَ لِتِلَاوَتِهِ، وَالْإِعَاطِ بِهِ، لَا أَنْ يُجْعَلَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ.



= علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي:
كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم
الجمعة، رقم (١٥٨٥).

(١) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (١/ ٤٠٤).

(٥٤١) السُّؤال: ما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ فيمنُ يَسْتَشْهَدُ ببعضِ الآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ في غيرِ السياقِ الَّذي وردتْ فيه، كأن يقولَ عندَ الاختباراتِ: ﴿أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ﴾ ﴿٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿[النجم: ٥٧-٥٨]؟

الجوابُ: لا يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يُنَزِّلَ الْقُرْآنَ عَلَى غيرِ ما أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، لَكِنْ لو اسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ عَلَى أمرٍ وَقَعَ مُطَابَقًا لَهَا، فلا بَأْسَ، كما اسْتَشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ حينَ حَمَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]^(١)، وأما أَنْ يُنَزِّلَ الْقُرْآنَ عَلَى غيرِ ما أَرَادَ اللَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وَكأنَّ صاحِبَنَا الَّذي يَقُولُ في الاختبارِ: ﴿أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] لَيْسَ عِنْدَهُ اسْتِعْدَادٌ لِلإختبارِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الإختبارَ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِ السَّاعَةِ، أو بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ، ولا أَظُنُّ الإِنْسَانَ الْمُجْتَهِدَ يَرى أَنَّ الإختبارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَذَابِ أو قِيَامِ السَّاعَةِ.



(٥٤٢) السُّؤال: ما حُكْمُ وَضْعِ الطَّعَامِ عَلَى الصُّحُفِ والجرائدِ؟

الجوابُ: وَضْعُ الطَّعَامِ عَلَى الصُّحُفِ والجرائدِ الَّتِي بِهَا شَيْءٌ مِنَ الآياتِ أو مِنَ الأحاديثِ لا شَكَّ أَنَّهُ امْتِهَانٌ لَهَا، ومعلومٌ أَنَّ امْتِهَانَ كَلَامِ اللَّهِ وكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ أمرٌ لا يَجُوزُ.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، رقم (٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

ومن العجب أن هؤلاء القوم الذي يضعون الطعام على هذه الجرائد التي تتصمّن كلام الله وكلام رسوله يفعلون ذلك مع تيسر غيرها مما هو قابل للغسل والإعادة أو من الورق، وكل شيء متيسر، لكن لا أدري كيف يتلاعب بهم الشيطان حتى يحتاروا هذه الصحف مع خطورة الأمر فيها.

والذي أنصح به إخواننا ألا يستعملوها في وقاية الطعام، وإنما يشترون ما سواها ويستعملونه.



(٥٤٣) السؤال: هل يجوز الاستشهاد بالآيات القرآنية في الأحوال الدنيوية، أي في المعاملات والكلام، مثل قول بعض الناس لمن اسمه موسى إذا شاهد معه شيئاً قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ١٧]، أو شاهده مقبلاً قال: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٠]، أو من رأى عشرة أشياء قال: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما شابه ذلك؟

الجواب: هذا حرام، ولا يجوز؛ لأنه استعمال للقرآن لغير ما أنزل به، وبهذا نعرف أن القصة التي أوردتها صاحب (جواهر الأدب)^(١) في المرأة التي كانت تتكلم بالقرآن وكلما سُئِلَتْ أجابت بآية من القرآن وأنها تفعل ذلك مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن؛ نقول: لا، إن هذه كل فعلها زلل والعياذ بالله.

فلا يجوز للإنسان أن يجعل كلام الله عز وجل في الكلام الدارج بين الناس؛ لأنه لم يُنزل لهذا، وهو تحريف له عن معناه الذي أراد الله به، ولكن لا بأس أن يستشهد

(١) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (١/ ٤٠٤).

الإنسان بالآيات في أمر تكون الآية مصداقاً له، مثلما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حين أقبل الحسن والحسين وهما يعثران في ثوبين جديدين، فنزل النبي ﷺ ووضعهما بين يديه، وقال: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]»^(١).

فإذا استشهد الإنسان بالآيات على ما تكون شاهداً له فلا حرج عليه في ذلك، أما أن يجعلها عوضاً عن الكلام فهذا حرام، ولا يجوز، وكلام الله تعالى أعلى من أن يكون مُبتدلاً يجعله الإنسان وسيلة للتخاطب به والتفاهم.



(٥٤٤) السُّؤال: هل يجوز تعليق الآيات أو الأحاديث للتعليم، مثل تعليق آية الاستئذان على الباب، أو حديث كفارة المجلس في الغرفة؟

الجواب: أما الأحاديث فلا بأس من تعليقها للتذكير، مثل تعليق كفارة المجلس، وأما الآيات فلا ينبغي أن تُعلق على الجدران، ولا سيما الآيات التي قد لا يحصل فيها تذكير، فبعضهم يعلقها للتبرك بها، أو يعلقها من أجل الزينة، أو يعلقها من أجل حماية البيت؛ لأن كل هذا فيه محاذير، أما الذي يعلقها على سبيل التبرك بها، فنقول: إن التبرك بالقرآن ليس بتعليقه على الجدران، وإنما التبرك بالقرآن بتصديق أخباره، وامتنال أحكامه، وبالتقرب إلى الله تعالى بتلاوته، ولو كان التبرك به بتعليقه

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، رقم (٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

على الجُدرَانِ لكانَ أوَّلَ الناسِ فِعْلاً لهذا النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، ولم يردْ ذلك عَنْهُمْ،
وهم خيرٌ مِنَّا، وأحرصُ على العُلُوِّ.

فإذا قال: أنا أريدُ أن أحتَمِيَ بِهَا، وأحفظُ بَيْتِي؟

قلنا: ليس هذا طريقَ الاحتِماءِ والاحتِرَاسِ بِهَا، فطريقُ الاحتِماءِ بالقرآن: أن
يَتْلُو القرآنَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الاحتِماءَ بالقرآنِ على مَنْ قرأه، مثلَ قوله في الآيتين
الأخيرَتَيْنِ مِنْ سورة البَقَرَةِ: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَا»^(١)، وكذلك آية الكرسي:
«مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢)،
والذي يُعَلِّقُ مثلَ هذه الآياتِ يريدُ أن يَحْتَمِيَ بِهَا، وأن يَحْفَظَ بَيْتَهُ بِهَا، فمعناه أنه يُهْدِرُ
ما أُرْسِدَ الشَّرْعُ إليه مِنْ قِرَاءَتِهَا، وإن أَرَادَ الزِينَةَ بذلك فَهَذَا ابْتِدَالٌ لكلامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
أن يُجَعَلَ زِينَةً للجُدرَانِ.

وأنا أَشَاهِدُ في بعضِ الأحيانِ آياتٍ تُكْتَبُ على شكلِ قُصُورٍ بِشَرَفَاتٍ وَزَوَايا
ثُمَّ يَعلَقُهَا، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَخْتَلِفُونَ: هل يجوزُ أن يُكْتَبَ القرآنُ بغيرِ الرَّسْمِ العُثمانيِّ،
أو لا يجوزُ؟ فكيفَ بالذي يَكْتُبُهُ على صورةِ قَصْرِ، وبعضُهم يَكْتُبُهُ على صورةِ طَيْرٍ،
وبعضُهم يَكْتُبُهُ على صورةِ إنسانٍ يَصِلِي! وأنا رأيتُ مَكْتُوبًا على بعضِ التقاويمِ
صورةَ إنسانٍ جالسٍ كَجُلُوسِ التَّشْهيدِ مَكْتُوبٌ فِيهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ
فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والعياذُ
بالله، فهذه مُضَادَّةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَادَّةٌ لَهُ، فَالتَّصْوِيرُ مُحَرَّمٌ على لسانِ الرُّسُولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٣٧٨٦)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئًا، رقم (٢٣١١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَصَوِّرِينَ^(١) وَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ صُورَةً!

والعلماء - كما تقدّم - مَخْتَلِفُونَ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْعَصْرِ؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَفَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: يَجُوزُ لِتَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْكِبَارِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ كَتَبَتْ لَهُ الْقُرْآنَ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ سَيَنْطِقُ بِهِ عَلَى حَسَبِ الْكِتَابَةِ، فَمِثْلُ (الصَّلَاةِ) فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ (لَامٌ وَآوَاءٌ مُرَبَّوَةٌ)، وَنَطْقُهَا الصَّحِيحُ (الصَّلَاةُ)، لَكِنْ لَوْ نَطَقَهَا الصَّبِيُّ عَلَى حَسَبِ الْمَكْتُوبِ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

فَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّفْصِيلَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ لِصَبِيٍّ يَتَعَلَّمُ، وَأَنْ يُكْتَبَ لِإِنْسَانٍ فَاهِمٍ، فَإِذَا كُتِبَ لِصَبِيٍّ يَتَعَلَّمُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ بِحَسَبِ الْقَاعِدَةِ الْمَأْلُوفَةِ، فَكَيْفَ مَنِ يَكْتُبُهُ عَلَى صُورِ إِنْسَانٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَشْجَارٍ، أَوْ قُصُورٍ!!



(٥٤٥) السُّؤَالُ: يَكْثُرُ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ تَعْلِيْقُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ مَكْتُوبَةً بِخَطِّ

جَيِّدٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

· الْجَوَابُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ لِيُتْلَى لَا لِيُزَيَّنَ بِهِ الْجُدْرُ، وَلَا لِيُتَبَرَّكَ بِالتَّعْلِيْقِ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُعَلِّقُوا شَيْئًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى جُدْرِهِمْ، بَلْ كَانُوا يَتْلُونَ الْكِتَابَ يَقْرَأُونَهُ إِمَّا مِنَ الصُّحُفِ أَوْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، رَقْمُ (٥٣٤٧).

وتعليق الآيات مع كونه خلاف هَذِي السَّلَفِ ففيه محظورٌ آخرٌ، وهو أن هذه الآياتِ ربما تُمتَهَنُ حيثُ تُعلَّقُ في مكانٍ يُعصى اللهُ فيه، ولا يُبالونَ بالآياتِ التي فوق رؤوسِهِمْ.

وفيها أيضا محظورٌ ثالثٌ، وهو أن الإنسانَ إذا علَّقَ هذه الآياتِ، وكانت هذه الآياتُ من الأورادِ التي يريدُ الإنسانُ أن يَحْمِيَ بها نفسه مثل آية الكرسيِّ، مثلا: رَبِّمَا يَعْتَمِدُ على ذَلِكَ، ولا يقرأ آية الكرسيِّ اعتمادًا على ما وُجِدَ معلقًا في هذا الجِدَارِ. وهناك محظورٌ رابعٌ، وهو أنه يَتَّخِذُ من تَعْلِيْقِهِ الآيةَ على الجِدَارِ حمايةً للبيتِ كُلِّهِ، وهذا لم يَرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وإذا كان السَّلَفُ اِخْتَلَفُوا في جوازِ تَعْلِيْقِ المريضِ حِرْزًا مِنَ الْقُرْآنِ، فما بِالَّذِي يعلِّقُ على الجِدَارِ، فكان ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أن يعلِّقَ المريضُ على نفسه شيئًا من القرآنِ، وهو ما يُسَمَّى عند العامة بالحِجَابِ، فكان ابنُ مسعودٍ يَكْرَهُ ذلك ولو من القرآنِ، فإذا كان هذا الَّذِي يعلِّقُ على المريضِ فيه خِلافٌ عند السَّلَفِ، فما بِالَّذِي يعلِّقُ على الجِدَارِ.

خامسًا: أن هذه البراويرَ المعلقةَ أحيانًا يُكْتَبُ فيها القرآنُ على غيرِ القاعدةِ العُثمانيَّةِ، يعني: بخطٍّ على غيرِ القاعدةِ العُثمانيَّةِ، والعلماءُ اِخْتَلَفُوا رَحِمَهُمُ اللهُ هل يجوزُ أن يُكْتَبَ القرآنُ بغيرِ الرسمِ العُثمانيِّ، أو: لا يجوزُ على ثلاثة أقوالٍ.

القول الأول: الجوازُ مُطلقًا.

والقول الثاني: المنعُ مُطلقًا.

والقول الثالث: أنه يُكْتَبُ بالقاعدة المعروفة بين الناس إذا كان في تعليم الصغار؛ لأن الصغار لو كتبت لهم المصحف بالرسم العثماني ما نطقوا به على الوجه المطلوب، فمثلاً: الصلاة على الرسم العثماني تُكْتَبُ بالواو، فلو كتبتها للصغير المتعلم لنطق بها على غير الصواب، وكذلك الربا يُكْتَبُ بالواو، فلو أنه كتبت بالواو ثم قرأه الصغير المتعلم لقرأه على غير الوجه المطلوب.

فالمهم: أن العلماء اختلفوا في جواز مخالفة الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم.

ثم إن هذه الآيات التي تُعَلَّقُ أحياناً مُجْعَلٌ على صورة قصر، بل رأيت أبشع من ذلك رأيت مَنْ كَتَبَ القرآن على صورة حيوان، ومن كتبه على صورة إنسان كأنه جالسٌ يصلي، فلا يجوز أن يُكْتَبَ القرآن على شيء من هذه الوجوه؛ لأن هذا مخالفة للرسم العثماني من وجه، وفيه نوعٌ استهزاء إذا كتبت على وجه صورة الحيوان؛ لأن تصوير ما فيه الروح باليد محرّم، بل من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ لعن المصورين^(١).



(٥٤٦) السُّؤال: ما حكم تعليق آيات قرآنية على الجُذُران؛ مثل آية الكرسي

والمعوذات وغيرها؟

الجواب: نرى ألا يُعَلَّقُ شيء من القرآن على الجُذُران؛ لأن في ذلك نوعٌ امتيهان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧).

لكلام الله عَزَّوَجَلَّ، فكلامُ الله تعالى لم ينزل ليكون زينةً على الجُدُر، وإنما نزل لقوله تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَّبُوا بِآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وهذا المعلق للآية إذا كان علقها تعبداً لله فهذه عبادة لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه، وإن علقها تبرُّكاً بها فالتبرُّك بالقرآن على هذا الوجه غير مأثور عن السلف الصالح، وإن علقها احتيماً واعتصاماً بها؛ لأن «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). كما قال رسول الله ﷺ. فهذا لمن قرأها، لا مَنْ علقها، والمعلق لها لهذا الغرض يكون قد أهدر ما جاءت به الشريعة، وتمسك بما لم تأت به الشريعة.

وإن علقها للتذكُّر، كأن يُعلق قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] من أجل أن يتعظ الجالسون، فلا يغتابوا الناس. فهذا غير صحيح: أولاً: لأن كثيراً ممن يحضرون المجالس لا يرفعون رؤوسهم ليقرأوا ما علق من آيات.

ثانياً: ربما كان في هذا المجلس من يغتاب الناس فعلاً، ويكون هذا نوعاً من العتب؛ أن تعلق فوق رؤوسهم كلام رب العالمين: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وهم يغتابون الناس، وعلى هذا فلا ترى تعليق شيء من القرآن على الجُدُر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١).

(٥٤٧) السُّؤال: ما حُكْمُ اسْتِدْبَارِ المصاحِفِ والاتِّكَاءِ على الأَرْفَفِ التي تُوضَعُ

المصاحِفُ عليها؟

الجواب: اسْتِدْبَارُ المصَحَفِ لا يَمَكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْ مُسْلِمٍ وَيُرِيدُ بِهِ الامْتِهَانُ أَبَدًا، فَلَا يَمَكِنُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مُسْتَهِينًا بِهِ أَبَدًا، لَكِنْ يَجْعَلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ عِنْدَهُ أَعْظَمُ شَيْءٍ، فَهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُسْتَهِينٌ بِاللَّهِ، أَوْ بِكَلَامِهِ.

لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِدْبَارُ المصَحَفِ، يَعْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، لِأَن فِي هَذَا نَوْعَ اسْتِهَانَةٍ بِهِ، وَلَوْ عَلَى الْأَقْلِّ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَرَاهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ تَجِدُهُ يَجْعَلُ المصاحِفَ فَوْقَ النُّعَالِ حَوْلَ الْأَعْمَدَةِ وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ المصاحِفَ يَجِبُ أَنْ تُكْرَمَ، وَيَجِبُ أَنْ تُعْظَّمَ، وَوَضْعُهَا فَوْقَ النُّعَالِ فِيهِ نَوْعٌ إِهَانَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ النُّعْلُ بِحِذَاءِ المصَحَفِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْغَلَطِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْتَرِمَ المصَحَفَ وَيُعْظِّمَهُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمَسَّهُ إِلَّا عَلَى وَضوءٍ وَطَهَارَةٍ.



(٥٤٨) السُّؤال: هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ حَوْلَ الْإِهْتِمَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَمِ

إِهَانَتِهِ؟

الجواب: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ، وَالْقَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ أَلْقَاهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِئَلَّا

لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٥﴾ بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٦﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وإذا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ حَقًّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنْبٌ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، يَعْنِي لَا يُمَسِّكُ الْمُصْحَفَ إِلَّا إِنْسَانٌ طَاهِرٌ مُتَوَضِّئٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ حَائِلًا مِنْ مَنَدِيلٍ، أَوْ قَفَازٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْتَهِنَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَإِنْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِمْتِهَانِ مُرِيدًا لِلْإِمْتِهَانِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ فَعَلَ مَا يُنْبِئُ عَنِ امْتِهَانٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ. وَقَدْ شَكَاَ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي غَيْرِهِ مَنْ لَا يُبَالِي بِإِهَانَةِ الْمُصْحَفِ، فَيَجْعَلُهُ فِي مَصَافِّ الْحِذَاءِ، وَهَذَا لَا أَحَدٌ يَرْضِيهِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ النَّعَالِ!

وَبَعْضُ النَّاسِ يُدْنِيهِ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ وَاقِفٌ، حَتَّى كَأَنَّهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَهَذَا غَلْطٌ كَبِيرٌ.

أَمَّا وَضْعُ الْمُصْحَفِ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ امْتِهَانٌ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



(٥٤٩) السُّؤَالُ: مَا تَوْجِيهُكُمْ فِيمَنْ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى الْأَرْضِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا وَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ مَاءٌ يَسْتَوْجِبُ الْإِهَانَةَ فَلَا حَرَجَ، كَالْمُصَلِّيِّ مَثَلًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ طَاهِرَةً، وَلَمْ يَضَعْهُ بَيْنَ حِذَائِهِ.

(٥٥٠) السُّؤال: ما حُكْم مَنْ يُلقونَ بالمصاحفِ القديمةِ المقطَّعةِ في المزابِلِ؟

الجواب: القرآنُ محترمٌ، وأحاديثُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- محترمةٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُلقِيَ القرآنَ في محلِّ الزُّبْلِ، وكذلك الأحاديثُ؛ لأنَّ ذلكَ امتهانٌ للقرآنِ، ولو قصَدَ الامتهانَ لكانَ كافرًا، وغالبُ النَّاسِ لا يقصدونَ الامتهانَ، لكن نقولُ: هَذَا لا يجوزُ، فإذا صار المصحفُ غيرَ صالحٍ للقراءةِ فأحرَقه ثمَّ ادْفِنه، أو دَقَّه بشيءٍ حتَّى يَتَفَتَّتَ، ولا يضرُّ أن تُحْرِقَ المصحفَ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حينَ جَمَعَ عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المصاحفَ على مصحفٍ واحدٍ حَرَّقوا الباقي^(١).



(٥٥١) السُّؤال: ما حُكْم الاتِّكَاءِ عَلَى المصحفِ والكتابةِ فوقه؟

الجواب: الاتِّكَاءُ عَلَى المصحفِ حَرَّمَهُ بعضُ العلماءِ؛ لِأَنَّ اتِّكَاءَكَ عَلَى المصحفِ ابتذالٌ له، والمصحفُ يَتَضَمَّنُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي هو أَفْضَلُ الكلامِ، وأصدقُ الكلامِ، وأحسنُ الكلامِ، فيكونُ في اتِّكائِكَ عليه ابتذالٌ له، وأما الكتابةُ عليه بمعنى أن تَضَعَ ورقةً تكتبُ عليها، وتجعلُ المصحفَ وقايةً، فهو أهونُ من اتِّكاءِ الإنسانِ عليه، ومع ذلك نقولُ: إذا أمكنَ ألا تَتَكَيَّأَ عليه للكتابةِ، فهو أَفْضَلُ وأولى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

(٥٥٢) السُّؤَالُ: تُوجَدُ آيَةٌ مَرْسُومٌ فِيهَا خَمْسُونَ مَفْتَاخًا، وَمَكْتُوبٌ بِدَاخِلِهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَتُسَمَّى (طَاسَةِ الطَّرِيقَةِ أَوْ الْخِصَّةِ)، كَلَّفَنِي رَجُلٌ بِشِرَائِهَا، وَلَكِنْ فِي نَفْسِي رِيَّةٌ مِنْ أَمْرِهَا؛ لَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنْ مِنْ شَرِبَ فِيهَا الْمَاءَ يُشْفَى مِنْ مَرَضِهِ، فَمَا حُكْمُهَا؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَعَزُّ وَأَجْلُّ مِنْ أَنْ يُمْتَهَنَ وَيُبْتَدَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَكَيْفَ تَطْيِبُ نَفْسُ مُؤْمِنٍ أَنْ يَجْعَلَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَعْظَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فِي إِنَاءٍ يُشْرَبُ وَيُمْتَهَنُ، وَيُرْمَى فِي الْبَيْتِ، وَيَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَانُ؟ فَهَذَا الْعَمَلُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوَانِي أَنْ يَطْمَسَ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا، بِأَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الصَّانِعِ، لِيَصُبَّ عَلَيْهَا الرِّصَاصُ حَتَّى تَذْهَبَ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَهَذِهِ الْكِتَابَةُ. فَإِنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْفِرَ لَهَا فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَيَذْفِنَهَا.

وَأَمَّا أَنْ يُبْقِيَهَا مَبْتَدَلَةً مُمْتَهَنَةً يَشْرَبُ بِهَا الصَّبِيَانُ، وَيَرْمُوْنَهَا فِي أَيْ مَكَانٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، حَتَّى وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِسْتِشْفَاءَ، فَإِنَّ الْإِسْتِشْفَاءَ بِهَذَا الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥٥٣) السُّؤَالُ: مَا التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ فِي الْأَوْرَاقِ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدَ مَقْطُوعَةٌ فِيهَا آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ، أَوْ مَصَاحِفُ مَمْزَقَةٌ، مَعَ أَنْ الْعَامَّةَ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ إِحْرَاقَهَا هُوَ الصَّوَابُ؟

الْجَوَابُ: الْمَصَاحِفُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الْقِرَاءَةُ بِهَا لِيَتَمَزَّقُهَا تُحْرَقُ ثُمَّ تُدْفَنُ بَعْدَ أَنْ تُحْرَقَ وَتَزُولَ حُرُوفُهَا.

(٥٥٤) السُّؤال: مَحَدَّثُنَا عَنْ بَرَكَاتِ الْقُرْآنِ وَأَهَمِّيَّتِهِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ نُلَاحِظُ قِلَّةَ الْإِهْتِمَامِ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا نُشَاهِدُهُ حَوْلَنَا - فِي الْحَرَمِ - مِنْ تَنَاقُثِ الْمَصَاحِفِ عَلَى خَزَانَاتِ الْمِيَاهِ، فَهَلْ مِنْ كَلِمَةٍ حَوْلَ الْإِهْتِمَامِ بِالْمَصْحَفِ وَعَدَمِ تَرْكِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَرِّضُهُ لِلْسَّقُوطِ؟

الجواب: أقول: عفا الله عن السائل؛ صَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ كَأَنَّهَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، يَقُولُ: تَنَاقُثُ الْمَصَاحِفِ عَلَى خَزَانَاتِ الْمِيَاهِ! وَأَنَا لَا أَشَاهِدُ حَوْلِي - فِي الْحَرَمِ - خَزَانَاتِ مَاءٍ، وَإِنَّمَا أَشَاهِدُ آتِيَةَ مَاءٍ، وَالْمَصَاحِفُ لَيْسَتْ مُتَنَاقِثَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْفُوعَةٌ عَلَى هَذِهِ التَّرَامِسِ، فَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُثٌ.

لَكِنِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ أُتَبَّهَ عَلَيْهِ أَنْ بَعْضَ الطَّلَبَةِ - وَلَا سِيَّمَا طَلَبَةَ الْإِبْتِدَائِيِّ - إِذَا انْتَهَتْ الدِّرَاسَةُ تَجِدُهُمْ يُلْقُونَ كُتُبَهُمُ الدِّرَاسِيَّةَ - وَفِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ - عَلَى الْمَزَابِلِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنْ فِيهِ امْتِهَانًا لِكَلَامِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُلْقَى الْكُتُبُ الَّتِي بِهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ تُدَاسُّ بِالْأَرْجُلِ، وَلَا فِي الْمَزَابِلِ فُتْمَتَهُنَّ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى مُصْحَفًا فَوْقَ مَزْبَلَةٍ يَتَبَوَّلُ النَّاسُ فِيهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ.

فَالْوَاجِبُ احْتِرَامُ كِتَابِ اللَّهِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَصَاحِفَ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِمَتَمَرُّقِهَا، فَإِنَّهُ بِالْإِمْكَانِ أَنْ تُحْرِقَهَا وَأَنْ نَدْفِنَهَا؛ لِأَنَّ الْإِحْرَاقَ وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَحِينَمَا اخْتَارُوا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ فَقَطَّ حَرَّقُوا مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَصَاحِفِ^(١)، وَتَحْرِيقُ الْمَصْحَفِ مِنْ أَجْلِ صَيَانَتِهِ لَا بِأَسَرٍّ بِهِ وَلَا حَرَجٍ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

(٥٥٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِيمَنْ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى لُوحَاتِ الْفَنَادِقِ أَمَامَ بَوَابِ الْفُنْدُقِ، وَهَلْ هِيَ تَدْخُلُ ضَمْنَ الدَّعَايَةِ أَوْ لَا، حَيْثُ إِنَّ أَحَدَ الْفَنَادِقِ كَتَبَ أَمَامَ الْبَابِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]؟

الْجَوَابُ: كِتَابَةُ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تُنَبِّهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ لَا أَرَى فِيهَا بَأْسًا، فَإِنْ كَتَبَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ عِنْدَ مَدْخَلِ الْبَابِ، فَهَذَا أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِيهِ بَأْسٌ، أَمَا إِذَا اتَّخَذَتْ عَلَى سَبِيلِ الزَّيْنَةِ وَالِدَّعَايَةِ لِلْبَاطِلِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ حَرَامًا.

(٥٥٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ دُورَةَ الْمِيَاهِ وَالْمَصْحَفُ فِي جَيْبِهِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْكُمْ تَجْوِيزُ هَذَا الْأَمْرِ قِيَاسًا عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ فِي الْقَلْبِ؟

الْجَوَابُ: أَمَا مَا نُقِلَ عَنِّي بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ وَالْمَصْحَفُ فِي جَيْبِهِ، فَنَعَمْ، أَقُولُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَحْشَى عَلَى الْمَصْحَفِ مِنَ السَّرِقَةِ لَوْ وَضَعَهُ خَارِجًا، وَأَمَا كَوْنُهُ قِيَاسًا عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنِّي، وَفَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَرَقٌ بَيْنَ مَنْ يَحْمِلُ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِهِ، وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ.

لَكِنَّا نَقُولُ: إِذَا كَانَ يَحْشَى الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَصْحَفِ لَوْ وَضَعَهُ فِي خَارِجِ الْحَمَامِ، وَوَضَعَهُ فِي جَيْبِهِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

(٥٥٧) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَعْلِيقِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْمَجَالِسِ؟

الجواب: لَا تَرَى أَنْ يَعْلَقَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَجَالِسِ؛ لِأُمُورٍ:

أولاً: أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.

ثانياً: أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ يُعْلَقُونَ صَارُوا يَتَقَنَّنُونَ فِي كِتَابَةِ الْآيَاتِ، فَبَعْضُهُمْ مِثْلًا كَتَبَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الصَّكَمُ (٢) لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤] وكأنها عمارة أو قصر، ورأيتُ هذا بعيني، عَلَى خِلَافِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

ثالثاً: أَنَّ نَقُولَ مَنْ عَلَّقَهَا: مَا مُرَادُكَ بِهَذَا؟ هَلْ مُرَادُكَ أَنْ تَحْفَظَ الْبَيْتَ؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ بِحَافِظٍ لِلْبَيْتِ، فَإِذَا قَالَ: أُرِيدُ التَّبَرُّكَ. قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ طَرِيقَ التَّبَرُّكِ بِالْقُرْآنِ، وَإِذَا قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُذَكِّرَ الْحَاضِرِينَ بِمَدْلُولِ الْآيَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! الْحَاضِرُونَ لَا يَتَذَكَّرُونَ، فَكَثِيرًا مَا يَكُونُونَ تَحْتَ اللَّوْحَةِ وَهُمْ يَغْتَابُونَ النَّاسَ وَلَا يُبَالُونَ، فَهِيَ لَا تَنْفَعُ.

لِذَلِكَ نَرَى أَلَّا تَعْلَقَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ عَلَى جُدْرَانِ الْحُجَرِ أَوْ عَلَى جُدْرَانِ الْمَطَاعِمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَهِيَ أَهْوَنُ، وَلَكِنْ لِمَاذَا لَا نَعْلَقُ حِكْمَةً مِنَ الْحِكَمِ وَنَسْتَعْنِي بِهَا.



(٥٥٨) السُّؤال: هَلْ تَعْلِيقُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى الْجُدْرَانِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟

الجواب: تَعْلِيقُ الْآيَاتِ عَلَى الْجُدْرَانِ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَمْ يَكُونُوا

يَفْعَلُونَهُ؛ وَلَأنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ وَرَدًا حَافِظًا لَهُ؛ وَلَأنَّ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِمْتِهَانِ أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِرَوَازٍ وَوَسَاحًا لِلْجَدْرَانِ، فَهُوَ أَشْرَفُ مَنْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.



(٥٥٩) السُّؤَالُ: هَذَا الْمَصْحَفُ مِنْ امْرَأَةٍ كَتَبَتْ عَلَيْهِ دَعَاءً تَقُولُ فِيهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَقَافَ وَالْغِنَى وَالْهُدَى وَالتَّقَى وَالنَّجَاةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الذَّرِيَّةَ الصَّالِحَةَ، وَالرِّزْقَ الْحَلَالَ، وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ، اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، اللَّهُمَّ انصُرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا»، وَأَرْسَلْتَهُ مِنْ بَلَدِهَا لِيُوضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا قَرَأَ أَحَدُ الدُّعَاءِ دَعَا لَهَا بِالْإِنْجَابِ؛ لِأَنَّهَا عَقِيمٌ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْآنَ الْأَوَّلَى أَنْ نَشْطُبَ عَلَى هَذَا الْاسْمِ، فَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهَا الذَّرِيَّةَ الصَّالِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَأَنْ يَجْزِيَهَا خَيْرًا عَلَى وَضْعِ هَذَا الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَنَقُولُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، فَذَكَرَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا بِلَا ذُكُورٍ، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ بِلَا إِنَاثٍ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا، يَعْنِي يَجْعَلُهُمْ صِنْفَيْنِ فِيَهَبُ لِلْإِنْسَانِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾، فَهُوَ عَزَّجَلَّ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ.

فربما يكون في منع الأولاد مصلحة للإنسان، وأنهم لو رزقوا بأولاد لضلُّوا وأضلُّوا وفسدوا وأفسدوا، فالإنسان لا يدري ما الخير، فالخير فيما اختاره الله له.

ولكن مع ذلك كل إنسان يريد الذرية، قال زكريَّا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، فنسأل الله أن يرزق أختنا هذه ذرية طيبة صالحة تقرُّ بها عينيها في الدنيا والآخرة، وأن يتقبَّل منها وُضع هذا المصحف الكريم في مسجد الله الحرام.



(٥٦٠) السُّؤال: أنا أقرأ القرآن في المصحف أحياناً بدون طهارة، ونهاني أحد الإخوان بحجة أن ذلك محرم، فهل هناك دليل على ذلك؟

الجواب: مسألة مس المصحف بدون طهارة اختلف فيها أهل العلم، وحجة الجميع قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث عمرو بن حازم: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١). واحتج بعضهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

أما الأول، وهو قول الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». فإن كلمة (طاهر) لفظ مشترك، يشمل الطاهر من الحدث، ويشمل الطاهر من الشرك. ولا شك أن المؤمن طاهر من الشرك، وإن لم يتطهر من الحدث.

وعلى هذا فيكون معنى الحديث: لا يمس القرآن إلا مؤمن، وأنه لا يجوز لغير المؤمن أن يمس القرآن. أما المؤمن فلا بد أن يمسّه، وإن لم يكن بطهارة.

(١) أخرجه مالك (٢/ ٢٧٨، رقم ٦٨٠)، والدارمي (٣/ ١٤٥٥، رقم ٢٣١٢).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ: إِنَّ كَلِمَةَ «طَاهِرٌ» كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الشَّرِّ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْأَوَّلَى الْاِخْتِيَارُ، وَالْبُعْدُ عَنِ الشُّبْهَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ وَالْأَفْضَلَ أَلَّا يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، هَذَا إِذَا مَسَّهُ مَبَاشَرَةً، أَمَا إِذَا مَسَّهُ بِشَيْءٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا لَوْ جَعَلَ مِنْدِيلًا نَظِيفًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ، أَوْ جَعَلَ (غُتْرَتَهُ)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. أَمَا الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فَإِنَّهُ اسْتِدْلَالٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: الْكِتَابَ الْمَكْنُونُ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَدْلُولٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. ﴿لَئِنَّهُ لَفَرَزٌ مِّنْ رَبِّكَ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وَالْمُطَهَّرُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ. بَلْ قَالَ: ﴿لَا الْمُطَهَّرُونَ﴾، أَيِ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهَا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ، وَالْمَرَادُ بِ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ.

وَأُظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ اتَّضَحَ الْآنَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُ مِنَ الْحَدَثِ.



(٥٦١) السُّؤال: ما حُكْمُ قراءة القرآن الكريم من المصحفِ بغير طهارة؟

الجواب: قراءة القرآن حفظاً عن ظهر قلبٍ والإنسانُ عليه حَدَثٌ أصغرُ لا بأسَ بها؛ لأنَّه ليس من شرطِ جوازِ القراءة أن يكون الإنسانُ على طهارة، وأمَّا إذا كان عليه جَنَابَةٌ فإنَّه لا يقرأ القرآنَ ولو عن ظهرِ قلبٍ حتَّى يغتسلَ، ولكن لا بأسَ أن يقرأ ذِكْراً من القرآن، مثل أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون. أو نحو ذلك.

وأما إذا أراد الإنسانُ أن يقرأ القرآنَ من المصحفِ وهو لم يَتَوَضَّأْ فإنَّه إن قرأه بحائلٍ بحيث لا يقلبُ المصحفَ بيده، بل من وراء حائلٍ، فلا بأسَ به أيضاً؛ لأنَّه لم يَمَسَّ المصحفَ.

وإذا قرأ في المصحفِ مباشرةً بدونِ حائلٍ فإن أهلَ العلمِ اختلفوا في ذلك؛ هل يجوزُ للإنسانِ أن يَمَسَّ المصحفَ وهو غيرُ مُتَوَضِّئٍ؛ فمنهم مَنْ قال: إِنَّه لا يجوزُ أن يَمَسَّ المصحفَ وهو غيرُ متوضِّئٍ؛ لحديثِ عمرو بنِ حَزِمٍ أن النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

واستدلَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولكنَّا نقول: هناك قولٌ آخرُ بجوازِ مَسِّ المصحفِ على غيرِ وضوءٍ، ويقولون: إن الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ وعدمُ وجوبِ الوضوءِ، فمَنْ ادَّعى وجوبَ الوضوءِ لمسِّ المصحفِ فعليه الدليلُ، وأمَّا ما استدلَّ به مَنْ يقول: إِنَّه لا يجوزُ مَسُّ المصحفِ إِلَّا

(١) أخرجه مالك (٢/ ٢٧٨، رقم ٦٨٠)، والدارمي (٣/ ١٤٥٥، رقم ٢٣١٢).

بوضوء. من قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فهذا ليس بدليل على ما يقول؛ لأن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو اللوح المحفوظ؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] أي: لا يمسُّ هذا الكتاب إِلَّا المطهرون.

وأيضاً فإن الله لم يقل: إِلَّا الطاهرون، بل قال: ﴿لَا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وهو اسم مفعول وليس اسم فاعل، ولم يقل أيضاً: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فدلَّ هذا على أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ غيرُ الطَّاهِرِينَ، وهم الملائكة، يعني أن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني: إِلَّا الملائكة، والمراد بذلك اللوح المحفوظ.

وأما حديث عمرو بن حزم: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» فإن كلمة طاهر ليست نصّاً في أن المراد بها الطهارة من الحدث؛ إذ قد يكون المراد بها الطهارة من الشُّرْك؛ لأنَّ المؤمنَ طاهرٌ وإن لم يكن على وضوء، والمشرِك نجسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأبي هريرة: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

فلما كانت هذه الكلمة قابلةً للاحتمالِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بها الاستدلال؛ لآَنَّهُ من المُقَرَّرِ عند أهلِ الأصولِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الاحتمالُ سَقَطَ الاستدلالُ.
ولكن مع ذلك نرى أن الأفضل ألا يمس القرآن إِلَّا على وضوء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٥٦٢) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمَسَّ المِصْحَفَ أَوْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، خصوصًا إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً أَوْ طَالِبَةً فِي حَلَقَةِ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ؟

الجواب: أَمَّا مَسُّ المِصْحَفِ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَلَا لِلْمَحْدِثِ أَنْ يَمَسَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(١)، وَلَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي يَدَيْهِ قَفَّازَانِ -أَيِ (الْجَوَانَتِي) أَوْ (شُرَابِ الْيَدَيْنِ)- أَوْ يَجْعَلُ مِنْدِيلًا يَضَعُهُ عَلَى الْمِصْحَفِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الصَّفْحَةِ وَيَقْلِبُ بِالْمَنْدِيلِ. أَمَّا أَنْ يَمَسَّهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا يَجُوزُ.

وقد استدلَّ بعضُ العُلَمَاءِ لِدَلَالَةِ بَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الْكِتَابَ الْمَكْنُونِ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] فَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ قَاعِدَتُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَأَيْضًا قَالَ: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، أَيْ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ: الْمُتَطَهَّرُونَ،. فَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمَسَّ الْمِصْحَفَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ كَالْقُرْآنِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا صَحَّ مِنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَهُ الْحَائِضُ، وَالْحَاجَةُ أَنْ تَحْشَى النِّسْيَانَ أَوْ أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً مُتَحَاجَةً إِلَى قِرَاءَتِهِ لِلِاخْتِبَارِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَرْدٌ فِي اللَّيْلِ

(١) أخرجه مالك (٢/ ٢٧٨، رقم ٦٨٠)، والدارمي (٣/ ١٤٥٥، رقم ٢٣١٢).

أو في النهار من القرآن، فالمهم إذا كان هناك حاجة فلا بأس أن تقرأ القرآن بدون مس المصحف.

وأما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل، والفرق بين الجنب والحائض ظاهر، فالجنب يمكنه أن يغتسل ويتخلص من المانع، والحائض لا يمكنها ذلك حتى تطهر، فلهذا رخص للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، ولم يرخص للجنب، بل يقال للجنب: اغتسل أولاً ثم اقرأ القرآن ثانياً.



(٥٦٣) السؤال: ما حكم لمس الحائض للمصحف لغرض التعلم أو التعليم، أو لإيقاف أذى أو خوف، أو لقراءة القرآن؟

الجواب: لا بأس أن تمس المصحف لكن بحائل؛ لأنه إذا كان بينها وبين المصحف حائل لم تكن مسه، فتلبس القفازين، أو تجعل منديلاً.



(٥٦٤) السؤال: ما حكم تقبيل المصحف، حيث انتشر ذلك بين الناس؟

الجواب: الصواب أنه ليس بسنة، وإن كان فعله بعض السلف؛ والإنسان الذي يحب المصحف، هل يحب هذه الورقات التي كتبت فيها المصحف، أم يحب كلام الله عز وجل ليؤمن بأخباره، ويعمل بأحكامه؟ لا شك أنه الأمر الثاني.

فاترك هذه الرموز التي لم ترد في القرآن، ولا في السنة، عليك بالأصل، عليك بالعمل، اعمل، آمن.

هذا هو المهم، أما هذه الرموز التي ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله فدعها،
اجعل قلبك معظماً لله عز وجل وأوامره ونواهيه؛ امثالاً في الأمر، واجتناباً للنهي،
وتصديقاً بالخبر، هذا هو الإيمان، أسأل الله أن يرزقنا وإياكم محبته ظاهراً وباطناً.



(٥٦٥) السؤال: هل يجوز تقبيل المصحف؟ وهل صحيح أنه ورد عن الصحابة

تقبيلهم للمصحف؟

الجواب: تقبيل المصحف من البدع، سواء قبله الإنسان قبل أن يبدأ بالقراءة
أو بعد أن ينتهي منها، وكان ذلك من البدع لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ
وأصحابه، وكل عباد لم يتعبدها الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإنها
من البدع.

فإذا قال: من شدة محبتي للمصحف أقبله؛ قلنا: لا بأس، ولكن هل أنت
تحب المصحف أكثر مما يحبّه أبو بكر وعمر؟ سيقول: لا، فنقول: إذن، لماذا لم يقبله
أبو بكر ولا عمر، ولا غيرهم من الصحابة؟ وإذا كنت صادقاً في محبتك للمصحف
فاعمل بما في المصحف، فصدق أخباره وامثل أوامره، واجتنب نواهيه.



(٥٦٦) السؤال: هل يجوز تقبيل المصحف ووضعُه على الرأس؟

الجواب: إنني أذكر قاعدة فأقول: أولاً أسأل: هل نحن أشد تعظيماً لكلام الله
من أصحاب رسول الله؟ الجواب: لا.. فهل ورد عنهم أنهم يقبلون المصاحف عند

الانتهاء من القراءة؟ الجواب: لا.. وهل ورد عنهم أنهم يسجدون عليها، يعني: يَصْعُقُونَهَا عَلَى جِبَاهِهِمْ؟ الجواب: لا.. فإذا كَانَ كَذَلِكَ، فَلْيَسْعُنَا مَا يَسْعُهُمْ. إن أصحاب الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَظَّمُوا الْقُرْآنَ بِمَا لَا نُعَظِّمُهُ نَحْنُ مَعَ وَجوبِ تَعْظِيمِنَا إِيَّاهُ، فَعَظَّمُوهُ بِتَصْدِيقِ أَخْبَارِهِ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَالدِّفَاعِ دُونَهُ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ لِلأُمَّةِ.

وتعظيمُ القرآنِ موجودٌ عندنا الآن -والحمدُ لله- في كثيرٍ من المُسْلِمِينَ، لكن فيه نقصٌ.

وأما هَذِهِ الأُمُورُ الشَّكْلِيَّةُ كَتَقْيِيلِ المِصْحَفِ، وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ بِوَضْعِهِ عَلَى الجَبْهَةِ، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ. إِذَنْ، يَسْعُنَا مَا وَسِعَ الصَّحَابَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ.

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ أَلَمِهِ جَرِينٌ وَالْأَنْصَارُ﴾ وَبَعْدَهُ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ يعني المتابعة بالإحسان، يعني اتِّبَاعًا تَامًا ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ أَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَأَخْلَاقًا وَمَعَامَلَةً، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(٥٦٧) السُّؤَالُ: جزاكم الله عنا كُلَّ خير، ونفعنا بعلمكم، وأطال الله في عُمرِكُمْ على طاعته، يقول: هل يجوزُ تَقْيِيلُ المصحفِ، أم هو مِنَ البدعِ، وكذلك هل يجوزُ القولُ: «صَدَقَ اللهُ العظيمُ» بعدَ الانتهاءِ مِنْ قراءةِ القرآنِ؟ أَفْتُونَا مأجورينَ.

الجوابُ: أمَّا الشَّطْرُ الأوَّلُ مِنَ السُّؤَالِ؛ فقد سَبَقَ الكلامُ عليه، وقُلْنَا: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، وَلَا يُقْبَلُ المصحفُ، لَا يُوجَدُ شَيْءٌ يُقْبَلُ مِنَ الأشياءِ التي لَا إحساسَ لَهَا، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، ومع ذلكَ تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، فَبَعْضُ الْعَامَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ تَقْيِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّجُلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ يَمْسَحُهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّبِيِّ؛ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ، أَوْ رُبَّمَا يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَقَدْ قَبْلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

إِذْنُ؛ فَمَسَحُ الْحَجَرِ وَتَقْيِيلُهُ عِبَادَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمَسَّحُ، وَلَا يُقْبَلُ لَا الْمَصْحَفُ، وَلَا كُتُبُ الْأَحَادِيثِ، وَلَا حُجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ حُجْرَةُ قَبْرِهِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُقْبَلُ إِطْلَاقًا إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

الشَّطْرُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: صَدَقَ اللهُ العظيمُ. إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ: فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَدْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَقَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَلَبَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه، فقال: يا رسول الله، كيف أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأ عليه من سورة النساء، حتى إذا وصل إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حَسْبُكَ» -يعني: أُمِسْكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ- قال: فرأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وعيناه تَذْرِفَانِ^(١)، أي: دَمَعًا، صلواتُ الله وسلامه عليه؛ لأنَّ هذا المشهدُ مشهودٌ عظيمٌ يومَ القيامةِ. يُؤْتَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَيُؤْتَى بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهِيدًا على هؤلاء، عيسى ابنُ مريمَ قالَ الله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

والشاهد: أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا قَالَ: «حَسْبُكَ»؛ لَمْ يَقُلْ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

وقرأ زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم، وختَمَهَا^(٢)، ولم يَقُلْ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

ومعلومٌ أَنَّ كَلِمَةَ (صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ) عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ بِالصِّدْقِ، وَالْعِبَادَةُ لَا يَمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم (٤٣٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم (٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦/٥)، رقم (٢١٦٦٥)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ، رقم (٥٧٦).

وعلى هذا، فيُنْهَى الإنسانُ إذا خَتَمَ القرآنَ بقولِ: «صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ» عَنْ ذلك، ويقالُ: يا أَخِي، لو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، والصَّحَابَةُ كانوا يَتْلُونَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وبغيرِ حَضْرَتِهِ، ولا يَحْتَمُونَ قراءَتَهُمْ بهذه الكلمة.



فتاوى التفسير

(٥٦٨) السُّؤال: وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْقُرْآنِ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنَةِ وَالْجَمْعِ، فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الصِّيَغِ؟

الجواب: نَعَمْ وَرَدَتْ (رَبُّ) مضافَةً إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تَارَةً بِجَمْعِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَارَةً بِالتَّثْنَةِ، وَتَارَةً بِالْجَمْعِ:

الْإِفْرَادُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [المزمل: ٩].

التَّثْنَةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧].

الْجَمْعُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠].

فَأُضَافَ اللَّهُ تَعَالَى رُبُوبِيَّتُهُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَنَقُولُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المزمل: ٩] فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْجِهَةُ، فَالْجِهَاتُ أَرْبَعٌ: مَشْرِقٌ وَمَغْرِبٌ وَجَنُوبٌ وَشَمَالٌ.

وَأَمَّا ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَشَارِقُ النُّجُومِ وَمَغَارِبُهَا، وَمَشَارِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغَارِبُهَا.

وَأَمَّا التَّثْنَةُ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ فَالْمُرَادُ مَشْرِقُ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، وَمَشْرِقُهَا فِي الصَّيْفِ، وَكَذَلِكَ النُّجُومُ وَالْقَمَرُ.

وهذه مسألة مهمّة، وهي أنّ القرآن الكريم ليس فيه تناقض إطلاقاً، ومن ظنّ التناقض في آياته فليعدّ النظر مرّة بعد أخرى حتى يتبيّن له، فإنّ تبين فهذا المطلوب، وإن لم يتبين فليقل: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].



(٥٦٩) السُّؤال: نرى في القرآن الكريم لفظاً: أخرجنا، أنشأنا، أنزلنا، ولم يقل سبحانه: أخرجت، أنشأت، أنزلت، فما الحكمة من ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يعني أنّ السائل يسأل: لماذا الضمائر التي تعود إلى الله عزّ وجلّ تأتي بصيغة الجمع، مع أنّ الله إله واحد.

والجواب سهل جداً؛ وهو أنّ جمع الضمير من المتكلم يراد به التعظيم. ولا شك أنّ أعظم العظماء هو الله عزّ وجلّ، فإذا قال: إنا، أو: نحن، وما أشبه ذلك؛ فهو دليل على عظمة الله عزّ وجلّ.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وهذا تعظيم في مقام التشريع، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [يس: ١٢]، وهذا تعظيم في مقام الخلق والتكوين، فالله تعالى عظم نفسه في شرعه، وفي قدره، وهو سبحانه وتعالى أعظم العظماء.

وقد ضلّ النصارى في هذا وقالوا: إنّ الله ثالث ثلاثة، واحتجوا علينا نحن المسلمين الموحّدين بأنّ في القرآن ضمائر تعود إلى الله بصيغة الجمع، ولكن كما قال الله عزّ وجلّ عن النصارى فإنّ النصارى أضلّ الناس، وأغبي الناس، وأجهل الناس؛

نقول لهم: الجمعُ هنا للتعظيم، وكيف يكون الجمعُ للتعدد وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحِيدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فأكد الجملة ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وكيف يكون للتعدد وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ تَلَاثَةً وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحِيدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

لكنَّ النصارى أغبياء ضلَّالٌ جُهَّال، وهذا بالنسبة لعلمائهم وأخبارهم، فكيف بالنسبة لعوامهم!

إذن خلاصة الجواب أن الجمعَ للتَّعْظِيم، والنصوص الدالة على وحدانيَّة الله تعالى أكثرُ من أن تُحصى.



(٥٧٠) السُّؤال: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٤٠]، وفي آية أخرى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، وفي آية أخرى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [الشورى: ٨]، وفي آية أخرى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِّمُكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، تُريدُ من فضيلتكم شرح هذه الآيات؟

الجواب: كأنَّ السائل يُريدُ الجمعَ بين هذه الآيات، أما شرُّحها فليس فيه إشكال، لكن المرادُ الجمعُ بين هذه الآيات؛ حيث إنَّ الله سبحانه وتعالى يُخبرُ في بعض الآيات بأنَّ الأمرَ بيده، ويُخبرُ في بعض الآيات أنَّ الأمرَ راجعٌ إلى المكلف.

فنقول: إِنَّ لِلْمَكَلَّفِ إِرَادَةً وَاخْتِيَارًا وَقُدْرَةً، وَإِنْ خَالَقَ هَذِهِ الْإِرَادَةَ وَالْاخْتِيَارَ وَالْقُدْرَةَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا تَكُونُ لَكَ إِرَادَةٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا هَذِهِ النُّصُوصَ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۖ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۖ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]، وَلَكِنْ مَتَى يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ الْإِنْسَانَ، أَوْ أَنْ يُضِلَّهُ؟

اقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ﴾ [الليل: ٥-١٠]، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۖ﴾ [الصف: ٥]؛ نَحْذَرُ أَنْ ضَلَالَ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ السَّبَبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ عِنْدَ ذَلِكَ إِرَادَةً فِيهِ لِلشُّوءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ يُرِيدُ الشُّوءَ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ وَسَعَى فِي الْخَيْرِ، وَحَرَصَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى.

لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١)، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾ [الليل: ٥-٦] إِلَى آخِرِهِ.

وَاعْلَمُوا -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنَاقُضٌ أَبَدًا، فَإِذَا قَرَأْتَ نَصِّينَ ظَاهِرُهُمَا التَّنَاقُضَ فَأَعِدِ النَّظَرَ مَرَّةً

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ﴾، رَقْمُ (٤٩٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشِقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رَقْمُ (٢٦٤٧).

بَعْدَ أُخْرَى، فَسَيَبَيِّنُ لَكَ الْأَمْرُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَى نَتِيجَةٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ التَّوَقُّفُ، وَأَنْ تَكِلَ الْأَمْرَ إِلَى عَالِمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].



سورة البقرة:

(٥٧١) السُّؤَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. فما الفرق بين قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا أُنزِلَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا أُوتِيَ﴾؟

الجواب: الفرق بينهما أن ما أُنزل يُراد به الوحي الذي نزل، وما أُوتِيَ يُراد به العلم الذي كان من أثر هذا الوحي؛ لِأَنَّ الْمُنْزَلَ هُوَ الْوَحْيُ، وَالْمُعْطَى هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي حَصَلَ بِإِنزَالِ هَذَا الْوَحْيِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا أَتَى اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ عِلْمٌ عَظِيمٌ، وَخَيْرٌ كَثِيرٌ، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ تَفَقَّهَ فِيهَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٥٧٢) السُّؤال: بعض النَّاسِ يؤثرُ هواهُ عَلَى طاعةِ الله، فهل يدخلون تحت قولِ
اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؟
الجواب: الَّذِي يُؤثرُ هواهُ عَلَى طاعةِ رَبِّهِ لا يدخلُ فيما قاله السَّائل، لكنه يدخلُ
فيما قاله الله تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الحاثية: ٢٣]، فالمتَّبِعُ لهواهٌ مُقَدِّمًا له عَلَى
هُدَى الله عَزَّوَجَلَّ هَذَا قد اتَّخَذَهُ إِلَهًا، ولا تتعجَّبوا من هذا؛ لقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَّ
عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِصَةِ»^(١).

ومعنى عبد الدِّينَارِ هُوَ الَّذِي قَدَّمَ تحصيلَ الدِّينَارِ عَلَى طاعةِ الله؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ
مرادُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَضَعُ الدَّرْهَمَ وَيَسْجُدُ لَهُ،
بل قَصْدُهُ أَنَّهُ اتَّبَعَ الدَّرْهَمَ، وجعله مُقَدِّمًا عَلَى أوامِرِ الله، ولهذا قال: «إِنْ أُعْطِيَ
رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».



(٥٧٣) السُّؤال: للعلماء آراءٌ كثيرةٌ في تفسيرِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ فَإِنْ أَخَصَرْتُمْ فَاعْتَسِرْ مِنْ هَدْيٍ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
ونريدُ أَنْ نَسْمَعَ رَأْيَ فَضِيلَتِكُمْ في هذا الموضوع؟

الجواب: معنى الآية ظاهراً، إلا أَنَّ العلماءَ اختلفوا في معنى الإحصارِ ﴿فَإِنْ
أَخَصَرْتُمْ﴾؛ هل يُشترَطُ أَنْ يَكُونَ الإحصارُ بَعْدُ، أَمْ أَنَّ الإحصارَ يَكُونُ بِكُلِّ مَا مَنَعَ
من إتمامِ النَّسْكِ؟ وظاهرُ الآيةِ الكَرِيمَةِ أَنَّ الإحصارَ عامٌّ لكلِّ ما يَكُونُ به المنعُ من
إتمامِ النَّسْكِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦).

والراجحُ أَنَّ المرادَ بالإحصارِ كُلُّ ما يَمْنَعُ من إتمامِ النُّسكِ، فإذا قُدِّرَ أَنَّ الإنسانَ أحرَمَ للنُّسكِ، ولكن لم يَتِمَّكَنْ من إتمامِهِ؛ لمرضٍ، أو لكسْرٍ، أو لغيرِ ذلك؛ فإنه يكونُ مُحْصَرًا، فيذْبَحُ هَدْيًا، ويتَحَلَّلُ.

ثم إن كان هذا النُّسْكُ واجبًا عليه أَدَّاهُ بعدَ ذلك، وإن كانَ غيرَ واجبٍ فَقَدْ تَحَلَّلَ مِنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، ليستَ معطوفةً على ما قَبْلَها، والمعنى: أتمُّوا الحَجَّ والعُمرةَ لله، ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ حِجْلَهُ.



(٥٧٤) السُّوَالُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَيُشْهَدُ اللهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، ما تفسير هذه الآية؟

الجَوَابُ: تفسيرها أن بعض الناس إذا تكلم يُعجبك بكلامه، ويُشهد الله على ما في قلبه، لكنه -والعياذُ بالله- ألدُّ خصم، ليسَ له همٌّ إِلَّا المجادلة، ومَن أُوتِيَ الجدَلُ ضَلَّ والعياذُ بالله، ولهذا تقول له مثلاً: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ كذا وكذا، فيقول: المراد كذا، فيحرِّف الكلم عن مواضعه، تقول: قَالَ اللهُ كذا، فيقول: هَذَا يَحْتَمِلُ معاني كثيرة، ثُمَّ إذا تكلم أعجبك قوله، ولكنه يتكلم بالباطل ليُدْحِضَ به الحقَّ والعياذُ بالله، وهذا يوجد كثيراً.

تجد مثلاً بعض طلبة العلم إذا رأى رأياً من الآراء، وأتيت إليه بدليل من الكتاب والسنة، قال: هَذَا يَحْتَمِلُ، وإذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال، أو إن المراد

بهذا كذا وكذا، فيجادل. ولذلك جاء في الحديث: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»^(١).

فعليك -يا أخي- بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنة، وخذها بظاهرها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.



﴿سورة آل عمران﴾:

(٥٧٥) السُّوَالُ: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ،

كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، نَرْجُو مِنْكُمْ شَرْحَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّفْصِيلِ؟

الجواب: يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا﴾،

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ﴾ يَعُودُ عَلَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا

وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ: إِنَّهُ الْحَجَرُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ

الْقَدَمَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَجَرَ لَمَّا ارْتَفَعَ بِنَاءُ الْكُعْبَةِ نَصَبَهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

لِيَعْلُو عَلَيْهِ حَتَّى يُتِمَّ الْبِنَاءَ.

وقيل: إن المراد بمقام إبراهيم مكان مقامه، فيشمل جميع المناسك؛ لأن جميع

المناسك مقامات لإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

والقاعدة في التفسير هي أن الآية إذا كانت تحتل معنيين لا يتنايان، فإنه

يُعمَلُ بهما جميعاً، ونضيف إلى تلك القاعدة قاعدة أخرى؛ وهي أن الآية إذا كانت

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه:

افتتاح الكتاب، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٨).

تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَخْصُصُ مِنَ الْآخِرِ، أُخِذَ بِالْأَعَمِّ؛ لِأَنَّ الْأَعَمَّ يَشْمَلُ الْأَخْصَّ.
فإذا قلنا: المراد بمقام إبراهيم جميع مقاماته التي هي المشاعر، ومناسك الحج،
صار أعمّ مما إذا قلنا: إنه الحجر الذي قام عليه عند بناء الكعبة.



﴿سورة النساء﴾

(٥٧٦) السُّؤَالُ: قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾
[المائدة: ١١٧]، وفي آية أخرى يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]، نريدُ أَنْ
نعرفَ ما المقصودُ في الآية الأولى والثانية؟

الجواب: يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ مُكَذِّبًا لِلْيَهُودِ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَتَلُوا عِيسَى وَصَلَبُوهُ:
﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، فَحُضِرَ نُؤْمِنٌ وَعَقِيدَتُنَا أَنَّ عِيسَى
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا
تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ﴿تَوَفَّيْتَنِي﴾
بِمَعْنَى قَبَضْتَنِي، وَالْقَبْضُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْمَوْتُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْوَفَاةِ هُنَا النَّوْمُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يُسَمَّى وَفَاةً، كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَهَذَا
الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَفَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧]
وَفَاةُ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يُسَمَّى وَفَاةً.



(٥٧٧) السُّؤَالُ: ما المقصودُ بـ(كَانَ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[النساء: ١١]؟

الجواب: المرادُ بـ(كَانَ) فيما يَتَعَلَّقُ بصفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ بيانُ وجوبِ اتصافِ المُخْبِرِ عنهم بخَيْرٍ وتأكيده، لا أنَّ ذلك كَانَ في الزمانِ، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] المرادُ به تحقُّقُ ثبوتِ المغفرةِ والرحمةِ لهم؛ وَلَكِنَّهَا جاءتْ بلفظِ (كَانَ) الدالُّ على الوقوعِ الثابتِ.

(٥٧٨) السُّؤَالُ: نرجو توضيحَ المدلولِ العمليِّ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] إلى آخر الآية؟

الجواب: هذه الآية الكريمةُ فيمنُ تجبُ عليهمُ الهجرةُ من بلادِ الكفرِ، ولكنهم يَبْقُونَ في بلادِ الكفرِ مع وجوبِ الهجرةِ عليهمُ، فهؤلاء يُعَاقَبُونَ بهذه العقوبة: ﴿قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

سورة الأعراف:

(٥٧٩) السُّؤَالُ: أَتَابَكُمُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا

عَنْهَا لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]،

ما المراد بقوله: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾؟

الجواب: مثل هذا التعبير يأتي به العربُ لبيانِ الشئِ المستحيلِ، فهل يمكنُ أن

يَلِجَ الْجَمَلُ - وهو ذكر الإبل - فِي سَمِّ الْحَيَاطِ، أَيِ فِي ثَقْبِ الْإِبْرَةِ؟! هَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا؛ قَالَ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ﴾.

ونظيرُ ذلكِ فِي تعليلِ الأمورِ المستحيلةِ عَلَى الشَّيْءِ المُستحيلِ قولُ الغريبِ فِي غُرْبَتِهِ^(١):

إِذَا شَابَ الْغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي وَصَارَ الْقَارُ كَاللَّبَنِ الْحَلِيبِ

فالغرابُ لَا يَشِيبُ. والقارُ: النفطُ الأسود.

إِذَنْ مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَهُوَ غَرِيبٌ لَا يَأْتِي أَهْلَهُ إِلَّا إِذَا شَابَ الْغُرَابُ، وَصَارَ الْقَارُ كَاللَّبَنِ الْحَلِيبِ، وَهَذِهِ مَبَالِغَةٌ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحِيلًا.



(٥٨٠) السُّؤَالُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، مَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، حَيْثُ إِنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْبُلْدَانِ كَافِرَةً وَيُوجَدُ فِيهَا جَمِيعُ الْمَحَاصِلِ الزَّرَاعِيَةِ؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ يُبَيِّنُ اللَّهُ فِيهَا أَنَّ الْبَلَدَ الطَّيِّبَ الْقَابِلَ لِلْمَطَرِ وَلِلنَّبَاتِ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ كَامِلًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا، وَلَا يَتِمُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا مَثَلٌ لِقَبُولِ النَّفُوسِ لِلْحَقِّ، فَمِنْ النَّفُوسِ مَا يَقْبَلُ الْحَقَّ وَيَأْخُذُ بِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَمِنْ النَّفُوسِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) البيت في حياة الحيوان، للدميري (٢/ ٢٤٤).

وأما ما حصل للكفار من نعيم الدنيا فهذا ابتلاءٌ من الله عزَّ وجلَّ، وهو مما يزيدُهم حسرةً وندامةً إذا واجهوا العذاب، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذَهَبْتُمْ طِبْنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقال النبي ﷺ: «الدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ وَسَجْنُ الْمُؤْمِنِ»^(١).

ويذكرُ أن ابن حجر العسقلاني رحمه الله شارح البخاري كان قاضي القضاة في مصر، فمرَّ ذات يوم بموكبه على رجلٍ يهوديٍّ زياتٍ (بيع الزيت)، فأوقفه وقال له: إن نبيكم يقول: «إِنَّ الدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ وَسَجْنُ الْمُؤْمِنِ»، وأنت الآن مؤمنٌ وفي هذه الأُبهة وفي هذا التَّنعُّم، وأنا كافرٌ زياتٌ وفي ألمٍ دائمٍ، فكيف يتَّفِقُ هذا مع قول نبيكم؟! فقال له الحافظ رحمه الله: إنَّ ما أنا فيه من هذا التَّنعُّم بالنسبة لنعيم الآخرة يُعتبرُ سجنًا، وما أنت فيه من عذابٍ يُعتبرُ بالنسبة لعذاب الآخرة جنةً^(٢). والله أعلم.



(٥٨١) السُّؤال: ما التفسير الصحيح في رأيكم لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَاحِبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، وهل يثبت الأثر الذي رواه ابن عباسٍ في ذلك من كونِ المرادِ بهما آدمٌ وحواء^(٣)؟

الجواب: الصواب أن المراد بهذه الآية بنو آدم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] أي: من هذه النفس، من جنسها، ﴿لَيْسَ كُنْزٌ إِلَيْهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٦).

(٢) انظر: فيض القدير (٣/ ٧٣٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٥/ ١٧٣)، رقم (٩٧٣).

فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا تُشْرِكُونَ﴾
[الأعراف: ١٩٠] أتى بصيغة الجمع لإفادة أَنَّ هَذِهِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ بَنِي آدَمَ.

وقد ذكرنا في كتابنا (شرح التَّوْحِيدِ)^(١) أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَصِحُّ، وَذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ -فِيمَا أَذْكَرُهُ الْآنَ- ثَنَانِيَّةً أَوْجِهَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْأَثَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ آدَمُ وَحَوَّاءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ آدَمَ وَحَوَّاءَ، لَكَانَ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرِكِ، وَلَكَانَ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَعْذِرَ آدَمُ بِهِ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ الشَّفَاعَةُ، لِأَنَّهُ يَعْذِرُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ.

على كل حالٍ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ.



(٥٨٢) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، هَلِ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلْجُوبِ، أَوْ لِلنَّدْبِ؟ وَإِذَا كَانَ لِلْجُوبِ فَمَا بِالِ الطَّائِفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَمْعُونَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ؟
الْجَوَابُ: يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ^(٢)، يَعْنِي إِذَا قَرَأَ إِمَامُكَ فَاسْتَمِعْ لَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْاسْتِمَاعَ.



(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٣٠٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/٤٠٤).

﴿ سورة الأنفال ﴾

(٥٨٣) السُّؤال: ما معنى قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]؟

الجواب: المرادُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الكافرون، فالكافرون هم شرُّ الدوابِّ؛ لأنَّ الصُّمَّ البكمَ العميَّ هم الكفارُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

وهذه الآية ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] هي توضيح لآية: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]. فالكافرُ أصمُّ، وإن كان يسمعُ كثيراً، ولكنه أصمُّ، والكافرُ أبكمُ وإن كان ينطق كثيراً، ولو كان من أفصح عبادِ الله، والكافرُ أعمى ولو كان يرى مسافةَ عشرة أميالٍ، فإنه أعمى؛ لأنه لم يتفَعَّ بسمعه، ولا بلسانه، ولا ببصره والعياذُ بالله.

(٥٨٤) السُّؤال: ما المقصودُ بالمكءِ والتَّصديّة؟

الجواب: المرادُ بالمكءِ: التَّصفيقُ، والمرادُ بالتَّصديّة: الصَّفيرُ، والمشركون كانوا يَتَعَبَّدُونَ عِنْدَ الكعبةِ بهذا، ويرونَ أن ذلكَ عبادةً، كما يُذَكَّرُ عَنِ الصَّوْفِيَةِ أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ بِالْأَرْضِ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَعِنْدَهُمْ صَفَةٌ يَسْمُونَهَا (الغبرة) يَأْخُذُونَ السَّيَاطَ

ويتقابلون، ويبدأ كلما ذَكَرَ ضربَ الأرض، فأيهما أكثرُ غبارًا يكونُ أصدقَهما توحيدًا! فهؤلاء الجاهلون من جنسِ أهلِ الجاهلية الذين يجعلون المكاء والتَّصَدِيقَةَ عبادَةً؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيقَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].



﴿سورة التوبة﴾

(٥٨٥) السُّوَالُ: ما معنى هذه الآية: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْقُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعْدَبَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]، وعلى مَنْ أُنْزِلَتْ؟ وهل تُطَبَّقُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الَّذِينَ يَسْخَرُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ وَيُضْحَكُونَ عَلَى الَّذِينَ يُعْفُونَ اللَّحَى، وَيُقَصِّرُونَ الثِّيَابَ، وَيَلْتَزِمُونَ بُسْنَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: هذه الآياتُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِيَقْطَعُوا الطَّرِيقَ، وَيَنْسُوا مَشَقَّتَهُ، فَكَانُوا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ -يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ- أَرْغَبُ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبُ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ. يَعْنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَبَ الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ، فَهُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ -أَعْنِي الْمُنَافِقِينَ- بَطُونًا، يَعْنِي أَوْسَعُهُمْ بَطُونًا، وَأَحَبُّهُمْ لِلْأَكْلِ، وَأَكْذَبُهُمْ أَلْسِنًا، وَأَجْبَنُهُمْ عِنْدَ اللَّقَاءِ، بَلْ إِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفُوا لِلْقِتَالِ فِي أَحَدٍ رَجَعُوا، مِمَّا دَلَّ عَلَى جُبْنِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ وَلَا عَقِيدَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ

هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَجَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَأَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُصُ وَنَلْعَبُ، وَنَتَحَدَّثُ لِنَقْطَعَ بِهِ الطَّرِيقَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْدِيهِمْ وَرَسُولُهُمْ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]﴾^(١).

وفي هذا دليلٌ على أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفْرٌ مَخْرُجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وهل تُطَبَّقُ هذه الآية على الذين يَسْخَرُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ وَيُضْحَكُونَ على الذين يُعْفُونَ اللَّحَى، وَيُقَصِّرُونَ الثِّيَابَ، وَيُلْتَزِمُونَ سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟

الجواب: هؤلاء الذي يَسْخَرُونَ بِالْمُلْتَزِمِينَ بدين الله، الْمُتَفَذِّينَ لِأوامر الله، إِذَا كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ، فَإِنْ اسْتَهْزَاءَهُمْ بِهِمْ اسْتَهْزَاءٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَالاسْتَهْزَاءُ بِالشَّرِيعَةِ كُفْرٌ، أَمَا إِذَا كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ، وَيَعْنُونَ أَشْخَاصَهُمْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الثِّيَابِ وَاللَّحْيَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَهْزِئُ بِالشَّخْصِ نَفْسَهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عَمَلِهِ وَفِعْلِهِ، فَإِذَا كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَيَجْعَلُونَ الْاسْتَهْزَاءَ مُنْصَبًّا عَلَى الْفِعْلِ فَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْزَاءٌ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أما إِذَا كَانَ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِمُ الْاسْتَهْزَاءُ بِدين الله، فَلَيْسَ هَذَا بِكُفْرٍ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٢٩/٦)، رقم (١٠٠٤٤)، والطبري (٣٣٣/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/٩)، رقم (١٧٦٤٨).

لكن يجب على كل إنسان أن يحذر من الاستهزاء بأهل العلم، أو الاستهزاء بأهل الدين الذين تمسكوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



(٥٨٦) السُّؤال: ما سبب نزول هذه الآيات الكريمة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اِلٰهَ لَیْسَ اَتٰتِنَا مِنْ فَضْلِهٖ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوْنَنَّ مِنَ الصّٰلِحِیْنَ ۝۷۵﴾ فَلَمَّآ اٰتٰهُمْ مِنْ فَضْلِهٖ بَخِلُوْا بِهٖ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُوْنَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِیْ قُلُوْبِهِمْ اِلٰی یَوْمٍ یَّلْقَوْنَهٗ بِمَا اَخْلَفُوْا اِلٰهَ مَا وَعَدُوْهُ وَبِمَا كَانُوْا یَكْذِبُوْنَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٧]؟

الجواب: هذه الآيات ليس لها سبب نزول، بل إن الله تعالى يحكي عن قوم من المنافقين أنهم عاهدوا الله هذا العهد: لئن آتانا من فضله لتصدقن ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله نكثوا^(١) العهد وبخلوا، وهم يقولون من الأول: لتصدقن، وتولوا وهم معرضون، وهم يقولون من الأول: ولنكونن من الصالحين، فنقضوا العهد، فما الجزاء؟ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِیْ قُلُوْبِهِمْ اِلٰی یَوْمٍ یَّلْقَوْنَهٗ﴾ ﴿نسأل الله العافية! إلى متى؟ إلى يوم يلقونه؛ إلى الموت﴾ ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

وأما ما اشتهر من أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب^(٢) فإن هذا لا يصح أبداً، وقد بين ضغفه الزيلعي رحمه الله في (تخريج أحاديث الكشاف)^(٣) - تفسير الزمخشري^(٤) -

(١) نكث العهد: نقضه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٠، رقم ٧٨٧٣).

(٣) تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٨٤)، الحديث السادس والثلاثون.

(٤) تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٩٢).

وكتب بعض الإخوة -أظنهم من طلاب الجامعة الإسلامية- رسالة في بيان أن هذه الرواية كذب موضوعة على نعلبة بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويدل على كذبها القرآن؛ لأن القرآن يدل على أن من تاب من الذنب تاب الله عليه مهما كان ذنبه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولكن قد يقول قائل: لو صحَّ أنَّها نزلت فيه لكان قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ دليلاً على أنَّ توبته غيرُ صادقة. فنقول: لكن الحديث لم يصحَّ، ولهذا لا يجوز لنا أن نعتقد أن هذه الآية نزلت في هذا الصحابيِّ. ومع الأسف أنَّها توجد في كتب كثيرة، والذي يقرأها يئس من رحمة الله، يقول: كيف حصل هذا؛ أنه يجيء إلى الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وجميعهم يرفض صدقته! وهو أيضاً من أهل بدر^(١).

وحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل شيئاً أعظم من هذا؛ دسَّ لِقُرَيْشٍ على رسول الله ﷺ واستأذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتل حاطب -وليس هو أبا نعلبة، فهو رجل آخر- ولما استأذن عمر النبي ﷺ في قتله قال له: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

فالمهم أن هذه القصة أحبُّ يا إخواني أن تُبينوا للناس أنَّها ليست بصحيحة، وأنه لا يجوزُ اعتقادها في هذا الصحابيِّ.

(١) انظر كلام الحافظ في الإصابة (١/٥١٦ ترجمة رقم ٩٣٠، ٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

﴿سورة الرعد:﴾

(٥٨٧) السُّؤَالُ: ما المرادُ مِنْ قولِ الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ

أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وكذلكَ حديثُ الرسولِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١)؟

الجواب: قال اللهُ تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

[الرعد: ٣٩]، أُمُّ الْكِتَابِ هو اللَّوْحُ المحفوظ؛ لأنَّ جميعَ ما يُكْتَبُ مرجِعُهُ إلى اللَّوْحِ المحفوظ؛ لأنَّ ما في اللَّوْحِ المحفوظ لا يُغَيَّرُ ولا يُبَدَّلُ، وهو الذي تستَقَرُّ عليه الأمورُ، وأَمَّا ما دُونَ ذلكَ مما يُكْتَبُ فهذا قابلٌ للمحو والإثبات.

وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ مَا يَفْعَلُهُ، قَالَ تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكْذِبُونَ بِالَّذِينَ

وَلِإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ٩-١٢]، فهذا الَّذِي يَكْتُبُهُ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ مُحْيٍ، فَهَذَا مُحَوٍّ، فَيَكُونُ الْمُحَوُّ وَالْإِبْرَاهِيمُ وَاقِعَيْنِ فِي الصُّحُفِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، أَمَّا مَا فِي اللَّوْحِ المحفوظِ فَإِنَّهُ مُحْفُوظٌ، وهو المرجعُ والأُمُّ، ولا يَتَغَيَّرُ فِيهِ شَيْءٌ.

وأما الحديثُ، وهو قولُ الرسولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي

رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»؛ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ لَهُ عُمْرَانِ: عُمْرٌ إِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ، وَعُمْرٌ إِذَا لَمْ يَصِلْهُ، بَلِ الْعُمُرُ وَاحِدٌ، وَالْمَقْدَرُ وَاحِدٌ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ سَوْفَ يَصِلُ رَحِمَهُ، وَالَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَقْطَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

رَحْمَهُ سَوْفَ يَقْطَعُ رَحْمَهُ، وَلَكِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يُحِثَّ الْأُمَّةَ عَلَى فِعْلِ مَا فِيهِ الْخَيْرُ، كَمَا نَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَهُ وَلَدٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَالزَّوْاجُ مَكْتُوبٌ، وَالْوَلَدُ مَكْتُوبٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ فَقَدْ أَرَادَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الزَّوْاجَ وَالْوَلَدَ كِلَاهُمَا مَكْتُوبٌ.

كَذَلِكَ هَذَا الرِّزْقُ هُوَ مَكْتُوبٌ مِنْذُ الْقِدَمِ، وَمَكْتُوبٌ أَنْكَ سَتَصِلُ رَحِمَكَ، لَكِنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ عَنْ هَذَا، فَحَثَّكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَيَّنَّ أَنْكَ لَوْ وَصَلْتَ الرَّحِمَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَبْسُطُ لَكَ فِي الرِّزْقِ، وَيُنَسِّأُ لَكَ فِي الْأَثَرِ، وَإِلَّا فَكُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ بِلَا شَكٍّ، حَتَّى الزَّوْاجُ، وَحَتَّى شَرَاءُ الْبَيْتِ، وَشَرَاءُ السَّيَّارَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صَلَوةُ الرَّحِمِ أَمْرًا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِهِ؛ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا، أَيُّ: بَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنَسِّأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاصِلَ قَدْ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ، وَكُتِبَ أَنْ يَكُونَ عُمرُهُ مَمْتَدًّا إِلَى حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ اعْلَمْ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- أَنَّ امْتِدَادَ الْأَجَلِ أَوْ تَأْخِيرَ الْأَجَلِ وَبَسْطَ الرِّزْقِ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، وَلَيْسَ أَمْرًا مُطْلَقًا، وَلِهَذَا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَصِلُ رَحِمَهُ، وَيُبْسُطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّ عُمرَهُ يَكُونُ قَصِيرًا، وَهَذَا مَشَاهِدٌ، فَهَذَا الَّذِي كَانَ عُمرُهُ قَصِيرًا، مَعَ كَوْنِهِ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ، لَوْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَكَانَ عُمرُهُ أَقْصَرَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ فِي الْأَزَلِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَسَيَكُونُ مُنْتَهَى عُمرِهِ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي.

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَسْخُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ إِنَّ الْمُرَادَ مَا يُكْتَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيُمَحَى عَلَيْهِ.

﴿ سورة إبراهيم: ﴾

(٥٨٨) السُّوَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَا فِي مِلَّتِنَا ﴾ [إبراهيم: ١٣] الآية، فما معنى العود هنا، نرجو تفصيل الجواب، وتبيين الإشكال الوارد من أنه هل الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَام كانوا قبل نزول الوحي عليهم على دين قومهم المشركين؟ وهل يمكن أن نقول: إن هذه الآية تُوافق قوله تَعَالَى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضحى: ٧]؟

الجواب: هذه الآية لا تدلُّ على أن الرسل كانوا على الشرك الذي كان عليه أقوامهم؛ لأنَّ العود لا يلزمه سبق وجود، بل يُطلق العود على مجرد الموافقة، فنقول الله تَعَالَى: ﴿ أَوْ لَتَعُوذُنَا فِي مِلَّتِنَا ﴾ يعني لتوافقونا على ما نحن عليه من الشرك، وهذا كقول شُعَيْبٍ لِّقَوْمِهِ: ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف: ٨٩]، مع أنه ليس على الشرك، لكن المراد بذلك موافقة هؤلاء المشركين على ما هم عليه فقط.

ولعلَّ من ذلك قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»^(١)، فإنه لا يلزم من ذلك أن تكون جزيرة العرب قبل هذا أنهارًا ومروجًا، بل معنى تعود أي تصير مروجًا وأنهارًا.

وبناءً على هذا التقدير لم يبق في المسألة إشكال.

أما قول الله عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضحى: ٧]، فهو كقوله:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم (١٥٧).

﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]؛ يعني أن النبي ﷺ لم يكن قبل الوحي على علم بشرع الله حتى أنزل الله عليه الوحي وهداهُ بها أنزله عليه.



﴿سورة الإسراء:﴾

(٥٨٩) السُّوَالُ: بَيَّنْ لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ

أَعْمَى﴾ [الإسراء: ٧٢]، وهل هَذَا الْعَمَى عَمَى الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَمَى الْقَلْبِ؟

الْجَوَابُ: أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾ فَيُرَادُ بِهِ عَمَى الْقَلْبِ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ فَالْصَّوَابُ أَنَّ أَعْمَى مِنْ بَابِ اسْمِ التَّفْضِيلِ، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ قَدْ يَأْتِي مِنَ الْوَصْفِ الَّذِي عَلَى أَفْعَلٍ؛ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ، أَيْ: فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ عَمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي الْآخِرَةِ عَمَى مَعْنَوِيًّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَمَى حِسِّيٌّ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]. وَقَدْ أُوْرِدُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالُوا: كَيْفَ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى وَجْهِهِ»^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَى وَالصَّمَمَ هُنَا عَمَى وَصَمَمٌ حِسِّيَّانِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم (٢٨٠٦).

﴿سورة طه:﴾

(٥٩٠) السُّوَالُ: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَانِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾

[طه: ١٥]؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَانِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ أَيُّ: أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ (كَادَ) بِمَعْنَى (قَرَّبَ)، أَيُّ: أَقْرَبُ مِنْ إِخْفَائِهَا، وَلَكِنِّي لَمْ أُخْفِهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُخْفِ قُرْبَهَا، وَذَلِكَ بِمَا جَعَلَهُ مِنَ الْأَشْرَاطِ الدَّالَّةِ عَلَى اقْتِرَابِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

فَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِهَا، وَالْعِلْمُ بِقُرْبِهَا نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا، أَمَا الْعِلْمُ بِوُقُوعِهَا فَعَمَلًا، فَهَذَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ لَهُ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١). هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَكَادُ أُخْفِيهَا عَنْ نَفْسِي، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِخْبَارِهَا.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئَاءُ مَا تُنْفِقُ يَمِيتُهُ»^(٢)، فَإِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْفَاءِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدَرِ وَعِلَامَةِ السَّاعَةِ، رَقْمُ (٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ

(٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُفُوفِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٠٣١).

يَمِينُهُ بِصَدَقَةٍ، فَإِنْ شِئَالَهُ سَوْفَ تَعْلَمُ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنْ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّ الْمَعْنَى أَكَادُ أَخْفِيهَا بِحَيْثُ لَا أَجْعَلُ لَهَا عِلَامَاتٍ، وَلَكِنِّي جَعَلْتُ لَهَا عِلَامَاتٍ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى أَشْرَاطَ السَّاعَةِ عَلِمَ بِقُرْبِهَا.



(٥٩١) السُّؤَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]، مَا مَعْنَى أُولِي النُّهَى؟

الْجَوَابُ: النُّهَى جَمْعُ نُهْيَةٍ، وَالنُّهْيَةُ هِيَ الْعَقْلُ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ نُهْيَةً لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَمَّا لَا يُحْمَدُ، فَمَعْنَى ﴿لِّأُولِي النُّهَى﴾ أَي لِّأُولِي الْعُقُولِ، فَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] تَمَامًا.



(٥٩٢) السُّؤَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]، لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: فَتَشْقَى؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةَ أَوْجِهٍ مِنْهَا:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أُريدَ بِالشَّقَاءِ التَّعَبُ فِي طَلَبِ الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرَأَةِ، وَهُوَ السَّاعِي عَلَى زَوْجَتِهِ، وَهُوَ الْمَطَالِبُ بِالْكَسْبِ وَالْكَدِّ وَالْكَذْحِ وَالْإِنْفَاقِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: لِأَجْلِ رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَمِرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ؛ فَإِنَّ سُورَةَ طه أَكْثَرُ آيَاتِهَا بِالْأَلِفِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ هَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّنا لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ: إِذَا كَانَ النِّصُّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ لَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَتَنَافِيَانِ، حُمِلَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

الوجه الثالث: أَسَدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ ذَلِكَ لاسْتِزَامَ تَعَبِهِ تَعَبَهَا، وَسَعَادَتَهُ سَعَادَتَهَا، فَاخْتَصَّ الْكَلَامَ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ.



سورة الحج:

(٥٩٣) السُّوَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاكِمْ يُظْلَمِ نُذْقُهُ

مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، هَلْ بِسَبَبِ الْإِرَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الذَّنْبَ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاكِمْ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أُولَئِكَ الْمُشْرِكُونَ، الَّذِينَ صَدَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، (العاكف) يَعْنِي الْمَقِيمَ، وَ(البادي) الْقَادِمَ إِلَيْهِ.

فَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، فَمَنْ أَرَادَ فِيهِ بِالْحَادِ وَمَنْعَ النَّاسِ مِنْهُ ظَالِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذِيقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَلِهَذَا كَانَتِ السَّيِّئَاتُ تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ بِالْكِفَّةِ لَا بِالْكِمَّةِ، يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ السَّيِّئَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ سَيِّئَةٍ، بَلْ هِيَ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَشَدَّ عِقَابًا، وَأَشَدَّ إِيلَامًا.

والدليل على هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآية نزلت في مكة؛ لأنها في سورة الأنعام، وسورة الأنعام نزلت في مكة، وعلى هذا فالسيئات في مكة لا تتضاعف بالعدد لكن بالكيفية، أي: بأن يكون العذاب في السيئة أشد من العذاب في غير هذا المكان.



(٥٩٤) السُّؤَالُ: ما معنى قول الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]؟
الجواب: هذا فيمن أشرك بالله ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ لأنَّ الشرك نُزُولٌ وَسُقُوفٌ، وَخِذْلَانٌ وَذُلٌّ، ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي: خَرَّ من مكانٍ عالٍ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ، هذا واحد، ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فلم يصل إلى الأرض والمكان الذي يريد، ولكنه إما أن تتخطفه الطير وتأكله، وإما أن تهوي به الريح في مكان سَحِيقٍ.



(٥٩٥) السُّؤَالُ: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَلَكَتْ صَوْمِعُ وَيَبِغُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]؟
الجواب: مَعْنَى الآية الكريمة: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدَافِعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ فِي الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ لَاعْتَدَى الظَّالِمُونَ عَلَى الصَّالِحِينَ، اسْتَمَعَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿لَهَلَكَتْ صَوْمِعُ وَيَبِغُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ لَأَنَّ

الظالم يَعْتَدِي عَلَى الْمَظْلُومِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ بَعْضَ النَّاسِ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْمَعَابِدُ وَهَلَكَ الصَّالِحُونَ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خَفَّ شَرُّ الظَّالِمِ؛ لِأَنَّ الظَّالِمَ يَخْشَى إِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هَلَاكًا لَهُ فَيَتَوَقَّفُ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لِمَاذَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَبَنِي الْبَشَرِ، بُلْ وَالْجَنِّ جَعَلَهُمْ عَلَى صِنْفَيْنِ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ؟

فإِنَّا نَقُولُ: هَذَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، وَلَوْلَا هَذَا مَا عُرِفَ أَهْلُ الْخَيْرِ مِنَ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ الْبَلَاةَ أَوْ الْإِبْتِلَاءَ هِيَ الَّتِي تُظْهِرُ صِدْقَ الْقَلْبِ وَالصِّدْقَ الْعَلَنِيَّ، فَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ فَمَتَى نَعْرِفُ الْكُفْرَ؟ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يُضَادُّهُ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ مُؤْمِنِينَ فَقَطْ دُونَ الْكَافِرِينَ؛ مَا أُقِيمَ عِلْمُ الْجِهَادِ، وَلَمَّا عُرِفَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَقْلًا ثَابِتًا، وَتَفَكِيرًا صَحِيحًا رَاجِحًا.

اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



(٥٩٦) السُّؤَالُ: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الحج: ٤٠]؟

صَوَمَعُ وَيَعُ

الْجَوَابُ: يَعْنِي: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَمْ يُعْبَدِ اللَّهُ.

وَلْنَضْرِبَ لَذَلِكَ مَثَلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ: لولا أن الله يدفع الكفار بالمسلمين، لكان الناس كلهم كفارًا، وفسدت الأرض؛ لأنَّ الأرض إنما تفسد بالمعاصي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، يعني: لولا أن الله يدفع بعضهم ببعض لفسدت الأرض.



سورة المؤمنون:

(٥٩٧) السُّؤَالُ: أوردَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ آية: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] الآية؛ أوردَ قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»^(١).

الجواب: هذا الأثر إن صحَّ فإن المراد أنَّ نَسَبَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْفَعُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا وَهُوَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا فَإِنْ نَسَبُهُ لَا يَنْفَعُهُ، وَلِهَذَا كُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ سُورَةَ كَامِلَةً فِي ذِمَّتِهِ، وَبَيَّانٍ عَقُوبَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ ۚ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥].

(١) أخرجه الطبراني (٢٤٣/١١)، رقم (١١٦٢١)، والبيهقي (٦٤/٧)، رقم (١٣١٧٢)، والضياء (١٩٧/١)، رقم (١٠١).

وَقَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ عَلَى أُمَّتِهِ حَقَّانٍ: حَقُّ الْإِيمَانِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].



سورة النور:

(٥٩٨) السُّؤَالُ: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]؟

الجَوَابُ: يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ وَتَنَاوَلَ الطَّعَامَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، مَا دَامَ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَرْضَى بِذَلِكَ.



سورة النمل:

(٥٩٩) السُّؤَالُ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [النمل: ٦١] وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ عِلْمِيًّا عَنْ دَوْرَانِ الْأَرْضِ؟

الجَوَابُ: عِلْمَاءُ الْفَلَكِ وَالْهَيْئَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّ الْأَرْضَ تَدُورُ، وَرَبِّهَا يَسْتَدِيرُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النمل: ١٥]. وَالْمِيدَانُ أَخْفُ مِنْ مُطْلَقِ الْحَرَكَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ هُنَاكَ حَرَكَةً لِقَالَ: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَتَحَرَّكَ بِكُمْ، فَلَمَّا نَفَى الْمِيدَانُ وَالْأَطْرَادَ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ الْحَرَكَةِ.

وما ندري كيف هذه الحركة إلا بعد أن ظهر هذا العلم، وهو عند بعضهم أمرٌ يقينيٌّ مما شاهدوه في الطلعات في الأفق الصناعية، ومما شاهدوا في تحديد هدف الصواريخ من أماكن بعيدة، قالوا: لولا هذا ما استطاعوا أن يجددوا ذلك.

وعلى كل حال إذا ثبت أن الأرض تدور فإن ذلك لا يُنافي قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [النمل: ٦١] لأننا نقول: ممكن أن تكون قرارًا وهي تدور، وهذا يدلُّ على قدرة الله عزَّ وجلَّ، ودلائلها على قدرة الله عزَّ وجلَّ مع دورانها وهي في هذا الاستقرار أبلغ، يعني كيف تدور هذا الدوران ومع ذلك الناس مُستَقِرُّونَ عليها، فهذا يدلُّ على عظمة الله عزَّ وجلَّ وأنه على كل شيء قديرٌ.

وأنا شخصيًا لا أستطيع أن أنفي ولا أثبت، ولا يتبين لي في القرآن ما يُثبت أو يَنفيه، فنجعل هذه المسألة موكولةً إلى الأمر الذي يُحددها من الناحية الحسَّية الواقعية، وإذا ثبت حسًّا ثبوتًا لا شكَّ فيه أنها تدور؛ فليس في القرآن ما يُنافي ذلك.



سورة القصص:

(٦٠٠) السُّوَالُ: يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، نَرَجُو من فَضِيلَتِكُمْ توضيح معنى الهِدَايَةِ في هذه الآية؟

الجواب: الهِدَايَةِ في هذه الآية هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ؛ فلا يمكن أن تُوفَّقَ إنسانًا حتى

يَهْتَدِي، ولو دَعَوْتَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ، ما دَامَ اللهُ لَمْ يَرِدْ لَهُ الهِدَايَةِ، فإنه لا يُمكن أن تَهْتَدِيَهُ.

وهذه الآية نزلت في أبي طالب؛ عم النبي ﷺ الذي أسدى إلى رسول الله ﷺ معروفاً بحمايته ونصرتيه، لكن قد سبقت له كلمة العذاب، فلم يؤمن ولم يسلم، مع أن أبا طالب كان يقول:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَذْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ
لَوَجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا^(١)

ويقول في لاميته المشهورة؛ التي قال عنها ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(٢): إنها جديرة بأن تكون من المعلقات، وهي لامية طويلة، قال فيها:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبَ
لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْبَاطِلِ^(٣)
وابنهم معلوم أنه محمد ﷺ، فأبو طالب عمه.

يريد أن يقول: لا يُعْنَى بِقَوْلِ السَّحَرَةِ، فهو ليس بساحرٍ، ولا كذابٍ، وهذا إقرارٌ منه بأن الرسول صادقٌ، لكنه لم يُذعنْ، ولم يقبل.

وعند وفاته حضره النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، وكان عنده رجلان من قريش، فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ -وهي الشرك- فكان آخر ما قال -والعياذ بالله-: بَلْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ^(٤). وأبى أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ولو قالها في هذه الحال، لكان الرسول

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٨٨).

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٥٧).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

ﷺ يُحَاجُّ بِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَدَى إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مَعْرُوفًا - وَأَنَّهُ كَانَ مُنَاصِرًا لَهُ - أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، لَكِنْ لَيْسَتْ الشَّفَاعَةُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي يَرْتَفِعُ بِهَا الْعَذَابُ، لَكِنِهَا شَفَاعَةٌ مُقَيَّدَةٌ، فَقَدْ شَفَعَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانٍ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ، يَعَذَّبُ بِذَلِكَ أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَهُوَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا^(١)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢).



سورة العنكبوت:

(٦٠١) السُّؤَالُ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وما المقصود بالحيوان؟

الجواب: قَالَ تَعَالَى: كَلِمَةُ الْحَيَوَانِ مَعْنَاهَا هُنَا الْحَيَاةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا جَاءَتْ بِالْأَلْفِ وَالنُّونِ الدَّالَّةِ عَلَى الزِّيَادَةِ، فَالْمَعْنَى: إِنَّ الدُّنْيَا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ، تَمْضِي سَرِيعًا، وَتَرْوُحُ جَمِيعًا، وَتَزُولُ جَمِيعًا، وَالْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الدَّارُ الْآخِرَةُ، فَالْحَيَوَانُ بِمَعْنَى الْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ، وَاسْمِعْ إِلَى قَوْلِ الْمَفْرُطِ: ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤] أَيِ حَيَاةِ الْآخِرَةِ، أَمَا حَيَاةُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا زَائِلَةٌ ذَاهِبَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، رقم (٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

﴿سورة يس﴾:

(٦٠٢) السُّوَالُ: ما المقصودُ بقوله تعالى: ﴿يَحْزَنُهُ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠]؟

الجواب: المعنى أن العباد عليهم الحسرة؛ لأنه ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [يس: ٣٠]، فكلُّ مَنْ استَهْزَأَ بِالرَّسُولِ فسيَجِدُ استَهْزَاءَهُ حَسْرَةً عليه يومَ الْقِيَامَةِ، ولكن ذلك لا يَنْفَعُهُ.

وهنا فائدةٌ في التَّعْبِيرِ بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ﴾، فجاء بالفاعلِ مجروراً لفظاً بـ(من)، وهي زائدةٌ إعراباً، لكنّها للتوكيد؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، أي: ما جَاءَنَا بَشِيرٌ وَلَا نَذِيرٌ. فـ(من) هنا زائدةٌ إعراباً، وليست زائدةٌ معنًى، بل لها معنًى وهو التوكيد.



﴿سورة ص﴾:

(٦٠٣) السُّوَالُ: يقولُ اللهُ تعالى عن سليمانَ: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعِثِّيِ الصَّفِينَتُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] إلى أن قال: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]، ما سببُ قتلِ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للجِيَادِ، وهل هذا بسببِ خَطَا الْجِيَادِ؟

الجواب: سببُ قتلِ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للجِيَادِ أن هذه الجِيَادَ أَلْهَتْهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، فانتَقَمَ مِنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ. و﴿الصَّافِنَتُ الْجِيَادُ﴾ هي الحَيْلُ الجَيِّدَةُ، عُرِضَتْ عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَ العَصْرِ، وَأَلْهَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿حَتَّى تَوَارَتْ﴾ أي: اختفتِ الشمسُ ﴿بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أي: بالأرضِ، فغابتِ الشمسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فانتَقَمَ

مِنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾. والسُّوقُ: جمعُ ساقٍ، أي: يَبْتُرُ سَوَاقَهَا، ﴿وَالْأَعْنَاقِ﴾ يعني: يَبْتُرُ أَعْنَاقَهَا؛ لِأَجْلِ الْأَتْلَهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَرَّةً ثَانِيَةً. وهكذا إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يُلْهِمُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبْعِدَهُ عَنْهُ.

انْظُرْ إِلَى مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَما صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِخَمِيصَةٍ -وهي كِسَاءٌ مَخْطُوطٌ مُعَلَّمٌ- فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ»، وَكَانَ أَبُو جَهْمٍ قَدْ أَهْدَى هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١)، فَأَخْرَجَهَا عَنْ مُلْكِهِ؛ لِأَنَّهَا أَهْتَتْ عَنْ صَلَاتِهِ.

لَكِنْ لِمَا قَالَ: «أَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ»؟ -وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَيْسَ كَالْخَمِيصَةِ- قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ فِي قَلْبِ أَبِي جَهْمٍ شَيْءٌ حِينَ رَدَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -وعلى آله وسلم- عَلَيْهِ الْخَمِيصَةَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ سِيَاسَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَ مَعَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ حِينَ نَزَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ضَيْفًا فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَدَاءً، سَبُوقًا، يَصِيدُ، فَاصْطَادَ لِلرَّسُولِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الصَّيْدِ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَدَّهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الصَّعْبِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢)، أي: مُحْرَمُونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٧١، رقم ١٦٧٨١).

والخلاصة: أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ بِالْجِيَادِ؛ لِئَلَّا تُلْهِيَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



سورة غافر:

(٦٠٤) السُّوَالُ: أَثَابَكُمْ اللَّهُ، مَا هُمَا المَوْتَانِ والحَيَاتَانِ المذكورة فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١]؟

الجواب: يفسر هذه الآية قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، كنتم أمواتاً في بطون أمهاتكم قبل نفخ الروح، ثُمَّ يُحْيِيكُمْ بعد نفخ الروح، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ بعد الدنيا، ثُمَّ يُحْيِيكُمْ فِي الآخِرَةِ.



(٦٠٥) السُّوَالُ: مَا المَوْتَانِ الْمُفْصُودَتَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]؟

الجواب: الإِمَاتَةُ الأولى: مَا قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ. والإِمَاتَةُ الثَّانِيَةُ: مَا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ. والحياةُ الأولى: مَا بَيْنَ المَوْتَيْنِ. والحياةُ الثَّانِيَةُ: مَا بَعْدَ المَوْتِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، وهذه الآية تُفسَّرُ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ.



﴿سورة فصلت﴾

(٦٠٦) السُّؤَالُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۖ﴾ ⑥ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ ﴿فصلت: ٦-٧﴾. مَا الْمَقْصُودُ بِالْمُشْرِكِينَ؟ وَكَيْفَ يُؤْمَرُونَ بِالزَّكَاةِ؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ⑥ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِالزَّكَاةِ زَكَاةُ النَّفْسِ، وَهِيَ تَطْهِيرُهَا مِنَ الشُّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ﴾ ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿[الشمس: ٩-١٠]، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ:

﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ⑥ يَعْنِي: الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ أَنْفُسَهُمْ زَكَاتَهَا لِلتَّحَلِّي عَنِ الشُّرْكِ

وَوَسَائِلِهِ.

الاحتمال الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ زَكَاةُ الْمَالِ، وَيَكُونُ تَرْكُهُمُ الزَّكَاةَ أَيْ:

تَرْكُهُمُ الْبَذْلَ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَيْسَتْ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ زَكَاةٌ

وَلَا غَيْرُهَا مَا دَامُوا عَلَى شُرْكِهِمْ.



(٦٠٧) السُّؤَالُ: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ

وَهُی دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]؟

الجواب: أَوَّلُ الْآيَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبَیْنَكُمُ لِّلْكَافِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ

فِي يَوْمَیْنٍ وَیَجْعَلُونَهَا لَهُ ۖ أُنْدَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِیْنَ ۖ﴾ ① وَیَجْعَلُ فِيهَا رُوسًا مِنْ فَوْقِهَا وَیَبْرُكُ فِيهَا

وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّالِیْنِ ۖ﴾ ② ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا

وَالْأَرْضِ أَتَبِیَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَبِیَا طَائِعِیْنَ ﴿[فصلت: ٩-١١]، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقد اختلف المفسرون رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي معنى ﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ هل المعنى: علا إلى السماء، أم المعنى: قصد وأراد إلى السماء، وفي هذا قولان للمفسرين من أهل السنة والمثبتين للصفات، والذي يظهر لي أن معناها ﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: قصد إليها؛ وذلك لأن حرف الجر يُعَيِّنُ المعنى، ففرق بين أن تقول: استوى إلى كذا، أو استوى عَلَى كذا، فالأول يدلُّ عَلَى القصد والاتجاه، والثاني يدلُّ عَلَى العلوِّ.

واعلم أن مادة (استوى) تَرِدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مُطْلَقَةً، مَقْيَدَةً بالواو، مَقْيَدَةً بـ(إلى)، مَقْيَدَةً بـ(على).

ومثال المطلقة قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ [القصص: ١٤]، فَهِيَ هُنَا بمعنى الكمال، أي كَمُلَ خَلْقُهُ.

ومثالها مقرونة بالواو؛ من أمثلة النحويين: استوى الماء والخشب، قالوا: الواو هنا للمعية، ومعنى استوى هنا: تساوى، أي: تساوى الماء والخشب.

ومثالها مقرونة بـ(على): ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، فتكون بمعنى الْعُلُوِّ علوًّا خاصًّا بالعرش، فلا يقال لغير العرش، يقال: استوى عَلَى العرش، ولا يقال: استوى عَلَى السَّمَاءِ، ولا يقال: استوى عَلَى الْخَلْقِ، فيقال: استوى عَلَى العرش، وعَلَا عَلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْخَلْقِ.

وهنا يجب أن نعرف الفرق بين الْعُلُوِّ الْخَاصِّ وَالْعُلُوِّ الْمَطْلُوقِ. فالْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ أَنْ رَبَّنَا عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْعُلُوُّ الْخَاصُّ عَلَى الْعَرْشِ.

الرَّابِع: أن تتعدى بـ(إلى)، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاءِ﴾.
والأصح هنا أن (استوى) بمعنى القصد.



(٦٠٨) السُّؤَالُ: فِي الْحَدِيثِ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»^(١)

فما معنى قول الله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]؟

الجواب: الخبرُ لَيْسَ كإنشاءِ الذَّمِّ، فسبُّ الدهرِ يعني إنشاءِ الذَّمِّ له، وأما الخبرُ عنه فلا بأسَ به؛ فقد قَالَ لوط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، وكذلك أخبرَ اللهُ تَعَالَى عن عادٍ أَنهم أَهْلِكُوا بِالرَّيحِ فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَفِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ، كما أَنَّكَ تقول: هَذِهِ السَّنَةُ مَا جَاءَنَا ربيعٌ وَلَا جَاءَنَا مطرٌ، فَهَذَا خبرٌ مُحْضٌ، بخلاف الَّذِي يريدُ السَّبَّ والذَّمَّ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللهُ عنه: إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُؤْذِيهِ إِذَا سَبَّ الدَّهْرَ، ونص الحديث: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ» ولم يقل: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يُخْبِرُ عَنِ الدَّهْرِ.

ويجب علينا أن نعرفَ الفرقَ بين السَّبِّ وبين الخبرِ، فمن الممكن مثلاً أن تُخْبِرَ عَنِ الرَّجْلِ فتقول: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ، الرَّجُلُ الْقَصِيرُ، الرَّجُلُ الْأَسْوَدُ، الْأَبْيَضُ، الرَّجُلُ الْأَعْرَجُ... لمجرّد الخبرِ، وَلِهَذَا يَمُرُ عَلَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ: «الْأَعْرَجُ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى^(٢)، لكن المقصود بذلك الخبرُ؛ دُونَ السَّبِّ والذَّمِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «وَمَا يَلِكَا إِلَّا الدَّهْرُ» [الجاثية: ٢٤]، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى

(٦٠٩) السُّؤَالُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]، وفي الحديثِ الْقُدْسِيِّ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١)، فكيف نوفق بين هَذِهِ الآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ؟

الْجَوَابُ: نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَمْرَيْنِ:

أولاً: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَصِفَ خَلْقَاتِهِ بِمَا شَاءَ، كَمَا لَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُقَسِّمَ بَهَا، فَاللهُ تَعَالَى يُحْكَمُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

ثانياً: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْوَصْفُ دُونَ الذَّمِّ وَالسَّبِّ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْحَبْرَ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَلَيْسَ لُوطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْحَبْرَ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ شَدِيدُ الْبُرُودَةِ، أَوْ صَعْبٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَأَنْتَ لَا تَرِيدُ إِلَّا الْحَبْرَ، وَلَا تَرِيدُ السَّبَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.



﴿سورة الزخرف﴾:

(٦١٠) السُّؤَالُ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥]، كَيْفَ يَسْأَلُ الرَّسُولُ الَّذِينَ قَبْلَهُ وَهُمْ أَمْوَاتٌ؟

الْجَوَابُ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾، جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ لَوْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَانَ مِمَّا ذُكِرَ فِي كِتَابِهِمْ مِمَّا نَزَلَ عَلَيْهِمْ؛

= يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَبَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصُّومِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَقْمٌ (١٠٩٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ، رَقْمٌ (٢٢٤٦).

لأنَّ جميعَ الكتبِ المنزلةِ عَلَى الرُّسُلِ تدعو إِلَى التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، والمراد من الآية بيان أن الله تَعَالَى لم يأذنْ فِي أَيِّ شريعةٍ مِنَ الشرائعِ أَنْ يُعْبَدَ معه غيرُهُ، هَذَا هُوَ المرادُ بِالآيةِ الكريمة.



(٦١١) السُّؤَالُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] كَيْفَ يَسْأَلُ الرُّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الرُّسُلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾؛ السُّؤَالُ سؤَالَانِ: سؤَالٌ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، يُوجَّهُ لِلْمَسْئُولِ الْحَاضِرِ، وَسؤَالٌ آخَرُ بِلِسَانِ الْحَالِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: اقْرَأْ سِيرَةَ الْأَنْبِيَاءِ، اقْرَأْ سِيرَةَ ﴿مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾، وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ تَوْيِيحُ الْمَشْرُوكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ آهًا آخَرَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ مَا مِنْ رَسُولٍ أُرْسِلَ يُؤْمَرُ بِالشِّرْكِ، وَيَجْعَلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً تُعْبَدُ، فَكُلُّ الرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فمعنى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ أَي: تَتَبَّعْ سِيرَتَهُمْ وَدَعْوَتَهُمْ، هَلْ جَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ؟ والجواب: لَا، مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً تُعْبَدُ أَبَدًا؛ بَلْ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

(٦١٢) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾

[الزخرف: ٥٥]؟

الجواب: معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ أي: فَلَمَّا أَغْضَبُونَا اَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ. والأسف له معنيان: الحزن، وهذا لا يوصف الله به؛ لأنه نقص. والغضب، وهذا يوصف الله به؛ لأن الغضب في محله صفة كمال.



(٦١٣) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، أَرْجُو تَوْضِيحَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ۖ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُكُ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦٠-٦١].

الجواب: يُخْبِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ بَدَلَ الْبَشَرِ مَلَائِكَةً، بِمَعْنَى لَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا بِدَلَّكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ، وَلَعَمَرُوهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا عَمَرَتِ الْمَلَائِكَةُ الْأَرْضَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. فَاللَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ بِدَلَّكُمْ الْمَلَائِكَةَ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُكُ بِهَا﴾ يعني أن عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ، أَيِ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمُ السَّاعَةِ، حَيْثُ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِدُونِ أَبِي، وَالَّذِي خَلَقَهُ مِنْ دُونِ أَبِي قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ النَّاسَ وَيَخْلُقَهُمْ.

وقيل: إن المراد بذلك هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، فَتَكُونُ رِسَالَتُهُ عِلْمًا مَبْنِيًّا عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ.

(٦١٤) السُّؤَالُ: ما معنى قولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ

الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]؟

الجواب: معنى الآية الكريمة أَنَّهُ إِنْ قُدِّرَ أَنْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ لَذَلِكَ الْوَلَدِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَتَنِلْ أَلَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرِكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي شَكٍّ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ بَيَانِ قُوَّةِ امْتِنَاعِ الشَّيْءِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ أَيُّ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ غَايَةُ الْامْتِنَاعِ.



(٦١٥) السُّؤَالُ: ما معنى قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ

إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]؟

الجواب: يَتَوَقَّفُ فَهَمُّ الْآيَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهَا: (هُوَ) مُبْتَدَأٌ، ﴿الَّذِي﴾ اسْمٌ مُوصُولٌ، ﴿فِي﴾ حَرْفُ جَرٍّ، وَ﴿السَّمَاءِ﴾ اسْمٌ مُجْرُورٌ بِ(فِي)، وَهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِ﴿إِلَهٌُ﴾، وَ﴿إِلَهٌُ﴾ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأِ مُحذُوفٍ، وَالْجُمْلَةُ صِلَةُ الْمُوصُولِ، وَ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ الْوَائِ عَاطِفَةٌ، وَ﴿فِي﴾ حَرْفُ جَرٍّ، وَ﴿الْأَرْضِ﴾ اسْمٌ مُجْرُورٌ، وَهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِ﴿إِلَهٌُ﴾ الثَّانِيَةِ، وَ﴿إِلَهٌُ﴾ كَذَلِكَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأِ مُحذُوفٍ. أَي: وَهُوَ فِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ.

لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ﴿إِلَهٌُ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، صَارَ هُنَاكَ إِلَهُانِ: وَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ، وَوَاحِدٌ فِي الْأَرْضِ. وَهَذَا خَطَأٌ، لَكِنَّ التَّقْدِيرَ

(وهو في الأرضِ إلهٌ)، فيكون معنى الآية الكريمة: هو إله في السماء وهو إله في الأرض كذلك. كما تقول: فلان أمير في المدينة وهو أمير في مكة. يعني أن ألوهية الله عز وجل ثابتة في السماء وفي الأرض، فمعنى الآية أنه جلَّ وعلا إله من في السماء وإله من في الأرض.



سورة الفتح:

(٦١٦) السُّؤَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

هَلْ يُقْصَدُ بِهَذَا الْعَلَامَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْجَبِينِ؟

الجواب: لا، ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ يعني علامة كثرة الصلاة في الوجه؛ وذلك باستنارة الوجه؛ لأن الصلاة كما وصفها النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ»^(١)، يستنير بها القلب، وإذا استنار القلب استنار الوجه، ولهذا فإن أكمل الناس نوراً في الوجه هو النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ»^(٢)، وهذا أمرٌ مشاهدٌ، أَنَّ القلبَ إذا استنار استنار الوجه، وإذا قَتَمَ القلبُ انقبضَ الوجه، فـ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ يعني النور الذي صار في قلوبهم خرجت علاماته على وجوههم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْاَلَنَةِ الَّذِيْنَ خَلَقُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

أما العلامة التي في الجبهة، فهذه ليست هي العلامة؛ لأنه قد تكون الجبهة رقيقة الجلد، وإذا سجد عليها مرّتين تأثرت، وقد تكون غليظة الجلد لو سجد مئة مرة، لا تتأثر.

فالحاصل: أن السبب التي للساجد إنما هي نور الوجه.



﴿ سورة النجم: ﴾

(٦١٧) السُّوَالُ: ما معنى قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿ ٣٧ ﴾ أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴿ ٣٨ ﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ [النجم: ٣٦-٣٩]؟

الجواب: قوله: ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ أي أن الإنسان لا يعاقب بذنب غيره. وقوله: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ يريد أن الإنسان لا يأخذ من حسنات غيره، فليس لك إلا ما سعت، إلا إذا كان ظالماً، فإن الظالم يؤخذ من حسناته يوم القيامة، ويضاف إلى المظلوم.

وقد يقول قائل: ماذا لو أن إنساناً صلى ركعتين لأبيه الميت، هل ينفعه ذلك؟ نقول: قال بعض العلماء: إنه ينفعه. وقال بعض العلماء: إنه لا ينفعه؛ لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى.

وأنا أقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - دلّنا على ما هو خير، فقال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،

أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وانتبه إلى قوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولم يقل: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُصَلِّي لَهُ.

وعلى هذا فنقول للسائل: أنت تريد أن تنفع والدك، إذن فعليك أن تدعو الله له، فقل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأبي، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ مِنَ النَّارِ، ودع صلاتك لك أنت، فأنت في حاجة إلى الصلاة، وهو في حاجة إلى الدعاء.



﴿سورة الحديد﴾

(٦١٨) السُّوَالُ: ما معنى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ

وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]؟

الجواب: في تفسير القرآن يجب أولاً أن يُفسَّرَ القرآن بالقرآن، فإن لم يمكن فبالسنة، وقد فسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْأَرْبَعَةَ بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»^(٢) يعني أَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَحُولُ دُونَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

﴿سورة الطلاق﴾:

(٦١٩) السُّوَالُ: قَالَ أَحَدُ الْأَسَاتِذَةِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ لَنَا: إِنَّ السَّمَاوَاتِ هِيَ سَمَاءٌ، ثُمَّ أَرْضٌ، ثُمَّ سَمَاءٌ، ثُمَّ أَرْضٌ، وَهَكَذَا إِلَى سَبْعٍ، وَيُوجَّهُ قَوْلُهُ هَذَا فَيَقُولُ: هِيَ أَرْضٌ لِلْمَلَائِكَةِ، وَسَمَاءٌ لَنَا، وَيَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، وَكُلَّ مَا تَحْتَكَ فَهُوَ أَرْضٌ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] فما الحكم؟

الجواب: هنا نقول: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَذَكَرَهَا بِلَفْظِ الْعَدَدِ الصَّرِيحِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وَعَلَى هَذَا فَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا تُسَمَّى سَمَاءً، وَلَيْسَ بِهَا أَرْضٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذِهِ السَّمَاوَاتِ، فَإِنَّا لَا نُسَمِّيْهَا أَرْضًا، بَلْ نُسَمِّيْهَا كَمَا سَمَّاها اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ سَمَاءً. وَصَحِيحٌ مَا قَالَ بَأَنَّ كُلَّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، لَكِنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا عَلَاهُ فَهُوَ سَمَاءٌ، فَالسَّمَاوَاتُ الدُّنْيَا وَمَا فَوْقَهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تُسَمَّى سَمَاءً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُسَمِّيَهَا أَرْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُسْتَدِلُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّزَ فَقَالَ: ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ سَمَاوَاتٌ، وَالْأَرْضُ أَرْضٌ، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي مُسَمَّى هَذَا، وَمَعْنَى ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ أَي: مِثْلَهُنَّ فِي الْعَدَدِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُنَّ فِي الصِّفَةِ؛ لِظُهُورِ الْفَرْقِ الْعَظِيمِ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

﴿ سورة الأعلى : ﴾

(٦٢٠) السُّوَالُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]، هَلْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْمَلُوا فُكُلٌ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١)؟

الجواب: هي شبيهةٌ بها، أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ وَهَدَى كُلَّ شَيْءٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

﴿ سورة الشمس : ﴾

(٦٢١) السُّوَالُ: لِمَاذَا لَا يَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا﴾ ③ وَأَيُّهَا إِذَا يَغْشَاهَا ④ [الشمس: ٣-٤] عَائِدًا إِلَى الشَّمْسِ، وَأَنْتُمْ قَلْتُمْ: إِنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَسِيطَةِ؟

الجواب: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَغْشَى الشَّمْسُ، أَي: لَا يُغْطِيهَا، فَالشَّمْسُ إِذَا ذَهَبَتْ جَاءَ اللَّيْلُ.

﴿ سورة العصر : ﴾

(٦٢٢) السُّوَالُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢) - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - عِبَارَةً لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْعَصْرِ: «لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة الليل، رقم (٤٦٦٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٢) في (ثلاثة الأصول) (ص: ٦) ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ لَكَفَتْهُمْ»^(١). فهل نُزِلَ سُورَةٌ عَلَى الْخَلْقِ كَافٍ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ؟
وهل تَصِحُّ نِسْبَةُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

الجواب: أما سؤال السائل عن صحّة هذه العبارة عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ،
فهذا مما يحتاج دراسة نسبته عن الشافعي؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الْوَهَّابِ نَقَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، إِلَّا أَنَّ تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ.

وَأَمَّا مَرَادُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْقَوْلِ -إِنْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ- فَمُرَادُهُ: لَوْ لَمْ يُنْزَلِ
اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ حُجَّةٌ فِي لُزُومِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ، لَكَفَتْهُمْ،
وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]،
فَالْمَقْصُودُ كُلُّ الْإِنْسَانِ وَلَيْسَ بَعْضُهُ، فَهَذَا وَرَدَ فِي الْعَمُومِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ إِلَّا
مَنْ جَمَعَ الْأَوْصَافَ الْأَرْبَعَةَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ
وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، فَكَانَ هَذَا كَافِيًا لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَيَعْمَلَ صَالِحًا،
فَيَتَوَاصَى بِالْحَقِّ، وَيَتَوَاصَى بِالصَّبْرِ. وَلَيْسَ مَرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تَكْفِي لِكُلِّ
شَيْءٍ، بَلْ تَكْفِي وَاعْظَا لِمَنْ كَانَ عَاقِلًا.



فتاوى مصطلح الحديث

مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ:

(٦٢٣) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي كِتَابِكُمْ «مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ» أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ: مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَكِنَّ أَغْلَبَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ. فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: أَنَا أَرْجِحُ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْتَنْدُ فِي ذَلِكَ إِلَى أُمُورٍ:

الأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مُتَهَاتِلَيْنِ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ كَلَامَ اللَّهِ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَالْقُرْآنِ، لَزِمَ أَنْ يَأْخُذَ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مُعْجَزَةً، وَلَا يُمَسُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَلَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَجَمِيعُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقُرْآنِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ فَقَدْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ أَعْلَى سَنَدًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ فِيهِ جَبْرِيلُ: ﴿وَلَنُزِّلَ لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۝﴾

أما إذا قال الرسول: قال الله تعالى؛ فهذا يقتضي أنه ليس هناك واسطة، فعليه يكون سند الحديث القدسي أعلى من سند القرآن، وهذا غير ممكن.

بقي أن يقال: كيف نجيب عن إضافة الحديث إلى الله في قول الرسول: قال الله تعالى؟

نقول: الجواب عن هذا سهل، يعبر عن القول بالمعنى وينسب إلى القائل، والله تعالى حكى عن موسى وهارون وفرعون، وجميع الأنبياء حكى عنهم ما قالوه لأقوامهم، وما قال أقوامهم لهم باللغة العربية؛ ولغات الأنبياء السابقين ليست عربية، ومع ذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِمْ تَوْدُونِي﴾ [الصف: ٥]، فأضاف القول إلى موسى، وموسى لم يقل بهذا اللفظ؛ لأن موسى لُغته عِبرية.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِيَ إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [الصف: ٦]، وهو لم يقل بهذا اللفظ، بل قاله بلفظه ولُغته، لكن نقله الله عنه وأضافه إليه.

ويدل لذلك أن الله سبحانه وتعالى يذكر في بعض الآيات كلاماً ويذكر نفس الكلام بعبارة أخرى بلفظ آخر.

فهذا الذي نرى؛ أن الحديث القدسي يكون معناه من الله، واللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولو قال قائل: أنا أخذ بظاهر اللفظ وأقول: قال الله، ولا أقول: معنى ولا أقول: لفظ. قلنا: لا حرج عليك.

(٦٢٤) السُّؤال: كَيْفَ يَكُونُ رِجَالُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؟

الجواب: هذا غَيْرُ صَحِيحٍ، أَنْ يَكُونَ كُلُّ الرِّجَالِ ثِقَاتٍ وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ بِالنِّسْبَةِ لِرِجَالِ الْإِسْنَادِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّنَدِ فَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا بِأَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْلَقًا أَوْ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، وَقَدْ يَكُونُ الرِّوَاةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ وَمَتْنُ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا، بَحِيثٍ يَكُونُ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنْ صِحَّةَ الْحَدِيثِ لَيْسَتْ مُحْصُورَةً فِي ثِقَةِ الرِّجَالِ، بَلْ لَا بُدَّ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مَتَّصِلًا، وَأَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَدْلًا، ضَابِطًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذًا.

وَهُنَا يَجِبُ أَنْ نُنْتَبِهَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْمُخَرِّجِينَ لِلْأَحَادِيثِ يَعْتَمِدُونَ كَثِيرًا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، فَيُصَحِّحُونَ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عِلَلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ تَوْجِبُ رَدَّهُ.

وَعِلَلُ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَدَقِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمَّقِهَا، وَلِهَذَا لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْجُهَادَةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ النِّخْبَةِ^(١).

فَعَلَى الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَعْتَوْنَ بِالْأَحَادِيثِ وَتَحْرِيجِهَا أَنْ يَلَا حِظُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا مِنْ عُلَمَاءَ كِبَارٍ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَخْطَاءً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَحِيثٍ يَنْظُرُونَ إِلَى ظَاهِرِ

السَّنَدِ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ مِنْ ظَاهِرِ هَذَا السَّنَدِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَثَرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا خَلَلٌ كَبِيرٌ.



(٦٢٥) السُّؤَالُ: هَلِ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ لَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ؟ وَإِذَا قُلْنَا بِهِذَا فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مَدْخَلًا لِلْأَشَاعِرَةِ فِي الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ لِلَّهِ؟

الجواب: لا، هَذَا لَيْسَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ مَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا. وَأَلَّا نَسْأَلَ هَلْ قَالَهُ اللَّهُ بِلَفْظِهِ أَوْ قَالَهُ بِمَعْنَاهُ، كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا: هَلْ قَالَهُ اللَّهُ بِلَفْظِهِ أَوْ قَالَهُ بِمَعْنَاهُ، فَنَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقِيْدُهُ فَنَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ كَذَا وَكَذَا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ السَّامِعُ أَنَّهُ قَرَأَ.



(٦٢٦) السُّؤَالُ: هَلْ نَعْمَلُ أَوْ نَأْخُذُ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي مَجَالِ الْعَقِيدَةِ؟

الجواب: أَوَّلًا: نَسْأَلُ السَّائِلَ: مَا أَخْبَارُ الْآحَادِ هَذِهِ؟ وَنَقُولُ: كُلُّ مَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَجِبَ تَصْدِيقُهُ، وَأَيْنَا لَمْ يُصَدِّقْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، بَلْ مِنْ أَحَادِيثِ الْغَرَائِبِ، وَتَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ عَقِيدَةٌ رَاسِخَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». رقم (١٩٠٧).

فما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ من الأخبارِ، فيما يتعلَّقُ بالصفَّاتِ أو غيرها، يجبُ علينا أن نقبلَهُ وأن نؤمنَ بهِ، وإذا كنَّا لا نقبلُ أخبارَ الآحادِ في العقائدِ، فلعلَّنا ألاَّ نقبلَهُ في الأحكامِ أيضًا؛ لأنَّ الأحكامَ فيها عقائدُ، فأنا عندما أصلي أعتقدُ أنها فريضةٌ، إذن: ففيها عقيدةٌ، وكلُّ حُكمٍ تَعْمَلُ بهِ فإنه مَصْحُوبٌ بعقيدةٍ، وهي: أنَّ اللهَ تعالى شرَّعه، ولو لا هذه العقيدة ما قُمتُ بهِ.

ولذلك فإن تقسيمَ بعضِ العلماءِ -وهو مما أحدثهُ المتكلِّمونَ- الأخبارَ إلى آحادٍ ومتواترةٍ، وأن أخبارَ الآحادِ لا تُقبلُ في بابِ العقائدِ، هو تقسيمٌ لا دليلَ عليه.

والصَّحيحُ: أن كلَّ ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ وجبَ قبولُهُ، إن كان خبرًا فليُصدَّق، وإن حُكمًا فليُعمَلُ بهِ.



(٦٢٧) السُّؤال: أكثرُ العلماءِ على تَرْجِيحِ صَحِيحِ الإمامِ البخاريِّ، وتقديمه على صحيحِ الإمامِ مُسلمٍ، اذكرُ أربعةَ أسبابٍ لذلك.

الجواب: أولاً: شرطُ البخاريِّ في صحيحهِ أقوى من شرطِ مسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ، فالبخاريُّ يشترطُ اللَّقيَّ، ومسلمٌ يكتفي بالمُعاصرة، ويكتفي بمُطلقِ المعاصرة، وإن لم يثبت اللَّقيُّ. والبخاريُّ يقولُ: لا بُدَّ من ثبوتِ اللَّقيِّ^(١).

وهنا ثلاثةُ أمورٍ أذكرُها لكم: ثبوتُ السماعِ أقوى من ثبوتِ اللَّقيِّ دونَ السماعِ، وثبوتُ المعاصرة دونَ اللَّقيِّ؛ لأن من لازمِ السماعِ أن يُلاقِيه، وأن يكونَ في عصرٍ واحدٍ.

(١) ينظر في تفضيل صحيح البخاري على مسلم: هدي الساري مقدمة فتح الباري.

أما ثُبُوتُ اللَّيْقِيِّ فَلأنه قَدْ يَلْقَاهُ وَلَا يَحْدِثُهُ، وَثُبُوتُ الْمَعَاصِرَةِ، سِوَاءَ لَيْقِي الرَّاويِ
مَنْ رَوَى عَنْهُ أَمْ لَمْ يَلْقَهُ.

وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَيَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ اللَّيْقِيِّ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ أَصَحُّ
مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ.

ثَانِيًا: دَقَّةُ فَهْمِ الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَوَاءَ صَحِيحِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطَاتٍ فِقْهِيَّةٍ دَقِيقَةٍ
لَا تَوْجَدُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَلْ إِنْ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُبَوِّبْ لَصَحِيحِهِ؛ فَالْأَبْوَابُ الَّتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
لَيْسَتْ مِنْ وَضْعِهِ، بَلْ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ تَلَامِيذِهِ.

أَمَّا الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ وَضَعَ الْأَبْوَابَ وَاسْتَنْبَطَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
يَسُوقُهَا فِي الْبَابِ، وَلَهُ اسْتِنْبَاطَاتٌ عَجِيبَةٌ خَفِيَّةٌ يَخْتَلِفُ شُرَاحُ الْحَدِيثِ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ
الْحَدِيثِ عَلَى مَا اسْتَنْبَطَهُ الْبَخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَمُّهُ عَمِيقٌ جَدًّا.

ثَالِثًا: الْأَحَادِيثُ الْمُنْتَقَدَةُ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ مِنَ
الْمُنْتَقَدِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّتِي تَبْلُغُ مِائَةً وَائِثْنِينَ وَثَلَاثِينَ، عَلَى مَا فِي الْإِنْتِقَادِ مِنْ نِقَاشٍ.

فَهَلْ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مَا يُنْتَقَدُ؟ وَهَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا يُنْتَقَدُ؟

نَعَمْ فِي كُلِّ الصَّحِيحَيْنِ مَا يُنْتَقَدُ، وَلَكِنْ هَلِ الْإِنْتِقَادُ صَحِيحٌ، هَذَا هُوَ مُحْكَمُ
الْأَمْرِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ: جَوَابٌ مُجْمَلٌ، وَجَوَابٌ
مَفْصَّلٌ.

أولاً: أما المَجْمَلُ فقالوا: إن البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ إمامُ المَحْدِّثِينَ بالاتِّفَاقِ، فإذا صَحَّ الحديثُ عندهُ، فإن مَنَتَقَدَّهُ فيه أَقْلُ رُتَبَةٍ مِنَ البُخَارِيِّ، ومن المعلومِ أننا عندَ الانْتِقَادِ نَقَدُّمُ من هو أَقَدَمُ رُتَبَةً.

ثانياً: العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجابوا عن كُلِّ حديثٍ بَعَيْنِهِ مما انتَقَدَهُ المُنْتَقِدُونَ، ولا شكَّ أن الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ تَلَقَّتْ هَذهِنِ الكِتَابَيْنِ بالقبولِ، وصارَ الناسُ إذا قيلَ لَهُمُ: الحديثُ مُتَّفَقٌ عليه، أو رواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. صارتْ صِحَّتُهُ مُسَلِّمَةً لا جِدالَ فيها. وللبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَوْرٌ بَعِيدٌ في تصحيحِ الحديثِ، أُرِيتُمُ مثلاً: (قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ)، فَمِنَ المَعْرُوفِ أن قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ مَدْلَسٌ، والمَدْلَسُ إذا عَنَّ فَحديثُهُ لا يُقْبَلُ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ مَدْلَسٌ في هَذهِ العَنَّةِ.

لكن تَرَدُّ أَحاديثُ في البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، وفي مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، ونَحْكُمُ بِصِلَتِهَا بِناءً على ما لِلإمامينِ مِنَ المِكانَةِ، وكذلك (أبو الزُّبَيْرِ عن جابرٍ).

رابعاً: عددُ الرجالِ الذين تُكَلِّمُ فِيهِمُ مِنْ رجالِ البُخَارِيِّ أَقْلٌ ممن تُكَلِّمُ فِيهِمُ من رجالِ مُسْلِمٍ. فَصَحِيحًا البُخَارِيُّ ومُسْلِمٍ ليسا كَبُلُوغِ المِرامِ، ومُنْتَقَى الأخبارِ.

بَلْ هو يَسُوقُ السَّنَدَ مِنَ المُوَلَّفِ إِلَى النَبِيِّ ﷺ، ولذا هو يَحْتَاجُ إلى رجالِ السَّنَدِ: حَدَّثَنِي فلانٌ عَنْ فلانٍ عَنْ فلانٍ إِلَى آخِرِهِ. وهم الرجالُ الذين رَوَى عَنْهُمْ البُخَارِيُّ بِسِلْسِلَتِهِ، هؤلاءُ تَكَلَّمُ فِيهِمُ العلماءُ وَقَدَّحُوا فِيهِمُ أَقْلٌ مما عندَ مُسْلِمٍ، وبهذا تَرَجَّحَ البُخَارِيُّ على مُسْلِمٍ.

وهناك بيتان مشهوران في هذا الموضوع:

تَسَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ وَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ تَقَدَّمَ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ^(١)



(٦٢٨) السُّؤَالُ: هَلْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِذَا شَهِدَ لَهُ الطَّبُّ؟

الجواب: الحديث الضَّعِيفُ إِذَا شَهِدَ لَهُ الطَّبُّ أَوْ الْوَاقِعُ لَا يُصَحِّحُ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ أَوْ الْوَاقِعِ، كَأَن يُقَالَ: إِنِ الْوَاقِعُ أَوْ الطَّبُّ هُوَ الَّذِي أُثْبِتَ مَذْلُولَ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ. وَبِذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مَعَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

لَأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَصَحِيحٌ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَطَمَّنَتْ إِلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا شَهِدَ الْوَاقِعُ لَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الرَّسُولِ نِسْبَةً قَاطِعَةً لِمَجَرَّدِ أَنْ الْوَاقِعَ شَهِدَ لَهُ.



(٦٢٩) السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثٍ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٢). فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَلَبٌ، نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ ذَلِكَ، وَنَرْجُو الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَحْتَجُّ قَائِلًا: لِمَاذَا تَدْعُونَ الْإِنْقِلَابَ عَلَى الرَّاوي فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

الجواب: الْإِنْقِلَابُ عَلَى الرَّوَاةِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ. وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا الْحَدِيثَ حَقًّا

(١) النور السافر (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

التأمل وأعطيناهُ حقّه من التدبّر، وجدنا أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يَنه في هَذَا الحديثِ عَن وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ، بَلْ نَهَى عَن وَضْعِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ.

ولهَذَا كَانَ لَفْظُ الحديثِ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ»، والكَافُ هُنَا لِلتَّشْبِيهِ، وَالتَّشْبِيهُ فِي الْهَيْئَةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْعُضْوُ الْمَسْجُودَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُضْوُ الْمَسْجُودَ عَلَيْهِ، لَكَانَ قَالُ: فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ، وَإِذَا تَأْمَلْنَا بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَشَاهَدْنَاهُ وَجَدْنَا أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ فَيَنْزِلُ مُقَدَّمَ جَسَدِهِ قَبْلَ مُؤَخَّرِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى السَّاجِدِ إِذَا قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ انْقِلَابًا عَلَى الرَّاوي، وَكَأَنَّ الصَّوَابَ: وَلِيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ لئَلَّا يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْبَعِيرِ فِي بُرُوكِهِ.

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (زَادَ الْمَعَادَ) فَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى مَا قَالَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ النَّبَيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ.

وَعَلَى هَذَا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِعُ عِنْدِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ يَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ صَارَ مُشَابِهًا لِلْبُرُوكِ الْبَعِيرِ الَّذِي صَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدِيثَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.



(٦٣٠) السُّؤال: (الصَّحِيحُ) فِي اضْطِلَاحِ المَحْدِّثِينَ غَيْرُ (الحَسَنِ)، فَكَيْفَ تُوجَّهُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: إِنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ؟ وَهَلْ هَذَا أَقْوَى مِنْ لَوْ وَصِفَ الْحَدِيثُ بِالصَّحَّةِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ عِنْدَ المَحْدِّثِينَ غَيْرُ الحَسَنِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ: مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ، تَامَ الضَّبْطُ، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، خَالٍ مِنَ الشُّذُودِ، وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ. وَالْحَسَنُ: مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ، خَفِيفُ الضَّبْطِ. فَيَتَمَيَّزُ الصَّحِيحُ عَنِ الحَسَنِ بِأَنَّ النَّاقلَ فِي الحَسَنِ خَفِيفُ الضَّبْطِ، وَالنَّاقلَ فِي الصَّحِيحِ تَامُ الضَّبْطِ. إِذَنْ: هُمَا مُتَغَايِرَانِ، فَكَيْفَ يَصَحُّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَيُقَالُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؟

القول الأول: مَعْنَاهُ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، حَسَنٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، هَذَا وَاحِدٌ. القول الثاني: أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالثَّانِي حَسَنٌ، فَيُقَالُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ بَاعْتِبَارِ طَرِيقٍ، وَصَحِيحٌ بَاعْتِبَارِ طَرِيقٍ آخَرَ. القول الثالث: أَنَّ مُحَرِّجَ الْحَدِيثِ شَكَّ فِي سَنَدِهِ؛ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ. وَآيُهُمَا أَقْوَى: إِذَا وَصَفْنَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، أَوْ إِذَا وَصَفْنَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ؟

إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ نَقُولَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ الشَّكُّ، فَالصَّحِيحُ أَقْوَى، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ فَحَسَنٌ صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمْ يَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي يَرَى أَنَّهُ حَسَنٌ، فَهِيَ سَوَاءٌ.

(٦٣١) السُّؤَالُ: لَا شَكَّ أَنَّ وَضَعَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَعْظَمِ الْإِيذَاءِ، فَهَلْ يُقْتَلُ هَذَا الشَّخْصُ بِفِعْلِهِ؟

الْجَوَابُ: وَضَعَ الْحَدِيثِ، أَي: أَنَّ يَكْذِبَ الْإِنْسَانَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَضَّاعٌ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَكْذُوبَةَ عَلَى الرَّسُولِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الْأَحَادِيثَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ.



(٦٣٢) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ فِي مَسَائِلِ تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِظَاهِرِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يُرَدُّ الْمَتْنُ، أَلَا يَنْبَغِي قَبْلَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَإِمْكَانِ جَمْعِهِ، وَكَذَلِكَ النَّسْخُ؟

الْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ أَوْ مُعَارِضٌ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، أَمَا إِذَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يُقَالَ: إِنَّهُ مُعَارِضٌ، وَأَمَا النَّسْخُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ، وَهَذَا شَيْءٌ صَعْبٌ، أَي أَنَّ النَّاسِخَ تَأَخَّرَ عَنِ الْمَنْسُوحِ.

وقد كان بعض العلماء - عفا الله عنهم - يلجؤون دائماً إلى النسخ، فإذا عجزوا عن التوفيق بين نصين، أو عن الترجيح، قالوا: هذا منسوخ، ولهذا تجدهم يثبتون أحاديث كثيرة، بل آيات كثيرة يقولون: هذه منسوخة؛ لعجزهم عن التوفيق بين النصين، أو عن الترجيح، فيلجؤون إلى النسخ، وهذا خطأ عظيم؛ لأن النسخ معناه إلغاء أحد الدليلين، وعدم الأخذ به، وهذا خطير، ولهذا لا يجوز أن يصير الإنسان إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع.



العمل بالحديث الضعيف:

(٦٣٣) السؤال: هل يؤخذ بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب؟

الجواب: الحديث الضعيف على اسمه ضعيف، ولا يؤخذ به لا في الترغيب ولا الترهب ولا في غيره، على القول الذي ذهب إليه الكثير من العلماء، وقالوا: إن الضعيف لا يصح أن ينسب إلى الرسول ﷺ مع ضعفه.

ولكن بعض أهل العلم قال: إنه يؤخذ به بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون له أصل ثابت.

والثاني: ألا يكون الضعف شديداً.

والثالث: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

وذلك لأنه إذا كان له أصل ثابت لا يعدو أن تكون فائدته تنشيط الإنسان على

العمل إذا كان في أمر مرغّب فيه، أو تحذيره من العمل إذا كان في أمر مخوف منه.

فمثلاً: لو جاءنا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ لَهَا أَصْلٌ، فَجَاءَنَا حَدِيثٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَنَظَرْنَا أَيْضًا أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَكِنْ ضَعْفُهُ لَيْسَ بِشَدِيدٍ، فَيَجُوزُ هُنَا أَنْ يُذَكَرَ مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ تَرْغَبُ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَتَأْلَفُهُ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَطْلُوبًا، أَوْ تَنْفِرُ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَمْرًا مُحَدَّرًا مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَلَا يَزِيدُ الْإِنْسَانَ إِلَّا نَشَاطًا فِي الْخَيْرِ وَبُعْدًا عَنِ الشَّرِّ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فَمَا أَكْثَرُهَا فِي زَمَنِنَا الْحَاضِرِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا نَجِدُ مَنَشُورَاتٍ فِيهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، يَرِيدُونَ أَنْ يُرَغَّبُوا النَّاسُ أَوْ يُرْهَبُوا بِهِمْ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ كَذِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(١)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).



(٦٣٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؟

الْجَوَابُ: الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ مِنْ قِسْمِ الْمَرْدُودِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُثَبَّتَ حُكْمًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَهْمَا كَانَ، إِلَّا أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبَلَ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، أَيْ: فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: المقدمة،

باب في التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -، رقم (٣).

الشرط الأول: أن يكون هذا العمل الَّذِي ذُكِرَ لَهُ الثَّوَابُ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ
قَدْ ثَبَتَ أَصْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَصْلُهُ فَلَا يُعْتَدَّ بِهِ.

الشرط الثاني: أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا، فَإِنْ كَانَ الضَّعْفُ شَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ
حَتَّى فِي فَضِيلَةٍ ثَبَتَ أَصْلُهَا.

الشرط الثالث: أَلَّا يَعْتَقَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى: أَلَّا يَعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ فَإِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِجَوَازِ قَبُولِ الْحَدِيثِ
الضَّعِيفِ.

ووجه ذلك كما قاله شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية^(١): أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي
بَيَانِ فَضْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدْ ثَبَتَ أَصْلُهُ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو حُصُولَ ذَلِكَ
الثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ تَخْشَى مِنْ
حُصُولِ ذَلِكَ الْعِقَابِ فِي هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ حَافِزًا لِلْإِنْسَانِ عَلَى
الْفِعْلِ فِي الْمَطْلُوبِ وَعَلَى التَّرْكِ فِي الْمُنْهَى عَنْهُ.



(٦٣٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَصَحُّ أَنْ تُقَدَّمَ قَوْلُ أَحَدِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ
إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ كَوْنِ الْحَدِيثِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٥ وما بعدها).

حُجَّةٌ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، صَحِيحًا لِدَلَالَتِهِ أَوْ لَغَيْرِهِ، حَسَنًا لِدَلَالَتِهِ أَوْ لَغَيْرِهِ،
أَمَّا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ فَلِضَعْفِهِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا
فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.

وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -أَعْنِي الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ- فِي الْمَسَائِلِ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ بِحَيْثُ يَكُونُ وَارِدًا فِي أَصْلٍ ثَابِتٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَعْقِدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه.

هَذِهِ الشُّرُوطُ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيهَا، وَمَنَعَهُ
آخَرُونَ مطلقًا، وَقَالُوا: إِنَّ الضَّعِيفَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ إِلَّا مَقْرُونًا بَضْعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا حَاجَةٌ لَنَا إِلَيْهِ؛ اسْتِغْنَاءً بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى قَوْلُ
الصَّحَابِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَتَبْنِي الْمَسْأَلَةَ:

هَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؟

فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ
بِالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ حُجَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ،
أَوْ يُعَارِضَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِنْ عَارِضَهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ بَلْ إِنَّا نَعْتَذِرُ عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الَّذِي خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَإِنْ
خَالَفَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَإِنَّا نَطْلُبُ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.



الحكم على أحاديث:

(٦٣٦) السُّؤال: ما صِحَّة الحديث الذي معناه: لا غِيبةَ لِفَاسِقٍ^(١)؟

الجواب: هذا ليس بحديثٍ وليس بصحيحٍ، ولا يصحُّ حتَّى معناه؛ فإن الفاسِقَ لا يخرُجُ من الإسلام، وقد الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولكنَّ مُعاقبةَ الفاسِقِ عَلَى فسقه والتَّحذيرَ منه أمرٌ لا بُدَّ منه، أمَّا أن نتكلَّم بِعَرَضٍ الفاسِقِ فهذا لا يجوز؛ لأنَّه مؤمنٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].



(٦٣٧) السُّؤال: ما صِحَّة حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢)؟

الجواب: هذا الحديثُ ضَعِيفٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ أنه نقول -حتى بالمعنى-: أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ! لأنَّ ما كان مَبْغُوضًا عِنْدَ اللَّهِ، فلا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، لَكِنْ لا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُحِبُّ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، ولهذا كان الأصلُ في الطَّلَاقِ الجواز.

ويدلُّ على أَنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الطَّلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فَبِإِذْنِهِ رُجُوعُهُمْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،

(١) انظر: الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة (ص: ٢٠٧، رقم ٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨).

يعني: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ وَيَرْحَمُهُمْ، وفي عَزَمِهِمُ الطَّلَاقُ قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وهذا يدلُّ على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحِبُّ مِنْهُمْ أَنْ يَعْزِمُوا الطَّلَاقَ.

وكما نَعْلَمُ جميعاً ما في الطَّلَاقِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الْمَرْأَةِ، وإذا كَانَ هُنَاكَ أَوْلَادٌ تَشْتَبِهُ الْأُسْرَةُ، وَتَقُوتُ الْمَصَالِحُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ، ولهذا كَانَ الطَّلَاقُ مَكْرُوهًا فِي الْأَصْلِ.



(٦٣٨) السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ مَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَاطِبٍ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؟

الجواب: هذه الْقِصَّةُ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿التوبة: ٧٥-٧٧﴾.

وذلك أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَتْ عِنْدَهُ غَنَمٌ يَرْعَاهَا، وَخَرَجَ بِهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَصَارَ يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَثُرَتْ هَذِهِ الْغَنَمُ، فَابْتَعَدَ بِهَا أَكْثَرَ، فَصَارَ لَا يَخْضِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ نَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَكْبِرَ مِنَ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْمَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَلَمْ يُوَدِّهَا إِلَى الْعَمَالِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَابَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَآتَى بِزَكَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، ثُمَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَكُلُّ مِنْهُمْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ تَائِبًا.

وهذا يدلُّ على أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَذِبٌ، وأنه لا أَصْلَ لَهَا؛ وذلك لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَآتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِرْدُهُ؛ لا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ هَذَا.

ولذلك أَنَا أَرْجُو مِمَّنْ عِنْدَهُ تَفْسِيرُ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ضَعْفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ أَحَادِيثَ تَفْسِيرِ الْكَشَافِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُ الزَّخْمَشَرِيِّ^(١).

أَمَّا الْآيَةُ فَاللَّهُ تَعَالَى يُخْبِرُ عَنْ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ، يَعْنِي: قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ أَتَصَدَّقَ وَأَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَكِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَتَوَلَّى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلَمْ يَكُنْ صَالِحًا، وَأَعْرَضَ وَلَمْ يُنْفِقْ، فَأَعَقَبَهُ اللَّهُ نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

وَالْمِهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَا تَصِحُّ عَنْ ثُعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(٦٣٩) السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ مَا يُرَوَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ تُكْرَهُ فِي الظَّلَامِ؟

الجواب: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَلَى مَنْ أَتَى بِهِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْهُ، وَالصَّلَاةُ فِي الظَّلَامِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ مَسَاجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزخمشري، للزيلعي (١٥/٢).

الوقت ليست فيها مصاييح، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَايِحُ»^(١).



(٦٤٠) السُّؤَالُ: وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُطَبِّقُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، فَمَا صَحَّةُ ذَلِكَ؟

الجواب: هذا الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ الْمُضْحُوبِ بِالْجُلْسَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْقِيَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُومُ»^(٢).

ولكن هل يعتمد اعتياداً عادياً على راحتيه، أم يعتمد فيضم يديه كالأعاجم، وقد ورد حديث بهذا اللفظ (كالأعاجم)، لكنَّ النَّوَوِيَّ ضَعَفَهُ^(٣).

وأصل المسألة: هل المَشْرُوعُ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي أَنْ يَجْلِسَ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، أَوْ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ، أَوْ لَا يَجْلِسُ؟ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجلس مطلقاً.

الثاني: المشهور من مذهب الشافعي أنه يجلس في كلِّ حالٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

(٣) انظر خلاصة الأحكام (١/٤٢٤).

الثالث: بعض العلماء تَوَسَّطَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَابِنِ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ، فَقَالَ: «إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الْجُلُوسِ جَلَسَ، وَإِلَّا فَلَا»^(١).

فالأقوال إذن ثلاثة: يجلس مطلقاً، لا يجلس مطلقاً، يجلس إذا دعت الحاجة. وعندى أن هذا القول التفصيلي أقرب للتفي مطلقاً، أو من الإثبات مطلقاً، ومع ذلك هذا الرجحان عندي ليس رجحاناً كبيراً، لكنه أقرب من القولين الآخرين: القول بالتفي مطلقاً، أو بالإثبات مطلقاً.

ويدلُّ له أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إذا قام اعتمد على يديه، والغالب أن الاعتدال لا يحصل إلا عند حاجة ومشقة في النهوض.

وعليه فهذا القول الوسط هو أقرب الأقوال الثلاثة عندي، والعلم عند الله عز وجل، لكن الإنسان يتكلم بقدر ما يستطيع.

وما أريد أن أقوله في هذا الأمر: إنه لا ينبغي لنا إذا رأينا من يجلس أن ننكر عليه، وإذا رأينا من لا يجلس أن ننكر عليه؛ لأن بعض الناس إذا رأى من لا يجلس أنكر عليه، وقال: أنت مخالف للسنة، وآخر إذا رأى من يجلس أنكر عليه، وقال: أنت تزيد في صلاتك.

والذي ينبغي علينا إذا لم تكن النصوص صريحة في هذا الأمر ألا ينكر بعضنا على بعض، كما أسلفنا في أول الكلام.

هناك أيضاً شيء آخر في هذه المسألة؛ وهي: أن الذين يجلسون ويرون أن

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٣٨٠).

الجلوس سنة، إذا صلّوا وخذهم، أو صلّوا أئمة، فالأمر في هذا واحد، لكن إذا صلّوا خلف الإمام، والإمام لا يجلس، فما السنة في حقهم؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن السنة ترك الجلوس تحقيقاً لم تابعة الإمام»^(١). وانتبهوا لقوله: «تحقيقاً لم تابعة الإمام»، فإن من تمام المتابعة أن تبادر إلى الانتقال بعد إمامك؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٢).

وقد قلنا: إن الشرط والمشروط متعاقدان، فإذا جاء الشرط فالمشروط يليه. فالمشروط في حق المأموم أن يبادر بمتابعة إمامه، وعليه: فإذا لم يجلس الإمام فلا تجلس، وكُنْ معه، كما أنه لو جلس الإمام، وأنت لا ترى أن الجلوس مستحب، فالمشروط في حق أن تجلس متابعة للإمام.

وقد يقول قائل: إذا كنت نَحْتُ على متابعة الإمام إلى هذا الحد، فما رأيك لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من التشهد الأول، فهل تقول للمأموم: لا ترفع يديك؟ وما رأيك لو كان الإمام يرى الرفع، والمأموم لا يرى الرفع، فهل تقول للمأموم: ارفع يديك؟

والجواب هو: لا أتابعه؛ لأنني إذا رفعت يدي وهو لم يرفع، فلست مخالفاً له، فأنا لم أخالفه، بل أنا متابع له، ركع فركعت، وسجد فسجدت، وقام فقمْتُ، ولم يحدث مني أي مخالفة، غاية الأمر أني خالفت في عمل لا يعد مخالفاً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

والدليل أن الإمام لو كان يرى أن المشروع في جلسة التشهد التورك مطلقاً، وأنت لا ترى التورك إلا في التشهد الأخير في الثلاثية والرابعة، فلا يلزم موافقته.

والعكس بالعكس، لو كان يرى الافتراش في كل الجلسات، وأنت ترى التورك في الصلاة الثلاثية والرابعة، فلك أن تتورك؛ لأن هذا ليس فيه مخالفة، والنبى ﷺ يقول: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». فبين الاختلاف عليه، وأزجو -أيها الأخوة- الانتباه لمثل هذه الأمور الدقيقة، التي قد تخفى على بعض الناس.



(٦٤١) السؤال: ما صحة الحديث عن عمر بن الخطاب: نهيًا عن وصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نتقل؟

الجواب: لا أعرف هذا الحديث، لكن حديث معاوية ذكرناه.



(٦٤٢) السؤال: هناك حديث معناه: «رَحِمَ اللهُ أَمْرًا أَبْعَدَ الْغَيْبَةِ عَنْ نَفْسِهِ»،

ما صحة هذا الحديث، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: المعروف عن هذا الحديث: «رَحِمَ اللهُ أَمْرًا كَفَّ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»^(١)،

يعني: أن الحديث يدل على أن مَنْ كَفَّ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ مَرْحُومٌ، وهو حديث ضعيف من حيث السند واللفظ، ولكنه صحيح من حيث المعنى.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، رقم (١٣٦٧) بلفظ: «رَحِمَ اللهُ أَمْرًا جَبَّ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»، ولم يعزّه.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُفَّ الْغِيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لشيءٍ يَغْتَابُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَا يُقَالُ: وَاللهِ النَّاسُ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِي، وَلَا يَتَّهَمُونَنِي بشيءٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رَبَّمَا يَقْذِفُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ أَشْيَاءَ فِي هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِ، فَهَذَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ مَرَّةٍ مَعَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجَتَهُ يَقْلِبُهَا إِلَى بَيْتِهَا بَعْدَ أَنْ زَارَتْهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَعَا الْمَشْيَ، فَقَالَ لُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، وَمَعْنَى عَلَى رِسْلِكُمَا: يَعْنِي تَأَنِّيًا فِي الْمَشْيِ وَلَا تُسْرِعَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَبَّحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(١).

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُفَّ الْغِيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، فَلَوْ رَأَى الْإِنْسَانُ مُضْطَجِبًا امْرَأَةً وَأَنْتَ رَجُلٌ لَسْتَ مُحَلٌّ رِيْبَةٍ وَلَا شُبْهَةٍ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَظُنَّ بِكَ ظَنُّ السُّوءِ، فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ أُخْتِي، هَذِهِ زَوْجَتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِثَلَا ثَوَقَعِ نَفْسَكَ فِي الشُّبْهَةِ، وَفِي غِيْبَةِ النَّاسِ.



(٦٤٣) السُّؤَالُ: هُنَاكَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُزِرْنِي فَقَدْ

جَافَانِي»، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

الجواب: هذا الحديث موضوعٌ غايةً الوضع، ولو أخذنا بظاهر هذا الحديث لكانت زيارة النبي ﷺ من أوجب الواجبات، لأنه يدلُّ على أنَّ مَنْ لم يزُرْهُ فقد جافاه، وجفاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كفرٌ، فلا يخفى رسول الله إلا كافرٌ.

إذن: هذا الحديث موضوعٌ باطلٌ لا يجوز لأحدٍ أن يذكره إلا مقروناً ببيان بطلانه ووضعيه.

وزيارة قبر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمن لم يشدَّ الرَّحْلَ إليه سنةً كزيارة سائر القبور، وأنت تزور قبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لتسلم عليه لا لتدعوه، ولا لتدعوه عنده، وقد سبق لنا أن زيارة القبور خمسة أقسام، وبَيَّناها فيما سبق، فمن أحبَّ فليَرْجِعْ إليها.

ولكن ينبغي للإنسان إذا توجَّه للمدينة أن يكون أكبرُ قصده زيارة المسجد الذي تُشدُّ إليه الرَّحَالُ، والذي الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا مسجد الكعبة^(١).

هكذا ينبغي لمن أراد أن يزور المدينة، إذا وصل إلى هناك حينئذ قلنا: يُستحبُّ لك أن تزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٦٤٤) السُّؤال: ما رَأَيْكُمْ في الحديث: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(١)؟

الجواب: هذا الحديث في صحَّته نَظَرٌ، ونسيان آيةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ حَصَلَ حَتَّى لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ بِآيَةٍ قَدْ نُسِيَهَا، فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتَ ذَكَرْتَنِيهَا»^(٢)؟
وَمَرَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْشَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا، لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نُسِيْتُهَا»^(٣).

فَنِسْيَانُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْرٌ يَعْتَرِي كُلَّ الْبَشَرِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَرِي الْبَشَرَ كُلَّهُ.

لَكِنْ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَتَهَاوَنَ بِهِ، فَهَذَا قَدْ يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نِسْيَانُهُ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَلَى دِرَاسَتِهِ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَهُ بِطَبِيعَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، بعد باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٧٤)، رقم (١٦٦٩٢)، والطبراني (٢٠/ ٢٧)، رقم (٣٤)، وابن عساكر (٧/ ٣٢٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا رقم (٤٧٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيته رقم (٧٨٨).

(٦٤٥) السُّؤَالُ: حَدِيثُ: «مَنْ تَرَكَ وَقْتًا مُتَعَمِّدًا...»^(١)، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟

الجواب: لا، فيه ضَعْفٌ.



(٦٤٦) السُّؤَالُ: هُنَاكَ كُتِبَ يوزَعُ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْكُتَيْبِ:

سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ فَضْلِ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «عَشْرَةٌ تَمْنَعُ عَشْرًا: الْفَاحِشَةَ تَمْنَعُ غَضَبَ اللَّهِ، وَيَسَّ تَمْنَعُ عَطَشَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالذُّخَانَ تَمْنَعُ أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ، وَالْوَاقِعَةَ تَمْنَعُ الْفَقْرَ، وَالنُّورَ تَمْنَعُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَالْكَوْثُرَ تَمْنَعُ الْخُصُومَةَ، وَالْكَافِرُونَ تَمْنَعُ الْكُفْرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِخْلَاصُ تَمْنَعُ النِّفَاقَ، وَالْفَلَقُ تَمْنَعُ الْحَسَدَ، وَالنَّاسُ تَمْنَعُ الْوَسَاوِسَ»، رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضُ سُورِ الْقُرْآنِ مِثْلَ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ؟

الجواب: رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوَزِيعُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ أَبَدًا بِهَذَا السِّيَاقِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ وَزَعَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي يَدِهِ مِنْكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتْلَفَهُ، إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فَإِنَّهَا تُحْرَقُ، ثُمَّ تُدَقُّ بَعْدَ إِحْرَاقِهَا؛ حَتَّى لَا تَبْقَى صُورَةُ الْحُرُوفِ.

وَإِنِّي أَحْذَرُ هَؤُلَاءِ مِنْ نَشْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُنْشَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا نَاشِرُهَا أَنْ يَتَّعِظَ النَّاسُ؛ وَلَكِنَّ الْكَذِبَ يَكُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْشَرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٣٨، رَقْمُ ٢٢٤٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، رَقْمُ (٤٠٣٤).

كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، أو: «الكَاذِبِينَ»^(١)، وصَحَّ عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وليس بعيدا عنا ما نُشِرَ هنا في مَكَّةَ وفي جُدَّةَ -ولعله نُشِرَ في المدينةِ أيضا-: «أنه إذا وافقت ليلة النصف من رمضان يوم جمعة؛ فإنه سيكون هناك صوتان، الصوت الأول من الشَّيْطَانِ، والثاني من جبريل، ويموت بهذا الصوت سبعون ألفا، ويصم -يعني: يُصاب بالصَّمَمِ- سبعون ألفا».

فأصبح الناس وقد أصابهم الكرب، يتساءلون عما هو صائر في هذه الليلة؛ لأن ليلة النصف من رمضان هذا العام توافق يوم الجمعة، فكل إنسان يقول: يا الله، يا كريم، اجعل هذه الليلة تمر بخير، يخافون من هذه الصَّيحات والأصوات.

وهذا حديث كذب، فيه راو متروك، وفي حديث آخر راو مجهول، فلا يصح عن النبي ﷺ، والواقع يكذبه؛ لأن ليلة النصف من رمضان جاءت ليلة الجمعة في سنوات عدة، نذكر منها عام سبع وسبعين، كانت ليلة النصف فيه ليلة الجمعة، وأيضا عام تسعين كانت ليلة النصف منه ليلة الجمعة، وكذلك عام ألف وأربعمئة وأربعين، وعام ألف وأربعمئة وستة، وعام ألف وأربعمئة وأربعة عشر، في كل هذه الليالي وافقت ليلة النصف من رمضان ليلة جمعة؛ ومع ذلك لم نسمع -والله الحمد- أصواتا، إلا أصوات القراء في المساجد، والحمد لله رب العالمين.

فأقول: إنه توجَدُ أشياء تُنْشَرُ كَذِبًا، ومن ذلك: وصية (عم أحمد)، فمن هو

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة،

باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

عَمَّ أَحَدُ؟ إِنَّهُ - كما زعموا - خَادِمُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَوْصَاهُ إِلَى الْأُمَّةِ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّوَابِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَمُوتُ، وَيَصَابُ بِالْفَقْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ!

وهذه الوصية ذكرها محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبُ مجلَّةِ (المنار) يقول^(١):
كَانَتْ هَذِهِ الْوَرَقَةُ تُتَدَاوَلُ وَأَنَا صَغِيرٌ فِي زَمَنِ الطَّلَبِ، لَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ مُنْذُ
سِنَوَاتٍ، وَيَقُولُ: سَأَلْتُ الْمُسْئُولِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَقُلْتُ: مَنْ أَحَدُ؟ قَالُوا:
وَاللَّهِ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا، وَلَا سَمِعْنَا أَنَّ رَجُلًا يَسْمَى أَحَدًا كَانَ خَادِمًا لِلْحُجْرَةِ.

وَمَنْ عَجَبٍ أَنْ نَرَى مِثْلَ هَذِهِ الرُّوَايَا الْمَكْذُوبَةِ تَتَشَرُّ بَِيْنَ النَّاسِ، لَكِنْ هَذَا
كَذِبٌ يُنْشَرُ، وَالْعَجِيبُ أَنَّا نَجِدُ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ أَنَا سَاكِنِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْإِشَارَاتِ
فِي الطَّرِيقَاتِ يوزَعُونَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَنَحْنُ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - قَدْ مَزَقْنَاهَا عَلَى مَنْبَرِ الْجُمُعَةِ
أَمَامَ النَّاسِ، وَلَمْ يَحْضُرْ لَنَا أَيُّ شَيْءٍ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ كَذِبٌ
وَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، فَاحْذَرُوا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَنْشُورَاتِ، لَا تَغُرَّنْكُمْ، وَارْجِعُوا
إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ؛ حَتَّى يَتَيَّنَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.



(٦٤٧) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا صِحَّةُ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ؟

الْجَوَابُ: حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ طَعَنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ
مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «أَرَأَيْتُمْكُمْ

(١) مجلة المنار (٧/ ٦١١، ٢٥/ ٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢).

لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ^(١)، يعني أَنَّهُ بَعْدَ مِئَةِ سَنَةٍ يَكُونُ كُلُّ النَّاسِ الْمَوْجُودِينَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْآنَ قَدْ مَاتُوا، وَلَيْسَ الَّذِينَ يُخْلَقُونَ بَعْدَ كَلَامِهِ، فَالَّذِينَ يُخْلَقُونَ بَعْدَ كَلَامِهِ سَيَبْقَوْنَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، لَكِنَّ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ كَلَامِهِ كُلَّهُمْ يَمُوتُونَ قَبْلَ تَمَامِ مِئَةِ سَنَةٍ، أَوْ عِنْدَ تَمَامِ مِئَةِ سَنَةٍ، قَالُوا: وَهَذَا أَصَحُّ وَهُوَ عَامٌّ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَحَّحَهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَأَجَابَ عَمَّا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ اعْتِرَاضٍ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ النِّكَارَةِ فِي بَعْضِ الْفَاطَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، فَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - فَهُمْ مَوْجُودُونَ مِنْ قَرِيبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ حَكَى قِصَّةَ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَقَالَ فِيهِ: ﴿قَالُوا يَبْنَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ﴾ [الكهف: ٩٤]، لَكِنْ قِصَّتُهُمُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ تَأْتِ بَعْدُ.



(٦٤٨) السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ»^(٢)؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَحَسَنَهُ آخَرُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ، رَقْمُ (١١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ»، رَقْمُ (٢٥٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٩٤/٩)، رَقْمُ (١٠٨٤٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَ، رَقْمُ (١٤٤٨).

قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»، وَلَكِنْ مَنِ الْمَرَادُ بِالْمَوْتَى؛ هَلْ هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا أَوِ الَّذِينَ احْتَضَرُوا، بِمَعْنَى حَضَرَهُمُ الْمَوْتُ؟

المراد الثاني، ولهذا ذهب بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ حَضَرَ الْمُحْتَضِرَ -يعني الَّذِي حَضَرَ أَجْلَهُ- أَنْ يقرأَ عَلَيْهِ سُورَةَ يَس، وقالوا: إِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَخْفِيفِ خُرُوجِ رُوحِهِ، أَمَا أَنهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ.

والمشروعُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

وبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُنُ أَنْ أَبَيَّنَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ؛ حَيْثُ يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ سَمِعْنَا هَذَا وَمَا نَدْرِي صَحِيحٌ أَوْ لَا، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: اسْتَوْوُوا وَاعْتَدِلُوا ثُمَّ يُصَلِّي! فَهَذَا غُلَطٌ وَبِدْعَةٌ، وَلَا يَتَنَفَعُ بِهِ الْمَيِّتُ.

وإنَّهَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ وَيُقَالُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الدَّفْنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٦٤٩) السُّؤَالُ: ورد في حديث أن الرسول ﷺ قَالَ: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧] مُعَلَّقَاتٌ، مَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حِجَابٌ، لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْزِلَهُنَّ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ، قُلْنَ: رَبَّنَا، تُهْبِطُنَا إِلَى أَرْضِكَ، وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: بِيْ حَلَفْتُ، لَا يَفْرُقُوكُنَّ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَسْكَنْتُهُ حَظِيرَةَ الْقُدُسِ، وَإِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي الْمَكُونَةِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا قَضَيْتُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً، أَذْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَإِلَّا أَعَذَّتْهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ وَنَصَرْتُهُ مِنْهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ^(١). هل يَصِحُّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا نَشْرُهُ، إِلَّا مُبَيَّنًا أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ.

ثُمَّ إِنِّي أَحْذَرُكُمْ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ مِنْ نَشْرَاتٍ تُلْقَى وَتَوَزَّعَ، وَيَجْتَهِدُ مُوَزَّعُوهَا لِإِيصَالِهَا إِلَى النَّاسِ حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى الْحَيْرِ، لَكِنَّا شَرُّ، وَهَنَّا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَأْتِينَا وَمَنْشُورَاتٌ نَحْوُ: فَلَانَةُ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ كَذَا وَكَذَا، وَفَلَانٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَذَا وَكَذَا، وَيُذَكِّرُ أَنَّ امْرَأَةً أَظُنُّ اسْمَهَا زَيْنَبُ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا زَيْنَبُ! وَزَيْنَبُ هَذِهِ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ.. مَا أَدْرِي نَسِيتُ فِي الْوَاقِعِ.

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ١١١، رقم ١٢٥).

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ مِنْهَا، فَهَذِهِ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوَزَّعَهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُمَزَّقَهَا أَوْ يُحْرِقَهَا، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّهُ يُقَالُ: عَلَّمَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَصَوَّرَ مِنْهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَرَقَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرَافَاتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

فَهَذِهِ الْمَنْشُورَاتُ مُحْرَمٌ تَوَزُّعُهَا وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا اجْتَهَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْتَقِنِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَتَبَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الرَّسُولِ، فَهَذَا نَعَمْ يَجِبُ نَشْرُهُ وَبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ كَذِبٌ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا يُكْتَبُ.



(٦٥٠) السُّؤَالُ: مَا صَحَّةُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَلَى أَلْسِنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(١)؟

الجواب: هذا الحديثُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، فإِبْرَاهِيمُ دَعَا، وَالْأَنْبِيَاءُ دَعَوْا، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا، لَكِنْ هُنَاكَ أَمَاكِنُ لَا يَصِحُّ فِيهَا إِلَّا الذِّكْرُ، فَمَثَلًا قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، وَ«سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، لَوْ اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الدُّعَاءِ فَقَطُّ مَا صَحَّ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ ذِكْرٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٣٤)، رَقْمُ (٢٩٢٧٣).

(٦٥١) السُّؤال: ما صِحَّةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُوا لِي كَمَا تَقُومُوا الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ»^(١)، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قِيلُوا، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»^(٢)؟

الجواب: أما الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَحَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَاعِدًا، أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوسًا^(٣)، وَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُوا الْأَعَاجِمُ عَلَى مُلُوكِهَا»^(٤)، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَعْرِفُهُ.

أَمَّا «مُلُوكِهَا» فَلَا أَعْرِفُهُ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْقِيَامِ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ صِفَاتٍ: قِيَامٌ لَهُمْ، وَقِيَامٌ عَلَيْهِمْ، وَقِيَامٌ إِلَيْهِمْ: أَمَّا الْقِيَامُ إِلَيْهِمْ: فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِهْنَةً^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٦) من حديث أبي أمامة، ولفظ أبي داود: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُوا الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، ولفظ ابن ماجه: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَانِهَا».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (ص: ٢٦١، رقم ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣) من حديث جابر، ولفظه: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

وأما القيام له فهذا لا بأس به، وليس فيه إثم، وقد رَوَى البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي وَفْدِ تَقِيفٍ حِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَامَ لَهُمْ، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّوْمِ».

ولكن الَّذِي يُقَامُ النَّاسُ لَهُ هُوَ الَّذِي يُخَشَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ»^(١) لَهُ النَّاسُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

الثالث: الْقِيَامُ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ جَالِسًا وَالنَّاسُ قِيَامٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ كَانَتْ رُسُلُ قُرَيْشٍ تَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ قَائِمًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ إِظْهَارًا لِلتَّعْظِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَتَلَقَّوْنَ نُخَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَذْلُكُوا بِهَا صُدُورَهُمْ وَوُجُوهَهُمْ أَيْضًا، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ مِنْ أَجْلِ إِرْغَامِ الْعَدُوِّ، وَلِهَذَا لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ قُرَيْشٍ إِلَيْهِمْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَكِسْرَى وَقِصَّرَ وَالنَّجَاشِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مِثْلَمَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا^(٣).

أما: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ». فَلَا أَذْرِي عَنْهُ.



(١) أَي: يَنْتَصِبُ لَهُ النَّاسُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، رَقْمُ (٥٢٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ (٢٧٣١).

(٦٥٢) السُّؤَالُ: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الدَّجَالَ مَوْجُودٌ مِّنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَلَكِنْ عِنْدَنَا إِشْكَالٌ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١)، فَكَيْفَ نُجِيبُ عَنْهُ؟

الجواب: أَرَدُ أَوَّلًا عَلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «نَحْنُ نَعْلَمُ»، وَأَقُولُ لَهُ: نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ، فَيَحْتَاجُ الْعِلْمُ إِلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، إِذَا تَأَمَّلَهُ الْإِنْسَانُ وَجَدَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْاضْطِرَابِ؛ لِأَنَّهَا مَرَّةً قَالَتْ: «إِنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ»، وَمَرَّةً قَالَتْ: «إِنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ»^(٢)، فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَلْفَاظُ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي تَحْرِيجِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ، وَفِي طَرِيقَةِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَصِلِ الْأَمْرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَدْرِ الْعِلْمِ.



(٦٥٣) السُّؤَالُ: مَا مَدَى صِحَّةِ حَدِيثِ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(٣).

الجواب: هَذَا لَا يَصِحُّ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ»، رقم (٢٥٣٧).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢).
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ٣٤)، رقم (٢٩٢٧٣).

(٦٥٤) السُّؤال: ما صِحَّةُ حديث: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي عَجَّتِهِ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)؟

الجواب: هذا لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَدْ يَكُونُ الْأَفْضَلُ أَنْ تَجْهَرَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَفْضَلُ أَنْ تُسِرَّ بِهِ، فَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الْأَفْضَلُ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣)، فَالْأَفْضَلُ هُنَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ.

كَذَلِكَ فِي التَّلْبِيَةِ، الْأَفْضَلُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(٤)، يَعْنِي: بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَصْرُخُ بِذَلِكَ صَرَاحًا».

وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا شَرَعَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ وَهُمْ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ازْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» -يَعْنِي: لَا تُكَلِّفُواهَا وَلَا تَشُقُّوا عَلَيْهَا- «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ»^(٥).

(١) أي: علانية برفع صوته. النهاية (عجج).

(٢) أخرجه الديلمي عن أنس (١٣٦/٢)، رقم (٢٦٩٧) بلفظ: «ومن وحد الله في حجته وجبت له الجنة».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥٥/٤)، رقم (١٦٦٧٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

(٦٥٥) السُّؤَالُ: هل وردَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي معناه: أَنَّ الدُّعَاءَ مَعْلُوقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يُصَلَّى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١)؟ وهل يُقْبَلُ الدُّعَاءُ بِدُونِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ ورد، لَكِنْ لَا أَعْلَمُ أَهْوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الدُّعَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو أحيانًا، وَلَا يُذَكَّرُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ.

إنما مِنْ آدابِ الدُّعَاءِ: أَنْ تَبْدَأَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ.



(٦٥٦) السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ شَيْءٌ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِهَا، لَكِنَّهَا كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فِي فَضْلِ قِيَامِهَا.

وَأَمَّا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ [الدخان: ٢-٥].

(١) يعني حديث: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ». أخرجه الترمذي موقوفًا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٨٦).

(٦٥٧) السُّؤَالُ: هل حديث: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ»^(١) سبع مراتٍ كلَّ يومٍ، وكذلك كلَّ ليلةٍ، صحيحٌ، وهل يُجبره الله مِنَ النَّارِ؟

الجواب: الحديث فيه ضَعْفٌ، وهذه لا تُقال كلَّ ليلةٍ، ولا كلَّ يومٍ، إنَّما تُقال بعد صَلَاةِ الْفَجْرِ، وبعد صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ.

ومثل هَذَا عند بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لا بأس بِالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دُعَاءٌ لَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ.

فكَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُهُ عَلَى رَجَاءٍ إِنْ كَانَ صَحِيحًا حَصَلَ لَهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِشَيْءٍ.



(٦٥٨) السُّؤَالُ: قرأتُ فِي كِتَابِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يقول فيه: وَلَدَ الزَّنا فِي النَّارِ^(٢)، فهل هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟

الجواب: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَوَلَدَ الزَّنا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلَادِ؛ إِنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩)، عن مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٦٣)، بلفظ: «وَلَدَ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُخَشَى مِنْهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ مَنْ زَنَى زَنَى أَهْلَهُ»^(١)،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَتَكُونُ عِقَّةُ الْإِنْسَانِ سَبِيًّا لِعِقَّةِ أَهْلِهِ مِنْ زَوْجَاتٍ، وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ،
وغير ذلك.



(٦٥٩) السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ
خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ»^(٢)، وَمَا تَعْلِيْقُكُمْ عَلَيْهِ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ النِّيَّةَ أحيانًا
تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ هَذَا الْعَمَلَ الْمَعْيَنَ، فَيَنْوِي
بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لَهُ لَفَعَلَهُ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ النِّيَّةُ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ
لَمْ يَسْتَفِدْ بِهِ شَيْئًا. وَأحيانًا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ لِكِنِّهِ رِيَاءً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَمَلُهُ
هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَصْحَبُهُ الرِّيَاءُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ.



(٦٦٠) السُّؤَالُ: حَدِيثُ: «الْحَلَقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ
لِعِيَالِهِ»^(٣). مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟

الجواب: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي يَعُولُ الْخَلْقَ هُوَ اللَّهُ؛

(١) حَدِيثُ «مَا زَنَى عَبْدٌ قَطُّ فَأَدْمَنَ عَلَى الزَّانَا إِلَّا ابْتَلَى فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (١/٢٧٨). وَحَدِيثُ «مَنْ زَنَى زُنِيَ بِهِ وَلَوْ بِحَيْطَانٍ جَارِهِ» أَخْرَجَهُ الدِّيلَمِيُّ (٣/٥٤٩)، رَقْم (٥١٧١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦/١٨٥)، رَقْم (٥٩٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦/٦٥)، رَقْم (٣٣١٥)، وَابِيهَقِي فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٦/٤٣)، رَقْم (٧٤٤٥).

وَمَعْنَى الْعِيَالِ: أَنَّ اللَّهَ يَعُولُهُمْ وَيَقُومَ بِحَاجَتِهِمْ وَنَفَقَاتِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَوْلَادُ اللَّهِ، بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّ اللَّهَ يَعُولُهُمْ.

«وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ». أَي: أَنْفَعُهُمْ لِلْخَلْقِ، فَمَنْ نَفَعَ الْخَلْقَ نَفَعَهُ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

وهنا اسمُ التَّفْضِيلِ: «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ». هُوَ تَفْضِيلُ نِسْبِيٍّ؛ أَي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ، وَلَيْسَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ، لَكِنَّهُ تَفْضِيلُ نِسْبِيٍّ.



(٦٦١) السُّؤَالُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَدَعَا

لَهَا فَقَالَ: «بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَبْلِي»^(٢)؟

الجواب: هَذِهِ الْقِصَّةُ مَكْذُوبَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ اضْطَجَعَ فِي قَبْرِ فَاطِمَةَ

بِنْتِ أَسَدٍ، وَقَالَ «اللَّهُمَّ ارْحَمْهَا بِجَاهِ نَبِيِّكَ» هَذَا كَذِبٌ، وَلَا يَصَحُّ، وَلَوْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، غَيْرُ صَحِيحٍ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رَقْمُ (٢٦٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤ / ٣٥١، رَقْمُ ٨٧١)، وَفِي الْأَوْسَطِ (١ / ٦٧، رَقْمُ ١٨٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣ / ١٢١).

(٦٦٢) السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «زَيَّنُوا مَجَالِسَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ نُورٌ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟
الجواب: لَا أَعْرِفُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا.



(٦٦٣) السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»^(١) حِكْمَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ)^(٢) فِي (بَابِ النَّهْيِ عَنْ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ) عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ؟
الجواب: نَعَمْ هُوَ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ) أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.



(٦٦٤) السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٣)؟
الجواب: هَذَا فِيهِ مَقَالٌ، فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَعَّفَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٤)، فنقول: صَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَذَانِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٠٦).

(٢) (ص: ٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

والإقامة في كل صلاة، إلا الفجر، فالسنة ألا يُصلي الإنسان بين أذانها وإقامتها إلا سنة الفجر فقط، ولتكن خفيفة أيضًا.

ولهذا لو دخل رجل المسجد بعد أذان الفجر ولم يصل الراتبة فهل نقول: صلّ أولًا ركعتين تحية المسجد ثم ركعتين للراتبة؟

الجواب: لا، فنقول: الأفضل أن تُصلي ركعتين للراتبة، وتكفيان عن تحية المسجد.

والأحوال في هذا ثلاثة: إما أن يصلي بنية الراتبة، فتسقط تحية المسجد، أو بنية تحية المسجد، فلا تسقط الراتبة، أو بنيتهما جميعًا فيحصل له الشئتان جميعًا، أو يفرد كل واحدة بتسليم، فهذا جائز، لكن الأفضل أن يقتصر على ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر.



(٦٦٥) السؤال: ما صحة الحديث: «إياكم وسوار الحديد فإنه لباس أهل النار»^(١)، وإن كان صحيحًا فهل يدخل في ذلك الساعة التي يُصنع لها أستيكا من الحديد؟

الجواب: هذا الحديث وما في معناه ذكر أهل العلم أنه شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز لباس خاتم من الحديد، ومنها حديث

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَطَلَبَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَهْرٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).



شرح الأحاديث:

(٦٦٦) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢)، و«اللَّهُمَّ هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ»، و«تَعَالَى جَدُّكَ»^(٣)؟

الجَوَابُ: معنى قول القائل: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أن صاحبَ الجَدِّ -والجدُّ هُوَ الْغَنَى وَالْحِظُّ وَالْمَالُ- لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا الْغَنِيِّ سُوءًا فَإِنَّ مَالَهُ لَا يُغْنِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِصَاحِبِ هَذَا الْحِظِّ سُوءًا فَإِنَّ حِظَّهُ لَا يُغْنِيهِ.

إِذَنْ: لَا يَنْفَعُ صَاحِبَ الْجَدِّ -أَيُّ: صَاحِبَ الْحِظِّ وَالْغِنَى- جَدُّهُ وَغِنَاهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحيف به، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٣).

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: «هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ». فَأَنَا لَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَارِدٌ عَنِ الرَّسُولِ فَلْيُزَيِّنْ لَنَا إِلَيْهِ جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا، لَكِنْ يَبْدُو لِي أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ تَجْعَلَ الْمُسِيئِينَ مِنَّا مِثْلَ الْمُحْسِنِينَ، بَحِثْ يَكُونُ كُلُّ فِي الثَّوَابِ سَوَاءً، أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ، يَعْنِي: اجْعَلِ الْمُحْسِنِينَ يَشْفَعُونَ فِي الْمُسِيئِينَ حَتَّى يَكُونَ لَهُمُ الثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» فَالْمَعْنَى: تَعَالَى جَدُّكَ أَي: عَظَمْتُكَ وَسُلْطَانُكَ، وَمَعْنَى «تَعَالَى» أَي: ارْتَفَعَ وَعَظُمَ، وَالْجَدُّ الْمُنْسُوبُ إِلَى اللَّهِ هُوَ الْعِظَمَةُ وَالْجَلَالَةُ.



(٦٦٧) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)؟

الْجَوَابُ: الزَّانَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ يَعْنِي مُسْتَقْبَحًا عَقْلًا وَشَرْعًا، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] أَي: سَاءَ مِنْهَا جَا وَطَرِيقًا لِلْمَجْتَمَعِ.

فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا تَجَرَّأَ الْإِنْسَانُ عَلَى الزَّانَا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَ مَلَابَسَتِهِ لِلزَّانَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ ارْتَفَعَ عَنْهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ الْإِيمَانُ الصَّادِقُ الْكَامِلُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الصَّادِقُ الْكَامِلُ لَنَهَاهُ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، رَقْمُ (٢٤٧٥). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كِبَالِهِ، رَقْمُ (٥٧).

(٦٦٨) السُّؤال: ما معنى قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

عَلَيْهِ»^(١)؟

الجواب: معناه: أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا بَكَى أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَيَتَأَلَّمُ، وَلَيْسَ
المعنى: أَنَّ اللَّهَ يَعَاقِبُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَذَرَّ أُخْرَى﴾
[الأنعام: ١٦٤].

وَالْعَذَابُ يَكُونُ بِدُونِ عِقُوبَةٍ، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ-: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(٢)، وَالسَّفَرُ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، لَكِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ
وَيَتَعَبُّ، هَكَذَا الْمَيِّتُ إِذَا نَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَلَّمُ، وَيَتَعَبُّ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا
لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَهُ.

وهذا التفسيرُ للحديثِ تفسِيرٌ واضحٌ صريحٌ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى أَنْ يُقَالَ هَذَا فِيمَنْ أَوْصَى بِالنِّيَاحَةِ، أَوْ فِيمَنْ كَانَتْ عَادَةً أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ
عَنْ مَوْتِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذَّبُ بِالشَّيْءِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا
قَدْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا، وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِكَ، فَإِنَّكَ تَتَأَذَّى بِهِ، وَلَكِنْ تَتَضَرَّرُ.

وهذا الميِّتُ الذي تَأَذَّى لَا يُلْزَمُ مِنْ تَأَذِّيهِ وَتَعَبِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَاقَبًا بِعُقُوبَةٍ مِنَ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا
كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،
رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب
الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله،
رقم (١٩٢٧).

وَالنَّوْحُ: هُوَ الْبُكَاءُ عَلَى صِفَةِ نَوْحِ الْحَمَامِ، يَعْنِي: يَكُونُ بَرْنَيْنِ مُعَيَّنٍ يُشَبَّهُ رَنِينَ الْحَمَامِ عِنْدَ نَوْحِهَا، وَأَمَّا مَنْ بَكَى بُكَاءً تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ، وَلَمْ يُنَحْ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَكَى وَهُوَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى بَنَاتِهِ ^(١)، وَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» ^(٢)، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(٦٦٩) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ^(٣)؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، وَالْمُتَنَطِّعُ: هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيُغَالِي فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَأَنَّ الدِّينَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَهْدِ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلُو فِي الدِّينِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْصُرُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ بِالْوَاجِبِ، وَكِلَاهُمَا هَالِكٌ، وَالدِّينُ الصَّحِيحُ أَنْ تَرَسَّمَ خُطَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا قَالَ، وَفَعَلَ، وَدَعَا، وَلَا تَتَجَاوَزُهَا، وَلَا تَقْصُرَ عَنْهَا، وَبِذَلِكَ مُحَقِّقُ الْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) يَعْنِي حَدِيثُ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَمَّمَهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَمْ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَمْ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ»، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٨٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». رَقْمُ (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ رَحْمَةِ ﷺ الصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ وَتَوَاضَعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ رَقْمُ (٢٣١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، رَقْمُ (٢٦٧٠).

(٦٧٠) السُّؤَالُ: يقول: جاء في الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»^(١)، فما صِحَّةُ هذا الحديث؟ وما شَرُّهُ؟

الجواب: هذا الحديث المراد به: أنه لا يجوزُ كُفُّ الثَّوبِ في حالِ الصلاةِ، فإنَّ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ أَنْ يُبْقِيَ ثِيَابَهُ عَلَى طَبِيعَتِهَا، وَلَا يَكْفُفُهَا رَفْعًا عَنِ الْأَرْضِ، وَلَا يَكْفُفُ أَكْثَمَهُ أَيْضًا.



(٦٧١) السُّؤَالُ: ما مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ»^(٢)، فهل هناك حَرَجٌ -مثلا- إذا قُلْنَا: يا سُعودي، أو: يا مِصري، أو غيرهما؟

الجواب: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، ومن المعلوم أنه لا يُمكنُ التعارفُ إِلَّا بِنِسْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى قَبِيلَتِهِ، فيقال: فلانُ بنُ فلانٍ بنِ فلانٍ، حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فالانتسابُ إِلَى الْقَبَائِلِ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْقَبَائِلُ مِنْ أَجْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّاسُ قَبِيلَةً وَاحِدَةً لَحَصَلَ اللَّبْسُ.

وكذلك الانتسابُ إِلَى الدُّوَلِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْقَبَائِلِ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).
- (٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم (٢٨٦٣).

ولكن يجب ألا يفخر أحدٌ على أحدٍ بانتسابه إلى قبيلة، أو إلى دولة؛ لأن هذا من دعوى الجاهلية، حيث كانوا يفخرون بالأنساب والأحساب، والفخر كلُّ الفخر بطاعة الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ يعني: لا لتفاخروا، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

فمن كان أتقى فهو أكرم عند الله، حتى وإن لم يكن له نسبٌ معروفٌ، وحتى لو كان من الأرقاء ومن المماليك وهو أتقى، فإنه عند الله تعالى أكرم، وإذا لم يكن أتقى فإنه عند الله تعالى أهون، وإن كان من أشرف الناس نسبًا.

فقول الرسول ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ»، هذا عند التفاخر، يعني: معناه: لا تتفاخروا، فكلُّكم عبادُ الله عزَّ وجلَّ، وأما الانتساب إلى القبيلة، فهذا معروفٌ حتى في عهد النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم.



(٦٧٢) السُّؤال: ما معنى قول جرير بن عبد الله: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١). فهل ننصح جميع الناس الذين قصروا في هذا الدين؟

الجواب: هذا مما بايع الصحابة عليه النبي ﷺ، وهو: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»، رقم (٥٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

والمراد بالنُّصْح: ليس إلقاء الموعظة فقط، بل النُّصْحُ في كلِّ ما تُعَامِلُ به إخوانك المسلمين.

فَمِنَ النَّصْحِ مثلاً: إذا بَعْتَ شيئاً فيه عَيْبٌ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ عَيْبَهُ، لَكِنْ اذْهَبْ إِلَى معَارِضِ السَّيَّارَاتِ، سَوْفَ تَجِدُ السَّيَّارَةَ فِيهَا كُلَّ عَيْبٍ، والبائعُ يَذْرِي، و(الدَّلال) يَذْرِي، ومع ذَلِكَ يَقُولُ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ وَلَسْتُ مُلْتَزِماً بِسَلَامَتِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، حَتَّى إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِيهَا عَيْباً، وَأَرَادَ رَدَّهَا رَفَضَ (الدَّلال)، وهذه خَدِيعَةٌ لَا تَجُوزُ.

إِذَا كُنْتُ لَا أَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّيَّارَةِ الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا شَرَاءَ جَدِيداً قَرِيباً عَيْباً، وَلَا أَدْرِي عَنْ عُيُوبِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ أَبِيعَهَا، وَأَشْتَرِطَ بِأَنْ فِيهَا كُلَّ عَيْبٍ؛ لِأَنِّي حِينَئِذٍ مَعْدُورٌ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: هُوَ الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ: إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ، وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ عُيُوبِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ عَيْباً فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ، وَهَذَا الشَّرْطُ حَرَامٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ^(١).



(٦٧٣) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ»^(٢)، فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

الصَّحِيحِ؟

الْجَوَابُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ»: أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تُفِيدُ فِي سِتْرِ الْمَرْأَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْكِسْوَةُ خَفِيفَةً، فَيَرَى مِنْ

(١) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٥/ ٣٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمَمِيلَاتِ، رَقْمُ (٢١٢٨).

ورائها الجلد، يعني: يُرى لونُ الجلد من وراء هذه الثياب، فهذه كاسيةٌ ولكنها عاريةٌ، ومثل أن تكونَ عليها ثيابٌ ثَقِيلَةٌ لكنها قَصِيرَةٌ، فهذه أيضا كاسيةٌ عاريةٌ، ومثل أن تكونَ الثيابُ ضَيِّقَةً بحيثُ تَلْتَصِقُ بالجلد، وتبدو المرأةُ وكأنَّها لا ثيابَ عليها، فهذه أيضا كاسيةٌ عاريةٌ، وهذا بناء على أن المراد بالكِسْوَةِ والعُرْيِ المعنى الحسي.

أما إذا أُريدَ به المعنى المعنويُّ، فإن المراد بالكاسياتِ اللاتي يُظْهَرْنَ العفافَ والحياءَ، والعارياتُ اللاتي يُبْطِنُ الفُجُورَ، فهن كاسياتٌ من وَجْهِه، وعارياتٌ من وَجْهِه.



(٦٧٤) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)؟

الجواب: الْقَدَرُ من الأسبابِ التي يكون بها الدُّعَاءُ، والدُّعَاءُ من الأسبابِ الَّتِي يكون بها المَدْعُو، وهو في الواقعِ يَرُدُّ الْقَدَرَ، ولا يَرُدُّهُ، أي: له جِهَتَانِ، فمثلاً هذا المريضُ، قَدْ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِالشِّفَاءِ فَيُشْفَى، فهُنَا لَوْلَا هَذَا الدُّعَاءُ لَبَقِيَ مَرِيضًا، لكن بالدُّعَاءِ شُفِيَ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- قَدْ قَدَّرَ أَنَّ هَذَا الْمَرَضَ قَدْ يُشْفَى مِنْهُ الْمَرِيضُ بِوَاسِطَةِ الدُّعَاءِ، فِهَذَا هُوَ الْمَكْتُوبُ، فَصَارَ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، أَوْ يَرُدُّ الْقَدَرَ ظَاهِرِيًّا؛ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَوْلَا الدُّعَاءُ لَبَقِيَ الْمَرَضُ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الدُّعَاءَ مَكْتُوبٌ، وَأَنَّ الشِّفَاءَ سَيَكُونُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

هذا هو القَدَرُ الأَصْلِيُّ الذي كُتِبَ في الأَزَلِ، وهكذا كُلُّ شيءٍ مَقْرُونٍ بسببٍ،
فإنَّ هذا السببَ قد جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى سَبَبًا يَحْدُثُ بِهِ الشَّيْءُ، وقد كُتِبَ ذَلِكَ في الأَجَلِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْدُثَ.



(٦٧٥) السُّؤَالُ: ما مَدَى صِحَّةِ هذا الْحَدِيثِ: «لَوْ رَمَى أَحَدُكُمْ بِحَبْلٍ لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ»^(١)، فما مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وما مَدَى تَأْثِيرِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنْ صَحَّ؟
الجواب: هذا الْحَدِيثُ -إِنْ صَحَّ- والعلماءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَصْحِيحِهِ، فالذين
قالوا: إِنَّهُ صَحِيحٌ، يقولون: إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَوْ أُلْقِيتُمْ بِحَبْلٍ لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛
لأنَّ اللهَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ قَبْضَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَتَّى إِنْ
السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ كَخَرَزَاتٍ فِي يَدِ أَحَدِنَا،
يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]^(٢).

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أَنْ يَكُونَ هذا الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى أَنَّ اللهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ! فَإِنْ هَذَا
مَمْتَنِعٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَفِطْرَةً؛ لِأَنَّ عُلُوَّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ
رَسُولِهِ ﷺ وَالْعَقْلُ، وَالْفِطْرَةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحديد، رقم (٣٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم:

كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وهي كثيرة جدًا في كتاب الله، فكل آية تدل على صعود الشيء إلى الله، أو رفع الشيء إلى الله، أو نزول الشيء من الله، فإنه يدل على علو الله عز وجل.

أما السنة: فإنها أيضًا متواترة على علو الله عز وجل من قول الرسول ﷺ، وفعله، وإقراره.

فمن القول: قول النبي ﷺ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟»^(١).

ومن فعله: حين خطب النبي ﷺ في أمته يوم عرفة، فقال لهم: «أَلَا هَلْ بَلَغْتَ» قالوا: نعم، فرفع أضعفه إلى السماء وينكثها للناس، ويقول: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»^(٢).

وإقراره: حين سأل الجارية: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء، قال: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان من أئمة هذه الأمة وعلمائها، على أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، ولم يُنقل عنهم حرف واحد أن الله ليس في السماء، أو أنه مختلط بالخلق، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجة، ولا متصل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليل العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

ولا منفصل، بل النصوصُ عندهم كلها متفقة على أن الله تعالى في العُلُوِّ، وفوق كل شيء.

وأما العقلُ: فقد دَلَّ العقلُ على عُلُوِّ الله بأن نقول: هل العُلُوُّ صِفَةٌ كمالٍ، والله عَزَّوَجَلَّ قد قالَ في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، فكلُّ وصفٍ أكمل فهو لله عَزَّوَجَلَّ وإذا كانَ العقلُ يدُلُّ على أن العُلُوَّ كمالٌ، وجبَ أن يُثبِتَ العُلُوَّ لله عَزَّوَجَلَّ.

وتفصيل ذلك أن يقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ إما أن يكونَ في الأعلى أو في الأسفل أو في المحال، ففي الأسفل مستحيلٌ لتقصيه، وفي المحال أيضاً مستحيلٌ لتقصيه؛ لأنه يلزمُ أن يكونَ مساوياً للمخلوق، فلم يبقَ إلا العُلُوُّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالٍ فوق كل شيء.

وأما الفِطْرَةُ: فإن كلَّ إنسانٍ مَفْطُورٌ على أن الله تعالى في السَّماء، فتجد الإنسان يقول: يا الله فيرفعُ يديه وعينيه للسماء، حتى الإنسان الذي لم يدرس ولم يقرأ عندما يقول: يا الله، لا يجدُ في قلبه ضرورةً إلا إلى العُلُوِّ.

ولهذا كان أبو المعالي الجويني -عفا الله عنه- يقرُّ بالاستواء على العرش، ويقول: إن الله كانَ ولا مكانَ، وهو الآن على ما كانَ عليه، يُريدُ بذلك أن يُنكَرَ استواءه على عرشه، فقال له أبو جعفر الهمداني: يا شيخ -أو قال: يا أستاذ- دعنا من ذِكْرِ العرش، أو من ذِكْرِ الاستواء؛ لأن الاستواء على العرش إنما ثبتَ بالسمع لا بالعقل، وأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدُها في نفوسنا، ما قالَ عابدٌ قط: يا الله، إلَّا وجدَ من قلبه ضرورةً بطلَبِ العُلُوِّ، فجعلَ يضربُ الرَّمالَ وهو يقفُ على

رأسه، ويقول: حَيَّرَنِي الِهْمْدَانِيُّ^(١). حَيَّرَنِي: جعل مِنِّي حَيْرَةً، ولا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ الْفِطْرِيَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخَالِفَ أَبَدًا.

إِذْنُ: فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا كَانَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «لَوْ رَمَيْتَ بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ»، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

لَكِنْ فَكَّرُوا هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى خِلَافِ مَا قَرَرْنَاهُ؟ ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْبِرُ عَنْ رُبُوبِيَّتِهِ، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ، لَا يُخْبِرُ عَنْ مَكَانِهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَكِنْ يُخْبِرُ أَنَّهُ إِلَهٌُ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهٌُ فِي الْأَرْضِ، كَمَا تَقُولُ: فَلَانُ أَمِيرٌ فِي الْمَدِينَةِ وَأَمِيرٌ فِي مَكَّةَ، الْمَعْنَى: أَنَّ إِمَارَتَهُ ثَابِتَةٌ فِي مَكَانَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَفِي مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ قِطْعًا فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَا تُعَارِضُ مَا ثَبَتَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.



(٦٧٦) السُّؤَالُ: لَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِمَا شِئْتَ، وَكَيْفَمَا شِئْتَ»^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٦١).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ وَالسَّاحِرِ وَالْغَلَامِ وَلَفْظُهُ: «قَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغَلَامِ، رَقْمُ (٣٠٠٥).

الجواب: أما قولك: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِمَا شِئْتَ، وَكَيْفَمَا شِئْتَ»، فهذا لا أغْرِفُهُ من حديث النبي ﷺ، لكن على تقدير أنه حديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لا يُنَافِي ما ثَبَتَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١)، والفرق بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِمَا شِئْتَ، وَكَيْفَ شِئْتَ» مَعْنَاهَا: أَنْكَ تُقَدِّرُ مَا يَكْفِينِي بِمَا تَشَاءُ أَنْتَ، فَهَذَا الْمُرَادُ: مَا شَاءَهُ مَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْ هَذَا الَّذِي كُفِّي، وَكَذَلِكَ «كَيْفَ شِئْتَ» يَعْنِي: عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ شِئْتَ، وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي إِنْ شِئْتَ»، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاضِحٌ.



(٦٧٧) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» إِلَى نَهَايَةِ الْحَدِيثِ^(٢)، وَكَيْفَ تَكُونُ سُنَّةٌ وَهِيَ لَمْ تَرُدْ عَنْهُ ﷺ؟ وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ؟

الجواب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يَتَحَدَّدُ مَعْنَاهَا تَمَامًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (١٠١٧).

إلا بمَعْرِفَةِ السَّبَبِ، فإن مَعْرِفَةَ السَّبَبِ تُعَيِّنُ على فَهْمِ المعْنَى وتحديدِهِ.

والمراد بالسُّنَّةُ هنا أي: مَنْ سَبَقَ النَّاسَ إلى الْعَمَلِ، أي: سَنَّاها تَنْفِيذًا لا تَشْرِيعًا؛ لأنَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ الْحَدِيثِ، فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ حِينَ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَهُمْ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَاجَةِ مِنْ مُضَرٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ إِمَّا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

فصار المراد بالسَّنِّ هنا التَّنْفِيذَ لا التَّشْرِيعَ؛ لَأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ فَتَبِعَهُ النَّاسُ، فَكَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وهكذا لو فُرِضَ أَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ مِثْلَ مَا لَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِهَا، أَوْ كَانُوا يَتَهَاوَنُونَ بِهَا فَسَبَقَ رَجُلٌ فَأَعْلَنَهَا وَبَيَّنَّهَا وَعَمِلَ بِهَا صَارَ سَابِقًا لِلْحَدِيثِ، وَصَارَ هَذَا السَّنُّ مَعْنَاهُ الْبَيَانُ وَالْإِحْيَاءُ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ.

ونحنُ في هَذَا الْعَصْرِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- نَرَى سُنَنًا كَانَتْ مَهْجُورَةً لَا تُعْرَفُ، فَصَارَ النَّاسُ يُحْيَوْنَهَا -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- وَيُسَنُّونَهَا بَيَانًا وَإِحْيَاءً، فَكُلُّ مَنْ أَحْيَا هَذِهِ السُّنَّةَ وَتَبِعَهُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا وَجْهٌ لِلْحَدِيثِ.

ولَهُ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّنِّ هُنَا سَنُّ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا السُّنُنُ، مِثْلَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَنَّ مَشْرُوعًا خَيْرِيًّا لَطَبَاعَةِ الْكُتُبِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (١٠١٧).

في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لو أن أحداً تقدّم وأسس هذا المشروع، قلنا: هذا سنة حسنة، فيحمل الحديث على السنن التي تكون وسائل لسنن ثابتة شرعاً.

فتبين الآن أن الحديث له وجهان:

الوجه الأول: أن المراد سننها تنفيذاً لا تشريعاً؛ لأنه أول من سبق إلى تنفيذها والعمل بها، ويؤيد هذا الاحتمال سبب الحديث.

الوجه الثاني: أن تكون وسيلة إلى سنة مشروعة أصلاً مثل طباعة الكتب كعمل خير، مثل أن يسبق إلى عمل خيرٍ لطباعة الكتب، وكذلك إنشاء المدارس من هذا النوع؛ لأنه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تكن هناك مدرسة مبنية على ما تكون عليه المدارس الآن، فإذا أسس الإنسان مدرسة على هذا النحو من أجل أن يطلب الناس فيها العلم فقد سن سنة حسنة.



(٦٧٨) السُّؤال: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)؟

الجواب: نقول: إِنَّ الْقَائِلَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» هُوَ الْقَائِلُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وَهُوَ الْقَائِلُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢) وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَاقَضَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا، إِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي الْأَفْهَامِ، فَهَذَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا:

أَوَّلًا: لَا تَنَاقُضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

ثَانِيًا: لَا تَنَاقُضُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَحَّ عَنْهُ.

ثَالِثًا: لَا تَنَاقُضُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

رَابِعًا: لَا تَنَاقُضُ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ حِسًّا وَقُوعًا حَقِيقِيًّا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الشَّرْعِ مَا يُنَاقِضُهُ أَبَدًا، لَكِنَّ التَّنَاقُضَ فِي الْأَفْهَامِ.

فَإِذَا كَانَ الْقَائِلُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»^(٣)، هُوَ الْقَائِلُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤) عَلِمْنَا أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أَيُّ: مَنْ ابْتَدَعَ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّ «سَنَّ» تَأْتِي بِمَعْنَى: أَنْشَأَ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى: فَعَلَ، فَقَوْلُهُ: «سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُنَّةٌ حَسَنَةٌ» أي: فَعَلَهَا وَابْتَدَأَ بِهَا، وَيُدُلُّ لِهَذَا أَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَرَغَّبَ، فِيهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ مَعَهُ أَثْقَلَتْ يَدَهُ، أَوْ كَادَتْ -يَعْنِي: كَثِيرَةً- فَوَضَعَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وهذه السُّنَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ لَيْسَتْ ابْتِدَاءً تَشْرِيعٌ، بَلْ تَنْفِيزٌ شَرْعٌ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ.

والتَّأْوِيلُ الثَّانِي: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أي: فَعَلَهَا بَعْدَ أَنْ كَادَتْ تَمُوتُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ تُنْسَى وَتُتْرَكُ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ وَيَمْنُنُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُهَا فَيَكُونُ مُجَدِّدًا لَهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَالَّذِي ابْتَدَأَهَا وَأَنْشَأَهَا، مَعَ أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ مَشْرُوعًا، لَكِنْ تُرِكَتْ وَجَهَلَهَا النَّاسُ حَتَّى لَا يُعْلَمَ أَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَفْعَلُهَا وَكَأَنَّهُ جَدَّدَهَا، أَمَا أَنْ يُنْشِئَ شَيْئًا مِنْ جَدِيدٍ، فَهَذَا هُوَ الضَّلَالَةُ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَهَمُّ شَيْءٍ فِي جَوَابِي هَذَا أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي الْقُرْآنِ، فَالْقُرْآنُ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا تَنَاقُضُ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنَاقِضَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالثَّالِثُ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَبَدًا إِذَا صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعُ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ وَقَوَّعًا حَسِيًّا مَعْلُومًا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنَاقِضَ الشَّرْعَ أَبَدًا.



(٦٧٩) السُّؤَالُ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(١)، وبين قَوْلِنَا مثلاً: سَأُصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» عُلِّقَ فِعْلُ اللَّهِ عَلَى شَرْطٍ، وَالثَّانِي:

إِنِّي صَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: عُلِّقَ فِعْلُ نَفْسِهِ عَلَى شَرْطٍ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ، فَمَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ لَا يَنْبَغِي إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ إِيَّاهُ أَنْ تُعَلِّقَهُ عَلَى مَشِئَتِهِ؛ إِذْ لَا دَاعِيَ لَذَلِكَ، فَهَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ حَتَّى تَقُولَ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي أَوْ لَا؟

هَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَعَاطَمُ عَلَيْهِ مَا سَأَلْتَهُ إِيَّاهُ وَيَرَاهُ عَظِيمًا حَتَّى يَقُولَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ مَرَدَّدًا فِي أَنْ يُعْطِيكَ أَوْ لَا حَتَّى تَقُولَ: إِنْ شِئْتَ؟ كُلُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، وَلِهَذَا عُلِّلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»، عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

ثُمَّ إِنْ فِيهِ أَيْضًا عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ كَانَهُ فِي غِنَى عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ وَإِنْ شِئْتَ لَا تُعْطِينِي فَأَنَا مَا يُهْمُنِي.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِ الدَّاعِي يَدْعُو وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ مُسْتَغْنِيًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي الْمَشِئَةِ وَالْإِرَادَةِ، رَقْمُ (٧٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابُ الْعَزْمِ بِالِدَعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ، رَقْمُ (٢٦٧٩).

فهذه العِلَلُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ،
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ.

ولكن لِنَبَحْثُ جَمِيعًا قَوْلَ الْقَائِلِ: فَلَانُ اللَّهُ يُرَحِّمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ: أَحْسَنَ
اللَّهُ لَكَ الْخَاتِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، هَلْ إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ
اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ فَيَكُونُ حَرَامًا؟ لِأَنَّ قَوْلَ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَا أَشْبَهَهَا دَارِجٌ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَكَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ إِذَا دَعَا يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِثْلُ ذَلِكَ وَإِنَّهُ يُحْرَمُ، أَوْ نَقُولُ:
إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ دُونَ التَّعْلِيقِ؟

يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ ذَلِكَ يَرِيدُونَ التَّبَرُّكَ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَقُولُوهُ، بَلْ يَقُولُونَ: اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا دَعَاءٌ، وَإِذَا
كَانَ دَعَاءً فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعِزَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يُعَلِّقَهَا بِالْمَشِئَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا أَصَلِّي، أَنَا أَصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُوَ التَّبَرُّكُ،
وَهُوَ إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَمْرَ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ هُوَ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ بَيْنَ
الْمَسْأَلَتَيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا.



(٦٨٠) السُّؤَالُ: جَاءَ فِي قِصَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَطَافَ

عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ وَأَتَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»^(١)، فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، أَفِدْنِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)،
ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

الجواب: معنى الحديث: أن سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَلَفَ هَذَا الِیْمِینَ تَقَاوُلًا، وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزِیمَةٌ أَنْ سَیَفْعَلَ، وَفِعْلًا فَعَلَ مَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَافَ عَلَی تِسْعِینَ امْرَأَةً وَجَامَعَهَا جَمَاعًا تَامًّا تَحْصُلُ بِهِ الْوِلَادَةُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ یُرِیَهُ أَنْ الْأَمْرَ یَبْدُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا یَنْبَغِی عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یتَأَلَّى عَلَی اللَّهِ.



(٦٨١) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١).

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَرَدَّدُ أَنْ يَقْبِضَ نَفْسَ هَذَا الْمُؤْمِنِ؛ لَيْسَ عَنْ جَهْلِ مِنْهُ بِالْعَاقِبَةِ، بَلْ هُوَ جَلَّ وَعَلَا يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَبَضَهُ لِنَفْسِ هَذَا الْمُؤْمِنِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ، لَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

وَلَكِنْ -يَا إِخْوَانِي- أَبْشِرُوا، فَالرَّجُلُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِذَا بُشِّرَ -وَجَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَنْ يُبَشِّرُ- فَإِنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَتَشْتَأِقُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ تُنَزَعَ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى يُبْلَغَ رَبَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

ولهذا لما حدث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بهذا الحديث: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قالت أم المؤمنين عائشة: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»^(١).

فالله عَزَّوَجَلَّ يَتَرَدَّدُ عَنْ قَبْضِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لَا لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْهَلُ الْعَاقِبَةَ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ مَسَاءَةَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ لكونه يَحِبُّ أَنْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا لِيَزِدَّادَ عَمَلًا صَالِحًا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» وحينئذٍ لا يبقى مجال لتخريف الحديث عن مَوْضِعِهِ، فيقال: التردد له سَبَبَانِ:

السببُ الأوَّل: جَهْلُ الْأَمْرِ بِالمُسْتَقْبَلِ كإِنْسَانٍ يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَلَكِنْ مُتَرَدِّدٌ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْعَاقِبَةُ سَيِّئَةً، فَهَذَا مُتَرَدِّدٌ لجهله بالعاقبة، وهذا مُتَمَتِّعٌ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

والثَّانِي: تَرَدُّدٌ يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْبِ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَرَدَّدْتَ أَنْ تُعَامَلَ هَذَا الشَّخْصُ بِالْعُقُوبَةِ مَثَلًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هِيَ الْعَاقِبَةُ، وَلَكِنَّكَ تَكْرَهُ لَهُ مَا يَسُوُّهُ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى اللهِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ، بَلْ فِيهِ غَايَةُ الْكَمَالِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، رقم (٢٦٨٤).

(٦٨٢) السُّؤَالُ: ما معنى حديث الرُّسُول ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(١)؟

الجواب: هَذَا لَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ وَرَدَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَ«هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢)، أَي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ. لَكِنْ لَوْ فَعَلَ بِهِمْ بَدُونِ طَلَبٍ، فَلَا مُنَافَاةَ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ أَحَدًا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَدُونِ طَلَبٍ مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا لَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا. كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَتَاهُمْ كَوَوْهُ، كإِنْسَانٍ مَثَلًا مَرِيضٍ لَا يَشْعُرُ، فَكَوَاهُ أَهْلُهُ، فَلَا يُنَافِي. وَمَعْنَى (اِكْتَوَى): طَلَبَ مَنْ يَكُوِيهِ. وَمَعْنَى (اسْتَرْقَى): طَلَبَ مَنْ يَرْقِيهِ.



(٦٨٣) السُّؤَالُ: ما معنى قوله ﷺ: «أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ»^(٣) وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: وَصَفَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ نَذِيرٌ وَبِأَنَّهُ بَشِيرٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، بَشِيرًا لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالْجَنَّةِ، وَنَذِيرًا لِمَنْ عَصَاهُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم (٢٠٥٥)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب الكي، رقم (٣٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اکتوى أو کوى غيره، وفضل من لم یکتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم (٢٢٨٣).

بالنَّارِ. والنَّذِيرُ العُرْيَانُ هُوَ النَّذِيرُ الَّذِي يُنْذِرُ قَوْمَهُ بِخَطَرٍ دَاهِمٍ، وَمِنْ شِدَّةِ إِذْذَارِهِ أَنَّهُ يَتَعَرَّى، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ النَّذِيرُ أَنْ يُثِيرَ النَّاسَ جَاءَ عُرْيَانًا يَصْرُخُ بِهِمْ: الْعَدُوُّ الْعَدُوُّ حَتَّى يُحَذِّرَهُمْ مِنْهُ.

وكانه يقول: إن لم تقوموا ضدَّ هذا العدوِّ فسوف يُعَرِّيكُم من ثيابكم كما تعرَّيتُ أنا من ثوبي.

أو كأنه يقول: أنا واحدٌ منكم قد انكشفت عورتِي فاستُرُونِي، وذلك بالقيام إلى عدوِّكم، وعلى التَّقْدِيرَيْنِ جميعًا لا يكونُ هَذَا الإِنْذَارُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ عَظِيمٍ، وَفِي حَالٍ نَاصِحَةٍ مِنَ الْمُنْذِرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُنْذِرُ النَّاسَ عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ الْعَذَابُ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ ﷺ أَنْصَحُ النَّاسِ فِي الْإِنْذَارِ.



(٦٨٤) السُّؤَالُ: مَاذَا يَعْنِي قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ قَلْبٍ سَاءٍ لَاهٍ»^(١)؟ وَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟

الجواب: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَدَى صِحَّتِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لِمَا يَدْعُوهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَدْعُو بِغَفْلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَذِكْرُ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ هُوَ الْمُهْمُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]،

(١) أخرجه الخطيب (٢٣٧/١٤) بلفظ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَادْعُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ مَنْ قَلْبٍ سَاءٍ غَافِلٍ».

ولم يقل: من أغفلنا لسانه، بل قال: ﴿قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، فينبغي للإنسان إذا دعا أن يستحضر ما يدعوه به، وأن يستحضر عظمة الله عز وجل، وأنه مفترق إلى الله، وأن الله تعالى قادر على أن يعطيه ما سأل.



(٦٨٥) السؤال: روى الحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةٌ خُلِقَ فَلَمْ يُطْلَقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أَتَى سَفِيهَاً مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]»^(١). وقد صحح بعض أهل العلم هذا الحديث، فما معنى هذا الحديث؟ وما توجيهكم له؟

الجواب: توجيهنا له أن هذا الحديث لا يصح؛ لأن الذي عنده امرأة سيئة الخلق، ينبغي له أن يريها، ويحسن رعايتها، ما لم يكن سوء الخلق في عرضها، فإن كان سوء الخلق في عرضها فإن إقرارها على ذلك من الديانة -والعيادة بالله-، أما إذا كان سوء الخلق في كونها سريعة الغضب، بطيئة الشغل، وما أشبه ذلك، فقد يكون من الخير تربيتها.

وأما من باع شيئاً ولم يشهد، فهذا أيضاً غير صحيح، فهذا هو الأعرابي باع على النبي ﷺ فرسه ولم يشهد، والقصة معروفة^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧).

باع أعرابيٌّ فرساً على النَّبِيِّ ﷺ بثمنٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّبِعْنِي» لِيُعْطِيَهُ الثَّمَنَ، فَاتَّصَلَ بِهِ أَنَسٌ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى، وَزَادُوا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَتَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ؟ قَالَ: «قَدْ ابْتِغَتْهُ مِنْكَ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عِنْدَكَ مَنْ يَشْهَدُ؟

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُشْهَدْ أَحَدًا، فَقَامَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَهُ عَلَيْكَ بَكْذَا وَكَذَا؛ لِلَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَشْهَدُ وَأَنْتَ لَمْ تَحْضُرْ مَجْلِسَ الْعَقْدِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَصَدَّقُكَ بِخَيْرِ السَّمَاءِ، وَلَا نَصَدِّقُكَ بِخَيْرِ الْأَرْضِ؟! أَنَا شَهِدْتُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي. وَنَحْنُ الْآنَ نَشْهَدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اشْتَرَاهُ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ. فَهَذَا الْعَقْدُ لَيْسَ فِيهِ إِشْهَادٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ إِيْتَاءُ السُّفَهَاءِ الْأَمْوَالَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ إِيْتَاءَ السُّفَهَاءِ الْأَمْوَالَ مِنَ السُّفَهَاءِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].



(٦٨٦) السُّؤَالُ: نَرْجُو شَرْحَ حَدِيثٍ: «لَا يُرَدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)، وَحَدِيثُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢)؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: افْتِتَاحُ الْكِتَابِ فِي الْإِيمَانِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ، بَابُ فِي الْقَدْرِ، رَقْمُ (٩٠).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ، رَقْمُ (٢٠٦٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ صَلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، رَقْمُ (٢٥٥٧).

الجواب: أما قوله: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ»، فالمعنى: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَرُهُ يُقَدِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْئًا، فَيَدْعُو اللَّهَ هَذَا الْإِنْسَانُ، فَيَرْفَعُ عَنْهُ، بَلْ يُدْفَعُ عَنْهُ الْبَلَاءُ وَلَا يَقَعُ بِهِ، وَلِهَذَا شَرَعَ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ الْأُورَادَ صَبَاحًا وَمَسَاءً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْمِيَنَا عَمَّا يَضُرُّنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ: «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١)، فإذا فعل الإنسان ما يدفع به البلاء، فإن هذا مما يَرُدُّ الْقَضَاءَ.

وأما قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». فَمَعْنَاهُ أَنْ مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ رَحِمَهُ، وَأَنْ يَبْرَّ بِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ بَرَّ الْأُمِّ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَكَذَلِكَ أَنْ يَبْرَّ بِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ بَرَّ الْأَبِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ. وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنْ الْعُمُرَ يَكُونُ عُمُرَيْنِ؛ عُمُرًا مَنَقُوصًا، وَعُمُرًا زَائِدًا، بَلِ الْعُمُرُ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، فَإِذَا بَرَّ الْإِنْسَانُ بِوَالِدَيْهِ، أَوْ وَصَلَ رَحِمَهُ، فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ بَارًا وَصَوْلًا، فَيَزِدَادُ بِذَلِكَ عُمُرَهُ.



(٦٨٧) السُّؤَالُ: هَلْ لَكُمْ يَا شَيْخُ أَنْ تُبَيِّنُوا لَنَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢)؟

الجواب: يعنى أن من الإثم العظيم أن يضييع الإنسان من يقوت، سواء من البشر، أو من الحيوان الآخر، واستمعوا إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «عُذِّبَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

فكُلُّ إِنْسَانٍ يَضِيعُ مَنْ يَلْزِمُهُ قُوَّتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَالوَاجِبُ أَنْ يَقُومَ بِقُوَّتِهِ.



(٦٨٨) السُّؤَالُ: هل يَصِحُّ ما ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رُكْعَتَيْنِ^(٢)؟ وَإِنْ صَحَّ فَهَلْ تُصَلَّى الرَّكْعَتَانِ فِي الْبَيْتِ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: هذا الحديثُ ضَعْفُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي مُصَلَّاهُ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْمُصَلَّى مَكَانَ صَلَاتِهِ فِي الْفَجْرِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْمُصَلَّى الْمَسْجِدُ كُلُّهُ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي، وَأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ، هَذَا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ.

لكن هناك حديثٌ صحيحٌ في غير هذه المسألة، وهو: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى وَجَلَسَ يَتَنَطَّرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

الصلاة، فإن الملائكة ستُصَلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاهُ»^(١)، فهل المرادُ بِمُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه تحية المسجد، أو المرادُ جميعُ المسجدِ؟ الظاهرُ الثاني.



(٦٨٩) السُّؤال: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(٢)، والحديثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣)؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٤). وَلَوْ خَاطَبْتَ إِنْسَانًا بِهَذَا الْخَطَابِ، وَقُلْتَ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا إِنْ شِئْتَ. فَكَلِمَةُ (إِنْ شِئْتَ) تُفِيدُ أَمْرَيْنِ:

الأول: نَعْنِي أَنَّكَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَعْطِنِي، وَإِنْ شِئْتَ لَا تُعْطِنِي، فَأَنَا لَا أَهْتَمُّ.

الثاني: تُفِيدُ أَنَّ الْمَخَاطَبَ كَأَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى الْإِعْطَاءِ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تُرْغِمَ عَلَى الْإِعْطَاءِ. وَلَوْ قُلْتَ لَهُ: أَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا. فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا يُفْهَمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

منها أنك مُستغني عنه؛ لأنك عَزَمْتَ فَقُلْتَ: أَعْطِنِي. ولا تُفهم أيضًا أن المعطي سيكون مُرغماً على إعطائه.

كذلك قول القائل نفسه: اللهم اغفر لي إن شئت. يدل على أنه مُستغني عن هذا، وكأنه يقول لربه: إن شئت فاغفر لي، وإن لم تغفر لي فلا يهمني. ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك.

أما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فإن كانت الجملة خبرية فلا إشكال فيها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم أن هذا طهور، أو غير طهور، ولكنه يرجو، فعلق الرجاء بالمشيئة.

وإن كانت الجملة دعائية طلبية، فالفرق بينها وبين قوله: «إِنْ شِئْتَ» في الحديث السابق هو أن هذا قد يراد به التبرك، وليس فيه تصريح انتهاء الخطاب، فهو أقل سوءاً في الأدب، بل ليس فيه سوء أدب إطلاقاً؛ لأن المراد به الرجاء والتبرك، لا التعليق. هذا هو الفرق.

فقوله: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». من باب التعليق الذي يراد به التبرك، بخلاف قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».



(٦٩٠) السؤال: هل يصح حديث: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)؟ وما معنى

هذا الحديث؟

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيذان وفصائل الصحابة والعلم، باب في القدر، رقم (٩٠).

الجواب: معناه أن الله تعالى قد يقضي على المؤمن قضاءً، وبدعائه يرتفع القضاء، وهذا شيء مجرب ومشاهد، يكون مريضه مريضاً مريضاً مُدْنِفاً، أي: خطيراً، فيسأل الله الشفاء فيشفى، ولولا الدعاء هلك، ولكن ما المقضي في الأزل؛ هل هو هلاك هذا المريض أو سلامته بسبب الدعاء؟

نقول: سلامته بسبب الدعاء.

فلا يقول قائل: إن الدعاء لا يمكن أن يرد القضاء، نقول: إن الله يجعله سبباً ويكون في الأزل قد قضى الله تعالى بهذا المرض على هذا المريض، وأن هذا المرض يرتفع بالدعاء.



(٦٩١) السؤال: ذكرتم قبل قليل حديث: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ»^(١)، فهل يُمكن أن تُبينوا لنا ما معنى: «أَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ»؟

الجواب: معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ» تبينها الجملة التي بعدها، وهي: «رَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» وإنا ذكر البقر؛ لأن البقر يُحرثُ عليها، ولهذا قال: «أَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ»، والمعنى: أنكم غفلتم عما يجب عليكم من الجهاد في سبيل الله، وصرتم مهتمين بأمور الدنيا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

(٦٩٢) السُّؤال: ما معنى التَّبَاعِ بِالْعَيْنَةِ؟ وهل هو أن تَبِيعَ بِالْجُمْلَةِ بِثَمَنِ، وَالْقَطَّاعِي بِثَمَنِ؟

الجواب: معنى التَّبَاعِ بِالْعَيْنَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا.

مثال ذلك: إذا باعَ سِلْعَةً بِمِئَةِ لَمْدَةٍ سَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِينَ نَقْدًا، فَهَذَا يَبِيعُ الْعَيْنَةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ عَلَى الرَّبَا، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الثَّمَنِ بَيْنَ الْبَيْعِ جُمْلَةً، وَالْبَيْعِ أَفْرَادًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْعَيْنَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ وَلَا حَرَجَ فِيهِ.



(٦٩٣) السُّؤال: ما المرادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(١)؟

الجواب: ما أعْرِفَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَدِيثُ لَيْسَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى، وَإِذَا كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفًا فَقَدْ كُفِينَا إِيَّاهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.



(٦٩٤) السُّؤال: كَيْفَ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ الْخَضِرِ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]؟

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، رقم (٢٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

الجواب: ما يَظْهَرُ لِي تَعَارُضٌ، غُلَامٌ انْحَرَفَ وصَارَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ شَفِيقَيْنِ عَلَيْهِ، فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُمَا الشَّقُّ عَلَى الْوَلَدِ وَيَتَّبِعَانِهِ فِي كُفْرِهِ، فَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَوَيْهِ يُجْعَلَانِهِ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.



(٦٩٥) السُّؤَالُ: نَرْجُو مِنْ سَمَاحَتِكُمْ إِبْضَاحَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»^(١)؟
الجواب: «مَنْ خَافَ» أَي: مَنْ خَافَ مِنْ عَدُوِّهِ.

«أَذْلَجَ» أَي: سَارَ فِي الدُّجَّةِ، أَي: فِي اللَّيْلِ.

«وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ» أَي: أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُحْتَنَى عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي الْعَمَلِ، كَالرَّجُلِ الْخَائِفِ الَّذِي يَسِيرُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ؛ لِثَلَا يَدْرِكُهُ الْعَدُوُّ، وَيَبَيِّنُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ^(٢)

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٤٥٠).

(٢) لامية ابن الوردي.

ثم يَبَيِّنُ أَنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، وَأَنَّ سِلْعَتَهُ هِيَ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١]،
فَهُوَ يَحْتُسِّنَا ﷺ عَلَى الْعَمَلِ وَالْمَبَادِرَةِ إِلَيْهِ، وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، حَتَّى لَا نَتَوَانَى فِي الْعَمَلِ.



فتاوى أصول الفقه

السنة:

(٦٩٦) السؤال: هل هناك سنة واجبة وغير واجبة؟ وما الضابط في ذلك؟ وهل كل فعل للنبي ﷺ يُعتبر سنة؟

الجواب: أما باصطلاح الفقهاء فليس هناك سنة واجبة وسنة غير واجبة، بل السنن عندهم كلها غير واجبة، وأما في لسان الصحابة فإن السنة منها ما هو واجب ومنها ما ليس بواجب، فمن الواجب مثلاً: قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبَكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(١).

فقوله هنا: «مِنَ السُّنَّةِ» أي: الواجبة وليس المُستَحَبَّة، يعني يجب على الزوج إذا تزوج بكراً على ثيب أن يبقى عند البكر سبعة أيام، وإذا تزوج ثيباً أن يبقى عندها ثلاثة أيام وجوباً، مع أن أنس بن مالك عبّر بقوله: «مِنَ السُّنَّةِ».

وقد يُعبرُ الصحابة بهذه الكلمة «مِنَ السُّنَّةِ» على الشيء المُستَحَبُّ، ومنه ما يروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

السُّرَّة»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ عُبِّرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «مِنْ السُّنَّةِ» مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ السُّنَّةَ غَيْرُ الْوَاجِبَةِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فِي اصطلاح الفقهاء فإنها لا تَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَسَمُوا الْأَحْكَامَ إِلَى خَمْسَةٍ: وَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، وَحَرَامٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَمُبَاحٍ.

وَأَمَّا أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ فَتَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مِنْهَا مَا وَقَعَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَالْجِبِلَّةِ، فَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ، مِثْلُ: النَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَهَذَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَكِنْ هَذَا الْقِسْمُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ سُنَّةٌ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَالْأَكْلِ مِثْلًا، فَيَأْكُلُ الرَّسُولُ ﷺ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ، فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْأَكْلِ؛ وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَكْلِ صِفَاتٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تَكُونُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَمِثْلًا الْأَكْلُ يُسَنُّ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي آخِرِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، أَمْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؟

فِيهَا خِلَافٌ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ شَارَكَهُ فِي أَكْلِهِ أَعْدَى عَدُوَّهُ وَهُوَ الشَّيْطَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٥٦).

ثانيًا: الأكل باليمين سنة أم واجب؟

نقول: إنه سنة لكن الصحيح أنه سنة واجبة، وأنه يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله، لكن إذا قال: أنا آخذ الفنجان باليمين، وآخذ الخبزة باليسار، وأكل من الخبزة وأشرب من الفنجان، نقول: ما الذي أعوزك إلى أن تأكل وتشرب في آن واحد؟ فكل باليمين، وإذا أكلت باليمين فضع الخبزة مثلاً واشرب باليمين؛ لأنه ليس هناك حاجة أو ضرورة إلى أن تأكل بالشمال وتشرب باليمين.

فلو قال آخر: أنا إذا شربت باليمين تلوث الكأس؛ لأن اليمين فيها طعاً، فإذا أمسكت الكأس باليمين تلوث، إذن أكل بالشمال.

نقول: هذا أيضاً ليس بعذر:

أولاً: لأن غسل الأواني اليوم سهل - والله الحمد -.

ثانيًا: أنه يوجد أوان إذا استعملت رُميت، مثل الكأس التايلون، فإذا استعمل ألقي في الأرض، ولا يعاد غسله.

ولكن الشيطان يفتح على الإنسان باب العِلَل التي يتعلل بها حتى يفعل ما حرم الله عليه، فنقول: التسمية على الأكل واجبة، والأكل باليمين واجب، والأكل بالشمال حرام.

فهذا قسم من أفعال الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وهو ما فعله على وجه الطبيعة والجبلّة، فهذا لا حكم له؛ لكن قد تعلّق به أحكام من حيث الصفات.

القسم الثاني: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ فِي عَهْدِهِ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ؛ لئَلَّا يَشُدَّ عَنِ النَّاسِ، فَهَذَا حُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ، مِثْلُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْعِمَامَةِ وَالشَّعْرِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَالِاكْتِحَالِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تُفْعَلُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ كَاللِّبَاسِ مِثْلًا فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهَا لَكَانَ شُهْرَةً، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ^(١).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا سَأَذْهَبُ إِلَى الْبَيْتِ وَأُخْرِجُ إِلَى النَّاسِ وَعَلَيَّ عِمَامَةٌ وَرِدَاءٌ وَإِزَارٌ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ الْمَأْلُوفِ، فَهُوَ ثِيَابُ شُهْرَةٍ، فَلَا تَفْعَلْ.

القسم الثالث: مَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، يَعْنِي يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ تَعَبَّدَ بِهِ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْصُلَ الْبَلَغُ، ثُمَّ يَكُونُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مُسْتَحَبًّا، وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْصُلَ الْبَلَغُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ثُمَّ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ، فَيَبْقَى مُسْتَحَبًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

القسم الرابع: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا لِنَصِّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ ذَلِكَ النَّصِّ الْمُبَيِّنِ، إِنْ كَانَ النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَهَذَا لِلْوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَهَذَا لِلْإِسْتِحْبَابِ، فَمِثْلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، تَطَهَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَاءِ لِلْجَنَابَةِ، وَعَمَّمَ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَيَكُونُ تَعْمِيمٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٨٩/٨)، رقم (٩٤٨٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦).

جميع البدن بالغسل واجبًا أو مُستحبًا؟ واجبًا؛ لأنه تفسيرٌ لمُجملٍ، فقد فعله النبي ﷺ تفسيرًا لمُجملٍ، فيكون له حُكم ذلك المُجمل.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على ذلك؟ أليس من الجائز أن يكون الرسول ﷺ يفعل هذا المُجمل على صفةٍ مُعيَّنة لا لبيان الواجب، ولكن لبيان مشروعية هذه الصفة؟

فنقول: إذا كان هذا الاحتمال واردًا فإنه يُبطل هذا التفسير؛ أي: تقسيم ما فعله الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام بيانًا للمُجمل.



(٦٩٧) السؤال: أَرَجُو مِنْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا صِحَّةَ قولِ القائل: إِنَّ الْأَصْلَ فِي أوامِرِ اللَّهِ الْوُجُوبُ، وَالْأَصْلُ فِي أوامِرِ الرَّسُولِ النَّذْبُ وَالِاسْتِحْبَابُ، وَيَسْتَدِلُّ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أوامِرِ الرَّسُولِ النَّذْبُ وَالِاسْتِحْبَابُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). وعلى هذا يحكم على أوامر الرسول ﷺ بأنها للاستحباب، مثل إعفاء اللحية، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أقول: إن هذا القول باطلٌ من أصله، وأمر الرسول كَأَمْرِ اللَّهِ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، والنصوصُ في هذا كثيرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

ولا يمكن أن نُفَرِّق بين أمرِ الله ورُسُولِهِ أَبَدًا، لَكِنَّ الْأُصُولِيَّينَ اِخْتَلَفُوا: هَلِ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ أَوِ الْأَصْلُ الِاسْتِحْبَابُ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ فَهُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ لِلْوُجُوبِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ تَكُونَ مُطَرِّدَةً؛ لِأَنَّهَا تَنْتَقِضُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فِيهَا أَوَامِرُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِيهَا أَوَامِرُ اِخْتَلَفُوا فِيهَا هَلِ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا يُمْكِنُ انْضِبَاطُ هَذَا بِقَاعِدَةٍ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ كُلُّ دَلِيلٍ فِي نَفْسِهِ فِي ذَاتِهِ، وَهَلِ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا تَمْثِيلُهُ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ فَعَلَطُ؛ لِأَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١).

وَلِأَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ مِنْ هَذِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- عَظِيمَ اللَّحْيَةِ كَثِيفَهَا وَإِسْعَهَا^(٢)، حَتَّى كَانَ الصَّحَابَةُ مِنْ وَرَائِهِ يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاتِهِ بِاضْطِرَابٍ لِحْيَتِهِ^(٣). وَهَارُونَ قَالَ لِأَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿يَبْنُوْمٌ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

فَأَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ: لَوْ عَرَضَ لَكُمْ طَرِيقَانِ: طَرِيقُ الرُّسُلِ، وَطَرِيقُ الْمَجُوسِ وَالْمَشْرِكِينَ، فَمَاذَا تَخْتَارُونَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شبهه ﷺ، رقم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة: «... وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ»، وأخرج النسائي: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجملة، رقم (٥٢٣٢) عن البراء: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثَّ اللَّحْيَةِ».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦). واضطرابها: أي تحركها.

نقول: طَرِيقُ الرُّسُلِ لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَالْأَمْرُ بِإِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ لِلْوُجُوبِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ مِنَ الْفِطْرَةِ^(١)، فَصَارَتِ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا تَذُلُّ عَلَى إِعْفَائِهَا، وَسُبُلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ تَذُلُّ عَلَى إِعْفَائِهَا، إِذَنْ: فَحَلَقُهَا حَرَامٌ.

وَالْعَجَبُ - يَا إِخْوَانُنَا - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ حُدُوثِ الْاِسْتِعْمَارِ الْغَرِبِيِّ الْحَبِثِ كَانُوا لَا يَمَكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ لِحْيَتَهُ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَعُدُّونَ حَلْقَ اللَّحِيَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْعُيُوبِ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرُوا التَّعْزِيرَ عَلَى الْمَعَاصِي - يَعْنِي: أَنَّ الْعَاصِيَ إِذَا عَصَى يُؤَدَّبُ - قَالُوا: يَحْرُمُ أَنْ يُعْزَرَ بِحَلْقِ اللَّحِيَةِ؛ لِأَنَّهُ حَلَقُهَا حَرَامٌ.

إِذَنْ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ حَلْقَ اللَّحِيَةِ فِيهَا مَضَى يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَاتِ، وَلِهَذَا مَنَعَ مِنْهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ الْاِسْتِعْمَارُ الْغَرِبِيُّ - وَمَعَ الْأَسَفِ اسْتَعْمَرَ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - صَارَ حَلْقُ اللَّحِيَةِ أَمْرًا هَيِّنًا، وَأَمْرًا مُعْتَادًا، وَسُلْطَ مِنْ سُلْطَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمُعَاقَبَةٍ مِنْ يُعْفِي لِحْيَتَهُ، وَلَكِنْ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ، وَأَلَّا يَكُونَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ.

أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ بِأَنْ أَمْسَكَتُهُ السُّلْطَةُ وَحَلَقَتْ لِحْيَتَهُ، أَوْ قَالَتْ: اخْلُقْ وَإِلَّا فَالْحَبْسُ، فَهَذَا مُكْرَهٌُ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، أَمَّا مَجَرَّدُ أَنْ يَغْمِزَهُ مِنْ يَخَالِفُ ذَلِكَ، أَوْ يَسْخَرُ بِهِ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِعْفَائِهَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ ثَبَاتًا وَتَمَسُّكًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

وأنت -يا أخي- إذا رَأَيْتَ مَنْ يَسْخَرُ بِكَ لِقِيَامِكَ بِدِينِ اللَّهِ؛ فَاتْلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠]، وَمَنِ الْمَارُّ؟ هل هُمُ الْمُجْرِمُونَ أم الَّذِينَ ءَامَنُوا؟

نقول: كُلُّهُ، فَإِذَا مَرَّ الْمُجْرِمُ بِالْمُؤْمِنِ قَامُوا يَتَغَامَزُونَ، وَإِذَا مَرَّ الْمُؤْمِنُ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ قَامُوا يَتَغَامَزُونَ.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾، أي: الْمُجْرِمُونَ ﴿أَنْقَلَبُوا فَكَيْهِنَ﴾ يعني: مَرِحِينَ فَرِحِينَ أَتَتْهُمْ سَخِرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ﴾ أي: رَأَى الْمُجْرِمُونَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين: ٣١-٣٢]، وَالْآنَ مَا يَقُولُونَ: ضَالُّونَ، بَلْ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ رَجُعِيُّونَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

ثم قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ﴾ يوم الْقِيَامَةِ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٤-٣٥]، هَذَا وَاللَّهُ الضَّحِكُ الَّذِي لَا بُكَاءَ بَعْدَهُ، لَكِنَّ ضَحِكَ الْمُجْرِمِ بِالْمُؤْمِنِ بَعْدَهُ الْبُكَاءُ الطَّوِيلُ.

فعليك -يا أخي- بِالصَّبْرِ إِذَا أُوذِيتَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي، فَاصْبِرِي صَبْرَ سَاعَةٍ تَنْلُ بِذَلِكَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ.

فهذا المثال الذي مَثَّلَ بِهِ السَّائِلُ مِثَالَ غَلَطٍ، وَالصَّوَابُ: أَنْ حَلَقَ اللَّحْيَةَ حَرَامٌ، وَأَنْ إِغْفَاءَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ.



(٦٩٨) السُّؤَالُ: هل يَصِحُّ أن نقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُشَرَّعٌ، وهذا نسمعه كثيراً، مَعَ أَنَّهُ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَنَحْنُ كُلُّنَا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ؟

الجواب: أَهْلُ الْعِلْمِ يُطْلِقُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مُشَرَّعٌ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ وَيَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِمْ. وخرج ذات ليلة متأخراً في صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

ولكنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّا نقولُ: إِنَّهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ عَنْ هَوَى وَلَكِنْ عَنْ أَمْرِ يَرَى أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ. فإذا أقرَّ الله عليه فَهُوَ شَرَعٌ، فيكونُ شَرَعُ اللَّهِ بِالْإِقْرَارِ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ شَرَعَهُ لَا أَمْرَهُ فَأَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ولهذا إِذَا اجْتَهِدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اجْتِهَادًا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي خِلَافِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَبِّهُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكِ الْذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٣]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ فَعَلَهُ وَسَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ تَمَّا رَضِيَ بِهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

والخلاصة: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ، وَيُوصَفُ
بأنه مُشَرِّعٌ.



(٦٩٩) السُّؤَالُ: هل كُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَدُّ مِنَ الشُّنَنِ الَّتِي يُثَابُ
الْإِنْسَانُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهَا؟

الجواب: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنْ أَفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ تَنَقَّسَ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا لِمَجْمَلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يَكُونُ
حَسَبَ ذَلِكَ الْمَجْمَلِ، إِنْ كَانَ الْمَجْمَلُ وَاجِبًا صَارَ الْفِعْلُ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ
صَارَ الْفِعْلُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ
وَاجِبًا إِذَا تَوَقَّفَ الْبَلَاغُ عَلَيْهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْجِبَلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، فَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ، مِثْلُ: الْأَكْلِ،
وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ، فَهَذَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، كُلُّ يَشْتَهِي الْأَكْلَ
وَالشُّرْبَ وَالنَّوْمَ، لَكِنَّ هَذَا الْقِسْمَ قَدْ يَكُونُ مُشْرُوعًا بِصِفَتِهِ.

مِثْلُ أَنْ نَقُولَ: يُشَرِّعُ أَنْ تَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، كَيْفَ بِالْيَمِينِ! يَقُولُونَ: إِنْ الْأَمَمَ
الْمَتَحَضِّرَةَ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا بِالْيَسَارِ. نَقُولُ: نَعَمْ، هِيَ مَتَحَضِّرَةٌ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الشَّيْطَانِ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

فحَضَارَتْهَا إِذْنٌ مِنْ حَضَارَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْأَبَالِسَةِ، وَمَنْ رَغِبَ أَنْ يَأْخُذَ بِسُنَّةِ الشَّيَاطِينِ وَالْأَبَالِسَةِ، وَيَدْعَ سُنَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، فَلْيُوَلِّ نَفْسَهُ مَا تَوَلَّى.

أما هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فإنه يأكلُ بيمينه، حتى إن غلامًا صارَ يأكلُ معهم وهو ابنُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ صَغِيرًا، وَالْغُلَامُ الصَّغِيرُ عَادَةً لَا يَتَأَدَّبُ بِآدَابِ الْأَكْلِ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ مِنَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ هَذَا أَدَبٌ، «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»، هَذَا ثَانٍ، «وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ»^(١).

انظر - الله أكبر - تَعْلِيمَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى عَلَى الْأَكْلِ، عِلْمُهُ ثَلَاثَ سُنَنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فِي مَكَانٍ لَيْسَ عَادَةً لِلتَّعْلِيمِ، وَلَكِنَّ الْمَخْلَصَ الَّذِي يَرِيدُ نَفْعَ عِبَادِ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ فُرْصَةٍ.

هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ، فَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ لِأَوْصَافِهِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ، فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ؛ كَالْعِمَامَةِ، وَالْإِزَارِ، وَالرِدَاءِ، هَذَا اللَّبَاسُ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَادُهُ النَّاسُ، حُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ، لَا نَقُولُ لِلنَّاسِ الْآنَ: يَنْبَغِي أَنْ تَلْبَسُوا إِزَارًا وَرِدَاءً وَعِمَامَةً، وَتَخْرُجُوا إِلَى النَّاسِ بِهَذَا اللَّبَاسِ! لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ بِهِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: اتِّخَاذُ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مِنَ الْعَادَةِ، فَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ اتِّخَاذَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَاتَّخَذُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَتَّخِذْهُ، وَاسْتَدَلَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

هؤلاء بقول النبي ﷺ حين رأى الصبي الذي قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، قال: «أحلقه كله، أو اتركه كله»^(١)، ولو كان إيقاؤه هو الأفضل لقال: أبقيه. فدل هذا على أن اتخاذ الشعر ليس سنة، ولكنه عادة.

وقال بعض العلماء: إنه سنة. قال الإمام أحمد رحمه الله^(٢): «هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومونة». هذه ثلاثة أقسام.

القسم الرابع: ما فعله النبي ﷺ على سبيل التعبد، يعني: يظهر منه أنه أراد بذلك القرى، وهذا كثير، كرفع يديه في الدعاء، وكذلك إسرائه بين العلمين في السعي، وما أشبه ذلك، فحكم ذلك: أنه عبادة وسنة، وإذا تجرد عن القرائن لم يكن واجبا.

ولهذا فإن من القواعد المقررة في أصول الفقه: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

القسم الخامس: ما كان مترددا بين العبادة وبين العادة، فهذا يختلف فيه العلماء، هل نعطيه حكم العبادة، ونقول: إنه مطلوب، أو حكم العادة ونقول: إنه غير مطلوب، فالأقسام إذن خمسة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).
(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع (١/١٥١).

(٧٠٠) السُّؤَالُ: هناك الآن مَنْ يُنْكِرُ السُّنَّةَ، ويقول: إنه سوف يُبْعَثُ نَبِيٌّ هَذِهِ

الأيام، فماذا نفعلُ مَعَهُ، مع أَنَّا بَيْنَا لَهُ ذَلِكَ ولم يَرْجِعْ؟

الجواب: في رَأْيِي أَنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مَجْنُونٌ، مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَلَكِنْ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ؛ حَتَّى تَتَّخِذَ مَعَهُ الْإِجْرَاءَاتِ اللَّازِمَةَ، وَيُسْتَتَابُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْكُفْرِ؛ فَكُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُبْعَثَ نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ، خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، مَبَاحُ الدِّمِ وَالْمَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فَإِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُبْعَثَ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ مَكْذُوبٌ لِلْقُرْآنِ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بَأْنَ اللَّهِ حَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَخُصِّلْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَأَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ عَيْنَ هَذَا الشَّخْصِ، فَلْيَتَّصِلْ بِهِ، وَيُخَوِّفْهُ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ؛ لَتَتَّخِذَ مَعَهُ الْإِجْرَاءَاتِ اللَّازِمَةَ.

وَمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، وَيُنْكِرُ السُّنَّةَ، فَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ لَا بِالسُّنَّةِ، وَلَا بِالْقُرْآنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَيَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَيَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وهذه الآية الأخيرة فيها أنه يجب علينا أن نقبل ما آتانا الرسول ﷺ من الفَيءِ، وننتهي عما نهانا عنه، وهو أمرٌ دُنيويٌّ، فكيف بالأمر الشرعي؟! فالآية تدلُّ على أن ما أتى به الرسول ﷺ من أمور الشرع وجب علينا قبوله، وهذا أمر متفق عليه، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام كما في السنن^(١)، أن هذا ربهما يقع.



(٧٠١) السؤال: هناك قاعدة تقول: إنَّ فعلَ النبيِّ يدلُّ على الاستحبابِ، لا على الوجوبِ، ويدلُّ على الوجوبِ أو الاستحبابِ بوجودِ قرينة. فقال بعض العلماء: إنه يجوزُ تقديمُ اليدِ اليسرى على اليدِ اليمنى في الوضوءِ لهذه القاعدة، والسؤال: هل قولُ عثمانَ في حديثِ حمرانَ قرينةٌ تدلُّ على وجوبِ الترتيبِ في العضو الذي منه اثنانِ؟ أي: هل يجبُ تقديمُ غسلِ اليمنى على اليسرى؟

الجواب: القاعدةُ التي أشارَ إليها السائلُ صحيحةٌ، وهي أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ المجردُ يُفيدُ الاستحبابَ فقط دونَ الوجوبِ، والله عزَّ وجلَّ قال في القرآن: ﴿وَأَيَّدِكُم إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ١٦].

ولو كان الترتيبُ واجباً لقدَّم الله اليمينَ على اليسارِ، كما بيَّن حدَّ الغسلِ في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، والصحيحُ أنَّ الترتيبَ بين الأيمن والأيسرِ في بابِ الوضوءِ إنما هو على سبيلِ الاستحبابِ، لا على سبيلِ الوجوبِ، فلو بدأ الإنسانُ باليسرى قبلَ اليمنى فلا حرجَ، ووضوؤه صحيحٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥).

(٧٠٢) السُّؤال: غَفَرَ اللهُ لَكَ، وهذا سائلٌ يقولُ: متى يكونُ قولُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً مع الدَّلِيلِ؟ وما حُكْمُ جَرَسِ السَّيَّارَةِ عندَ زيادَةِ السُّرْعَةِ؟

الجواب: أما حُكْمُ جَرَسِ السَّيَّارَةِ عندَ زيادَةِ السُّرْعَةِ فليسألِ الذينَ صَنَعُوهَا، ليسَ عِنْدِي فيها خَبَرٌ، لكن الظَّاهِرُ أَنَّهُ وُضِعَ من أَجلِ تَنْبِيهِ الإنسانِ على أَنَّهُ زادتْ سُرْعَتُهُ زيادَةً يُخْشَى منها الخطَرُ، هذا هو الظَّاهِرُ، ولا أَدرِي هذا هو الَّذِي أَظْهَرْتُمْ أَنْتُمْ أَوْ لَا، فيه صُوتٌ غيرُ الموسيقى، إما جَرَسٌ، وإما صوتٌ آخَرُ.

على كلِّ حالٍ، هذا شيءٌ يُتَخَلَّفُ السَّيَّاراتُ فيه، وهذا المنبِّه لا شك أَنَّهُ لا بأسَ به، وأن فيه تحذيرًا من الخطرِ الَّذِي يكونُ عندَ سُرْعَةِ السَّيْرِ، وهو في الحقيقةِ من دقيقِ الصَّنَاعَةِ، ومن حُسْنِ الصَّنَاعَةِ.

وأما بالنِّسْبَةِ لِلْفَقْرَةِ الْأُولَى، وهي: متى يكونُ قولُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً مع الدَّلِيلِ؟ فنقول: الصَّحَابِيُّ لا شك أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَّا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأَعْلَمُ مِنَّا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ومَذْهَبِهَا، والمُشَاهِدُ لِعَصْرِ التَّنْزِيلِ ليسَ كَالْغَائِبِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قَرَأَنِ الْأَحْوَالِ ما يَدُلُّ على المعْنَى ويحدِّدُ المعْنَى، ولهذا كانَ الصَّحَابِيُّ أَعَمَّقَ النَّاسَ فَهْمًا لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أما كونُ قولِهِمْ حُجَّةً، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَخَلِّفُونَ في هذا اخْتِلَافًا عَدِيدًا: فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا حُجَّةَ إِلَّا في قولِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ولا حُجَّةَ في قولِ الصَّحَابِيِّ، ولا التَّابِعِيِّ، ولا الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، ولا الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ مِنْ بَعْدِهِمْ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بل إنَّ الصَّحَابَةَ الْفُقَهَاءَ مِنْهُمْ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالْعِنَايَةِ بِالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ قولُهُمْ حُجَّةً، لأنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى عَصْرِ النَّبُوءَةِ، وَكَلَّمَا قَرُبَ

الإنسان من عصر النبوة كان إلى الصواب أقرب، ولا سيما مثل الخلفاء الراشدين، ولا سيما أبو بكر وعمر.

فإن رسول الله ﷺ أوصى بهما وصية خاصة فقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(١)، وقال أيضا: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٢).

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم ومنهم الإمام أحمد رحمه الله إلى أن قول الصحابي ولا سيما الفقيه، ولا سيما الخلفاء حجة يقدم على غيره، لكن يشترط ألا يخالف نصا، فإن خالف نصا لم يكن حجة، لأنه إذا تعارض أن يكون الصواب مع النص أو مع الصحابي، فإنه يكون مع النص بلا شك، لأن الصحابي قد يخطئ.

والشرط الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر، فإن خالفه صحابي آخر وجب النظر في الترجيح، فمن كان أرجح فقولُه حجة، ومن كان مرجوحا فقولُه غير حجة.

المهم: أن العلماء اختلفوا في قول الصحابي أهو حجة أو لا؟

والصحيح: أنه حجة، لكن بثلاثة شروط:

١- ألا يعارض نصا.

٢- وألا يخالفه صحابي آخر.

٣- وأن يكون من فقهاء الصحابة الذين عرفوا بالعناية بالعلم والفقه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

أما أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ، فهذا لا شك أَنَّ فِي الْقَوْلِ بَأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ نَظَرًا.



(٧٠٣) السُّؤَالُ: هل صَحِيحٌ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ انتَقَدَ -أو: لم يوافق- عبدَ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى اتِّبَاعِهِ الْمُطْلَقِ لِكُلِّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا؟ وما حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: هذه المسألة لَا بُدَّ أَنْ نُوضِّحَهَا، فابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحَرِّيًّا لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَحَرَّى الْمَوَاضِعَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَيَنْزِلُ يُرِيحُ بَعِيرَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اتَّبَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خَالَفَهُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: إِنْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: مَا وَقَعَ اتِّفَاقًا.

والثاني: مَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ.

والثالث: مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ.

فَمَا فَعَلَهُ اتِّفَاقًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَيْسَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّتِي حَدَّدَهَا لِعِبَادِهِ، وَمَا فَعَلَهُ تَعَبُّدًا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِيهِ، وَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّهُ مَرْدُدٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَافُ بِالْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

مِثَالُ الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَبِيحَةَ يَوْمِ

الأحد الموافق للربيع من شهر ذي الحجة^(١)، وبقي عليه الصلاة والسلام يصلي الرباعية ركعتين حتى خرج إلى منى ورجع إلى المدينة.

فوصوله إلى مكة في اليوم الرابع من يوم ذي الحجة وقع مصادفةً بدون قصد، لا شك أنه وقع اتفاقاً، وأن النبي ﷺ لو عجل السير لوصل إلى مكة قبل اليوم الرابع، ولو أبطأ السير لوصل إلى مكة بعد الرابع، فنحن نعلم أن النبي ﷺ لم يقصد أن يقطن في هذا اليوم بالذات.

ويرى بعض العلماء أن هذه القصة هي التي تحدّد الزمن الذي ينقطع به حكم السفر.

فما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام اتفاقاً فإنه لا دليل فيه؛ لأنه لم يظهر فيه أثر التعبد، وما فعله على سبيل التعبد فإننا مأمورون باتباعه، وما كان متردداً بين الأمرين تجد العلماء يختلفون فيه.

ومن ذلك: اتخاذ الشعر - يعني: شعر الرأس - هل يُسنُّ للرجل أن يطيل شعر رأسه أم يُسنُّ له أن يخلقه؟

فيرى بعض العلماء أن اتخاذ الشعر سنة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يخلق رأسه إلا في حج أو عمرة، ويرى آخرون أنه ليس بسنة، وأنه عادة، فإذا كانت عادة البلد أن يتخذوا الشعر، فاتخذوه، وإلا فلا.

وبعد هذا نقول: إن ابن عمر رضي الله عنهما من شدة تحريمه للسنة، كان يتابع النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥).

حَتَّى فِيما وَقَعَ اتِّفَاقًا، لَكِنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّ مَا وَقَعَ اتِّفَاقًا فَهُوَ لَيْسَ مِمَّا نَتَّعَبِدُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، إِنَّمَا نَتَّعَبِدُ اللَّهَ بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَشْرِيعًا لِلأُمَّةِ.



(٧٠٤) السُّؤَالُ: هل قول الصحابيِّ أو أحد الأئمة الأربعة حُجَّةٌ؟

الجواب: أَمَّا الأئمةُ الأربعةُ فَلَيْسَ قولُ واحدٍ منهم حُجَّةً، وَإِنَّمَا يُحْتَجُّ لأقوالِهِمْ لَا بِأقوالِهِمْ، انْتَبَهْ يَا صَاحِبَ النُّحُوِّ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، أَقوالُهُمْ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِدَلِيلٍ يُحْتَجُّ بِهِ، يَعْنِي: إِذَا قَالُوا قَوْلًا نَقُولُ لَهُمْ: هَاتُوا الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ أَقوالَهُمْ يُحْتَجُّ لَهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

صَحِيحٌ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الأئمةِ لأقوالِهِمُ الْوِزْنُ وَالْقِيَمَةُ، وَمُخَالَفَتُهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ أَنَّمَا تُخَالَفُ الدَّلِيلَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَرْفُضَ كُلَّ مَا قَالُوا، لَكِنَّا لَا نَحْتَجُّ بِقولِ أَحَدٍ مِنَ الأئمةِ عَلَى أَحَدٍ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ أَقوالَهُمْ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ أَقوالَهُمْ حُجَّةٌ، وَفَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ بِالْفُقْهِ وَالْعِلْمِ فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْعِلْمِ فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْجَمِيعَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ، أَوْ عَلَى أَنَّ قولَ مَنْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُشْرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَخَالَفَ دَلِيلًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

والشرط الثاني: ألا يُخالفه صحابيٌّ آخر؛ فإن خالفَ دليلاً من الكتابِ والسُّنة، وجبَ رده، وإن خالفَ قولَ صحابيٍّ آخر، رجَعنا إلى التَّرجيح، ونظرنا أيُّهما أَرَجَحُ، فأخذنا بالقولِ الرَّاجِحِ، ولهذا قالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١)، هذا مع أن أبا بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قولُهما حُجَّةٌ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما رواه مُسْلِمٌ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»^(٢)، وذكرَ عنه أنه قال: «اقتدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٣).



(٧٠٥) السُّؤال: هل تَرَكَ السُّنَنَ أحياناً لمصلحةٍ أعظمُ من تأديتها؟

الجواب: نَعَمْ، تَرَكَ السُّنَنَ للتأليفِ والمصلحةِ جائزٌ، ولكن لَيْسَ إِمَاتَةُ السُّنَنِ؛ لأنَّ هناك فرقاً بين تَرْكِهَا لمدَّةٍ حَتَّى يَحْصَلَ التَّأليفُ، وبين تَرْكِهَا مُطْلَقاً حَتَّى تَمُوتَ السُّنَّةُ، فَتَرْكُهَا أحياناً للتأليفِ على أن الإنسانَ في عَزَمٍ وَتَضَمُّيمٍ لَأَنْ يُبَيِّنَ السُّنَّةَ لَا بَأْسَ بِهِ، ولهذا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِمَ الكعبةَ الَّتِي بَنَتْهَا قُرَيْشٌ وَأَنْ يَبْنِيَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، ولكنه تركَ ذلك خوفاً من الفِتْنَةِ، فقال لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَوْ لَا أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣٧، رقم ٣١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٨٢، رقم ٢٣٢٩٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب في فضل أبي بكر الصديق، رقم (٩٧).

قَوْمِكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرِ لَهْدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَبَيَّتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»^(١).

وهذا أصلٌ يُمكن أن نأخذَ مِنْهُ قَاعِدَةً عامَّةً، وهي أن تَرَكَ بعضَ السُّنَنِ للتأليفِ لا بأسَ بِهِ؛ لَأنَّهُ قد جَاءَ لِلْمَفْضُولِ ما يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ نَدَّعَى مُطْلَقًا حَتَّى تَمُوتَ السُّنَّةُ، فَإِنْ هَذَا يَسْتَلْزِمُ كِتْمَ الْحَقِّ وَإِمَاتَةَ بَعْضِ الشَّرْعِ، إِنَّمَا تُدَارِي وَلَا تُدَاهِنُ، فَإِذَا رَأَيْتَ فُرْصَةً لِبَيَانِ السُّنَّةِ فافْعَلْ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَتْرَكَ بَعْضَ هَذِهِ السُّنَنِ مِنْ أَجْلِ التَّأْلِيفِ، لَا عَلَى أَنْ تَتْرُكَهَا مُطْلَقًا؛ فَهَذَا طَيِّبٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ، فَالصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ^(٢)، بَلْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي النَّعَالِ، وَقَالَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ»^(٣)، وَلَكِنْ إِذَا لَزِمَ مِنْ هَذَا فِتْنَةٌ وَكَرَاهَةٌ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ نَدَّعَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَلَّا تُبَيَّنَ السُّنَّةُ وَلَا تُظْهَرَهَا لِلنَّاسِ، بَلْ تُبَيَّنُهَا وَتُظْهَرُهَا، لَكِنْ إِذَا كُنَّا لَوْ فَعَلْنَا هَذَا الشَّيْءَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالتَّنَافُرِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأْلِيفَ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يُصَلَّى الْإِنْسَانُ فِي نَعْلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

(٧٠٦) السُّؤال: ما هُوَ السَّبِيلُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَارِضَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؟

الجواب: السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولهذا أَتَكَرَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ، أَيْ: عَنْ مَتَعَةِ الْحَجِّ، وَالتَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَبْقَى الْبَيْتُ مَهْجُورًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَحْضُلُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، جَعَلُوهُمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، إِذْ إِنَّ الْأَسْفَارَ كَانَتْ فِيهَا سَبَقُ شَاقَّةٍ، مُتَعِبَةٌ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ الْبَيْتُ مَعْمُورًا غَيْرَ مَهْجُورٍ؛ لَكِنَّهُمْ أَتَكَرَّوْا عَلَى عُمَرَ؛ حَتَّى قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ: «فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ»^(١).

فَالْمِيزَانُ إِذْنٌ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.



(٧٠٧) السُّؤال: ذَكَرْتُمْ فِي دَرَسٍ سَابِقٍ أَنَّ فِعْلَ الرَّائِي لَيْسَ تَخْصِيصًا لِمَا

رَوَى، فَكَيْفَ نَوْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، رقم (١٥٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» فَبَدَأَ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلرَّسُولِ ﷺ سُنَّةٌ أَخَذْنَا بِهَا، أَمَا إِذَا وَجِدَتْ سُنَّةٌ فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.



(٧٠٨) السُّؤَالُ: جَاءَ فِي أَثَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ قُولُوا: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ»^(١). فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْأَثَرِ وَبَيْنَ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا»، وَسَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ^(٢)، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ قَاعِدَةً: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعَارِضُ بِهِ قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، كَانَتْ أَوْ لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أُنْيَا بِكَلَامٍ يُعَارِضُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُخَالِفُهُ، فَإِنْ الْمَرْجِعَ إِلَى كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا فَيَقَالُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، فَيُعْتَذِرُ عَنْ مُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِقَوْلِهِ عَلَى النَّصِّ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُجْتَنَّبُ لَهَا وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهَا، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَتْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ! وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٣)!

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٣، رقم ٢٣٤٧).

(٢) تحت كتاب فضائل القرآن من صحيحه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧، رقم ٣١٢١).

(٧٠٩) السُّؤال: تَخْتَلِفُ آراءُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْاسْتِحْبَابُ وَالْوُجُوبُ، فَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وما ضَاطِبُهَا؟ وما ضَاطِبُ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ؟

الجواب: أما السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ فَإِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ أَقْسَامٌ، يَعْنِي: فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ أَقْسَامٌ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ بَيَّانًا مُجْمَلٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهَذَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ النَّصِّ الْمَبِينِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَالْفِعْلُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَالْفِعْلُ مُسْتَحَبٌّ.

ثانياً: أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ غَيْرِ مَقْرُونٍ بِالْقَوْلِ، فَهَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمِثَالُهُ كَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ^(١)، نَقُولُ: هَذَا سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ عَنِ الْقَرَأَتِ يُفِيدُ الْاسْتِحْبَابَ.

ثالثاً: مَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَالسُّنَّةُ فِيهِ اتِّبَاعُ الْعَادَةِ، لَا اتِّبَاعُ الْعَادَةِ فِي عَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْعَادَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِثَالُ ذَلِكَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ، كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ الْمَشْرُوعُ أَنْ نَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا لَبَسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ النَّاسَ كَانُوا يَلْبَسُونَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا فَالسُّنَّةُ فِي اللَّبَاسِ اتِّبَاعُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَهُ الْإِنْسَانُ.

مثل: أَنْ يَكُونَ ثَوْبُ الرَّجُلِ نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَقَدْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ»^(١).
 فَإِنْ جَرَّهُ خِيَلَاءَ فذَنْبُهُ أَعْظَمُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ
 سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

أَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ فَلأَصْلُ فِيهِ الْوُجُوبُ، وَقَدْ يُخْرَجُ عَنِ
 الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَقَدْ يُخْرَجُ عَنِ الْاسْتِحْبَابِ إِلَى الْإِرْشَادِ، فَيَكُونُ تَوْجِيهًا
 لَا تَشْرِيْعًا، وَقَدْ يُخْرَجُ عَنِ ذَلِكَ إِلَى الْإِبَاحَةِ، فَيَكُونُ مُبَاحًا لَا مَشْرُوعًا. وَعَلَى كُلِّ
 حَالٍ: مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.



(٧١٠) السُّؤَالُ: هَلِ الْمُسْلِمُ مُلْزَمٌ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، أَمْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ
 مَذْهَبٍ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ؟

الْجَوَابُ: الْمُسْلِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، هَذَا إِذَا
 كَانَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ حَسَبَ الْأَدِلَّةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ
 قُدْرَةٌ كَالْعَامِّيِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ لِدِينِهِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ إِلَى الْحَقِّ،
 وَلَيْسَ مُحْتَارًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا رَأْيًا وَمِنْ هَذَا رَأْيًا، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَخْتَارَ لِدِينِهِ مَذْهَبَ
 مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...، رقم (١٠٦).

الإجماع:

(٧١١) السُّؤال: هل الإجماع من غير دليل يُؤخذ به؟

الجواب: إذا ثبت لنا إجماع من غير دليل أجبتنا عن سؤاله.



(٧١٢) السُّؤال: ما حكم من خالف إجماع السلف في مسألة في الأصول

أو الفروع؟

الجواب: الإجماع حجة عند أكثر الأصوليين، فإذا أجمع السلف على مسألة فإنه لا يجوز الخروج عن إجماعهم، ولكن الشأن كل الشأن في صحة الإجماع، فقد يُنقل الإجماع وليس بإجماع، أي: أن بعض العلماء ينقل إجماع السلف أو من بعدهم على شيء ثم لا يكون في ذلك إجماع.

ومن أغرب ما مرَّ عليَّ أن الإجماع أحياناً يُنقل على خلاف إجماع آخر، فقد رأيت بعض العلماء يقول: أجمع العلماء على قبول شهادة العبد، ورأيت بعض العلماء الآخرين يقول: أجمعوا على ردِّ شهادة العبد، فهذان إجماعان متناقضان، وإذا أردت أن تعرف أن بعض العلماء يتساهل في نقل الإجماع فارجع إلى كتاب ابن القيم رحمه الله (الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة) فإنه ذكر مواضع كثيرة نُقل فيها الإجماع وليس هناك إجماع. فإذا ثبت إجماع السلف على مسألة أصولية أو فروعية، فإن إجماعهم حجة، ولا تجوز مخالفتهم، لكن الشأن كل الشأن في صحة الإجماع.



| القياس :

(٧١٣) السُّؤَالُ: كَيْفَ نَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]؟

الجواب: هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] تدلُّ على أن القياس حقٌّ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، فأشارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ إلى القياسِ بلا شكٍّ، وهذا من تمام بيانِ الله عزَّ وجلَّ لعباده، والله تعالى يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ويقولُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأدلة القياسِ ثابتةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ والعقلِ أيضًا، فإنَّ الكتابَ كما سَمِعْتُمْ دلالتَهُ، وأما السُّنَّةُ فكثيرةٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَنْ سَأَلْتُهُ أَتَحُجُّ عَنْ أُمِّهَا فِي نَذْرِ كَانَتْ نَذَرَتْهُ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)، ولما جَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ أُبَيْضَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلَوَائُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢)، وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ ثَابِتٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

أما العقلُ: فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
لِلْعَقْلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَتَمَثِّلَيْنِ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَفْتَرَقَيْنِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
شَيْئَانِ مَتَسَاوَيْنَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ثُمَّ نَجْعَلُ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفًا، كَمَا أَنَّ الْمُبْتَائِنَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
نَجْعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلُ حَقٍّ
ثَابِتٍ.



الابتداء:

(٧١٤) السُّؤَالُ: كَثِيرًا مَا يُفْتِي الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَرَامٌ
التَّعَبُّدُ بِهِ، حَتَّى الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ، مِثْلُ جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَتَشْيِيدِ الْمَبَانِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ؟

الجوابُ: هَذَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ جَدًّا، وَنَحْنُ نَشْكُرُ الْأَخَّ عَلَى إِيرَادِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
عُرِضَ مِنْ قَبْلُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ مُهِمٌّ جَدًّا، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، فَنَقُولُ:
مَا حَدَّثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: مَا كَانَ طَرِيقَهُ طَرِيقَ الْعَادَاتِ فَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ فِي الشَّرْعِ،
وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ شَرْعِيَّةٌ، بَلْ نَقُولُ: مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ جَائِزٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ عَنْهُ إِنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ
التَّعَبُّدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ كَثَرَةِ الطَّوَابِقِ فِي الْمَنَازِلِ، وَفِيهَا أُحْدِثَ مِنْ أَنْوَاعِ
الْأُمْتِعَةِ وَالسَّيَارَاتِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّهُ بِدْعَةٌ

بالمعنى اللغوي، ولكن هذا لا يتعلّق بالدين، ولا يُقال لفاعله: إِنَّه فعلٌ مُحَرَّمًا، بَلْ يُنْظَرُ وَيُقَاسُ بِمِقْيَاسٍ آخَرَ غَيْرِ مِقْيَاسِ الْبِدْعَةِ.

فَنَقُولُ مَثَلًا: هذه العاداتُ التي حَدَّثَتْ بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُوزَنُ بِمِيزَانٍ آخَرَ، هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَوْ لَا؟ فَمَثَلًا إِذَا وَصَلْتَ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ صَارَتْ مُحَرَّمَةً؛ لَأَنَّهَا إِسْرَافٌ، وَلَا نَقُولُ مُحَرَّمَةً لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا فَعَلَ عَلَى طَرِيقِ الْوَسَائِلِ، أَي مَن فَعَلَ وَسِيلَةً إِلَى عِبَادَةٍ وَإِلَى مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَيْسَ بِدْعَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ أَوْ إِنَّمَا أَحْدَثَ وَسِيلَةً إِلَى تَحْقِيقِ عِبَادَةٍ أَمَرَ بِهَا الشَّرْعُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً مُهِمَّةً، وَهِيَ أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَرْكَانُ الْمَقَاصِدِ، مَثَلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ فِي عَهْدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَأَنْ ضَبْطَ النَّاسِ عَنِ النِّزَاعِ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَفِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَمْرٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْقُرْآنِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَقُتِلَ مِنَ الْقُرَّاءِ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَكَّرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ مِنَ النَّاسِ، فَجَمَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، بَلْ جَمَعَ الْقُرْآنَ. وَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم (٨١٨).

كَانَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَكُلُّ يَقْرُؤُهُ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ لُغَتُهُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَانْتَشَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْآفَاقِ، وَكَانَتْ الْأَحْرَفُ مُتَنَوِّعَةً، وَصَارَ النَّاسُ يُحِطُّونَ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ حَدِيثَةً عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَلَمْ تُعْرِفْ لَهْجَاتُ الْعَرَبِ الْفُصْحَى، وَانْتَشَرَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَشَارُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، أَيْ: عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ، فَفَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ فِي جَمْعِهِ هَذَا تَأْلِيفٌ لِلأُمَّةِ، وَجَمْعٌ لِكَلِمَتِهَا، وَسَدُّ مَنِيْعٍ أَمَامَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَكَانَ هَذَا وَسِيلَةً لِأَمْرِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ؛ أَلَا وَهُوَ جَمْعُ النَّاسِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ بَيْنَهُمُ النِّزَاعُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا إِنْشَاءُ الْمَدَارِسِ، وَإِنْشَاءُ الْمَطَابِعِ لَطَبْعِ الْكُتُبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، كُلُّ هَذَا وَسِيلَةٌ، وَالْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ، فَهَذِهِ الْمَطْبَعَةُ أَنْشِئَتْ لَطَبْعِ الْقُرْآنِ مِثْلًا، فَكَانَ إِنْشَاؤها مَأْمُورًا بِهِ، وَكَانَ تَحْرِيكُهَا بِالطَّبْعِ مَأْمُورًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ، وَطِبَاعَةُ الْقُرْآنِ حِفْظٌ لَهُ، فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ أَمْرَ الْوَسَائِلِ، وَلَيْسَ أَمْرَ الْمَقَاصِدِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَإِذَا فَارَضْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفُ النَّظَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِعَيْنَيْهِ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: ازْدَدْ نَظْرَةً تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى رُؤْيَةِ الْمُصْحَفِ، وَلُبْسُ النِّظَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ. فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: شَرِّأُوكَ النِّظَارَةَ وَلُبْسُكَ إِيَّاهَا لَتَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ، هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، لَكِنْ لَيْسَ مَشْرُوعًا لِدَاتِهِ وَلَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِغَيْرِهِ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَسَائِلِ لِلْمَقَاصِدِ.

القسم الثالث: ما أنشئ، أو ما أحدث بعد النبي ﷺ على سبيل التبعيد به استقلالاً، مع وجود سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا هو البدعة الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). وهذا لا يُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وليس كما قال بعض العلماء: إِنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ تَقْدِيرَ الْحَدِيثِ: كُلُّ بِدْعَةٍ سَيِّئَةٌ ضَلَالَةٌ. لَأَنَّ ادِّعَاءَهُمْ هَذَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَأَرَدْنَا أَنْ نَطْبُقَ فَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ فَائِدَةٌ إِطْلَاقًا فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ السَّيِّئَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِدْعَةً أَوْ غَيْرَ بِدْعَةٍ، وَلَكِنَّ الْبِدْعَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا سَيِّئَةٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَحِينَئِذٍ فَكُلُّ مَا أُحْدِثَ لِيَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَأَنَّهُ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ، وَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ: قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبِدْعَةُ كُفْرًا، وَقَدْ تَكُونُ فِسْقًا، وَقَدْ تَكُونُ دُونَ ذَلِكَ، عَلَى حَسَبِ مَقَاصِدِهَا.

فمَثَلًا: ابْتَدَعَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ رِبْطًا لِمَوْضُوعٍ، حَتَّى كَانَ وَصْفُهُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقْتَضِي اقْتِضَاءً عَقْلِيًّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ، أَيْ: أَنَّ اللَّهَ لَا شَيْءَ، فَمَثَلُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُكْفِّرَةٌ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ، وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَلَا مُبَايِنَ وَلَا مُحَايِدَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي مَضْمُونُهَا إِنْكَارُ الْخَالِقِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ بَلَا شَكَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

مُكْفَرَةٌ، كما كَفَّرَ السلفُ الذين اِبْتَدَعُوا مَقُولَةً: (خَلَقَ الْقُرْآنُ)، وقالوا: مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ.

المهم أن القسم الثالث هذا الذي اِبْتَدَعَ بعدَ النبي ﷺ، وهو الَّذِي كَانَ يَقْتَضِي التَّعَبُّدَ بِهِنَّ عَزَّجَلَّ، لَا أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً لِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ، فَإِنْ هَذَا بِدْعَةٌ، وَيَنْقَسِمُ فِي حُكْمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا مُكْفَرَةٌ، وَإِمَّا مُفْسِّقَةٌ، وَإِمَّا دُونَ ذَلِكَ.

وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَخَافُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي يَتَأَدَّبُ مَعَ اللَّهِ، وَيَتَأَدَّبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَشْرَعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَيَتَّهِمُ عَقْلَهُ، وَلَا يُقَدِّمُ عَقْلَهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَدَّ جَمِيعَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا مَنْ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا طَرِيقَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِطَرِيقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ الْعَابِدُ لِلَّهِ حَقًّا، هُوَ الْعَابِدُ لِمَوْلَاهُ، وَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ تَعَبَّدَ هَوَاهُ، وَلَمْ يَتَعَبَّدْ لِمَوْلَاهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يُرِيَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْحَقَّ حَقًّا، وَيَرْزُقُهُمْ اتِّبَاعَهُ، وَيُرِيَهُمُ الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيَرْزُقُهُمْ اجْتِنَابَهُ. وَأَنْ يَكُونُوا مُتَّفِقِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى كَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ فِي أَمْرِكَ إِذَا كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْدَثَاتِ، أَنْ تَتَأَمَّلَ فِي أَمْرِكَ، وَأَنْ تَرْجِعَ إِلَى رُشْدِكَ، وَأَنْ تُنَاقَشَ مُجَرَّدًا نَفْسَكَ عَمَّا تَعْتَقِدُ، فَإِنْ مَنِ نَاقَشَ الْأَدِلَّةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى اعْتِقَادِهِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَضِلُّ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ اعْتِقَادُهُ تَابِعًا لِلْأَدِلَّةِ فَذَاكَ هُوَ التَّابِعُ حَقًّا. وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَدِلَّ ثُمَّ اعْتَقِدْ، وَلَا تَعْتَقِدْ ثُمَّ تَسْتَدِلْ؛ لِأَنَّ

مَنْ اعْتَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ حَاوَلَ أَنْ يَخْلُقَ نُصُوصًا لَاعْتِقَادِهِ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَ ثُمَّ اعْتَقَدَ فَقَدْ بَنَى عَقِيدَتَهُ عَلَى النُّصُوصِ، وَسَارَ مُتَّبِعًا تَمَامَ الْاِتِّبَاعِ.



(٧١٥) السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحْدِثُونَ فِي الدِّينِ أُمُورًا بِدْعِيَّةً، وَيَقُولُونَ بِاسْتِحْبَابِهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...»^(١)، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُشَرِّعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَيَسْتَدِلُّونَ لَهَا شَرْعُهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتَدَلُّوا بِمَا لَيْسَ دَلِيلًا لَهُمْ.

أَوَّلًا: لَوْ تَأَمَّلُوا فِي الْحَدِيثِ لَوَجَدُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ...» (وفي) لِلظَّرْفِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي نِطَاقِ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرِ خَارِجَةٍ مِنْهُ.

وَالْمُبْتَدَعَاتُ كُلُّهَا لَيْسَتْ فِي نِطَاقِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي بُعِثَ بِالْإِسْلَامِ، الَّذِي أُرْسِلَ بِالدِّينِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» عَامَةٌ مُحْكَمَةٌ، لَمْ يُسْتثنَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَشَبَّهَ بِهِ الْمُبْتَدِعُونَ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ...».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وكلُّ إنسانٍ لديه ذوقٌ لغويٌّ فإنه يفهمُ معنى هذا القيدِ الذي قيده رسولُ الله ﷺ به؛ حيثُ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ». فلا بدَّ أن تكونَ هذه السُّنة في نطاقِ الإسلامِ، وكلُّ ما ابتدعَ في دينِ الله فليسَ مِنَ الإسلامِ في شيءٍ، فلا دليلَ لهم في هذا السَّبيلِ.

ثانيًا: ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ أيضًا قد وُقتَ لسببٍ معلومٍ، وهو أن النبيَّ ﷺ جاءهُ قومٌ مِنَ العربِ، كانوا فقراءَ جدًّا، فتمعَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم دعا ﷺ أصحابه إلى الإنفاقِ والصدقةِ، فجاء رجلٌ مِنَ الأنصارِ بصرَّةٍ من فضَّةٍ أو مِن ذهبٍ -الشكُّ مِنِّي- قد أثقلتَ يده فأوقعها في حجرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ حينئذٍ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وعلى هذا فيكونُ معنى هذا الحديثِ: أنَّ مَنْ سَعَى إلى تنفيذِ سُنَّةِ الإسلامِ كانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ تَبِعَهُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ قَدْ شَاعَتْ بِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، فلما سَبَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَكَأَنَّهُ قَدْ سَنَّ الْعَمَلَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكانَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَهُ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ.

أيها الإخوة المسلمون، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، يَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَنْظُرُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِدْعِ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي الْعَمَلِ، فِيمَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يُصَحِّحُوا عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُصَحِّحُوا عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإني أقولُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، وَأَمَامَ بَيْتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِهَذِهِ اللَّيْلَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ السَّبْعِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: كُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي دِينِ اللَّهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ

مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا نَقُولُ لَهُ كَلِمَةً وَجِيزَةً: يَا أَخِي، هَذِهِ
الْأَدْلَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّكَ بِهَا إِمَّا أَنْ تَسْتَلْزِمَ مَدْلُولَاتِهَا، وَإِمَّا أَلَّا تَسْتَلْزِمَ الْمَدْلُولَاتِ.

فَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَلْزِمُ مَدْلُولَاتِهَا، وَلَا تُوجِبُهَا، فَإِنَّمَا لَيْسَتْ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ
-كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَدْلُولِ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمَ مَدْلُولَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ، فَلَيْسَ
بِدَلِيلٍ لَكَ، وَلَيْسَ لَكَ فِيهَا أَيُّ حِظٍّ وَنَصِيبٍ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْأَدْلَةُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَلَى مَا ابْتَدَعْتَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنْ كَانَتْ
مُسْتَلْزِمَةً لِمَدْلُولَاتِهَا، وَمُوجِبَةً لَهَا، فَإِنَّمَا نَقُولُ لَكَ: يَا أَخِي قِفْ رُويِدًا، أَيْنَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَأَيْنَ كَانَ الصَّحَابَةُ؟ وَأَيْنَ كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الَّتِي
تَسْتَلْزِمُ الْمَدْلُولَ الَّذِي ذَكَرْتَ؟ أَيْنَ كَانُوا مِنْهَا؟ هَلْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِهَا، فَهُمْ قَاصِرُونَ
حَيْثُذ؟ هَلْ كَانُوا عَالِمِينَ بِهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَهُمْ إِذَنْ مُقْصِرُونَ؟

فَأَنْتَ إِذْ ابْتَدَعْتَ شَيْئًا فِي دِينِ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّكَ بِهِ، فَلَا يَحِلُّوْ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ
مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ مَفَاسِدَ:

الْأُولَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاسْتِدْلَالُ فَاسِدًا، وَلَا دَلِيلَ لَكَ فِيهِ إِنْ اسْتَدَلَّكَ بِهِ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَدْلُولَ.

الثَّانِيَّةُ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاسْتِدْلَالُ صَحِيحًا، وَالدَّلِيلُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَدْلُولِ، وَحَيْثُذِ
يَلْزِمُ عَلَيْهِ إِحْدَى مَفْسَدَتَيْنِ، وَلَا بُدَّ:

■ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ قَاصِرِينَ عَنْ فَهْمِ هَذِهِ
الْأَدْلَةِ، فَلَمْ يَعْلَمُوهَا حَتَّى جِئْتَ أَنْتَ فَعَلِمْتَهَا.

■ وإما أن يكون رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وسلف الأمة عاقلين بها، لكنهم مقصرون عن العمل بها، فلم يقوموا بها أو جب الله عليهم من العمل بها تعبدًا لله، وإظهارًا لشرعة الله.

وهذان أيضًا محطوران عظيمان؛ من اعتقدتهما في رسول الله، أو في خلفائه، أو في سلف الأمة، فإنه ليس من رسول الله، وليس من سلف الأمة، ولا من أئمتها في شيء، فعليه أن يصحح دينه، وعليه أن يرجع إلى ربه، وعليه أن يتوب لما وقع فيه.

أيها الإخوة المسلمون، وأخص العلماء وطلبة العلم، إن علينا واجبًا كبيرًا نحو أمتنا، علينا أن نرشدهم إلى دين الله، فإننا مسؤولون عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

إن بعض علماء المسلمين علموا الحق، ولكنهم نبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمنًا قليلًا، اشتروا به التقرب إلى الوجهاء، أو إلى الأعيان، أو إلى العامة.

اشتروا به أن يبقى جاههم الكاذب الذي لن ينفعهم عند الله عز وجل، أن يبقى بين عوام المسلمين جهلة، وما أئفاه من أراد أن يبقى له جاه عند أناس جهلة؛ إن الإنسان الذي يريد الحق، والذي يريد بيع الدنيا بالآخرة، هو من يسير في طريق يكون له بها جاه عند الله عز وجل، فإن الجاه عند الله هو الذي ينفع، وذلك بالتقرب إلى الله عز وجل بما أوجب علينا، ولا سيما العلماء منّا، بما وجب عليهم من بيان الحق بالقول، والدفع إليه، والفعل أيضًا.

وأقول وأنا في غاية الأسف والحزن: كثير من العلماء يقولون ما لا يفعلون، يقولون من قول خير البرية، ولكنهم لا يفعلون فعل خير البرية، تحذهم يقولون قولاً وهم على خلافه.

نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق، وأرجو أن يكون في هذه الكلمة التي قُلْتُها، والتي هي مُلْزِمةٌ، والتي هي مُحْرِجَةٌ لكل مُبتَدِعٍ، أرجو أن يكون فيها نقطة لمن أراد الله يقظته وتبصيره، والله تبارك وتعالى يهدي من يشاء إلى صراطٍ مُستقيم.



(٧١٦) السُّؤال: هل هُناكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْبِدْعَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَبَيْنَ الْبِدْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ

الْفَقْهِيَّةِ؟

الجواب: الْبِدْعَةُ الْعَقْدِيَّةُ وَالْبِدْعَةُ الْعَمَلِيَّةُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالْبِدْعَةُ الْعَقْدِيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَالْبِدْعَةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ يَكُونُ مُكْفَرًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُكْفَرٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَا تَقْضِيهِ هَذِهِ الْبِدْعَةُ وَمَنْزِلَتُهَا مِنَ النُّصُوصِ.

ولهذا لو أن رجلاً ابتَدَعَ بِدْعَةً عَمَلِيَّةً، وَهِيَ: أَنْ يَدْعُوَ وَلِيًّا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِأَنْ يُغَيِّثَهُ، وَيُزِيلَ عَنْهُ الْكَرْبَ، وَيُغْنِيَهُ، لَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ بِدْعَةً عَمَلِيَّةً مُكْفَرَةً، وَلَوْ ابْتَدَعَهَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مُكْفَرًا، وَهَكَذَا فِي الْعَقِيدَةِ، فَمِنْ الْعَقَائِدِ مَا هُوَ مُكْفَرٌ، وَمِنْ الْعَقَائِدِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.



(٧١٧) السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ وَالْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ، وَهَلِ الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ

تَنْقَسِمُ؟

الْجَوَابُ: الْبِدْعَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِدْعَةً حَسَنَةً، فَكُلُّ الْبِدْعِ سَيِّئَةٌ، وَالَّذِي حَدَّثَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعَ فِي خَيْرِهِ كُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ فِي الْخَيْرِ، لِأَنَّ خَبْرَهُ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ، وَعَنْ إِرَادَةٍ، وَعَنْ صِدْقٍ، وَعَنْ فَصَاحَةٍ تَامَّةٍ، فَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِدِينِ اللَّهِ، وَهُوَ أَصْدَقُ الْخَلْقِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ، وَهُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ فِيمَا يَنْطِقُ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُسَلِّمَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ فِي كَلَامٍ وَاضِحٍ جَلِيٍّ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ مُصَدَّرَةٌ بِـ(كُلِّ) الَّتِي هِيَ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ.

وَلَمْ يُقَسِّمِ النَّبِيُّ ﷺ الْبِدْعَةَ إِلَى بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَبِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ، وَمِنْ أَدْعَى أَنْ بِدْعَةً مِنَ الْبِدْعِ تَكُونُ حَسَنَةً فَدَعَاوَاهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ دَائِرَةٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

■ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا ظَنَّهُ بِدْعَةً لَيْسَ بِبِدْعَةٍ.

■ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا ظَنَّهُ حَسَنًا لَيْسَ بِحَسَنٍ.

أَمَّا أَنْ يَجْتَمِعَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ وَأَنَّهُ حَسَنٌ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَمَنْ قَسَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبِدْعَةَ إِلَى أَقْسَامٍ فَإِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُ وَجَدْتَ أَنَّ مَا ظَنَّهُ بِدْعَةٍ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَا أَنْ يَتَّبِعَ وَسَائِلَ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى تَحْقِيقِ أَمْرِ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ الْوَسَائِلَ الْمَوْصَلَةَ إِلَى أَمْرِ شَرْعِيٍّ تَكُونُ بِحَسَبِ هَذَا الْمَقْصُودِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ولهذا كَانَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّ لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامَ الْمَقَاصِدِ». فَمِثْلًا: مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ: وَسِيْلَةُ تَصْنِيفِ الشَّرْعِ تَصْنِيفُهُ وَتَبْوِيهِهِ وَتَقْسِيمُهُ، مِثْلًا: هَذَا عِلْمُ تَفْسِيرِ، وَهَذَا عِلْمُ حَدِيثِ، وَهَذَا عِلْمُ تَوْحِيدِ، وَهَذَا عِلْمُ فِقْهِ، ثُمَّ عِلْمُ الْفِقْهِ: هَذَا كِتَابُ طَهَارَةٍ، وَهَذَا كِتَابُ صَلَاةٍ، وَهَذَا كِتَابُ زَكَاةٍ، وَهَذَا كِتَابُ صِيَامٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَحُنْ لَا نَجِدُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَقْسِيمًا كَهَذَا، وَلَا أَعْلَمُهُ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

لَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ قَسَّمُوهُ إِلَى ذَلِكَ لِحَاجَةِ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَقْرِيْبِ الْعِلْمِ وَحَضْرِ الْعِلْمِ حَتَّى لَا تُشَتَّتْ أَذْهَانُ النَّاسِ.

وَحِينَئِذٍ لَا نَقُولُ: هَذَا بِدْعَةٌ بَلْ هُوَ وَسِيْلَةُ مَبْتَدَعَةٍ؛ لِتَحْقِيقِ أَمْرِ ثَابِتٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لِتَحْقِيقِ أَمْرِ قَدْ ثَبَّتَ شَرْعِيَّةً فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْبِدْعَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَصْحَفُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبَوَّةِ غَيْرُ مَكْتُوبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالْآنَ كُتِبَ وَشُكِّلَ وَنُقِطَ فَهَذَا بِدْعَةٌ؟

فَنَقُولُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَقَلَّةٍ، لَكِنَّهُ وَسِيْلَةُ لِتَحْقِيقِ أَمْرِ مُشْرُوعٍ، وَهُوَ: ضَبْطُ الْقُرْآنِ وَحِفْظُهُ، حَتَّى لَا يُلْحِذَ النَّاسُ فِيهِ وَيَتَعَدَّوْنَ الْحُدُودَ فِيهِ، وَمَعَ الْأَسْفِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَمَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَنْقُوطٌ وَمُشْكَلٌ وَمَعْرَبٌ، تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُهُ مُكْسَرًا، وَهُمْ عَرَبٌ وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ فِي الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ.

ولكن - والله الحمد - في العهد الحديث بدأت مدارس تحفيظ القرآن تنتشر في المساجد وعلى المستوى الرسمي، وصار الناس - والله الحمد - لديهم إقبال كثير على حفظ القرآن وتلاوته على الوجه الأكمل، وهذا من نعمة الله التي من الله بها على هذا العصر فنسأل الله المزيد من فضله.

والمهم: أنه لا يوجد بدعة حسنة إطلاقاً، ومن قال عن بدعة: إنها حسنة فإنه إما لا يكون ما ظنه بدعة بدعة، أو لا يكون ما ظنه حسناً حسناً، أما أن يجتمع بدعة وحسنة فهذا شيء مستحيل.

فإن قال قائل: وما تقولون في قول عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»^(١)، يريد بهذا إقامة صلاة قيام رمضان على إمام واحد؟
فالجواب: أن هذه بدعة نسبية، بدعة زمنية، لكنها ليست بدعة شرعية؛ لأن إقامة صلاة القيام على إمام كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه عدة ليالٍ ثم ترك ذلك خوفاً من أن تُفرض علينا فنعجز عنها.

ثم لما توفي النبي ﷺ زالت هذه العلة، ولكن مع ذلك بقي الناس في عهد أبي بكر، وفي أول خلافة عمر بقي الناس يصلون أوزاعاً يعني يصلي الرجلان والثلاثة على إمام ويصلي الرجل وحده، فرأى عمر رضي الله عنه أن يعيد ما كان سابقاً، وأن يجمع الناس على إمام واحد، فأمر أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، فصار الرجلان يقومان للناس بإحدى عشرة ركعة، كما هو العدد الثابت عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

ولكن مع هذا فإن التَّحْدِيدَ بِأَحَدَى عَشْرَةِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهَا كُلُّ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً، بَلِ النَّقْصُ مِنْهُ جَائِزٌ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَفْضَلِ.

وَمَعَ هَذَا أَيْضًا نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ فَالْسَّنَةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُتَابَعَ الْإِمَامَ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)؛ وَلِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٧١٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْاِخْتِفَالِ بِالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَمَا يُسَمَّى بِالرَّجَبِيَّةِ وَالْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، جَوَابُنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَيَتَضَمَّنُهُ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

وفي رواية: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

والأمر الذي أشار إليه النبي ﷺ هو الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ أي: مِنْ شَرْعِنَا ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وإننا نسأل: هل في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أن يحتفل المسلمون في شهر رجب بما يذكر أنه ليلة المعراج؟ وابعثوا في كتاب الله وابعثوا في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فإذا وجدتم ذلك فنحن بحول الله أول من ينقاد لهذا، وأول من يدعو إليه، وأول من يشجع عليه، وإذا لم نجد لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فإنه يسعنا ما في كتاب ربنا وسنة نبينا.

فهذا الجواب جوابٌ عدلٍ وليس جوابٌ جورٍ، فالشرع يتلقى من مصدرين أساسيين فقط؛ من الكتاب والسنة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، إلى الله: إلى كتابه، والرسول: إليه شخصياً في حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

ونحن نمدُّ أيدينا ونصغي بأذاننا ونؤمن في أفكارنا إذا وجد أحدٌ في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أن الاختفال بليلة المعراج في هذا الشهر مشروعٌ فليؤمن علينا بالإرشاد إليه، فنحن إن شاء الله له مُنقادون ومتبعون، أما إذا لم يجد فإن أي إنسان يتدع في دين الله ما ليس منه فإنه على خلاف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

[المائدة: ٣].

(١) أخرج البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

كيف يكمل الله الدينَ ثم تأتي أنت بعد قُرُونٍ وتقول: هذا من الدين، فأين الكمال في الدين وأنت تُحدث شيئاً تقول: إنه من الدين! إن إحدَثَ أي شيءٍ يتعبدُ به الإنسانُ لله ولم يكن في كتاب الله ولا في سنة رُسوله ﷺ فمضمونه ردُّ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

فهل نسي الله عزَّ وجلَّ أن يبيِّنَ لعباده هذه الشريعة؟ أبداً، لا يضلُّ ربي ولا ينسى، وهل نسي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه الشريعة؟ لا، وهل كتم؟ لا، وهل جهل وعلمها من بعده؟ كل ذلك لا يمكن.

إذن: ما بالنا يا إخواننا المسلمين نُتعب أنفسنا بشيء ليس في كتاب الله ولا سنة رُسوله، بل ولا عمل الخلفاء الراشدين، فهاتوا لنا أحداً من الصحابة احتفل بليلة المعراج في شهر رجب، فلن نجدوا ذلك؛ لأن الصحابة أ عقل وأدين وأتبع لرسول الله ﷺ من أن يحدثوا في دينه ما ليس منه.

ثم إنه من الناحية التاريخية من يقول: إن المعراج كان ليلة السابع والعشرين! قد قيل لكن لا بُدَّ من سند، فهذا خبرٌ، فإذا قلنا: إن ليلة سبع وعشرين من رجب هي ليلة المعراج فهذا خبرٌ، والخبر لا بُدَّ له من سند، والسند لا بُدَّ أن نبحت في رجاله، فهل تمت فيهم شروط العدالة والضبط أو لا؟ ثم هل تم في هذا السند الاتصال أو لا؟ كل هذا لم يكن، فأين الرجال الذين أسندوا حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام عرج به ليلة سبع وعشرين من رجب؟

إن بيننا وبين معراج الرسول عليه الصلاة والسلام ألفاً وأربع مئة وخمس عشرة سنة، وقد كان المعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات، فأين السند؟

لهذا من هذا المكان أنصح إخواني المسلمين ألا يتدعوا في دين الله ما ليس منه،
وَأَلَّا يُتَعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ عَنْهُ غِنَى، بَلْ لَا يُتَعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي أَمْرٍ لَا يَزِيدُهُمْ
مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

أقول ذلك لا مِنْ عِنْدِي وَلَكِنْ مِنْ كَلَامٍ يُعْلِنُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ
جُمُعَةٍ؛ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

والضلالة: خلاف الحق، والدليل على أن الضلالة خلاف الحق قوله تعالى:
﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

فهل يَرْضَى الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَكُونُ فِيهِ ضَالًّا؟ لَا وَاللَّهِ، وَهَلْ يَلِيقُ
بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ خَالَفْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؟ لَا وَاللَّهِ، وَهَلْ يُمَكِّنُ لِمُؤْمِنٍ مِنْ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَعْمَلَ
عَمَلًا يَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟ أَبَدًا.

إِذَنْ: أَرْجُوكُمْ يَا إِخْوَانِي، وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا نَصِيحَةً، أَرْجُوكُمْ أَلَّا تَتَعَبَّدُوا
لِلَّهِ إِلَّا بِشَيْءٍ شَرَعَهُ اللَّهُ؛ إِمَّا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ الدِّينُ
بِالْهَوَى، فَالدِّينُ بِالْهَدَى وَلَيْسَ بِالْهَوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْهَوَاءَ هُمْ لَفَسَدَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ
وَسُنَّةُ رَسُولِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وأنا أقول من هذا المكان: أي إنسان يجد دليلاً على هذه البدعة، أي: بدعة الاحتفال بليلة سبع وعشرين وبعيد المولد فليس مني في حلٍّ إلا أن يبلغني إياه، وإذا بلغني إياه على وجه تقوم به الحجة فله عليّ أن أعلنه على الملأ حتى لا أكتُم ما شرعه الله.

وأنا أقول هذا وأخذوها شهادة عليّ، وليس أحد من المسلمين في حلٍّ إذا وجد دليلاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو أقوال الصحابة على الاحتفال بهذه الليلة، ليس مني في حلٍّ إلا أن يبلغني، وإذا قامت عليّ الحجة فلا بد أن يبلغ، وإلا فليجتنب هذا الشيء إذا لم يكن دليل.

ونحن عبيد لله، والعبد يأتمر بأمر سيده، فليس لنا أن نتعبد له بشيء لم يشرعه، ونحن لو خالفنا طريقاً معبداً حسياً مثلاً من المدينة إلى مكة، وقلنا: نريد أن نصِلَ إلى مكة ولكننا ذهبنا إلى طريق آخر، فهل يوصلنا إلى مكة؟ أبداً لا يوصلنا، فإذا أوصلنا فعلى تعسر، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

مرة ثانية أو ثالثة أكرر رجائي للإخوان المسلمين ألا يتبعوا أنفسهم بالتعبد لله بشيء لم ينزل الله به سلطاناً؛ لأن ذلك لا يزيدهم من الله إلا بُعداً ومخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكما ذكرت: إنه لم يثبت من الناحية التاريخية أن المعراج كان في ليلة سبع وعشرين من رجب؛ لأن هذا خبر، والخبر لا بُدَّ له من سند، والسند لا بُدَّ أن يكون رجاله ثقات مشهورين بالعدالة والضبط، ولا بُدَّ من أن يكون متصلاً، وكل الذين

يَقْرَءُونَ مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ الْحَدِيثُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا: عَدَالَةُ الرَّاوي وَضَبْطُهُ، وَهَذَا وَصَفٌ لِلرَّاوي. وَالثَّانِي: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ شَرْطٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ.



(٧١٩) السُّؤَالُ: هَذَا سَوَالٌ مِنْ عَضْوِ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، يَقُولُ: تَتَكَرَّرُ ظَاهِرَةٌ سَنَوِيَّةٌ فِي لَيْلَتِي السَّابِعِ عَشَرَ وَالثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ عِنْدَ شُهَدَاءِ بَدْرِ، حَيْثُ يَقْدَمُ بَعْضُ النَّاسِ - هِدَاهِمُ اللَّهُ - مِنْ مَنَاطِقَ وَمُدُنَ مُخْتَلِفَةٍ بِعَائِلَاتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَطْعَمُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَحْتَفِلُونَ بِذِكْرِ غَزْوَةِ بَدْرِ، وَإِنِّي يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ لَا غَتِّمُ فُرْصَةً وَجُودِكُمْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَأَطْلُبُ مِنْكُمْ تَوْجِيهَ كَلِمَةٍ لَهُمْ عَلَيْهَا تَبْلُغُهُمْ عَنْ حُكْمِ هَذَا السَّفَرِ، وَالْإِحْتِفَالِ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَمَا الْمُنْهَجُ الشَّرْعِيُّ لِإِحْتِفَالِ بَغَزْوَةِ بَدْرِ، أَوِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ ذِكْرِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَهَلْ يُوجِرُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ هَذَا؟ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ وَسَدَّدَكُمْ.

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ غَزْوَةَ بَدْرِ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْهُ.

وَلَكِنَّا نَتَسَاءَلُ: هَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَوْ لَا؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ.

وَهَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ انْتَصَرُوا فِيهَا؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ يَعْلَمُونَ.

وهل الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ سَمَّى يَوْمَ بَذْرِ يَوْمِ
الْفُرْقَانِ؟

الجواب: نعم يعلمون هذا.

وهل يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَاتَلَتْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟

الجواب: يعلمون هذا، وكلُّ ما فِي غَزْوَةِ بَذْرِ مِنَ الْخَيْرِ مَعْلُومٌ لِلرُّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ.

فهل أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحْيَا ذَكَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟

الجواب: لا، أَبَدًا مَا أَحْيَوَهَا، فَمَنْ أَحْيَاهَا فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ،
وهو إِلَى الْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السَّلَامَةِ، لَيْسَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ، فَمَا لَهُ
أَجْرٌ وَلَا مَثُوبَةٌ.

والعقوبة لَيْسَ مَعْنَاهَا: أَنْ يَفْقِدَ الْأَوْلَادَ أَوْ الْمَالَ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ بِمَرَضٍ
الْقَلْبِ، وَمَحَبَّةِ الْبِدْعِ، وَأَنْ يُشْرَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذِهِ - وَاللَّهِ - أَعْظَمُ عَقُوبَةٍ.
وقَدْ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ بِكَرَاهَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَاسْتَمْعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَاعْلَمْ أَنَّا يَرْيَدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وتَوَلَّى الْإِنْسَانُ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُصِيبَةٌ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ، فَمَحَبَّةُ
الْقَلْبِ لِلْبِدْعِ، وَإِثْرَابُ الْقَلْبِ الْبِدْعِ - يَعْنِي مَحَبَّتَهَا - لَا شَكَّ أَنَّهُ عَقُوبَةٌ.

فهؤلاء الَّذِينَ يَأْتُونَ - كَمَا قَالَ السَّائِلُ - مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِيُقِيمُوا اخْتِفَالًا
فِي بَذْرِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، هُمْ خَاسِرُونَ دُنْيَا، وَبَدَنًا، وَوَقْتًا، وَدِينًا.

دُنْيَا لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ إِلَّا بِبَذْلِ الْمَالِ؛ سَيَّارَاتٍ، وَبَنَزِينَ، وَمَأْكُولَاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.
وَهُمْ خَاسِرُونَ أَيْضًا وَقَتًا؛ لِأَنَّهُمْ أَضَاعُوا وَقْتَهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، بَلْ فِي بِدْعَةٍ
وَصَفَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَهُمْ خَاسِرُونَ أَيْضًا فِي أَبْدَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَبُونَ بِالتَّحْمِيلِ وَالتَّنْزِيلِ، وَالسَّفَرِ
وَالْإِقَامَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُمْ خَاسِرُونَ فِي دِينِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ ضَلَالٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَلَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَكِنْ خِفْتُ أَنْ يَتَشَبَّهَتْ
هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ وَأَشْبَاهُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا إِحْيَاءٌ لِدُكْرَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ،
فَعَدَلْتُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّا نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا: انظُرُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسُولِ اللَّهِ،
هَلْ أَقَامَ لَهَا احْتِفَالًا؟ لَا.. وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، هَلْ
أَقَامُوا لَهَا احْتِفَالًا؟ أَبَدًا.

وَهَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَحَبُّ لانتصار دين الله من هَؤُلَاءِ؟ أَبَدًا وَاللَّهِ، بَلْ إِنْ
هَؤُلَاءِ رَبُّمَا لَوْ بَحَثْتَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ لَوَجَدْتَ عِنْدَهُمْ إِضَاعَةً لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي دِينِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَضِيفُ أَنَا إِلَى ذَلِكَ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْاعْتِمَارِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَمِرُونَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَعْتَقِدُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، فَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْبِدْعِ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وإنما تُخَصِّصُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِالْقِيَامِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

فَهَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسِيَ هَذَا الْخَيْرَ - وَهُوَ الْعُمْرَةُ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَوْ عَلِمَهُ وَكْتَمَهُ؟ كَلَّا وَاللَّهِ، لَكِنَّ الْمُسْكِلَ أَنَّ النَّاسَ يَجْرُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا دُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ الْمُوثِقِينَ فِي عِلْمِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ.

لِذَلِكَ نَقُولُ: لَا فَرْقَ فِي الْعُمْرَةِ بَيْنَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَآخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَبَيْنَ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَسَبْعَ عَشْرَةَ، فَكُلُّهَا وَاحِدٌ، وَمَنْ أَتَى فِي رَمَضَانَ بِعُمْرَةٍ فَكَأَنَّمَا أَتَى بِحَجَّةٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، أَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ»^(٢)، يَعْنِي بِذَلِكَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَيْسَ عَشْرَ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ رَمَضَانَ.

وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا، فَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

يَوْمَ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَى، وَرَكَعَتَيْنِ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، قُلْنَا: أَحَبُّهُمَا رَكَعَتَانِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا، وَلِهَذَا تَمُرُّ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا يُحَدِّثُ النَّاسُ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا إِطْلَاقًا، وَلَا يُحْسِنُونَ بِهَذَا الْفَضْلِ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ هُوَ الْعَمَلُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

المِهْمُ: أَنِّي أَدْعُو إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَأَلَّا يَتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْبِدْعَ ظُلْمَةُ الْقُلُوبِ، وَفَسَادُ الْقُلُوبِ، وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ اشْتَغَلَ بِبِدْعَةٍ إِلَّا اشْتَغَلَ عَنْ سُنَّةٍ، وَأَضَاعَ وَقْتَهُ فِي غَيْرِ فائِدَةٍ. وَالْدِّينُ كَامِلٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَا يَحْتَاجُ إِلَى ابْتِدَاعٍ.

ولهذا أقول: مَا مِنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ إِلَّا وَمَضْمُونُ بِدْعَتِهِ الْقَدْحُ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا ابْتَدَعَ الْإِنْسَانُ بِدْعَةً وَصَارَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ، فَمَضْمُونُ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَّلَهُ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ. وَلِهَذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ أَثَرَهَا فِي الْقُلُوبِ عَظِيمًا، وَخَطَرَهَا جَسِيمًا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ.



(٧٢٠) السُّؤَالُ: مَا الْبِدْعَةُ؟

الجواب: الْبِدْعَةُ ضَايِطُهَا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ. وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ.

والتعريف الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والتعريف الثاني مأخوذ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(١).

فكل من تعبد لله تعالى بشيء لم يشرعه الله، أو بشيء لم يكن عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فهو مبتدع، سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه.

أما الأمور العادية التي تتبع العادة والعرف فهذه لا تُسمى بدعة في الدين، وإن كانت قد تُسمى بدعة في اللغة، وليست هي التي حذر منها رسول الله ﷺ، والبدعة الدنيوية كثيرة جداً، منها مثلاً: في المباني والمساكين والفرش والكراسي وغيرها.

فلو قال قائل: هذا الكرسي الذي عليه الآن بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما كان الرسول يجلس يعلم أصحابه على كرسي، صحيح أنه صنع له منبر يخطب عليه يوم الجمعة، لكننا لا نعلم أنه صنع له كرسي يجلس عليه ليعلم أصحابه. إذن فهو بدعة؟

ونجيب قائلين: لا يصح أن نسميه بدعة دينية، بل هو بدعة لغوية، أو بدعة عادية، ولا يدخل هذا في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ولكن ليس هناك بدعة حسنة في الدين أبداً، والسنة الحسنة هي التي توافق الشرع، وهي تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة، أو يُحييها بعد إماتتها، أو يفعل شيئاً يسنة يكون وسيلة لأمر متعبد به.

فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: إطلاق السنة على من ابتدع العمل هو سبب الحديث؛ فإن النبي ﷺ حث على التصديق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ، وهم في حال صعبة جداً، فحث على التصديق، فجاء رجل من الأنصار بصرّة من فضة قد أثقلت يده، فوضعها في حجر النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١)، فهذا الرجل سنّ سنة ابتداء شرع، أو ابتداء عمل.

الثاني: السنة التي أميتت، ثم فعلها الإنسان فأحيّاها، فهذا يصح أن نقول: إنه سنّها، أي: أحيّاها. مثل بعض السنن التي أماتها الناس، وهم الآن لا يعملون بها، ثم يأتي رجل موفق، فيعمل بها، ويبدأ الناس بالعمل بها، فهذا يقال: سنّ سنة. أي: أحيّاها، وإن كان لم يشرعها من تلقاء نفسه، ومن ذلك قوله عمر رضي الله عنه: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٢)، فالتراويح كانت سنة، ولكنها تركت ثم أحييت.

الثالث: أن يفعل شيئاً يكون وسيلة لأمر مشهور، هو نفسه غير مشهور، لكنه وسيلة، مثل بناء المدارس، وطبع الكتب، وتصنيف العلم، وما أشبه ذلك، فهذا لا يتعبد لله تعالى بذاته، ولكن لأنه وسيلة لغيره.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة...، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٧٢١) السُّؤَالُ: هل يُجُوزُ التَّرَحُّمُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ؟

الجواب: أَهْلُ الْبِدْعِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ بِدْعَتُهُ مَكْفُرَةٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، قَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، فَلَا بَدَّ أَنْ تَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ بِدْعَتُهُ مُكْفَرَةٌ.

وَلَا بَدَّ أَيْضًا أَنْ تَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ أَصْبَحَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بَدْعَةٍ مُكْفَرَةٌ فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَّبِعُ بِهَا مُتَأَوَّلًا، جَاهِلًا بِحَقِّ، وَلَوْ عُرِضَ لَهُ الْحَقُّ لَا تَبَعَهُ.

وَلِهَذَا يَفْرُقُ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ كُفْرِ الْمَقَالَةِ، وَكُفْرِ الْقَائِلِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْمَقَالَةُ كُفْرًا وَالْقَائِلُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَدَيْهِ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنَ الْكُفْرِ، فَقَدْ تَكُونُ الْفِعْلَةُ كُفْرًا وَلَا يَكُونُ الْفَاعِلُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ لَدَيْهِ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنَ الْكُفْرِ، فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

رَجُلٌ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ الصَّرِيحَةِ لَكِنَّهُ مُكْرَهُ، أَمَامَهُ السِّيفُ، وَيَقَالُ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ هَذَا أَوْ قَتَلْنَاكَ، فَقَالَ هَذَا، فَلَا يُكْفَرُ، فَالْمَقَالَةُ كُفْرٌ، وَالْقَائِلُ لَيْسَ بِكَافِرٍ.

بل إن النبي ﷺ قصَّ علينا قصَّةَ رَجُلٍ كان في فَلَائِه ومعه بَعِيرُهُ عليه طعامُهُ وشرابُهُ، فضاع منه، فطَلَبَهُ ولم يَجِدْهُ، فنامَ تحتَ الشجرةِ يَنتظرُ الموتَ، فبينما هُوَ كذلك إذا بِخِطَامِ الناقةِ مُتعلِّقٍ بالشجرةِ، فأمسكَ الخِطَامَ وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

فهذا ليس بكفرٍ. ولو قالَ غَيْرُهُ ذلك فإنه يَكْفُرُ، لكن هذا لما قالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ أخطأً، ولم يكفر.

إذن: هناك فرقٌ بين المقالة والقائل، ولهذا قالَ الله عزَّ وجلَّ في الآية: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وإبراهيمُ استغفَرَ لأبيه، فقال: ﴿وَأَعْفِرْ لِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، وقال قبلها: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧]، فوعدهُ ونفَذَ، فأجابَ الله عَنْ هَذَا، قال: ﴿وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

إذن: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: مَنْ بَدَعْتُهُ مُكْفَرَةٌ، فهذا لا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، ولا يُدْعَى له بِالْعَفْوِ، ولا الْمَغْفِرَةِ.

وَالثَّانِي: مَنْ بَدَعْتُهُ غَيْرُ مُكْفَرَةٍ، فهذا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُ اللهَ لَهُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ، وهنالك أناسٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ نُحِبُّهُمْ وَنَشْهَدُ بِإِخْلَاصِهِمْ وَنُصَحِهِمْ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الخوض على التوبة، رقم (٢٧٤٧).

عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَهَؤُلَاءِ نَدْعُو لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ نُصَحَّهُمْ وَإِخْلَاصَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَفِّقُوا إِلَى الصَّوَابِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ.



(٧٢٢) السُّؤَالُ: مَا الضَّابِطُ فِي الْبِدْعِ؟

الجواب: الضابطُ في البدع: هو التعبدُ لله تعالى بما لم يشرعه الله، وليس كلُّ جديدٍ يكونُ بدعةً، بل التعبدُ لله بما لم يشرعه الله من عقيدةٍ أو قولٍ أو عملٍ.

ولْيُعْلَمَ أَنَّ وسائلَ العباداتِ ليستَ مِنَ الْبِدْعِ، فمثلاً: لا يُوجَدُ في عهدِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَصْنِيفُ السُّنَّةِ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ؛ فلا نقول: إِنَّ تَصْنِيفَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ حِفْظُ السُّنَّةِ، وَهَذَا وَسِيلَةٌ.

وكذلك لا يُوجَدُ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ تُبْلَغُ صَوْتُ الْخُطْبِ إِلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَكِنَّهَا وَجَدَتْ الْآنَ، فلا نقول: إِنَّهَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى إِبْلَاحِ الْخُطْبَةِ.

وكذلك هذه الْفُرُشُ الَّتِي حَدَّثَتْ أَخِيرًا فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَارَ لَهَا خُطُوطٌ لاسْتِقَامَةِ الصَّفُوفِ لا نقول: هَذَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لاسْتِوَاءِ الصَّفُوفِ. وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَالْمَحْدَثَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

■ قِسْمٌ عِبَادَةٌ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا بِدْعَةٌ وَلَا يَجُوزُ.

■ وقِسْمٌ لَيْسَ عِبَادَةً أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَعَيْنِهِ.

■ والقسم الثالث: ما كَانَ وَسِيلَةً لِمَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَطْلُوبًا.



(٧٢٣) السُّؤَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ وَجُودِ حِفْظِ السُّنَّةِ وَإِقْرَارِهَا، بَدَأَ يَتَّضِحُ حَكْمُ كَثِيرٍ مِنَ الْبِدْعِ، وَالسُّؤَالُ: كَيْفَ يَتَعَامَلُ الْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعَةُ، وَهَلْ تَجُوزُ هِجْرَتُهُ بَعْدَ إِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ، مَعَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- بَدْعٌ مُكْفَرَةٌ.

٢- بَدْعٌ دُونَ ذَلِكَ.

وَفِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ يَجِبُ عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَدْعُوَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَعَهُمُ الْبَدْعُ الْمَكْفَرَةُ، وَمَا دُومَهَا، أَنْ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ بَيَانِ الْحَقِّ دُونَ أَنْ تُهَاجَمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَعْرِفَ مِنْهُمْ الْإِسْتِكْبَارَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَنَدْعُو أَوَّلًا هَؤُلَاءِ إِلَى الْحَقِّ بَيَانِ الْحَقِّ، وَإِيضَاحِهِ بِأَدِلَّتِهِ، وَالْحَقُّ مُقْبُولٌ لَدَى كُلِّ ذِي فِطْرَةٍ، فَكُلُّ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ تَقْبَلُ الْحَقَّ، فَإِذَا وَجَدَ مِنْهُمْ الْعِنَادَ وَالْإِسْتِكْبَارَ، فَإِنَّمَا نُبَيِّنُ بَاطِلَهُمْ، عَلَى أَنْ بَيَانَ بَاطِلِهِمْ فِي غَيْرِ مُجَادَلَةٍ مَعَهُمْ أَمْرٌ وَاجِبٌ.

أما هَجْرُهُمْ فهذا يترتبُ على نوعِ البدعةِ، فإذا كانتِ البدعةُ مكفرةً وجبَ هَجْرُهُمْ، وإذا كانتِ دُونَ ذلكِ فَإِنَّا نَتَوَقَّفُ في هَجْرِهِمْ، فإن كانَ في هَجْرِهِمْ مَصْلَحَةٌ فَعَلْنَاهُ، وإن لم يكن فيه مَصْلَحَةٌ اجْتَنَبْنَاهُ، وذلك أن الأصلَ في المؤمنِ تحريمُ هَجْرِهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ»^(١).

وهذا هو الجوابُ في هذه المسألة التي تقَعُ ويقَعُ السؤالُ عنها كثيرًا.



(٧٢٤) السُّؤال: هل يجوز تقسيم البدعِ إلى بدعةٍ حسنةٍ، وبدعةٍ سيئةٍ؛ استِدلالًا بالأثر: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»^(٢)؟

الجواب: إذا كانَ أَعْلَمُ الخلقِ، وَأَفْصَحُ الخلقِ، وَأَنْصَحُ الخلقِ يقولُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٣)، ومعلوم أن هَذَا لَفْظٌ عامٌّ لم يَرُدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ اسْتَشْنَى شَيْئًا مِنْهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُقَسَّمَ البِدْعَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً؟!

نقول: لا؛ لِأَنَّ الَّذِي خَاطَبَنَا بِذَلِكَ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ أَفْصَحُ الخلقِ، وَهُوَ أَنْصَحُ الخلقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ مِثْلُ هَذَا الْعَمُومِ، ثُمَّ نَقُولَ: إِنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ!

ولهذا نقول: مَنْ قَسَّمَ الْبِدْعَةَ إِلَى أَقْسَامٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ إِمَّا أَلَا يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ بَدْعَةً، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ تَسَمَّيْتُه بَدْعَةً غَلَطَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدْعَةً غَيْرَ حَسَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

أن نقول: إن بدعة حقيقة تكون حسنة بعد قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ بدعة ضلالة» أبدًا، فالبدع كلها ضلالة.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ» فلا يمكن أن نقول: إن البدعة تدخل في هذا؛ لأن الرسول ﷺ قيد السنة بأنها حسنة، وهل يمكن أن تكون البدعة حسنة وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ بدعة ضلالة»؟! لا يمكن أبدًا.

إذن: يُحمَل معنى قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» على معنيين: إما أن المعنى مَنْ أحيّاها بعد موتها، وإما أن يكون المعنى: مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا عَمَلًا.

أقول: إما أن يكون المعنى: مَنْ أحيّاها بعد موتها؛ لأن إحياءها بعد موتها وترك الناس لها سنة.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يصليا بالناس قيام رمضان جماعة، قال: «نِعَمَ البدعة هذه، والتي يتأمون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل^(١).

فوصفها بأنها بدعة، لا لأنه ابتدعها، بل لأنه أحيّاها بعد أن تركت.

وإنما قلت ذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بالناس في رمضان ثلاث ليالٍ، ثم تأخر، وقال: «لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

وهذه الحُشْيَةُ بعدَ موْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّفِقَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُثَبَّتَ الْأَحْكَامُ
بعدَ موْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَالْوَحْيُ انْقَطَعَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

أو يكون المعنى: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَي: بَادَرَ بِهَا حَتَّى تَبِعَهُ النَّاسُ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ سَبَبُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ
بِضَرَّةٍ فِي يَدِهِ، قَدْ أَعْيَتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ
أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَلَكِنَّهُ
لَا دَلَالَهَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»
وَالْبِدْعَةُ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فَالْحَدِيثُ مَعْنَاهُ الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُهُ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً أَي: أَحْيَاهَا
بعدَ أَنْ هُجِرَتْ وَتَرِكَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

أو أَنَّ الْمَعْنَى: مَنْ سَبَقَ إِلَى فِعْلِهَا فَتَبِعَهُ النَّاسُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سَبَبُ الْحَدِيثِ.



(٧٢٥) السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ وَالْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ كَمَا يُسَمُّونَهَا؟
وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الْجَوَابُ: لَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ أَبَدًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةً،
وَالدَّلِيلُ قَوْلُ أَعْلَمِ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَأَفْصَحِ الْخَلْقِ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ، وَأَنْصَحِ الْخَلْقِ بِمَا
يُوجِبُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ مُعَلِّنًا عَلَى الْمِنْبَرِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وبالله عليكم إذا قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فهل يُمكن أن نقول: إن البدع قسمان: حسنة وسيئة؟!

نقول: لا يمكن، ولا تغتروا. لكن من ابتدع بدعة وقال: إنها حسنة.

فإما ألا تكون بدعة شرعاً، وإما ألا تكون حسنة، فهو مُحْطِئٌ عَلَى كل تقدير؛
فإما أنها ليست بدعة شرعاً وإما أنها ليست حسنة وهو يرى أنها حسنة، أما أن تكون
بدعة وتكون حسنة فهذا مستحيل، إلا إذا كان على حد قول الشاعر^(١):

إذا شاب الغرابُ أَتَيْتُ أَهْلِي وصار القارُ كاللبنِ الحليبِ

فالغراب لا يمكن أن يَشِيبَ، والقارُ (الرَّفْتُ) لا يمكن أن يكون حليياً، فليس
هناك بدعة حسنة أبداً.

أيضاً السنة ما فيها حسنة وسيئة، فكل السنة حسنة، لكن يبقى أن يثبت أنها
سنة، فإذا ثبت أنها سنة فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «خَيْرُ
الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

وأما قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»^(٣)؛ فله معنيان:

المعنى الأول: أن تكون السنة مهجورة ثم يُحييها، فهذا سنَّ سنة حسنة، ومن
ذلك قول عمر: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٤).

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم (١٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

والثاني: أن يسبق إلى العمل بها فيتابعه الناس. وعلى هذا ورد الحديث، فإن النبي ﷺ لما دعا ذات يوم إلى الصدقة جاء رجل من الأنصار ويده صرّة قد أثقلت يديه، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها».

وليس المعنى: من شرع في الإسلام، فلا يمكن هذا، فالشريعة تامة والحمد لله، وما تحتاج إلى بدعة.

فصار المراد بالحديث إما أنها سنة مهجورة فأحياها، وإما أنها سنة ثابتة ولكن سبق إليها عملاً.



(٧٢٦) السؤال: سئل الشيخ ابن تيمية رحمه الله إذا لم يتيسر المسلك الشرعي الخالص إلا بنوع من الابتداع، فما العمل، فأجاب بقوله: «وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروع المحضة إلا بنوع من الحديث؛ لعدم القائم بالطريقة المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل، وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكأن من عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية»^(١)، نرجو أن تشرحها لنا يا شيخ، جزاكم الله خيراً، وهل هي في حق العالم أم الجاهل؟

الجواب: الواقع أن هذه ليست نص كتاب ولا سنة حتى يطلب مني شرحها؛

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٦٤).

بل يَشْرَحُ هذه الصيغة مَنْ صَاغَهَا، وهذا الرجل يقول: إِنَّهُ الْآنَ يَتَعَذَّرُ أَنْ نَسْلُكَ طريقًا مبنياً على الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْخَالِصَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَسْلُكَ طريقًا إِلَّا ببدعةٍ، وإذا كُنَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْلُكَ طريقًا إِلَّا ببدعةٍ، فَلنَبْتَدِعْ حَتَّى نَسْلُكَ الطريقَ الصحيحَ!

وما عَلِمَ هذا الْأَخُ السَّائِلُ أَنَّ التَّلَطُّعَ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَزِيدُ الْمَكَانَ إِلَّا نَجَاسَةً، فَالْحَدَّثُ وَالْبِدْعُ فِي الدِّينِ لَا تَزِيدُ الْإِنْسَانَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهُ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَدْعَةً وَضَلَالَةً، وَبُعْدًا عَنِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ أَصْدَقَ الْخَلْقِ وَأَعْلَمَ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ وَيُغْلِنُ أَنَّ: «كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ السَّائِلِ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ الطَّرِيقُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى النُّورِ، فنقول: نَعَمْ، النُّورُ السَّاطِعُ يُعْمي عَيُونَ الْأَعْمَى حَتَّى لَا يُبْصِرَ، فَالطَّرِيقَةُ -لِلَّهِ الْحَمْدُ- الَّتِي تَكُونُ عَلَى النُّورِ التَّامِّ مَوْجُودَةً، كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَصَحِيحُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَإِذَا اتَّبَعْنَاهُمَا -وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِاتِّبَاعِهِمَا- مَشِينَا عَلَى نُورٍ بَيْنَ سَاطِعٍ لَيْسَتْ فِيهِ ظُلْمَةٌ.

نقول: السَّيْرُ عَلَى النُّورِ السَّاطِعِ الْخَالِصِ مُمَكِّنٌ، وَمَوْجُودٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وَمَا أَيْسَرَ الْأَمْرَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُؤَفَّقِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، فَمَنْ تَبَعَ الْقُرْآنَ طَالِبًا الْهُدَى مِنْهُ، تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ مُعْرِضُونَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعْرِضِينَ عَنْ تِلَاوَتِهِ لَفْظًا، فَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْ تِلَاوَتِهِ مَعْنَى، أَوْ عَنْ تِلَاوَتِهِ عَمَلًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

ولهذا كَانَ هَجْرُ الْقُرْآنِ لَيْسَ هَجْرَ لَفْظِهِ فَقَطْ، بَلْ قَدْ يُهَجَرُ الْقُرْآنُ إِمَّا بِلَفْظِهِ، وَإِمَّا بِمَعْنَاهُ، وَإِمَّا بِاتِّبَاعِهِ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَدْرِبُ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] لَا يَعْني أَنَّهُمْ هَجَرُوهُ لَفْظًا، بَلْ قَدْ يَهْجُرُونَهُ لَفْظًا، أَوْ يَهْجُرُونَهُ مَعْنَى، أَوْ يَهْجُرُونَهُ اتِّبَاعًا، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَهْجُرُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ اتِّبَاعًا، فَتَسْأَلُ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ الْهَدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَنَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ: أَرْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَجِدُ النُّورَ السَّاطِعَ الْبَيِّنَ الظَّاهِرَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَ وَأُنْزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وَقَالَ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].



(٧٢٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ فِي الشَّرْعِ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ بِدْعَةُ الْمُبْتَدِعِ مَكْفَرَةً، فَإِنَّهُ يُهَجَرُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ أَشَدُّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١)، فَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّكْفِيرِ نَظَرْنَا إِنْ كَانَ فِي الْهَجْرِ مَصْلَحَةٌ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

هَجْرَنَاهُ؛ والمصلحةُ هي أن يَرْتَدَّعَ عن بَدْعَتِهِ، ويلتَحِقَ بأهلِ السُّنَّةِ، وإن لم يكن في هَجْرِهِ مصلحةٌ، بل لا يزيدهُ ذلكَ إلا طُغْيَانًا وتمادِيًا وتحزُّبًا على أهلِ السُّنَّةِ فَإِنَّا لا نهَجْرُهُ؛ وذلك لأن الهَجْرَ دواءٌ، إن نفعَ فاستعملهُ، وإن لم ينفعَ فلا تستعملهُ.

والدليل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَهْجُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

والمبتدِعُ الذي لم تَصِلْ بِدَعْتُهُ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ هو أَخٌ لَكَ؛ لأنَّ الفاسقَ أَخٌ لَكَ مَهْمَا كَانَ فِسْقُهُ، فإذا كَانَ هَجْرُهُ يَنْفَعُ فَاهْجُرْهُ، وإلا فلا تَهْجُرْهُ. وكذلك العاصي المعلنُ بِمَعْصِيَتِهِ، كحَالِقِ اللَّحْيَةِ مثلاً؛ فحَلَقَ اللَّحْيَةَ مَعْصِيَةً معلنَةً، فهل مَهْجُرٌ حَالِقُ اللَّحْيِ؟

فيه تفصيلٌ: إذا كَانَ هَجْرُهُ يَسْتَوْجِبُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُعْفِيَ لِحْيَتَهُ، كما أَمَرَهُ بِذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَجْرَنَاهُ، وإذا كَانَ لا يَنْفَعُ، بل لا يزيدهُ ذلكَ إلا كَرَاهَةً لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَبُغْضًا لَهُمْ، فلا تَهْجُرْهُ.



(٧٢٨) السُّؤَالُ: مَا ضَابِطُ الْإِحْدَاثِ فِي الْمَدِينَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٣٧٠).

الجواب: الضابطُ في الإحداثِ في المدينة أنه الحدَثُ في دينِ الله مِنْ بَدْعَةٍ قَوْلِيَّةٍ، أو فِعْلِيَّةٍ، أو عَقْدِيَّةٍ، وكذلك مَنْ آوَى مُحَدِّثًا بها، فإنه يَدْخُلُ في الوَعِيدِ، لكن يجب علينا إذا رَأَيْنَا أَحَدًا مُحَدِّثًا في المدينة أو غيرها، يجبُ علينا أن نُنَاصِحَهُ، وأن نخوِّفَهُ بالله، وأن نبيِّنَ له الحقَّ حتَّى تقوم عليه الحُجَّةُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يكون دَرَسَ في بعضِ الكُتُبِ، أو دَرَسَهُ بعضُ النَّاسِ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، دون أن تُذَكِّرَ المذاهبُ الأخرى، فيَجْهَلُ، فإذا أُخْطِرَ وَبُلِّغَ، قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِ.



(٧٢٩) السُّؤَالُ: في حَدِيثِ رَسولِ الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).
ما المقصودُ بالحدَثِ، هل هو المعصية؟

الجواب: لا أَظُنُّ أن ذلك هو المعصية؛ لأننا لو قُلْنَا: إنه المعصية، لكان كل معصيةٍ في المدينة كبيرةً من الكبائر؛ لأنه يقول: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، ولكنَّ المراد بالحدَثِ الحدَثُ في الدين، كالبدعة وشبهها.

ولهذا يجبُ الحَذَرُ من البدعِ في المدينة أكثر مما يجبُ الحَذَرُ مِنْهَا في غير المدينة؛ لأنَّ الحدِيثَ في المدينة أمرٌ عَظِيمٌ؛ إذ إن المدينة مَحَطُّ الوحي، ومُهاجَرُ النَّبِيِّ ﷺ، فلو أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ فِيهَا حَدَثًا، لَصَارَ هَذَا من أعْظَمِ المِصَادَةِ لله عَزَّوَجَلَّ والمُحَادَّةِ له، فيكون المرادُ بالحدَثِ هُنَا الحدَثُ في الدين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحریم تولي العتق غير مواليه، رقم (١٣٧٠).

(٧٣٠) السُّؤَالُ: كَثِيرًا مَا نُطْلِقُ كَلِمَةَ (غَيْرُ مُشْرُوعٍ) فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ، أَمْ يَأْتُمُّ؟

الجواب: إذا قلنا: هَذَا غَيْرُ مُشْرُوعٍ، فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّخَذَهُ عِبَادَةً كَانَ مُبْتَدِعًا، أَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أُمُورِ الْعَادَةِ الْجَوَازُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ.



(٧٣١) السُّؤَالُ: أَخْبَرْتَنَا أَنَّ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِلشَّرْعِ الْمُوَافَقَةَ لَهُ فِي جِنْسِ الْعِبَادَةِ، فَمَاذَا تَقُولُ فِي أَضْحِيَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ فِي الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، أَثَابَكُمْ اللَّهُ؟

الجواب: إِنْ كَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ حَلَالًا فَالتَّضْحِيَةُ بِهِ جَائِزَةٌ، فَهَلْ أَكَلَهُ خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ لَهَا ذَبْحَهُ.

والجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ هَذَا رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ التَّعْطِيلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ لُحْيٍ الْخَزَاعِيَّ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَالجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ كَانَ رَجُلًا مُعْطَلًا لِصِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وَمَعْنَى الْخَلِيلِ: الْكَامِلُ الْمَحَبَّةِ، الَّذِي بَلَغَتْ مَحَبَّتُهُ أَقْصَى شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا يَغْلُطُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللَّهِ، هَذَا تَنْقُصُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، فَكُلُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبَابُ اللَّهِ، فَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فَلَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ

أنبياء، فالمحبة صفة عامة، لكن الخلّة صفة خاصة لا نعلم أن أحداً اتخذ الله خليلاً إلا إبراهيم ومحمداً ﷺ، فإبراهيم بنص القرآن، ومحمد صلوات الله وسلامه عليه بالسنة، قال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(١).

فنحن نقول للإخوة: قولوا: إبراهيم خليل الله، ومحمد خليل الله؛ لأنّ الخليل أشد من الحبيب.

وعلى كل حال: الجعد بن درهم يقول: الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً؛ لأنّ الله لا يحب أحداً، فكيف يتخذ خليلًا؟

فلو سألناه: ما معنى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]؟ قال: اتخذ فقيراً إليه.

فهل الفقر ميزة لإبراهيم؟

الجواب: لا: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، فكل أحد فقير، حتى الكافر فقير إلى الله.

فالجعد بن درهم لما أسس التعطيل خرج به خالد بن عبد الله القسري إلى المصلّى مغلولاً، وكان من عادة الأمراء أن يخرجوا بأصحابيتهم إلى المصلّى إظهاراً للشعائر، كما كان الرسول ﷺ وأصحابه يفعلون، فخرج به موثقاً، وقال في خطبته: أيها الناس ضحوا، تقبل الله ضحاياكم، فإني مّضحّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أنّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله لم يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ ^(١).
وفي هذا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَائِطِ الْمَشْهُورَةِ ^(٢):

وَلِأَجْلِ ذَاكَ ضَحَّى بِجَعْدٍ خَالِدٍ الـ قَسَرِيَّ يَوْمَ ذَبَائِحِ الْقُرْبَانِ
إِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ خَلِيلَهُ كَلَّا وَلَا مُوسَى الْكَلِيمُ الدَّانِي
شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلَّ صَاحِبِ سُنَّةٍ اللَّهُ دَرَكٌ مِنْ أَخِي قُرْبَانِ
وَإِذَا كَانَ الْأَخُ يَقُولُ: الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ مَقْبُولَةٌ، فَنَقُولُ: هِيَ أَعْظَمُ
مِنَ الْأُضْحِيَّةِ بِالشَّاةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِيهَا أُضْحِيَّةٌ سَدَّتْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ شَرًّا عَظِيمًا، وَهِيَ
لَيْسَتْ أُضْحِيَّةً عَنْ سَبْعٍ، أَوْ عَنْ سَبْعِينَ، أَوْ عَنْ سَبْعِ مِثَّةٍ، فَهِيَ أُضْحِيَّةٌ مُفِيدَةٌ جَدًّا؛
فَلَلَّتِ التَّعْطِيلَ.



الاجتهاد:

(٧٣٢) السُّؤَالُ: هَلْ يُؤْجَرُ أَوْ يَأْتُمُّ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ؛ قِيَاسًا عَلَى
الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، فَيُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ مَنْ كَانَ مُصِيبًا، وَيُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا مَنْ أَخْطَأَ؟
الجواب: الْمَسَائِلُ الْعَقْدِيَّةُ أَمْرُهَا وَاضِحٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ؛
لِأَنَّ غَالِبَهَا لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَمَقْصُورٌ عَلَى النَّصِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَاد (ص: ٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (١٣)، وَالْخَلَالُ
فِي السَّنَةِ (١٦٩٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٦٩٤).
(٢) الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ (ص: ٦١-٦٢).

والطريقة فيها واضحة وسليمة، وهي إجراء النصوص على ظاهرها اللائق بالله عز وجل.

ولنضرب على هذا مثلاً: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وذكر الله استواءه على عرشه في سبعة مواضع، والاستواء على العرش: هو العلو على العرش علواً خاصاً، وهذا العلو أجريه على ظاهره، وقل: إن الله استوى على عرشه علواً خاصاً يليق بجلاله، فليس كاستوائنا نحن على السرير، ولا كاستوائنا على ظهر البعير، ولا كاستوائنا على ظهر السفينة، بل هو استواء يليق به عز وجل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وتسلم.

جاء في الحديث الصحيح أن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر^(١). فماذا أصنع بهذا الحديث؟ أقول: إن الله ينزل أم ينزل ملك من ملائكته؟ أقول: الله ينزل، لكن ليس كنزولي أنا من السطح إلى أسفل؛ لأن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فالمسائل العقديّة أمرها سهل لمن هداه الله، وأجريها على ظاهرها اللائق بالله، واترك استعمال العقل في هذا الباب؛ لأنه لا مجال للعقل فيما طريقه الخطر المحض، لا في صفات الله، ولا في أحوال اليوم الآخر، بل نقف فيها على النص، ونجريها على ما أراد الله تعالى بها ورَسُولُهُ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

﴿ العُذْرُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ ﴾

(٧٣٣) السُّؤَالُ: هل يُؤَاخَذُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ؟

الجواب: الْجَهْلُ فِي الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ عَلَى نَوْعَيْنِ: جَهْلٌ بِالْوَاجِبِ، وَجَهْلٌ بِالْمَحْرَمِ، أَمَّا الْجَهْلُ بِالْوَاجِبِ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعَذَّرُ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْوَاجِبَ إِنْ كَانَ وَقْتُهُ حَاضِرًا، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ.

مثال ذلك: رَجُلٌ كَانَ يُصَلِّيْ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ، يَظُنُّ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ لَيْسَتْ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَنَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَّى بِلَا طُمَأْنِينَةٍ، نَقُولُ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَوْ كُنْتَ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ، أَمَّا مَا مَضَى مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَقْرِيطٌ فِي تَعَلُّمِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

ويدلُّ لذلك حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَا يَطْمِئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا قَدْ انْقَضَى.

أما إذا كان الواجب الذي فرط فيه جاهلاً له بدلاً، فإنه يأتي ببذله.

وإذا فعل الإنسان مكروهاً جاهلاً، سواء كان ذلك في باب الإحرام، أو في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

بَابِ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي بَابِ الصَّيَامِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ. وَلَنْضَرْبُ
لِهَذَا أَمْثَلَةٌ:

أَوَّلًا: فِي الصَّلَاةِ: مِنَ الْمَعْلُومِ لِلْجَمِيعِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١).

وَلَكِنْ لَوْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، فَإِنْ صَلَاتُهُ تَصَحُّ،
وَالدَّلِيلُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ، فَعَطَسَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ سِوَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ
يَحْمَدُ اللَّهَ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ سَاجِدًا وَعَطَسْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عَطَسَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ - وَهُوَ غَيْرُ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -: يَرَحِمُكَ اللَّهُ. وَهَذَا كَلَامٌ آدَمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَخَاطِبُهُ وَيَقُولُ: يَرَحِمُكَ
اللَّهُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، يَعْنِي: جَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، اسْتَنْكَرُوا
فِعْلَهُ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَائْكُلْ أُمِّيَا^(٢)! تَكَلَّمْ، فَزَادَ الطِّينَ بِلَّةً.

فَجَعَلَ الصَّحَابَةُ يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخَادِهِمْ يُسَكِّتُونَهُ، فَسَكَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ
مُعَاوِيَةُ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَإَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ
تَعْلِيمًا مِنْهُ - وَصَدَقَ، لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ
مِنْ إِبَاحَتِهِ، رَقْمُ (٥٣٧).

(٢) كَلِمَةٌ تَوْجِعُ وَتُذَبِّهِ.

فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مِنْ بَابِ الْمُحْظُورَاتِ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَاهِلًا، فَيَعُذَرُ بِهِ.

بِالنِّسْبَةِ لِلصَّيَامِ: ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا صَائِمِينَ، وَكَانَتِ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢)، وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أُمْسَكُوا بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ.

وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿[البقرة: ١٨٧]، فَجَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ تَحْتَ وَسَادَتِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَنْظُرُ إِلَى هَذَيْنِ الْعِقَالَيْنِ، فَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَبْيَضِ، حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضَّوءِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» أَنْ وَسِعَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدَ؛ لِأَنَّ وَسَادَتَهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ صَارَتْ مَدَّ الْأَفْقِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١)، ولم يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّيَامِ؛ لأنه أَكَلَ بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ جَاهِلًا.

ومثال ذَلِكَ فِي الْحَجِّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّيْدِ الَّذِي هُوَ أَبِينُ وَأُظْهَرُ مُحْظوراتِ الْإِحْرَامِ إِتْلَافًا، فَإِنَّ الصَّيْدَ إِتْلَافٌ وَاضِحٌ، فَالْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فَقَدْ أَتْلَفَ نَفْسًا، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُخْطِئًا بِأَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ بِدُونِ قَصْدٍ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] يَعْنِي فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ.

فَقَوْلُهُ: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَعَلِيَ هَذَا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا رَمَى غَزَالًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَكَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَسْأَلُنَا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ مَا رَمَيْتُهُ، وَلَا أَكَلْتُهُ، قُلْنَا: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، لَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ جَزَاءٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: لَوْ دَهَسَ الْإِنْسَانُ دَاخِلَ أُمْيَالِ الْحَرَمِ حَمَامَةً مِثْلًا بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا إِثْمٌ، أَوْ أَلْقَى شَيْئًا وَأَصَابَ حَمَامَةً، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَلَا إِثْمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَمَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ - فِيمَا أَعْلَمَ - إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحْرَمَةً

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ مِنَ الْإِبْيَاضِ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، رَقْمُ (١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.. رَقْمُ (١٠٩٠).

من بني آدمَ خطأً، فعليه الكفَّارةُ، وذلك لِعِظَمِ نفوسِ الآدميينَ المعصومينَ، وأما ما عدا ذلك فما كان خطأً فإنه لا شيءَ فيه، ولا إثمَ.



(٧٣٤) السُّؤالُ: إذا كانَ الإنسانُ لا يُؤاخذُ بالخطأ، فهل لازمه أَنَّهُ يُعذَرُ بجَهْلِهِ

عموماً؟

الجواب: نعم، لازم ذلك أن الإنسان يُعذَرُ بالجهل، ولا إشكال في أَنَّهُ يُعذَرُ بالجهل، لكن إن فرط في التعلُّم - وهذا هو الذي يقع كثيراً مع الأسف - لم يُعذَر؛ لأنَّ الواجبَ عليه أن يتعلَّم.

فمثلاً نجدُ بعضَ الناسِ يكون حجَّ عام ألفٍ وأربع مئةٍ وعشرة، وأخطأ في حجِّه، ويأتي ليسألَ اليومَ بعد مُضيِّ سبعِ سنواتٍ، فهذا تفریطٌ.

والواجبُ على الإنسانِ إذا شكَّ في الأمرِ أن يسألَ عنه فوراً، وألا يتأخَّر، فإن تأخَّر في السؤال، فهنا قد لا نَعذُرُهُ بجَهْلِهِ؛ لأنَّه مفرط، فالواجبُ أن يسألَ وَيَبْحَثَ.

وكذلك أيضاً نجد بعضَ الناسِ يُنبِّه على أن هذا الشيء حرامٌ، يُقال: هذا حرام، ثمَّ يتلوا آيةً فينزِّلُها على غير ما أرادَ اللهُ بها، يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْءُ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فإذا قالَ له أخوه: هذا حرامٌ، قال: اسكُتْ اسكُتْ، لا تكلم، ولا أسأل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

فهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَعذُورٍ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ الشُّبْهَةُ أَنْ يَسْأَلَ
وَيَتَحَرَّى، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَمْ يَطْرَأَ عَلَى بَالِهِ هَذَا الشَّيْءُ إِطْلَاقًا، وَلَا نُبَّهَ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ مَعذُورٌ.

ودليل ذلك في القرآن كثير، منه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى
يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رُسُلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا
ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

وكقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ اللَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ
لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وكقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. والنصوص في هذا كثيرة.

ولكن الشأن كُلُّ الشأن هل الإنسان معذور بهذا الجهل أو لا، فقد يكون غير
معذور لكونه فرط في السؤال.



(٧٣٥) السؤال: تَرَجُّو التَّفْصِيلَ فِيمَنْ يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، أَوْ لَا يُعَذَّرُ فِي الْأُصُولِ

أَوْ الْفُرُوعِ؟

الجواب: التفصيل في ذلك: أَنْ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَهْلًا بِوُجُوبِهِ فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ، لَكِنْ مَنْ طَالَتْ مَدَّتُهُ وَكَثُرَ جَهْلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، ودليل هذا أَنْ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةً لَا يَطْمِئِنُّ فِيهَا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١). حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي. فَعَلَّمَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعِيدَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ.

أَمَّا الصَّلَوَاتُ الْمَاضِيَةُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ قَضَاءَهَا لِكَثْرَتِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ فِيهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لَوْ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لِعُذْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، فَيَكُونُ مَعذُورًا بِالْجَهْلِ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَتَهَاوِنًا لَا يَسْأَلُ النَّاسُ، أَوْ يَسْمَعُ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّهُ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ، فَهَذَا إِذَا قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، أَوْ فَعَلَ الْكُفْرَ، يَكُونُ كَافِرًا.



(٧٣٦) السُّؤَالُ: بَعْدَ أَنْ أَحْرَمْتُ تَبَيَّنَ لِي أَنَّنِي نَسِيتُ أَنْ أَخْلَعَ سِرْوَالِي حَتَّى

انْتَهَيْتُ مِنَ الْعِمْرَةِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَلَدِينَا قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا

جَيِّدًا، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ مِنِّي، وَلَا مِنْ فُلَانٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، رَقْمُ (٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٧).

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَبَدًا، أَيُّ: كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، مَهْمَا كَانَ فِعْلُهُ.

وَنَضْرِبُ لَذَلِكَ أَمْثَلَةً: فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ أَكَلَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَرَجُلٌ سَمِعَ أَذَانًا فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ظَنَّهُ أَذَانَ بَلَدِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ فِي بَلَدِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ سَمِعَهُ مِنَ الرَّادِيو - مَثَلًا - فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ وَهُوَ أَمْسَكَ الْآنَ، فَهَلْ يُعِيدُ الصَّوْمَ أَوْ لَا يُعِيدُهُ؟ لَا يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، ظَنَّهُ أَذَانَ بَلَدِهِ فَأَكَلَ وَشَرِبَ. وَهَلْ فِي هَذَا دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ عَمُومَ الْأَدْلَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، لَكِنْ هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِالمَسْأَلَةِ؟

الجواب: فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا فِي يَوْمٍ غَنِمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١)، فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ مَعْذُورِينَ بِالْجَهْلِ، لَكِنْ هَذَا الْجَهْلُ هَلْ هُوَ جَهْلٌ بِالْوَقْتِ، أَمْ جَهْلٌ بِالْحُكْمِ؟ هُوَ جَهْلٌ بِالْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَأَفْطَرُوا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لِأَصْبَحَ مِنَ الشَّرْعِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ الشَّرْعَ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ لَنُقِلَ، وَهُوَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ جَاهِلًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

مثال آخر: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿[البقرة: ١٨٧]، فماذا صنع؟

أتى بعقاليين -والعقالان: هما حبلان تَرَبَّطُ بهما الناقة- أسود وأبيض، ووضعهما تحت وسادته، وجعل يأكل ويشرب وينظر إلى العقالين، فلما تبيّن الأبيض من الأسود، أمسك، فلما أصبح أتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: يا رسول الله، صنعتُ كذا وكذا، قال: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»^(١). أي: وسع الخيطين الأبيض والأسود، ثم بيّن له ﷺ أَنَّ الْأَبْيَضَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَالْأَسْوَدُ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَهَلْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ، يَعْنِي: فَهَمَ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ بِهَا؟! لا، لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ.

إذن: علينا أَنْ نَتَّبِعَ لِلْقَاعِدَةِ؛ حَتَّى نَفْهَمَ أَنَّ اللَّهَ يَسِّرُ عَلَى الْعِبَادِ، وَحَتَّى لَا يُعَسِّرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ: فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ودليلُ الْمُكْرَهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ -وَهُوَ أَعْظَمُ الذَّنْبِ- لَا يَتَّبَعُ بِهِ حُكْمُ الْكُفْرِ؛ فَمَا دُونُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠).

ومثال الإكراه: أن يقول لك قائل: أَفْطِرِ الْآنَ وَإِلَّا حَبَسْتُكَ، أو ضَرَبْتُكَ، أو قَتَلْتُكَ. فَأَفْطَرْتَ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، فَإِنَّ صَوْمَكَ صَحِيحٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.



(٧٣٧) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا عَنِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ هَامٌّ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَتَرْجُو مَزِيدَ بَيَانٍ.

الجَوَابُ: قد تكملنا عن العذر بالجهل عمومًا، والإنسان الجاهل -حتى في العقيدة- إذا لم يكن عنده من يُعَلِّمُهُ، وهو منتسبٌ إلى الدين الإسلامي فهو على ما انتسب إليه، لكن إذا عرّف وأخبر وأصرّ على ما هو عليه، فهذا يكون كافرًا إن كانت العقيدة نُحِلُّ بالإسلام، وتوجبُ الكُفْرَ، وإن كانَ دونَ ذلك، فعلى حَسَبِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ.

والحاصل أن الجاهل عذرٌ عامٌّ في كُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، لكن إذا قِيلَ لِهَذَا الْجَاهِلِ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَإِنَّ هَذَا شَرٌّ، وَقَالَ: أَنَا لَا أَقْبَلُ هَذَا، فَأَبَائِي وَأُمَّهَاتِي عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مُعَانِدًا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.



(٧٣٨) السُّؤَالُ: قَرَأْنَا لَكَ جَوَابًا عَنِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِيمَا يُكْفَرُ، وَلَكِنْ نَجِدُ فِي كِتَابِ (كَشَفِ الشُّبُهَاتِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَدَمَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ) لَهُ، مَعَ أَنَّكَ ذَكَرْتَ فِي جَوَابِكَ أَقْوَالَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ، تَرْجُو التَّوَضُّيْحَ؟

الجواب: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ذَكَرَ فِي رَسَائِلِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدًا مَعَ الْجَهْلِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي (كَشَفِ الشُّبُهَاتِ) ^(١) أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنْ مَرَّاهُ بِذَلِكَ الْجَهْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ صَاحِبِهِ تَفْرِيطٌ فِي عَدَمِ التَّعَلُّمِ؛ مِثْلُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُفَرِّطُ وَيَتَهَاوَنُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ.



(٧٣٩) السُّؤَالُ: بَعْضُ الْمُتَسَبِّحِينَ لِلإِسْلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ يَقَعُونَ فِي بَعْضِ الشَّرَكِيَّاتِ عَنْ جَهْلٍ، فَيَصْرِفُونَ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُنَبِّهُهُمْ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنفُسَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْحَقِّ، فَمَا حُكْمُهُمْ، وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَأَكُلُ ذَبَائِحِهِمْ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ -؟

الجواب: لَا أَحَدٌ يَجْهَلُ أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ، وَأَنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ شُرْكٌ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا، وَلَمْ يُنَبِّهْهُ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَقَدْ ظَنَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ أَنَّهُ لَا يَنَافِي التَّوْحِيدَ، فَهَذَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَعذُورٌ بِجَهْلِهِ، وَنَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُنَبِّهُهُ وَلَكِنَّهُ أَصَرَ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ عُلَمَائِنَا، وَقَوْلُ أَوْلِيَائِنَا، وَقَوْلُ أَئِمَّتِنَا، فَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِذَا أَشْكَلَ أَنْ يَسْأَلَ، فَالْعَامِيُّ إِذَا جَاءَهُ عَالِمٌ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِ وَقَالَ: هَذَا الْأَمْرُ شُرْكٌ وَحَرَامٌ، وَعُلَمَاءُ بَلَدِهِ يُقَرُّونَهُ، فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ، وَلَا يَقُولُ: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا وَإِنَّا عَلَىٰ هَدًى مُسْتَقِيمًا﴾ [الزخرف: ٢٢].

(١) كشف الشبهات (ص: ١٠)، الفصل الرابع. ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

فهذا حُكْمُهُ أَنَّهُ مُفَرِّطٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً:
 الأول: أَن يُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ هَذَا شِرْكٌ، وَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ شِرْكٌ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّهُ مُشْرِكٌ
 وَلَا عَذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ.

الثاني: أَلَا يُنَبَّهُهُ أَحَدٌ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ وَالْمَشْرُوعَةِ،
 فَهَذَا مُعْذُورٌ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ.

الثالث: أَن يُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ هَذَا شِرْكٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْحَقَّ بِنَاءً عَلَى شَكِّهِ فِي كَوْنِهِ
 شِرْكَاً، فَهَذَا غَيْرُ مُعْذُورٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ.



(٧٤٠) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ السَّائِلُ: النِّسْيَانُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ لِلْمُسْلِمِ،
 وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَمُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يُقْضَى مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ بِسَبَبِ النِّسْيَانِ وَبَيْنَ
 مَا يَسْقُطُ مِنْهَا بِالْعُدْرِ؟

الجواب: يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ لَا تَسْقُطُ
 بِالسَّهْوِ، وَالْمَنْهَيَّاتِ يُعْفَى عَنْهَا بِالسَّهْوِ وَالْجَهْلِ. فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَتَى وَصَلَّى صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا قَالَ لَهُ
 الرَّسُولُ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في
 الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،
 رقم (٣٩٧).

فلم يَعْذُرْهُ بِالْجَهْلِ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ مَأْمُورًا، وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي تَكَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي جَاهِلًا لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَعِدِ الصَّلَاةَ، بَلْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَقَدْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ.

فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمَتَّبَعَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمَنْهَيَّاتِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ.



(٧٤١) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ كَانَتْ تَعِيشُ فِي بَلَدٍ إِفْرِيقِيٍّ تُوفِّيَتْ، وَكَانَتْ تَطُوفُ حَوْلَ الْقُبُورِ وَتَذْبَحُ لَهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ مَنْ يُبَيِّنُ لَهَا، وَكَانَتْ تَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، فَهَلْ تَكُونُ مَعْذُورَةً؟ وَهَلْ يُجُوزُ لِأَوْلَادِهَا وَمَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ لَهَا أَنْ يَدْعُوَ لَهَا؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ لَكِنَّا تَفْعَلُ الشُّرْكَ وَلَا تَذَرِي عَنْهُ، وَلَمْ يُنَبِّهْهَا أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَنْ يُنَبِّهُهَا، فَهَذِهِ تُعْتَبَرُ مُسْلِمَةً، فَيُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُو لَهَا أَوْلَادُهَا؛ لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ لَمْ تُنَبِّهْ عَلَى هَذَا، وَلَمْ تُعَلِّمْ بِهَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَهَا عُلَمَاءُ يُنَبِّهُونَهَا، وَهِيَ تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ، فَهِيَ جَاهِلَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٧٤٢) السُّؤال: ما الحكم إذا أتى المسلمُ الشُّركَ الأكبرَ وهو جاهلٌ، هل يكفرُ أم يُعذرُ لِجهلِ التَّوحيدِ؟

الجواب: هذه مسألةٌ كبيرةٌ وهي: هل العذرُ بِالجهلِ يَتناولُ التَّوحيدَ، أو هو خاصٌّ بِفروعِ الشَّريعةِ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عامٌّ، فَإِذَا أَسْلَمَ شَخْصٌ فِي بَلَدٍ وَلَا يَعْرِفُ فِيهَا إِلَّا الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ لَتَرَكَهُ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، أَيْ: لَا يَكُونُ كَافِرًا، إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَبَيَّنَّ لَهُ الْأَمْرُ؛ فَحِينَئِذٍ يُعَامَلُ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فُسْقٍ.



الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ:

(٧٤٣) السُّؤال: لا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، مَا هُمَا مَعَ التَّفْصِيلِ بِالْأَمَثِلَةِ؟

الجواب: الْأَوَّلُ: فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفَاسِدَ: مَا وَطِئَ فِيهِ الْمَحْرَمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَالْبَاطِلُ: مَا اِزْتَدَّ فِيهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ، فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفَاسِدَ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِهِ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَالْبَاطِلُ: مَا أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِهِ كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ.

فَالْفَاسِدُ فِي الْحَجِّ: هُوَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَمْضِي فِيهِ، وَيَقْضِيهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَهِيَ بَدَنَةٌ.

وأما الباطلُ: فهو الذي اِزْتَدَّ فيه، مثلُ: أن يَسْتَهْزِئَ باللهِ عَزَّجَلَّ أو بِدِينِهِ في أثناءِ الحجِّ، فنقول: بطلَ حَجُّه الآنَ.

ومعنى بطلَ: أنه لا يَمْضِي فيه، ولا يُجْزِئُه عن حَجَّةِ الإسلامِ، ولا بُدَّ من استئنافِهِ من جديدٍ.

أما الفاسدُ فيَمْضِي فيه كما عَرَفْتُمْ.

وفي النكاح: الباطلُ ما أجمعَ العلماءُ على فسادِهِ، والفاسدُ ما اِخْتَلَفَ العلماءُ فيه، فالنكاحُ بلا وِلْيٍّ فاسدٌ؛ لأنَّ مِنَ العلماءِ من قال: إن المرأةَ إذا كانتَ بِالْغَةِ عاقلةً رَشِيدَةً فلها أن تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بلا وِلْيٍّ.

والصحيحُ: أنه ليسَ لَهَا أن تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بلا وِلْيٍّ، بل لا بُدَّ مِنَ وِلْيٍّ.

إذن: فالنكاحُ فاسدٌ؛ لأنَّ العلماءَ اِخْتَلَفُوا فيه.

كذلك لو تَزَوَّجَ امرأةً رَضَعَتْ من أُمِّه ثلاثَ رَضَعَاتٍ، فالنكاحُ فاسدٌ؛ لأنَّ العلماءَ اِخْتَلَفُوا في عَدَدِ الرِّضَاعِ المحَرَّمِ، فقيلَ: خمسُ رَضَعَاتٍ. وقيلَ: ثلاثُ رَضَعَاتٍ. وقيلَ: رَضْعَةٌ واحدةٌ.

وعلى هذا فَمَنْ تَزَوَّجَ امرأةً رَضَعَتْ من أُمِّه ثلاثَ رَضَعَاتٍ فالنكاحُ فاسدٌ.

أما الباطلُ: فهو الذي أجمعَ العلماءُ على فسادِهِ، مثلُ: نِكَاحِ المَعْتَدَةِ، فلو أن أحداً تَزَوَّجَ امرأةً ماتَ عنها زَوْجُها قبلَ أن تَتِمَّ عَدَّتُها، فالنكاحُ باطلٌ؛ لإجماعِ العلماءِ على ذلكَ.

والفرقُ بينهما في الحُكْمِ؛ النكاحُ الباطلُ لا يحتاجُ إلى فسخٍ، ولا يحتاجُ إلى طلاقٍ.

وأما النكاحُ الفاسدُ فيحتاجُ إلى فسخٍ من قبلِ الحاكمِ، أو إلى طلاقٍ من قبلِ الزوج؛ وذلك لاختلافِ العلماءِ فيه، فلا بُدَّ من أن يكونَ هناكَ حكمٌ من القاضي بالفسخ، أو طلاقٍ من الزوجِ الذي تزوجَ بالعقدِ الفاسدِ؛ حتى تحلَّ الزوجةُ لمن بعدهُ بيقينٍ.



﴿ | اليقين لا يزال بالشك ﴾

(٧٤٤) السؤال: أشعرُ بشيءٍ من البولِ بعدَ التبولِ مدةَ رُبعِ ساعةٍ، وأخشى على ملابسِ الإحرامِ، فهل يجوزُ أن أرتديَ سروالاً قصيراً ثم أخلعه مدةَ رُبعِ ساعةٍ؟
الجواب: أولاً: قد يكونُ هذا من الوسائسِ، فالشيطانُ يوسوسُ للإنسانِ أنه أحدثَ ولم يحدث، وقد سئل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقيل له: الرجلُ يخيلُ إليه أنه أحدثَ، فقال النبي ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، أي: حتى يتيقنَ.

فقد مُحِسُّ بدبيبٍ في ذكرِكَ مِنَ الدَّاخلِ، فتَظُنُّ أنه بولٌ يَنزِلُ، ولكن لا تَلْتَفِتْ لِهَذَا، تَلَهُ عَنْهُ، وَأَعْرِضْ، إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُ. وَلَا تَهْتَمَّ بِهِ، وَاسْتَمِرَّ فِي عِبَادَتِكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُحَدِّثْ فِي الْوَاقِعِ، لَكِنْ إِذَا تَيَقَّنْتَ يَقِينًا مِثْلَ الشَّمْسِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْكَ شَيْءٌ فَلَا بُدَّ أَنْ تَغْسِلَ الْمَلَابِيسَ، وَتَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْ بَدَنِكَ، وَتُعِيدَ الْوُضُوءَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

ولا يمنع نزول هذه القطرات لبس السروال في الإحرام، فالبول ينزل مع السروال أيضًا، فابق على الإزار، ولا تلبس السروال، وإذا قُدِّر أن الإزار تنجس فاخلعه واغسله؛ لأنه يجوز للإنسان أن يخلع ثياب إحرامه ويعيدها مرة ثانية.



الضرورات تبيح المحظورات:

(٧٤٥) السؤال: نرجو توضيح حدود الضرورة في الشرع حيث إن الجميع يستدل بالقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)؟

الجواب: الضرورة في الشرع: هي الضرر على الإنسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولا يجوز اقتحام الحرام عند الضرورة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تندفع ضرورته بتناول هذا الحرام.

الشرط الثاني: ألا يمكن اندفاعها بغيره.

ونأتي بأمثلة:

المثال الأول: رجلٌ جاعٌ جوعاً شديداً، ولم يجد إلا لحم الخنزير فله أن يأكل، لكن بقدر الضرورة فقط.

المثال الثاني: رجلٌ مريضٌ مريضاً شديداً، وقيل له: إن شربت بول حمارٍ شفاك الله، وهذا دواءٌ محرّم، فإنه يحرم استعماله، لأنه يمكن أن يشفى بدونه، وربما يستعمله ولا يشفى، لكن الذي جاع وأكل لحم الخنزير يشبع.

المثال الثالث: إنسان مريض، فقيل له: إن دَوَاءَكَ شُرْبُ الخمرِ، فلا يجوزُ له ذلك؛ لأن شربَ الخمرِ حَرَامٌ.

المثال الرابع: إنسان غُصَّ بِلُقْمَةٍ، ونشفت في حلقه، ولم يجدْ عنده إلا كأسَ خمر، فيجوزُ أن يشربَ الخمرَ، لأن ضَرُورَتَهُ تَزُولُ بِشُرْبِهِ.



المصالحُ والمفاسدُ:

(٧٤٦) السُّؤال: ما ضابطُ الفِتْنَةِ التي مِنْ أَجْلِهَا تُتْرَكُ بعضُ السُّنَنِ؟

الجواب: من المعلوم أن الدينَ الإسلاميَّ أتى بِتَحْقِيقِ المصالحِ، وأتى بِتَقْلِيلِ المفاسِدِ، وإذا اجتمعتِ المصالحُ والمفاسدُ في قِصَّةٍ مَعِيْنَةٍ، فأَيُّهما نَقْدَمُ؟ المسألة فيها تَفْصِيلٌ:

فإذا كانتِ المفسدةُ يَسِيرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى المصالحِ، أو مَغْمُورَةً فِي المصالحِ؛ قُدِّمَتِ المصالحُ، وإذا كانتِ المفسدةُ أَكْبَرَ مِنَ المصلحةِ قُدِّمَ دَرءُ المفسدةِ، وإذا تَسَاوَى الأمرانِ قُدِّمَ دَرءُ المفسدةِ؛ لأن في دَرءِ المفسدةِ في القِسْمِ الثالثِ سَلَامَةٌ.

ولهذا نَسْتَطِيعُ أن نُقَسِّمَ المسألةَ خَمْسَةَ أَقْسامٍ: مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ، ومفسدةٌ خَالِصَةٌ، ومصلحةٌ رَاجِحَةٌ، ومفسدةٌ رَاجِحَةٌ، ومصلحةٌ ومفسدةٌ لا تَرْجِيحَ بَيْنَهُمَا، فكلُ الأشياءِ لا تَعْدُو هذه الأقسامَ الخَمْسَةَ.

الأولى: مصلحةٌ رَاجِحَةٌ: أي: ليست فيها مفسدةٌ، فهذه يُؤْخَذُ بها.

الثانية: مفسدةٌ خَالِصَةٌ: ليست فيها مصلحةٌ إِطْلَاقًا، فهذه تُتْرَكُ.

الثالثة: مصلحة راجحة وفيها مفسدة، لكن المصلحة راجحة، فتقدم المصلحة.
 الرابعة: مفسدة راجحة وفيها مصلحة، لكن المفسدة أكبر، فيجب دَرءُ المفسدة.
 الخامسة: مصلحة ومفسدة متساويتان، فتدراً المفسدة وتترك المصلحة؛ لأن ذلك أسلم، إذ من ارتكب ما هذه حاله، فيُحتمل أن تغلب المفسدة، وتترك المصلحة لا يضر.

فمثلاً: إذا خفت فتنة أعظم من المصلحة، فإن المصلحة تترك.

ومن ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما فتح مكة أراد أن يهدم الكعبة، وأن يبنّيها على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشاً لما أرادوا عمارة الكعبة، قصرت بهم النّفقة، فلم يبنوها على قواعد إبراهيم، أخذوا منها جانباً، وهو الجانب الشمالي، وحوطوه، ولم يبنوه، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ، لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»^(١).

ولكن لو فعل والقوم حديثو عهد بالكفر، ربما يكون ذلك لبعضهم فتنة، فترك النبي ﷺ هذه المصلحة؛ لأن المفسدة التي تنشأ عنها أكبر منها.

فالضابط: أن ينظر الإنسان فيما يترتب على هذه المصلحة: إذا كانت المصلحة قليلة بجانب المفسدة المتوقعة فليجنبها، وإذا كانت المفسدة قليلة بجانب المصلحة المتوقعة فليفعّلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

﴿ نفى الأخص يدل على وجود الأعم ﴾

(٧٤٧) السُّؤال: هناك قاعدة تقول: «إن نفى الأخص يدل على ثبوت الأعم». نرجو من فضيلتكم توضيح هذه القاعدة، مع التمثيل؟

الجواب: مثال ذلك: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فنفى الله عَزَّجَلَّ أن الأبصار تُدْرِكُهُ، وهذا يدل على ثبوت أصل الرؤية؛ لأن نفى الإدراك نفى للأخص، ونفى الأخص يقتضي وجود الأعم؛ إذ ليس من البلاغة أن تنفى الأخص والأعم قد نفى، بل انفى الأعم فيدخل فيه الأخص.

فلو كان الله لا يرى -كما ادّعاه قوم واستدلوا بالآية- لو كان الله كذلك، ما صحَّ أن يقال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، ولكان اللفظ الصحيح (لا تراه الأبصار).

وهذه القاعدة مفيدة جداً لطالب العلم: أن نفى الأخص يدل على وجود الأعم؛ لأن نفى الأخص مع انتفاء الأعم عي من القول، وليس فيه بلاغة، لكن إذا نفى الأخص دل على وجود الأعم.



﴿ المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمانها ومكانها ﴾

(٧٤٨) السُّؤال: من القواعد الفقهية: «المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمانها ومكانها». الرجاء شرح هذه القاعدة، مع ذكر الأمثلة، وكيف استنبطت هذه القاعدة من الأدلة الشرعية؟

الجواب: أمّا: «المحافظة على ذات العبادة أفضل من المحافظة على زمانها»

فدليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)»^(٢).

فمثلاً: دَخَلَ وقت صلاة الظهر والإنسان يدافع الحدث، يعني: وهو محصورٌ ببولٍ، يقول: إِنْ صَلَّيْتُ الْآنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَلَّيْتُ بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ، وَإِنْ قَضَيْتُ حَاجَتِي وَصَلَّيْتُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ صَلَّيْتُ بِطُمَأْنِينَةٍ، فما هو الأولُ، الثاني؟ الثاني هو الأولُ؛ لأنَّ فيه محافظةً على ذاتِ الْعِبَادَةِ، حيثُ يُؤَدِّيها الإنسانُ بِطُمَأْنِينَةٍ وحضورِ قَلْبٍ.

وَأَمَّا (المحافظة على ذاتِ الْعِبَادَةِ دُونَ مَكَانِهَا) فَمَثَلُوا لذلك بِالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ، وَالدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ، رَجُلٌ يَقُولُ: أَنَا الْآنَ أَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ، إِنْ دَنَوْتُ مِنَ الْكَعْبَةِ لَمْ أَسْتَطِعِ الرَّمَلَ، يعني: الاستعجال في الأشواط الثلاثة الأولى، وَإِنْ ابْتَعَدْتُ عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرْمَلَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: بُعْدُهُ مَعَ الرَّمَلِ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ مَعَ تَرْكِ الرَّمَلِ، هذه محافظةٌ على الْعِبَادَةِ دُونَ مَكَانِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الرُّوَضَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي الرُّوَضَةِ شَوَّشَ عَلَيَّ النَّاسُ، فَهَذَا دَاخِلٌ، وَهَذَا خَارِجٌ، وَهَذَا يُضَيِّقُ، وَهَذَا يُوسِّعُ، وَإِنْ صَلَّيْتُ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ أَدَّيْتُ الصَّلَاةَ بِلَا تَشْوِيشٍ، فما هو الأولُ، الثاني أم الأول؟ الأولُ الثاني، وهذه محافظةٌ على ذاتِ الْعِبَادَةِ، محافظةٌ مقدَّمةٌ على المحافظةِ على مَكَانِهَا.

(١) الأخبثان: هما الغائط والبول. النهاية (خبث).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

الاشتراط في العبادة:

(٧٤٩) السؤال: هل يجوز أن أشرطَ عندما أصلي على ميت أن أقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له... إلى آخر الدعاء؛ لأنني لا أعلم: هل هو من تارك الصلاة أو لا، وكما تعلمون أن تارك الصلاة كافر، ولا يجوز الصلاة عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؟

الجواب: هذا سؤال مهم جداً، استفدنا منه فائدة حَكَمَ بها السائل، وهي: أن تارك الصلاة كافر، الذي يترك الصلاة تركاً مطلقاً، لا يُصلي لا في الليل، ولا في النهار، ولا في المسجد، ولا جمعة، ولا غيره، هذا كافر خارج عن الإسلام، لا يجوز أن نزوجهُ امرأة مسلمة، ولا يجوز أن يتولّى العقد لبناته؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإذا مات لا يجوز أن نُغسله، أو نُكفنه، أو نصلي عليه، أو ندفنه مع المسلمين، وكذلك لا يجوز أن ندعو الله له بالرحمة أو المغفرة؛ لأنه كافر، -والعياذ بالله-.

أما سؤاله: هل يجوز أن نشرط في الدعاء للميت، فنقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له، فنقول: إن هذا لا يشرع، وليس بمشروع؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم مسلمون، ولا حاجة أن نشرط، إنما لو كنت تعرف شخصاً معيناً بعينه، وتشك في إسلامه، مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة، وتشك في كفره، فهذا لك أن تشرط، فتقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وازحمه.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فسأله -أي: ابن تيمية سأل النبي ﷺ عن مسائل مشككة عليه، ومن جملة المسائل التي سأله عنها، قال له: إنه

تَقَدَّم إِلَيْنَا جَنَازُ لَا نَذْرِي: أَمْسَلَمُونَ هُمْ أَمْ كَفَّارٌ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ، عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ»^(١)، مِنْ يَغْنِي أَحْمَدُ؟ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، «عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ» يَعْنِي: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاعْفُ لَهُ وَارْحَمْهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الرَّؤْيَا وَالْمَنَامَاتِ؟

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ، لَكِنْ هَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِي وَقَعَتْ، وَالَّتِي رَوَاهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَزْبَعُ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٦) وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿[النور: ٦-٧]، هَذَا دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ، ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَزْبَعُ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾^(٨) وَالْخَمْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[النور: ٨-٩]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ الدُّعَاءُ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَصُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»^(٢).



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧) دون قوله: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ». وهذه الزيادة أخرجهما النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦).

﴿ | تَقْدِيمُ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْمَفْهُومِ فِي النُّصُوصِ : ﴾

(٧٥٠) السُّؤَالُ: إِذَا وَرَدَ نَصَانٍ؛ نَصٌّ دَلَالَتُهُ مَنْطُوقَةٌ، وَنَصٌّ دَلَالَتُهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ، فَعِنْدَ التَّرْجِيحِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يُقَدَّمُ الْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنْ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ يُخَصِّصُ عُمُومَ الْمَنْطُوقِ؟

الجواب: الصحيح أننا نقَدِّمُ الْمَنْطُوقَ؛ لأننا إذا قَدَّمْنَا الْمَنْطُوقَ لَمْ نَخَالِفْ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ، فَمَثَلًا فِي الرِّضَاعَةِ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

وفي حديث عائشة أن الرضاعَ المحرَّم خمس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ^(٢)، فَعِنْدَنَا مَفْهُومٌ وَعِنْدَنَا مَنْطُوقٌ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ» مَفْهُومُهُ: أَنْ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحَرِّمُ أَدْنَى مِنَ الْخَمْسِ، فَإِذَا عَمِلْنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّا لَمْ نُهْمِلِ الْحَدِيثَ الْآخَرَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ؛ صَحِيحٌ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَإِنَّمَا الْمَحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

فَالصَّوَابُ بَلَا شَكٍّ أَنَّا نَقَدِّمُ الْمَنْطُوقَ عَلَى الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّا بِتَقْدِيمِنَا لِلْمَنْطُوقِ عَلَى الْمَفْهُومِ لَا نَخْرُجُ عَنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، رقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

﴿ | تَعَارُضُ قَوْلٍ وَفِعْلٍ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:﴾

(٧٥١) السُّؤَالُ: إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا الَّذِي يُقَدَّمُ، وَكَيْفَ نَعْرِفُ

أَنَ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ مَثَلًا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: أَوَّلًا: التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ مَتَعَارِضَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، لَكِنْ إِذَا تَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ؛ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا حُجَّةٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَزَيْدٌ هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي قَدْ كَانَ تَبَنَاهُ بِالْأَوَّلِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُتَبَنَّى كَالْوَلَدِ الْحَقِيقِيِّ لَا يَتَزَوَّجُ الْإِنْسَانُ مَنْ فَارَقَهَا مَنْ تَبَنَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وَالتَّعْلِيلُ ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فَتَأَمَّلِ الْحُكْمَ بِالْأَوَّلِ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثَبَتَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، وَلِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَخْصِصَ الْحُكْمِ بِالرَّسُولِ نَصًّا عَلَى التَّخْصِيسِ فَقَالَ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ يَعْنِي: وَأَحْلَلْنَا لَكَ الْمَرْأَةَ تَهَبُ نَفْسَهَا لَكَ، ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فَلَا أَصْلَ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ سُنَّةٌ، وَأَنْ فِعْلُهُ سُنَّةٌ، لَكِنْ إِذَا تَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ

قُدِّمَ القول؛ لأنَّ القولَ ظاهرُ الدَّلالةِ، والفِعْلُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خاصٌّ بالرَّسُولِ، أو أنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ نِسْيَانًا، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الاحْتِمالاتِ.

وأضربُ مثلًا: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١)، وهذا قول.

وقال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»^(٢).

فكيف استدبر الكعبة وهو يقول: «لا تستدبروها»؟ هل نقول: إن هذا تعارضٌ بين القول والفعل؟

قال الشُّوكَانِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ -وناهيك به حافظًا وعالمًا-: إنه تعارضٌ، وإنَّ المقَدَّم القول، وإن استدبار الكعبة لا يجوزُ كاستقبالها، وقال: فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُخَصِّصُ الْأَمْرَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَسِيَ، وَاحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ، وَاحْتِمَالِ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ لذلك، فنأخذ بالعموم.

وقال أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْجَمْعُ مُمْكِنٌ، فَيَجُوزُ اسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَضَاءِ، وَاسْتِقْبَالُهَا لَا يَجُوزُ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الْفَضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا أُتْبِهَ إِخْوَانُنَا الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَنَوْا مَرَا حِيضَهُمْ لَا تُجَاهَ الْكَعْبَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/١٠٤).

يعني: القبلة، أن يُغَيَّرَوها إلى اتجاه آخر، قد يقول صاحب البيت: والله أنا الآن بنيت المرحاض ولا أستطيع فقد كلفني خمس مئة ريال أو ألف ريال، وأنا إن شاء الله إذا جلست عليه سوف أنحرف، نقول: هذا ممكن لكن هل الإنسان سيبقى أبد الآبدين لهذا المرحاض؟ فيمكن أن يبيع البيت، ويمكن أن يموت هو ويورث بعده، ويأتي من بعده من يستقبل القبلة.

لذلك أنصح إخواني الذين بنوا مراحضهم متجهة إلى الكعبة أن يُغَيَّرَوها ويصرفوها إما أن تكون عن اليمين أو الشمال أو الخلف.

إذن: صار القول الراجح في هذه المسألة الجمع بينهما، نقول: في الفضاء لا تستقبل ولا تستدبر، وفي البنيان استدبر ولا تستقبل.



❧ لا يلزم من عدم المواخذة صحة العمل:

(٧٥٢) السؤال: من القواعد المذكورة في الفقه: «لا يلزم من عدم المواخذة صحة العمل»، فهل يمكن شرح هذه القاعدة، مع ذكر الأمثلة عليها؟

الجواب: هذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، وإني لأستحسن وجود مثل هذا السؤال، فأما قوله: «لا يلزم من عدم المواخذة صحة العمل». يعني: مثلاً قرأنا قبل قليل قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: قد فعلت^(١). فإذا فعل الإنسان العبادة على وجه يظن أنها صحيحة، وتبين

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

أنها غيرُ صَحِيحَةٍ، فهو لا يُؤَاخِذُ بالنسيانِ أو بالخطأ، ولكن لا تَصِحُّ العبادةُ، مثال ذلك: رجلٌ أَحَدَثَ، ثم صَلَّى الظهرَ نَاسِيًا حَدَثَهُ، فهل يُؤَاخِذُ على هذه الصلاةِ التي صَلَّاهَا بغيرِ وُضوءٍ؟ لا، هل تَصِحُّ هذه الصلاةُ؟ لا، إذن لن يُؤَاخِذَ عليها، ولم تَصِحَّ، ولم تَبْرَأْ بها ذِمَّتُهُ.

مثال آخر: رجلٌ صَلَّى إلى جهةٍ ما ظانًّا أنَّها القبلةُ، وتبيَّن له أنَّها ليست القبلةُ، فهل يُؤَاخِذُ على هذه الصلاةِ؟ لا، لكن هل تَصِحُّ؟

الجواب: لا تَصِحُّ. (فلا يلزمُ من عدمِ المؤاخِذةِ صِحَّةَ العبادةِ)، وتلزمُ إعادةُ الصلاةِ، إذا قلنا: لا تَصِحُّ، فلا بُدَّ أن يُعِيدَ الصلاةَ.



﴿ العبادات المؤقتة إذا أخرت عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل ولا يؤمر بقضائها: ﴾

(٧٥٣) السُّؤال: ذَكَرْتُمُ أَنَّ القَاعِدَةَ الشرعيَّةَ: أَنَّ العباداتِ المؤقتةَ لا تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا وبعده، فكيف تأمرونَ الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا من رَمَضَانَ متعمِّدًا بالقضاءِ؟

الجواب: ذَكَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ العباداتِ المؤقتةَ إذا أَخْرَجَهَا الإنسانُ عن وَقْتِهَا بلا عُذْرٍ فإنها لا تُقْبَلُ مِنْهُ، ولا نَأْمُرُهُ بِقَضَائِهَا؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا عَبَثٌ، فالسائل يقول: كيف قُلْتُمُ هكَذَا، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ بالقضاءِ؟

نقول: الواقعُ أَنَّهُ لا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّ الَّذِي شَرَعَ فِي الصَّوْمِ شَرَعَهُ مُلْتَزِمًا بِهِ، وهذا كالنَّذْرِ يجب على الإنسان أن يُوفِّيَ بِهِ، فَلَمَّا شَرَعَ فِيهِ صَارَ فِي حَقِّهِ وَاجِبًا، فإذا أَبْطَلَهُ بِالْأَكْلِ أو الشُّرْبِ أو الْجِمَاعِ، قُلْنَا: يجبُ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّكَ بِشُرُوعِكَ فِي الصَّوْمِ

صَارَ الصَّوْمُ وَاجِبًا فِي حَقِّكَ، فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَقْضِيَهُ، بخلاف ما لو ترك الصَّوْمَ رَأْسًا،
يَعْنِي قَالَ فِي نَفْسِهِ: أَنَا لَا أَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنِّي سَأَخْرُجُ فِي نَزْهَةٍ أَوْ لَا أَصُومُ لِأَنَّ
عِنْدِي تَمَرِينَاتٍ يَوْمَ الْحَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ أَكُونَ نَشِيطًا، فَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ
الصَّوْمَ أَصْلًا.



﴿ | حَكَمَ مَا يُعْرَفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ: ﴾

(٧٥٤) السُّؤَالُ: كَثِيرًا مَا يَحْتَجُّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَدْعِهِمْ بِأَنَّهَا مِنَ الْمَصَالِحِ
الْمُرْسَلَةِ، فَتَرْجُو مِنْكُمْ أَنْ تُعْطُونَا الضَّابِطَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ،
وَهَلْ زِيَادَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: أَوَّلًا: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُسَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ، وَمَنْ أَثَبَّتَ هَذَا الدَّلِيلَ
فإِثْبَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ إِنْ شَهِدَتْ لَهَا النُّصُوصُ بِالصَّحَّةِ
فَهِیَ مِنَ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَهَا بِالصَّحَّةِ فَهِیَ مَرْدُودَةٌ، وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ
-وهو المصالح المرسلة- لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ
الْمُرْسَلَةِ.

فَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ لَيْسَتْ دَلِيلًا، إِنَّمَا الدَّلِيلُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ
الصَّحِيحُ.

وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي يَقُولُ بِهَا مَنْ يَقُولُ إِنْ شَهِدَتْ لَهَا الشَّرِيعَةُ بِذَلِكَ فَهِیَ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَهَا بِذَلِكَ، أَوْ شَهِدَتْ بِبُطْلَانِهَا فَهِیَ مَرْدُودَةٌ.

ألم تَعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ التَّعَامُلُ بِالرَّبِّبِ
الاسْتِثْمَارِيِّ، وَالرَّبِّبِ الْاسْتِثْمَارِيِّ مِثَالُهُ: أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ صَاحِبُ عَمَلٍ مِهْنَدَسٌ جَيِّدٌ،
لَكِنْ مَا عِنْدَهُ مَالٌ، فَيَأْتِي إِلَى الْبَنْكِ مِثْلًا أَوْ إِلَى تَاجِرٍ مِنَ التَّجَارِ فَيَقُولُ: أُعْطِنِي مِليونَ
رِيَالٍ وَأُعْطِيكَ بَعْدَ سَنَةٍ مِليونًا وَمِئَةَ أَلْفٍ؛ لِأَنِّي أُرِيدُ إِنْشَاءَ مَصْنَعٍ.

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا جَائِزٌ، قَالَ: لِأَنَّ هَذَا الَّذِي لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ مُتَعَطِّلٌ
يَنْتَفِعُ بِإِنْشَاءِ الْمَصْنَعِ، وَيَنْفَعُ النَّاسَ أَيْضًا بِمَا يَصْنَعُ لَهُمْ، وَالتَّاجِرُ يَنْتَفِعُ بِالزِّيَادَةِ، حَيْثُ
أُعْطِيَ مِليونًا وَسَيَأْخُذُ مِليونًا وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَيَقُولُ: هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ يَنْتَفِعُ بِهِ
الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ!

فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقْبَلَ هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ شَهِدَ بِبُطْلَانِهِ، حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ الْجُزَاءِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَتْبَاعِهِ -
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ
هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ
بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ
جَنِيبًا»^(٢).

وكَذَلِكَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرِ بَرْنِي^(٣)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ
هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. النهاية (جنب).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).

(٣) البرني: ضرب من التمر. مختار الصحاح (برن).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ»^(١)، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرِ بَيْعَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٢). مَعَ أَنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ الْآنَ؛ فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِأَنَّهُ أَخَذَ تَمَرًا طَيِّبًا وَإِنْ قَلَّ، وَذَاكَ يَنْتَفِعُ بِأَنَّهُ أَخَذَ تَمَرًا رَدِيئًا لَكِنَّهُ زَائِدٌ.

فالمهم: أن المصالح المرسلة مَنْ جَعَلَهَا دَلِيلًا فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذِهِ الْمَصَالِحُ إِنْ شَهِدَتِ الشَّرِيعَةُ لَهَا فَهِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَهَا، أَوْ شَهِدَتْ بِبُطْلَانِهَا، فَهِيَ مَصَالِحُ مَرْدُودَةٌ.

وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ هَذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةُ رَاشِدٌ؛ فَقَوْلُهُ نَفْسُهُ دَلِيلٌ، فَكَوْنُهُ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ هَذَا دَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا نَحْنُ نَثْبِتُ الْحُكْمَ وَنَقُولُ: لِقَوْلِ عُمَرَ، أَوْ لِقَوْلِ عِثْمَانَ، أَوْ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، فَنَفْسُ فِعْلِهِمْ دَلِيلٌ.



النِّيَّةُ:

(٧٥٥) السُّؤَالُ: هَلْ تَلْزَمُ النِّيَّةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ بَعِينِهَا؟

الجواب: هَذَا سَوَالٌ مُهِمٌّ، يَعْنِي: هَلْ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، أَوْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فَرَضَ الْوَقْتِ وَإِنْ غَابَ عَنْ ذِهْنِهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ؟

(١) أَوْه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع. النهاية (أوه).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردوداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَعَيَّنَ الصَّلَاةُ، فَمَثَلًا: إِذَا جِئْتَ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ
فَتُعَيِّنُ أَنَّكَ تَرِيدُ الظُّهْرَ، فَإِنْ غَابَ عَنْ ذِهْنِكَ التَّعْيِينُ وَجِبَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَكْفِي أَنْ تَنْوِيَ أَنَّكَ تَرِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ فَرَضُ
الْوَقْتِ، وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْعُ النَّاسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِهِ، فَمَثَلًا:
إِذَا جِئْتَ وَوَجَدْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّيُ وَكُنْتَ مُتَعَجِّلًا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ،
فِيَكْبُرُ مَبَاشَرَةً، وَيَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ أَنَّهُ أَرَادَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، وَهَذَا وَاقِعٌ، فَكَثِيرًا مَا يَغِيبُ
عَنْ أَذْهَانِنَا إِذَا دَخَلْنَا مَعَ الْإِمَامِ أَنَّنَا نَرِيدُ مَثَلًا الظُّهْرَ.



(٧٥٦) السُّؤَالُ: فَاتَّيَنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَلَمْ أُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةَ الْوُتْرِ، فَصَلَّيْتُهَا بِنِيَّةِ
الْوُتْرِ، فَتَذَكَّرْتُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَنَّنِي لَمْ أَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَنَوَيْتُهَا عَنِ الْعِشَاءِ، وَلَمَّا سَلَّمَ
الْإِمَامُ أَكْمَلْتُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ إِعَادَتُهَا؟

الجواب: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِنِيَّةِ الْوُتْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَلَبَهَا عِشَاءً،
فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَوَاعِدَ، وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ، وَمَنْ مُطْلَقٍ
إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ، وَمَنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ يَصِحُّ.

مَثَلُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ: إِنْسَانٌ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى
الظُّهْرَ بِلَا وُضوءٍ، فَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَلَبَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَعْيَنَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيَهَا مِنْ أَوَّلِهَا قَبْلَ أَنْ
تَدْخُلَ فِيهِ، أَمَا فِي أَثْنَائِهَا فَمَعْنَاهَا أَنَّ الْجُزْءَ السَّابِقَ عَلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَقَعَ غَيْرَ مُرَادٍ،

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٨٥).

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ»^(١).

وفي المثال الذي ذكّرته أنه دخلَ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ، ثم ذكرَ أنه صَلَّى الظُّهْرَ بلا وُضوءٍ، فَقَلَبَهُ إلى ظُهْرٍ فلا تَصَحُّحٌ، لا الظُّهْرُ ولا الْعَصْرُ، أما الْعَصْرُ فَلأنَّه أَبْطَلَهَا بِانْتِقَالِهِ إلى الظُّهْرِ، وأما الظُّهْرُ فَلأنَّه لم يَنْوِها مِنْ أَوَّلِهَا.

ومثال الانتقال من مُطْلَقٍ إلى مُعَيَّنٍ: رجلٌ قامَ يَتَطَوَّعُ فَيَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثم ذكرَ أنه لم يُصَلِّ الْفَجْرَ، فنَوَاهَا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّه انتَقَلَ مِنْ مُطْلَقٍ إلى مُعَيَّنٍ، والمُعَيَّنُ لا بد أن يَنْوِيَهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

ومثال الانتقال من مُعَيَّنٍ إلى مُطْلَقٍ: رجلٌ دخلَ يُصَلِّي بِنِيَّةِ الْفَجْرِ، ثم بدا له أن يُجْعَلَهَا سُنَّةً، وليست سُنَّةً رَاتِبَةً؛ لأنَّ الرَاتِبَةَ مُعَيَّنَةٌ، فهذا يَصِحُّ؛ لأنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ تَتَضَمَّنُ فِي الْوَاقِعِ نِيَّتَيْنِ: نِيَّةَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةَ التَّعْيِينِ، فإذا تركَ نِيَّةَ التَّعْيِينِ يَبْقَى مُطْلَقُ الصَّلَاةِ.

فهذا الرجلُ الذي حوَّلَ نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ -التي هي الْفَجْرُ- إلى نَفْلِ مُطْلَقٍ، نقول: هذا صَحِيحٌ؛ لأنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ تُشْتَمِلُ عَلَى تَعْيِينٍ وَإِطْلَاقٍ، فإذا أُلْغِيَ التَّعْيِينُ بَقِيَ الْإِطْلَاقُ.

وبناء على ذلك، نَنْظُرُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا السَّائِلُ: هذا السَّائِلُ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْوُتْرِ، ثم ذكرَ أنه لم يَصَلِّ الْعِشَاءَ، فحوَّلَ النِّيَّةَ إلى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فنقول: إِنَّهَا لَا تَصَحُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

وعلى هذا، فيَجِبُ على السائل الآن أن يُعِيدَ صلاةَ العِشاءِ، ولْيُبادِرْ الآنَ قبلَ أن يخرجَ وقتَ العِشاءِ؛ لأن وقتَ العِشاءِ يخرجُ إذا انتصفَ الليلُ.

ولو أنه دخلَ مع الإمامِ وَوَجَدَ الإمامَ يُصَلِّي التَّراويحَ، فَيَصِحُّ أن يدخلَ معه بِنِيَّةِ العِشاءِ؛ لأنه عَقَدَ النِّيَّةَ مِنْ قَبْلُ، والصحيحُ جوازُ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ، وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ على هذه المسألة^(١)، أي: على جوازِ أن يُصَلِّي الإنسانُ صلاةَ العِشاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صلاةَ التَّراويحِ.

فإن كان الإنسانُ مُسَافِرًا صَارَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ، فإن دخلَ مع الإمامِ في أوَّلِ رَكَعَةٍ مِنَ التَّراويحِ، سَلَّمَ مَعَهُ، وإن دخلَ في الرَكَعَةِ الثَّانِيَةِ أتمَّ رَكَعَةً وَاحِدَةً. أما إذا كان ممن يَلْزِمُهُ ائْتِمَامُ، فإنه إذا دخلَ مَعَ الإمامِ في الرَكَعَةِ الْأُولَى مِنَ التَّراويحِ، أتمَّ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ، وإن دخلَ في الثَّانِيَةِ أتمَّ ثلاثَ رَكَعَاتٍ.



(٧٥٧) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ الانتقالُ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُطْلَقٍ، مثال: رَجُلٌ شَرَعَ فِي صلاةِ الْوُتْرِ، وتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ السُّنَّةَ الرَّابِعَةَ لِلْعِشاءِ، فهل يُغَيِّرُ نِيَّتَهُ مِنَ الْوُتْرِ إِلَى السُّنَّةِ الرَّابِعَةِ؟

الجواب: هَذَا ليس انتقالًا مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُطْلَقٍ، بل هُوَ انتقالٌ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الرَّابِعَةَ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وكذلك الرَّوَائِبُ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، ولا يَصِحُّ أن ينتقلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الرَّابِعَةِ إِلَى الْوُتْرِ، ولا مِنَ الْوُتْرِ إِلَى الرَّابِعَةِ، إذ إنَّ الرَّابِعَةَ لَا بَدْءَ أَنْ تُنَوَّى مِنْ أَوَّلِهَا، وكذلك الْوُتْرُ، ولكن يُنْتَقَلُ مِنَ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْمُطْلَقِ.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

كما لو شَرَعَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ - مثلاً - ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَلَبَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الظُّهْرِ - إِلَى نَفْلِ مُطْلَقٍ، ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَهُمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

والانتقالات إمَّا مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ، أَوْ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَأَمَّا مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُطْلَقٍ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ تَتِمُّ بِهِ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَكِنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالانتقالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ يَكُونُ بِهِ بَطْلَانُ الْأَوَّلِ وَعَدَمُ انْعِقَادِ الثَّانِي، وَالانتقالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ جَائِزٌ، وَمِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يُجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا بَدَأَ أَنْ يُنَوِّيَ مِنْ أَوَّلِهِ.



(٧٥٨) السُّؤَالُ: قُلْتُمْ - حفظكم الله -: إِنْ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْمَطْلَقِ إِلَى الْمُعَيَّنِ لَا يَصِحُّ، فَمَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ؟

الجواب: هَذَا حَدِيثٌ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا، لَكِنَّهَا لِقَوْمِهِ فَرِيضَةٌ وَلَهُ نَافِلَةٌ^(١)، وَكَأَنَّ السَّائِلَ فَهِمَ إِنْ الْإِنْتِقَالَ مَعْنَاهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْإِنْتِقَالَ بِالنِّيَّةِ؛ أَي: يَكُونُ الْإِنْسَانُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا بِالنِّيَّةِ فَقَطُّ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٧٥٩) السُّؤال: ما حُكْمُ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ؟

الجواب: تَغْيِيرُ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ إما أَنْ يَكُونَ مُبْطِلًا لِلْعَمَلِ، كما لو غير الصائم نِيَّتَهُ إِلَى فِطْرٍ، فَإِنْ مَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ، وَفَسَدَ صَوْمُهُ، وَقَدْ يَكُونُ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ غَيْرَ مُفْسِدٍ، لَكِنَّهُ يَنْقُلُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَمَلٍ إِلَى آخَرَ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةَ فَقَلَبَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ إِلَى نَفْلِ، فَيَجُوزُ هَذَا، وَيُكْمِلُهَا نَفْلًا وَيَدْخُلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا إِذَا غَيَّرَ مُعَيَّنًا مِنْ مَعَيَّنٍ، كما لو غَيَّرَ الرَّاتِبَةَ إِلَى الْوَتْرِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصَحُّ.



(٧٦٠) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ عِبَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَنَوَى بِهَا: ثَمَنَةَ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةَ الْوُضُوءِ، وَالسُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ لِلظُّهْرِ، فَهَلْ يَصَحُّ ذَلِكَ؟

الجواب: هذه قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: هَلْ تَتَدَاخَلُ الْعِبَادَاتُ؟

فنقول: إِذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ تَبَعًا لِعِبَادَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا تَدَاخُلُ بَيْنَهُمَا، مِثَالُ ذَلِكَ: صَلَاةُ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَسُتُّهَا رَكْعَتَانِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ مُسْتَقِلَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي: هِيَ رَاتِبَةٌ لِلْفَجْرِ مَكْمِلَةٌ لَهَا، فَلَا تَقُومُ السُّنَّةُ مَقَامَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا تَقُومُ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَقَامَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّاتِبَةَ تَبَعٌ لِلْفَرِيضَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ تَبَعًا لِغَيْرِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَهَا، لَا التَّابِعُ وَلَا الْأَصْلُ.

مِثَالُ آخَرٍ: الْجُمُعَةُ لَهَا رَاتِبَةٌ بَعْدَهَا، فَهَلْ يَقْتَصِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لِيَسْتَغْنِيَ بِهَا عَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي بَعْدَهَا؟

والجواب: لا؛ لأن سُنَّةَ الجمعةِ تَابِعَةٌ لَهَا.

وقاعدةٌ ثَانِيَةٌ: إذا كانت العبادَتَانِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ، أي: أن كُلَّ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ وهي مقصودةٌ لذَاتِهَا، فإن العِبَادَتَيْنِ لَا تَتَدَاخِلَانِ.

ومثال ذلك: لو قَالَ قَائِلٌ: أنا سَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَنْوِي بِهِمَا الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ لأن رَاتِبَةَ الظُّهْرِ التي قَبْلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فلو قَالَ: سَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنْوِي بِهِمَا الْأَرْبَعُ، فإنه لَا يَجُوزُ؛ لأن العِبَادَتَيْنِ هُنَا مُسْتَقِلَّتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُقْصُودَةٌ لذَاتِهَا، فَلَا تُغْنِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.

ومثالٌ آخَرُ: السُّنَّةُ الرَّابِتَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالْوُتْرُ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ، فلو أَنْ رَجُلًا صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ ثَلَاثًا، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُفْصَلَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْلَمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ وَيُوتِرَ بِهَا، فَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ الْآنَ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَنْوِي بِهِمَا الرَّابِتَةَ وَالشَّفْعَ، فنَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأن كُلَّ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْأُخْرَى، وَمُقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا فَلَا يَصِحُّ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ غَيْرُ مُقْصُودَةٍ لذَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فِعْلُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا يُكْتَفَى بِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، لَكِنْ يَكْتَفَى بِالْأَصْلِ عَنِ الْفَرْعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، وَقَدْ دَخَلَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ الْمَسْجِدَ، فَهَذَا هُوَ مُطَالَبٌ بِأَمْرَيْنِ: تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَاتِبَةِ الْفَجْرِ، فلو صَلَّى الرَّابِتَةَ تَكْفِيًا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مُقْصُودَةٍ بِذَاتِهَا، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَلَّا تُجْلَسَ

حتى تُصَلِّيَ ركعتين، فإذا صَلَّيْتَ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ صَدَقَ عَلَيْكَ أَنْكَ لَمْ تَجْلِسْ حَتَّى صَلَّيْتَ ركعتين، وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ.

لكن إِنْ نَوَيْتَ الْفَرْعَ -يعني: نَوَيْتَ التَّحِيَّةَ- دُونَ الرَّاتِبَةِ لَمْ تُجْزِئْ عَنِ الرَّاتِبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاتِبَةَ مَقْصُودَةٌ لِدَاتِهَا، وَالتَّحِيَّةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِدَاتِهَا.

وَالسَّائِلُ هُنَا يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ عِبَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ؟

يعني مثلاً: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَصَلَّى ركعتين فَنَوَى بِهَا: تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةَ الْوُضُوءِ، وَالسُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ لِلظُّهْرِ، فنقول: إِذَا نَوَى بِهَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَالرَّاتِبَةَ أَجْزَأَتْهُ.

أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ إِجْزَائِهَا عَنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فَهَلْ مَرَادُهُ ﷺ أَنْ يُوجَدَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، أَمْ يُرِيدُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ صَارَتِ الرُّكْعَتَانِ مَقْصُودَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ: أَنْ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ الرُّكْعَتَانِ، فَحِينَئِذٍ تُجْزِئُ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ عَنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَرَاتِبَةِ الظُّهْرِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ-: أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ» لَا يُقْصَدُ بِهِ الرُّكْعَتَانِ لِدَاتِهِمَا، بَلِ الْمَقْصُودُ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ فَرِيضَةً، وَبِنَاءٍ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رَقْمُ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكِمَالِهِ، رَقْمُ (٢٢٦).

ذلك نقول: إن هاتين الركعتين مُجْزئان عن تحية المسجد والراية وسنة الوضوء.

مثال آخر: رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة، فهل يُجْزئُه عَنْ غُسلِ الجمعة؟

الجواب: هو إذا نوى فليْس فيه إشكال، إذا نوى به غُسل الجنابة وغُسل

الجمعة يحصل له؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

لكن إذا نوى غُسل الجنابة فقط، فهل يُجْزئُ عَنْ غُسلِ الجمعة؟

ننظر: هل غُسل الجمعة مقصود لذاته، أو المقصود أن يتطهر الإنسان لهذا

اليوم؟

فالمراد هي الطهارة؛ لقول الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ

تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٢).

إذن: المقصود من هذا الغُسل أن يكون الإنسان نظيفاً يوم الجمعة، وهذا

يُحْصَلُ بِغُسلِ الجنابة، وبناء على ذلك: لو اغتسل الإنسان من الجنابة يوم الجمعة

أجزأه عَنْ غُسلِ الجمعة، وإن كان لم ينوهِ فإن نوى فالأمر واضح.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٨٦٠)،

ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٧).

(٧٦١) السُّؤال: أثابَكُمُ اللهُ، هل يَمَكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ نِيَّتَيْنِ؛ مثلاً نِيَّةَ صِيَامِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ أَوِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ مَعَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؟

الجواب: إذا صادفَ صَوْمُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ كُتِبَ لِلْإِنْسَانِ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَأَجْرُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وكذلك إذا صادفَ أَيَّامَ السِّتِّ مِنْ شَوَّالِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ صِيَامُ السِّتِّ وَصِيَامُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ صَامَ الْخَمِيسِ، كما أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الرَّابِتَةَ؛ رَابِتَةَ الظُّهْرِ أَوِ الْفَجْرِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابَانِ: ثَوَابُ النَّافِلَةِ وَثَوَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.



(٧٦٢) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَحْوِيلِ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الْعِبَادَةِ لِمَنْ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بَنِيَّةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

الجواب: يَعْنِي الْاِتِّقَالَ مِنْ نِيَّةٍ إِلَى نِيَّةٍ، هَلْ يَنْفَعُ أَوْ لَا يَنْفَعُ؟ وَالْجَوَابُ: الْاِتِّقَالَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَنْفَعُ، بَلْ يُبْطِلُ الْأَوَّلَ، وَلَا يَنْعَقِدُ الثَّانِي، فَهَذَا مُعَيَّنٌ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَمِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ يَصِحُّ، وَمِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ.



|| الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ:

(٧٦٣) السُّؤال: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَنَرْجُو التَّفْصِيلَ؟ وَمَتَى يُلْجَأُ إِلَى الْأَوَّلَى، وَمَتَى يُلْجَأُ إِلَى الثَّانِيَّةِ؟ وَأَيُّهُمَا الْأَصْلُ؟ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ أَيُّهُمَا يُعْتَبَرُ؟

الجواب: الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في الشرع.

والحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اللغة.

والحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في العرف.

فمثلاً: الشاة في اللغة تخالف الشاة في الشرع، وإذا قال الإنسان: لله عليّ نذرٌ

أن أهدي شاةً، فالشاة في اللغة غير الشاة في الشرع.

الشاة في العرف غير الشاة في الشرع، فالشاة في العرف: هي أنثى المعز.

أما في الشرع فهي تشمل الأنثى من الضأن والمعز والذكر من الضأن، والذكر

من المعز، فإذا قيل: فلان عليه شاة لترك واجب من واجبات الحج - مثلاً - فالشاة هي

واحدة من ذكر المعز، أو ذكر من الضأن، أو أنثى من المعز، أو أنثى من الضأن.

فأحياناً يكون العرف أخص من الشرع، وأحياناً يكون الشرع أخص من

العرف.

والإيمان - مثلاً - في اللغة: هو التصديق، لكن في الشرع: هو التصديق المستلزم

للقبول والإذعان. وليس مجرد التصديق؛ لأن مجرد التصديق ليس بإيمان، فإن

أبا طالب عم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يصدق بأن محمداً

رسول الله، ويدافع عنه ويقول في لاميته المشهورة^(١):

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّا ابْنَا لَا مُكَذَّبُ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

ومع ذلك فهو ليس مؤمناً إيماناً شرعياً يُنجاه من النار.

(١) خزانة الأدب، للبغدادى (٧٤ / ٢).

وَالزَّكَاةَ فِي اللُّغَةِ: النَّهْأُ وَالزِّيَادَةُ، لِكِنَّهَا فِي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ.
فَالْمَهْمُ: أَنَّ الْحَقَائِقَ تَخْتَلِفُ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَاللُّغَةِ، وَنَحْنُ السَّائِلُونَ عَلَى
أَنْ يَدْرَسَ عَلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ حَتَّى يَشْرَحَ لَهُ الْأَمْرَ شَرْحًا وَافِيًا.



المحكم والمتشابه:

(٧٦٤) السُّؤَالُ: تَرْجُو بَيَانَ مَعْنَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ.

الْجَوَابُ: اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ بِالْمُتَشَابِهِ، وَيَدَّعِي الْمَحْكَمَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»^(١)، فَاتَّخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ الْجَمْعِ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ، وَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ؛ يَعْنِي: وَلَا سَفَرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

إِذَنْ: فَكُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ.

فَنَقُولُ: هَذَا مِنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَتَرْكِ الْمَحْكَمِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، كِتَابًا: أَيِّ فَرَضًا، مَوْقُوتًا: أَيِّ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رَقْمُ (٧٠٥).

وَيَنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْأَوْقَاتَ فَقَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١)، فَحَدَّثَهَا وَبَيَّنَّهَا، وَهَذَا نَصٌّ مُحْكَمٌ وَاضِحٌ، فَكَيْفَ نَأْتِي بِحَدِيثٍ مُشْتَبِهٍ وَنَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تُوَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ تُقَدَّمَ عَنْ وَقْتِهَا؟!

ثم نقول أيضًا: إِنْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَامِلَ لَذَلِكَ هُوَ الْمَشَقَّةُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ يَعْنِي لِمَاذَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ.

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ بِمَجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ الْمَطَرُ يَجْمَعُ، وَهَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ يَقُولُ: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْجَمْعَ فِي الْمَطَرِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ، أَمَا مَجَرَّدُ نَقْطِ يُسِيرَةِ لَا تَبُلُّ الشَّيْبَ، فَهَذِهِ لَا تُوجِبُ الْجَمْعَ، بَلْ لَا تُجِيزُ الْجَمْعَ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ بِالْمُتَشَابِهِ وَيَدَّعِي الْمُحْكَمَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَجْهٌ وَيَدٌ وَعَيْنٌ، قَالُوا: لِأَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا ذَلِكَ لَكَانَ خِلَافَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

[الشورى: ١١]، ولا يمكن أن تُثبت هذه الصفات والله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فنقول: هذا من اتباع التشابه، فالله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وقال في نفس الآية: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فأثبت لنفسه سمعًا وبصرًا، والمخلوق له سمعٌ وبصرٌ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ [المالك: ٢٣]، فأنت الآن اتبعت التشابه، وتركت المحكم، والواجب أن تقول: لله وجهٌ ويدٌ وعينٌ وسمعٌ وبصرٌ، لكن لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، وتكون بهذا قد عملت بالنصوص جميعًا، ولم تكن ممن زاعغ فقدّم التشابه على المحكم. والله الموفق.

العام المحفوظ مقدّم على العام المخصوص:

(٧٦٥) السؤال: ذكرتم قاعدة نرجو توضيحها مرة أخرى مع ضرب المثال، وهي: أن العام المحفوظ مقدّم على العام المخصوص؟

الجواب: العام المحفوظ مقدّم على العام المخصوص، هذه قاعدة في تعارض العامين، فإذا تعارض عامان قدّم المحفوظ منهما على المخصوص، مثاله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

فهذا عام محفوظ، يعني ليس فيه تخصيص، فليس هناك دليل يدل على أن الإنسان إذا دخل المسجد فإنه يجلس ولا يصلي، إذن: فهو عام محفوظ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»^(١)، هَذَا عَامٌّ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ أَوَّلًا بِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا نَسِيَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَذَكَرَتْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَصَلَّاهَا. ومَخْصُوصٌ بِإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلْتَ مَسْجِدًا وَوَجَدْتَهُمْ يُصَلُّونَ فَصَلَّ مَعَهُمْ.

ومَخْصُوصٌ بِرَكْعَتِي الطَّوَافِ، فَإِذَا طُفَّتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَيَكُونُ عُمُومٌ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، مُقَدِّمًا عَلَى عُمُومٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»، وَعَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.



الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ:

(٧٦٦) السُّؤَالُ: إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ مَعَ الظَّاهِرِ أَوِ الْأَصْلُ مَعَ الْغَالِبِ، فَمَاذَا يُقَدَّمُ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: أُحِيلُ هَذَا السَّائِلَ إِلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ^(٢)، حَيْثُ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أحيانًا يُقَدَّمُ الظَّاهِرُ، وَأحيانًا قَدْ يُقَدَّمُ الْأَصْلُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة (ص: ٣٦٧).

وذكر لذلك عدة مسائل، فليُرجع إليها في قواعد الفقه، ولكن لا حرج أن نذكر مثلاً على ذلك، فالأصل أن ما بيد الإنسان فهو ملكه، ومن ادعى فعليه البيّنة، فمثلاً: أنا معي هذه المروحة، الأصل أنها ملكي، فمن ادعى أنها له فعليه البيّنة.

يقول العلماء: قد يُخالف هذا الأصل من أجل الظاهر القوي الذي يطغى عليه، وضربوا لذلك مثلاً برجل طلق امرأته، فتنازع معها في أواني البيت، فهي تقول: إن جميع أواني البيت لي؛ الدّلال، والأباريق، والمباخر، فكل الأواني لي، وهو يقول: هذه الأواني التي لا يستعملها إلا الرجال لي، فهنا أصل وظاهر، والمرأة حينما ادّعت أن الدّلال والأباريق والمباخر لها كانت يدها، والآن الزوج يقول: هذه لي، فالأصل أن ما بيد المرأة فهو لها، والظاهر أن ما يصلح للرجل فهو له.

مثال آخر: رجلان أحدهما هاربٌ وبيده غُترَةٌ، والثاني لاحق، وليس على رأسه شيء، يقول: يا فلان، اتق الله وأعطني غُترتي، وذاك يشير ويقول له: ما هي لك، فمن نُقِّدَم؟

لدينا أصل ولدينا ظاهر.

فالأصل: أن الذي بيد الشخص له، وأن الذي عليه غُترَةٌ وبيده غُترَةٌ له كالأغترتين.

والظاهر: أن الغُترَةَ الثانية للمتأخر؛ لأنه الآن أصل ما معه شيء، وطالب لهذا الرجل، ويلحقه: يا فلان، غُترتي غُترتي. فيقول: لا، هي لي. فنقول: الظاهر مع الثاني، فنُعَلِّبُ الظاهر احتياطاً لا يقيناً؛ لأن فيه احتمالاً أن رجلاً رأى مع شخص

غُتْرَةً جِدَةً فِي يَدِهِ، وَعَلِيهِ غُتْرَةٌ، فَرَمَى الْأَوَّلَ بِغُتْرَتِهِ وَلِحَقِ الثَّانِي، يَقُولُ: غُتْرَتِي غُتْرَتِي؛ لِأَجْلِ الْغُتْرَةِ الْجَدِيدَةِ، فَهَذَا فِيهِ احْتِمَالٌ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: نَغْلِبُ الظَّاهِرَ احْتِيَاظًا، لَا يَقِينًا.



﴿الْقَيْدُ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ﴾

(٧٦٧) السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ قَاعِدَةً: «أَنَّ النَّصَّ إِذَا وَرَدَ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ أَيُّ قَيْدٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ»، فَمَا تَقُولُونَ - جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهَمَّ يَقُولُونَ بِعَدَمِ هَذَا الْقَيْدِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَلَّ لَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؟

الْجَوَابُ: هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا السَّائِلُ عَلَى الْعَكْسِ مِمَّا قُلْنَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا وَرَدَ النَّصُّ مُقَيَّدًا مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، أَمَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا فَفِيهِمَا قَيْدٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَصَحِيحٌ أَنَّا نَقُولُ: إِذَا وَرَدَ الْقَيْدُ فَلْأَصْلُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ. هَذَا الْأَصْلُ: إِذَا وَرَدَ الْقَيْدُ فَلْأَصْلُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ، فَلْنَنْظُرْ إِلَى الْآيَةِ الْأُولَى:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فَالْقَيْدُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. وَهَذَا الْقَيْدُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ، وَإِنَّ الرَّبِيبَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِذَا تَزَوَّجَ

الإنسان امرأة ولها بنتٌ من غيره ولكن هذه البنت عند أبيها، لم تكن في حجرِ زوج أمها، فإنها لا تحرم على هذا الزوج؛ لأنها ليست في حجره.

وهذا ذهب إليه طائفةٌ من علماء السلف والخلف، ومن العلماء - وهم الجمهور - من يرى أن هذا القيد ليس بشرط، ويستدلُّ لذلك بأن الله تعالى قال: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هَذَا قَيْدٌ، ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، هَذَا قَيْدٌ آخَرُ.

ثمَّ قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فذكر مفهوم القيد الثاني القاضي بالحلِّ دون مفهوم القيد الأول، وهو قوله: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، وذكر مفهوم القيد الثاني.

والسكوت على مفهوم القيد الأول يدلُّ على أن القيد الأول ليس بمُعْتَبَرٍ؛ لأنَّه لو كان مُعْتَبَرًا لَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مَفْهُومَهُ الْمَخَالَفَ؛ لَقَالَ مَثَلًا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُجُورِكُمْ وَلَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِأُمَّهَاتِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.

ولمَّا لم يَذْكُرِ اللهُ ذَلِكَ عَلِمَ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قَيْدٌ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَاقِعِ غَالِبًا، وَالْوَاقِعُ غَالِبًا أَنْ الرَّبِيبَةَ تَكُونُ فِي حَجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا؛ لِأَنَّهُا تَبِعَ لِأُمِّهَا فِي الْغَالِبِ.

أما الآيةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ بِلَا شَكٍّ: أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ مُعْتَبَرٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَتَلَ صَيِّدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عَمْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، بَلْ

نقول عبارة عامّة: كُلُّ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

حتى لو فُرِضَ أَنَّهُ جَامِعَ زَوْجَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ.



الْإِكْرَاهُ:

(٧٦٨) السُّؤَالُ: مَا ضَوَائِبُ الْإِسْتِكْرَاهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا تَجِدُهُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْكَافِرَةِ؟
الْجَوَابُ: ضَوَائِبُ الْإِسْتِكْرَاهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفِرَارِ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَمَكَّنَ فَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا.

مثال ذلك: رجلٌ معه زَوْجَتُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ، طَلِّقْ زَوْجَتَكَ. فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتِي أُحِبُّهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أَطْلُقَهَا. فَقَالَ: طَلِّقَهَا وَإِلَّا غَضِبْتُ عَلَيْكَ. فبهذا ليس بإكراهٍ، فلو طَلَّقَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: طَلِّقَهَا، وَإِلَّا حَبَسْتُكَ أَوْ ضَرَبْتُكَ، أَوْ أَخَذْتُ مَالَكَ. فَطَلَّقَ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، فبهذا لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا.

وهذا المثال يُجَرِّئُنَا إِلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: لَوْ أَنَّ الْوَالِدَ قَالَ لِابْنِهِ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ. فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ غَضِبَ الْأَبُ وَهَجَرَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِلَاقَةٌ شَخْصِيَّةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِيهَا.

وقد سُئِلَ الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
 إِنَّ أَبِي يَقُولُ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ. قَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تُطَلِّقْهَا. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،
 أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ حِينَ أَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ
 يُطَلِّقَهَا^(١). فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جَوَابًا عَجِيبًا: وَهَلْ أَبُوكَ عُمَرُ؟^(٢).

لَا يُمْكِنُ لِعُمَرَ أَنْ يَقُولَ لِابْنِهِ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ. إِلَّا لَسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ غَيْرَ
 عُمَرَ رَبِّمَا يَقُولُ لِابْنِهِ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ. لِسَبَبٍ شَخْصِيٍّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ طَاعَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ؛ إِلَّا إِذَا ذَكَرُوا
 سَبَبًا شَرْعِيًّا، فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ آخَرُ.



تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ:

(٧٦٩) السُّؤَالُ: هَلْ شَرَائِعُ الدِّينِ تَشْمَلُ الْكَافِرَ وَالْمُؤْمِنَ أَوْ لَا؟ وَمَا
 الدَّلِيلُ؟

الْجَوَابُ: الشَّرَائِعُ مَعْنَاهَا: الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي يَخَاطَبُ بِهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ،
 لَكِنْ يَخْتَلِفُ نَوْعُ الْمَخَاطَبَةِ، فَمَخَاطَبَةُ الْكَافِرِ بِهَا لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ نَقُولَ: أَفْعَلْهَا، وَلِهَذَا
 يُعْتَبَرُ مِنَ السَّفَهَةِ أَنْ نَأْمُرَ الْكَافِرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ مَا إِلَى
 ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٥٧)، رَقْمُ (٥٠١١).

(٢) طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/١٧١).

﴿ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ ﴾

(٧٧٠) السُّؤَالُ: ما رأيكم في التشكيك في بعضِ السُّنَّةِ كالتَّجَافِي ومُلاصَقَةِ الأقدام، أرجو بيان ذلك، وفقَّكم اللهُ؟

الجواب: لا شك أن هذا الدِّينَ الإسلاميَّ دينٌ وَسْطٌ بينَ الغُلُوِّ والتَّقْصِيرِ، ولكن الغُلُوَّ والتَّقْصِيرَ أيها الإخوة أمرٌ نَسْبِيٌّ، لا يمكنُ ضَبْطُهُ بأهواءِ الناسِ، فقد يكونُ هذا الشيءُ غُلُوًّا عندَ شَخْصٍ وعندَ الآخرِ تَقْصِيرًا، وعندَ ثالثٍ وَسْطًا، وهو فِعْلٌ واحدٌ، لكنَّ كُلَّ واحدٍ يحكمُ عليه من نَظَرِهِ هُوَ.

والضابطُ هُوَ الرُّجُوعُ إلى سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأضربُ لذلكَ مثلاً: رَجُلٌ قَرَأَ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ سورةَ ﴿عَمَّ﴾ في الركعةِ الأولى، وقرأ سورةَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في الركعةِ الثانيةِ.

فانقسم الناسُ إلى أقسام: الأول: بعضُ الناسِ صاح: لقد أطالَ القراءةَ حتى تَقَطَّعَتْ أَرْجُلُنَا.

وقال الثاني: هذا فَرَطٌ فلم يَقْرَأْ ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿[السجدة: ١-٢] السجدة، ولا قرأ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

والثالثُ قال: لا، هذا أمرٌ جائزٌ، والأمرُ فيه سَعَةٌ، إن أتى بالسُّنَّةِ فَقَرَأْ ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿[السجدة: ١-٢] السَّجْدَةِ في الركعةِ الأولى، وفي الثانيةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، فهذا خيرٌ وحسنٌ، وجزاهُ اللهُ خيراً، وإن لم يفعلْ فلا إثمَ عليه.

وهكذا انقسموا على ثلاثة آراء، من قائلٍ بالإفراطِ والغلو، وقائلٍ بالتقصيرِ والتفريط، وقائلٍ بالتوسطِ وعدمِ المخالفة.

والصوابُ مع مَنْ قالَ بالتوسطِ؛ فنقولُ لهذا الإمام: أنت إذا أردتَ السنةَ وتَمَامَ أداءِ الأمانةِ فاقْرَأْ بهم في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، والثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وإن قرأتَ غيرها فلا إثمَ عليك.

فإن قالَ قائلٌ: نجمعُ بينَ الأقوالِ، فنقسمُ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، ونقرأها على ركعتين؟

قلنا: هذا خالفَ السنةَ، وجعلَ السنةَ عِضِينَ أي متفرقةً، فقرأه غيرَ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة خيرٌ من قراءتها هي مع القِسْمَةِ؛ لأن القِسْمَةَ فيها معارضةٌ صريحةٌ للسنةِ، وقراءةٌ غيرها ليس فيه معارضةٌ للسنةِ، بل فيه أمرٌ جائزٌ موسعٌ.

فإن قالَ قائلٌ: لو أن الناسَ لم تَتَعَوَّدِ الصلاةَ بالواردِ قراءتهُ، وخشيَ الإمامُ من أن يَغْضَبَ الناسُ عليه، ويرفضوه للتطويلِ، فهل يَهْجُرُ هذه السنةَ كلياً، أم يتمسكُ بها وإن غَضِبُوا، أو يأتيها من حينٍ لآخر؟

قلنا: نرى أن يقرأ بسورةِ الجمعةِ وسورةِ المنافقينِ في بعضِ الأحيان؛ لأجلِ أن يعرفَ الناسُ أنَّها سنةٌ، ويقرأ أحياناً بسبحِ اسمِ ربك الأعلى وسورةِ الغاشيةِ، ويقرأ أحياناً قليلةً بغيرِ هذه السورِ الأربعِ، حتى يعلمَ الناسُ أنه ليس لصلاةِ الجمعةِ سورةٌ معينةٌ لا يجوزُ القراءةُ بغيرها.

فالمهم: أن نقول: إن الغلو في الدين خلاف الدين، والتقصير في الدين خلاف الدين، والميزان في الغلو والتقصير سنة رسول الله ﷺ لا أهواء الناس.

ف نجد بعض الناس إذا طلب منه تسوية الصف قال: هذا تشديد، إلى حد أن رجلاً أعرفه - جزاه الله خيراً - أراد أن يطبق السنة في تسوية الصف فقال للناس: استووا اعتدلوا ونظر فإذا بعضهم متقدم فذهب ليسويهم بنفسه بيده كما كان الرسول ﷺ يمشي من الصف من يمينه إلى شماله يسوي أصحابه يمسح صدورهم ومناكبهم، ويقول: «استووا ولا تختلّفوا»^(١)، لما وصل إلى هذا الرجل وقال له: استو مع الصف، غضب الرجل وهذذه تهديداً عظيماً، ثم خرج من المسجد، وهذا غلط عظيم، وهذا من جهل العامة.

ولهذا أقول: هذا الإمام الذي أراد تسوية الصفوف بنفسه كان مطبقاً للسنة، ولكن قبل أن يطبق السنة المجهولة عند العامة ينبغي أن ينبئ لهم أولاً، حتى يكون التطبيق العملي بعد أن اطمأنت قلوبهم إلى المسألة، أما أن نفجعهم بتطبيق السنة بدون سبق علم، فسيرفضونه، وكما قال بعض الناس: «العوام هوام»، فإن لم تأتهم بالدين بالرفق نفرّوا منك.

وقيل لي: إن إماماً سها مرة من المرات، وقام إلى الركعة الخامسة، ولما أكمل الصلاة سلم يريد أن يسجد للسهو بعد السلام، لكنه لما سلم سمع لجة من الناس خلفه وتسبيحاً، فآثم سجدي السهو.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

ولما فَرَّغَ مِنَ السَّلَامِ التَّفَتَ لِلنَّاسِ، فإذا هم لم يُسَلِّمُوا التَّسْلِيمَ الأوَّلَ، يُريدونَ أن يَسْجُدَ للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لأنهم لا يعرفونَ السَّجُودَ إِلَّا قَبْلَ السَّلَامِ، فلما سَلِمَ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُمْ: إن سَجُودَ السَّهْوِ إذا كَانَ سَبَبُهُ الزِّيَادَةُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَأَتَى لَهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

فبَعْضُهُمْ اقْتَنَعَ وَقَبِلَ الْحَقَّ، وَقَالَ: جزاك اللهُ خيراً، لكنْ لَيْتَكَ نَبَّهْتَنَا قَبْلَ هَذَا. وِبَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ مَرْفُوضٌ وَلَا نَقْبَلُهُ حَتَّى نَذْهَبَ إِلَى الْعَالِمِ الْفَلَائِي، وَنَسْأَلُهُ فَذَهَبُوا إِلَى عَالِمٍ يَرُونَهُ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَأَقُولُ: لو أَنَّ الْأُئِمَّةَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ- يَأْخُذُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ عَلَى الْعَامَّةِ وَيُعَلِّمُونَهَا وَيُبَيِّنُونَهَا لِلْعَامَّةِ، قَبْلَ أَنْ يُطَبِّقُوهَا عَمَلِيًّا لَوْجَدُوا قَبُولًا مِنَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعَائِشَةَ، مَرَّ يَهُودِيٌّ خَبِيثٌ، وَالْيَهُودِيُّ خَبِيثٌ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ.

أَتَعْرِفُونَ مَا هُوَ السَّامُ؟ السَّامُ الْمَوْتُ. يَعْنِي: يَدْعُو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْتِ، عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَتَحَمَّلْ هَذَا، قَالَتْ: عَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَاها وَأَمَرها بِالرَّفْقِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

كُلِّهِ»^(١).

ثم أعطانا قاعدةً نعاملُ بها اليهودَ وغيرَ اليهودِ بالمثلِ بالعدلِ، قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢)، فإذا جاءَ الكتابيُّ وقال: السَّلامُ عليك. قلنا: وعليك. فإن كانَ قد قال: السَّامُ؛ فيكونُ عليه السَّامُ، وإن كانَ قال: السَّلامُ؛ فعليه السَّلامُ.

ولهذا قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ أَحكامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إن اليهوديَّ إذا قال: السَّلامُ عليك. بهذا اللفظِ -يَعْنِي: بَيْنَ اللَّامِ- جازَ أن تقولَ: عليك السَّلامُ، واستدلَّ بالحديثِ قال: إن الرسولَ ﷺ قال: إذا سَلَّمَ فَقُولُوا: وعليك.

ومعلومٌ أنه قد يَقُولُونَ السَّلامَ عليكم السَّلامُ باللامِ، فإذا قلنا: وعليك فالمرادُ: وعليكم السَّلامُ، وليسَ مِنَ العدلِ إذا سلمَ وقال: السَّلامُ عليك باللامِ الواضحةِ ألا تردَّ عليه بِمِثْلِهَا، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

فنحنُ نقولُ: إن الغُلُوَّ قد يكونُ عندَ بعضِ الناسِ غُلُوًّا وهو سُنَّةٌ، ولكن سببُ ذلكَ الجهلُ فإذا علَّمَ الناسُ ويُنَّ لهم الحقُّ مِنَ الأوَّلِ واطمأنت قلوبُهم لذلكَ وانشَرَحَتْ صُدُورُهم لَهُ صارَ ما يُسمَّى غُلُوًّا في الأوَّلِ صارَ بالتَّالِي سُنَّةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

(٧٧١) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمُ اللَّهُ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(١)، فَمَا مَعْنَى مُشَادَّةِ الدِّينِ وَغَلَبَتِهِ؟ وَهَلْ يُفْسِّرُهُ حَدِيثُ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ»^(٢)؟

الْجَوَابُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى الْيُسْرُ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَاقَعَ الدِّينِ وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ، فَمَأْمُورَاتُ الشَّرْعِ وَمَنْهَيَاتُهُ كُلُّهَا يُسْرٌ، انْظُرْ -مَثَلًا- إِلَى الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، فَكُلُّ يُسْرٍ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

ثُمَّ إِنَّ طَرَأَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَشَقَّةٌ خَفَّتْ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ، فَبِالْوُضُوءِ تَطَهَّرَ بِالمَاءِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَتَطَهَّرَ بِالتُّرَابِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَصَلَّ بِلا طُهُورٍ، وَهَذَا يُسْرٌ.

وَبِالصَّلَاةِ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣)، فَهَذَا يُسْرٌ.

وَاقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاقْرَأْ بِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ قُرْآنٌ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَتِ بِأَذْكَارٍ بَدَلًا عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ عَجَزْتَ سَقَطَتْ عَنْكَ الْقِرَاءَةُ وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَبِالصِّيَامِ، صُمْ، فَإِنْ كُنْتَ مَرِيضًا عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطِرْ، فَالدِّينُ كُلُّهُ يُسْرٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ الْمُبْعُوثِينَ إِلَى النَّاسِ لِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالتَّيْسِيرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ، رَقْمُ (٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٩٨)، رَقْمُ (١٣٠٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَطُقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رَقْمُ (١١١٧).

فقال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

على العكس من بعض الناس الذين عندهم تمسك بالدين وهم مثابون على تمسكهم، تجدهم مُشدِّدين على أنفسهم وعلى الناس، تجده مريضاً يشق عليه الصوم، أو يضُرُّه الصوم، ومع ذلك يقول: سأصوم، ويسافر في أيام الحرِّ والظَّمِّ والجوع، ويشقُّ عليه الصيام، ومع ذلك يقول: سوف أصوم. وهذا غلط، فإذا يَسَّرَ الله فيسر.

ويلبس الجوارب على طهارة، فإذا جاء وقت الصلاة الأخرى وأراد أن يتوضأ خلع جواربه ويقول: لا أمسح عليها. وهذا أيضاً من الخطأ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»، يعني إذا شادَّ الدين، وأراد التشدد، فإن من تشدد شدَّ الله عليه.

انظروا إلى بني إسرائيل، لما قيل لهم: اذبحوا بقرة، ليعرفوا القاتل، لو أنهم ذبحوا أي بقرة لانتهى الأمر، لكن قالوا: ﴿أَذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ فبين لهم ما هي، وأنها ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾ [البقرة: ٦٨]، سنُّها متوسط، ليست كبيرة، فارض، وليست بكراً، لكن شدّدوا أيضاً باللون، قالوا: عَرَفْنَا السَّنَّ ﴿مَا لَوْنُهَا﴾، اذبح أي واحدة: سوداء، صفراء، أي لون، فشدد عليهم وقال: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾ وكنس مجرد صفارٍ أيضاً بل ﴿فَاقْعُ لَوْنُهَا﴾، ولا يكفي أيضاً بل ﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، فشدد عليهم في اللون بثلاثة أشياء: صفراء، فاقع لونها، تسر الناظرين، وما اكتفى، بل قال: إنه يقول: إنها ﴿لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ [البقرة: ٧١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

ولذلك لَمَا شَدَّدُوا شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».

فمَتَى طَلَبْتَ التَّشَدُّدَ فِي الدِّينِ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سَيُشَدِّدُ عَلَيْكَ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ - نَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ السَّلَامَةَ - مِنَ الْمُؤَسَّوسِينَ، الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الطَّهَارَةِ، فَإِذَا شَدَّدَ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا إِذَا صَافَحْتُ إِنْسَانًا وَيَدُهُ فِيهَا عَرَقٌ فَلَا بَدَّ أَنْ أَغْسَلَ يَدِي، قَالَ: لِأَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَنْجَى، أَوْ اسْتَجَمَرَ اسْتِجْمَارًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ فَتَلَوَّثَتْ يَدُهُ بِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ نَجِسَةً.

وَإِذَا أَصَابَهُ أَيُّ مَاءٍ قَالَ: هَذَا نَجِسٌ، أَغْسَلَ ثِيَابِي، وَأَغْسَلَ جِسْمِي، مَعَ أَنْ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا»^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ.

فَخُذْ بِالْأَصْلِ، وَيَسِّرْ عَلَى نَفْسِكَ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَشَى بِدُونِ نَعْلٍ عَلَى الْبِسَاطِ بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ قَالَ: الْأَرْضُ نَجِسَةٌ، فَلَا بَدَّ أَنْ أَغْسَلَ رِجْلِي. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَغْسِلُ رِجْلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَتَلَوَّثُ ثَانِيَةً عَلَى زَعَمِهِ، وَيَعُودُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ، حَتَّى يَوْجَدَ نَعَالًا يَمْشِي بِهَا،

(١) أخرجه مالك (١/٢٣)، رقم (١٤).

وإلا فالأرض كلها نجسة!

فالمهم: أنه ينبغي أن تأخذوا بالتيسير ما استطعتم إلى ذلك سبيلاً في كل شيء. واعلم أن الدين الإسلامي بكل أوامره ونواهيه موافق للفطرة السليمة، والعقل السليم، وهو كذلك موافق للتيسير.

فإذا قال قائل: اختلف عندي رجلا من العلماء أحدهما يشدد، والثاني يُيسر، فمن أتبع؟

نقول: اتبع أوثقهما عندك، الأوثق في علمه وفي أمانته؛ لأن بعض الناس يفتي بلا علم، وبعض الناس يفتي حسب ما يرى أن صاحبه يريد. ولهذا ينبغي لنا أن نعلم أن العلماء ثلاثة أقسام: عالم دولة، وعالم أمة، وعالم ملة.

فعالم الدولة: ينظر ماذا تريد الدولة، فما أرادت الدولة فهو حلال، وإن كان محرماً بالنص، فإذا قيل له: يا رجل، النص يحرم! قال: هذا يراد به كذا وكذا. وذهب يؤول، حتى إنه لما شاعت الاشتراكية في الأمة العربية جعل بعض العلماء يلوي أعناق النصوص ليأسيئاً فقال: الاشتراكية دل عليها القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، هذه الاشتراكية ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾. فحرّف الآية.

لأن معنى الآية: هل ممالئكم شركاء معكم فيما رزقكم الله؟ فالجواب: لا، فإذا كان ممالئكم لا يُشاركونكم في رزقكم فكيف تجعلون مع الله شريكاً في

العبادة وهذا الشريك ملكه.

ولهذا فإن من جهل العرب أنهم كانوا يقولون في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

فصار مملوكاً، فكيف يصير شريكاً، لكن الجهل وباء قاتل.

وهذا القسم من الناس يُسمى عالم دولة؛ ينظر ماذا تريد الدولة، فيحكم بأنه شريعة الله، وإذا كان مخالفاً للنصوص فإنه يلوي عنق النص حتى يكون موافقاً لما تريده الدولة.

الثاني: عالم أمة: ينظر ماذا تريد الأمة، فالذي يصلح للناس يفتيهم به، ولو خالف الشرع، وسبيله في النص المخالف لما يراه الناس كسبيل الرجل الأول، يلوي أعناق النصوص حتى تأتي موافقة لما يريده الناس، وهذا نُسَمِّيهِ عالم أمة، يعني يحكم بما تريده الأمة.

القسم الثالث: عالم ملّة، جعلني الله وإياكم مثله، فهو يحكم بما تقتضيه الملّة الإسلامية، سواء وافق ما تريده الدولة وما تريده الأمة أو خالفها، فهذا هو العالم الحقيقي، العالم الربّاني.

فإذا اختلف عندك رأي اثنين من العلماء فاتبع أوثقهما عندك في علمه، وفي دينه وأمانته، فإن تساوى عندك الرجلان، أو جهلت أيهما أوثق فماذا تصنع؟

قال بعض الناس: اعمل بقول هذا مرة، وهذا مرة. وهذا ليس بصحيح، وضرب لذلك مثلاً بالرجل إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فهل يضع

يديهِ عَلَى صدرِهِ أَوْ يُرْسِلُهَا؟

قال: اختلفَ في ذلكَ عالمانِ كبيرانِ، فقال لي بعضهم: اعملْ بهذا مرةً، وبهذا مرةً. وجعل من المسألةِ كأنها اختلافُ سُنَّةٍ، وَلَيْسَ هِيَ اختلافُ سُنَّةٍ، فهذا اختلاف قولٍ، والمشروعُ عندَ هذا وهذا هو شيءٌ واحدٌ، إما أن تَضَعَ يَدَيْكَ بعدَ الركوعِ عَلَى صَدْرِكَ كما هِيَ قبلَ الركوعِ، وإما أن تُرْسِلَهَا.

والصَّوابُ: أنك تَضَعُ يَدَيْكَ عَلَى صَدْرِكَ؛ لحديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وهذا عامٌّ في كُلِّ أحوالِ الصَّلَاةِ، ويخرجُ منه الرُّكُوعُ؛ لأنَّ اليَدَيْنِ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ، والسجودُ لأنَّ اليدينِ عَلَى الأرضِ، والجلوسُ لأنَّ اليدينِ عَلَى الفَخْذَيْنِ، ويبقى القيامُ في حَالِهِ ما قبلَ الركوعِ وما بَعْدَهُ دَاخِلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، والإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ»^(٢).

ولكن الحقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، والذي يَظْهَرُ لي أن وضعَ اليدينِ بعدَ الركوعِ كَوَضْعِهِمَا قبلَ الركوعِ.

لكن أقول: إن بعضَ النَّاسِ يقول: اعملْ بقولِ هذا مرةً وقولِ هذا مرةً. وهذا غير صحيح، ولكن قَالَ بعضُ العُلَمَاءِ في مثلِ هَذِهِ الحالِ: إذا تساوى العالمانِ عندك، أو لم تَعْلَمْ أيهما أوثقُ فَاتَّبِعِ الْأَسْهَلَ. وقال الثاني من العُلَمَاءِ: اتَّبِعِ الْأَشَدَّ. وقال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٦٣ / ٢).

الثالث: أنت مُحَيَّرٌ.

ولكن الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَن تَتَّبَعَ الْأَيْسَرَ؛ لوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّ الْأَيْسَرَ هُوَ الْمَطَابِقُ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ يُسْرٍ، فَتَتَّبِعِ الْأَيْسَرَ.

الوجه الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَوْ أَخَذْنَا بِالْأَشَدِّ لَكَانَ يُلْزَمُ أَنْ يَأْتِمَ مَنْ خَالَفَهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّائِيْمِ، وَلَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّهُ مِنَ النَّادِرِ أَنْ تَرَى عَالِمِينَ يَخْتَلِفَانِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقُ مِنَ الثَّانِي عِنْدَكَ، فَهَذَا شَيْءٌ نَادِرٌ، فَاتَّبِعِ الْأَوْثَقَ.

ونظيرُ ذلك: لو كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مَرِيضٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ طَبِيبَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اسْتَعْمِلِ الدَّوَاءَ الْفُلَانِيَّ. وَالثَّانِي يَقُولُ: اسْتَعْمِلِ الدَّوَاءَ الْآخَرَ، فَسَوْفَ يَأْخُذُ بِالْأَوْثَقِ، لَا شَكَّ، فَإِنْ تَسَاوَا عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَيَّرًا.



(٧٧٢) السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّزَمُّتِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، حَيْثُ يَكْثُرُ مَنْ يَقُولُ:

«الدِّينُ يُسْرٌ لَا تُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِكَ»؟.

الجوابُ: التَّزَمُّتُ: هُوَ أَنْ يُلْزَمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يُلْزَمُهُ، وَأَنْ يُشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَأَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ. أَوْ يَقُولَ: سَأَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ كُلَّ الْعَامِ. أَوْ يَقُولَ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. أَوْ يَقُولَ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. أَوْ يَقُولَ: لَا أَلْبَسُ الْجَدِيدَ. أَوْ يَقُولَ: يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَ ثَوْبِي إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. هَذَا تَزَمُّتٌ.

وَعَلَى هَذَا فَقَسْ، يَعْنِي: مَا خَرَجَ عَنِ الْمَشْرُوعِ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَهَذَا تَزَمُّتٌ،

وأما ما وافق المشروع فإنه التزام وليس بتزمت.

﴿مُتَفَرِّقَاتٌ﴾

(٧٧٣) السُّؤال: إذا اعتقد الإنسان المندوب واجباً، فما الحكم؟

الجواب: لو اعتقد المندوب واجباً فإن كان عالماً بذلك فإنه متلاعِبٌ، وإن كان جاهلاً فإنه يُنصَحُ.

(٧٧٤) السُّؤال: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ

طَعَامٍ»^(١)، ذَكَرْتُ أَنْ الْمَقْصُودَ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»^(٢)، ذَكَرْتُ تَحْرِيمَ الْأَمْرِ؛ أَيِ: النَّهْيِ عَامًّا. فَمَا سَبَبُ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّ اللفظَ مُشْتَرَكًا، وَجَاءَتِ النُّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ فِي كِلَيْهِمَا؟

الجواب: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» نَهْيٌ لِلصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَأَمَّا «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» فَهُوَ نَهْيٌ مُقَيَّدٌ؛ أَيِ لَا صَلَاةَ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْحَالِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

لا تُتَنَافَى أَصْلُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا تُتَنَافَى كَمَالَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حَضَرَ الطَّعَامِ تَوْجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشَوِّشَ ذَهْنَهُ فَيَنْشَغَلَ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ التَّقْيَ هُنَاكَ لِلْكَمَالِ وَهَنَا نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.



(٧٧٥) السُّؤَالُ: لَوْ تَعَارَضَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ؛ فَأَيُّهَا يُقَدَّمُ؟

الجواب: هَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ مُحْضٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ تَتَعَارَضَ الْمَصَالِحُ مَعَ الْأَدِلَّةِ، أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَشَرِيعَةُ اللَّهِ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَا جَاءَتْ إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْلِيلِ الْمَفَاسِدِ، لَكِنْ رُبَّمَا يَتَرَاءَى لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَعَارِضٌ لِلدَّلِيلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ هَذَا خَطَأً فِي فَهْمِهِ.



(٧٧٦) السُّؤَالُ: هَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنْ اقْتِنَاعِ الْمُكَلَّفِ بِالدَّلِيلِ اقْتِنَاعًا

تَامًا، أَمْ يَكْفِي وَرُودُ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ الدَّلَالَةِ، وَمَنْ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحُجَّةَ، هَلْ هُوَ كُلُّ أَحَدٍ؟

الجواب: قِيَامُ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِلُغِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّلِيلُ شَخْصًا يَفْهَمُ الدَّلِيلَ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، سِوَاهُ اقْتِنَاعَ بِذَلِكَ، أَمْ لَمْ يَقْتَنِعْ؛ لِأَنَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا الْاِقْتِنَاعَ، لَكَانَ الْمَلْحَدُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ.



(٧٧٧) السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمِلَّةِ وَالْدِّينِ؟

الجواب: الدين والملة معناهما مُتقاربٌ، والملة: معناها الطريقُ التي يسلكها الإنسان، والدين: هو العمل الذي يتعبَّد به لله عزَّ وجلَّ، وقد ينوب أحدهما عن الآخر لِتقاربِ معناهما.



(٧٧٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَنْ يَكْتُبُ مَذْكَرَاتٍ يَوْمِيَّةً لِنَفْسِهِ، أَيْ يَكْتُبُ مَا فَعَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ لِّلْحِفَاطِ بِهَا وَتَذْكِرِهَا بَعْدَ حِينٍ؟
الجواب: يقول: مَا حُكْمُ إِنْسَانٍ يَقِيْدُ مَا عَمِلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ لِيُرَاجِعَهُ بَعْدَ حِينٍ.

فالجواب عن ذلك: أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةً فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيُتْرِكُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِطَاعَةِ أُخْرَى أَهَمَّ مِنْهَا، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ هَذِهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ حَيْثُمَا تَيَسَّرَتِ الْعِبَادَةُ؛ فَكَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقَالَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَقُومُ أحيانًا وَيُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَأحيانًا بِتِسْعٍ، وَأحيانًا بِأَحَدِي عَشْرَةٍ، وَكُلُّ هَذَا تَبَعًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وَالْإِنْسَانُ دَائِمًا لَيْسَ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ، إِلَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولَةً عَلَى الْوَجْهِ الْوَارِدِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَالْإِنْسَانُ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُ، فَرُبَّمَا يَشْغَلُكَ شَخْصٌ عَنْ صَلَاةِ الرَّاتِبَةِ مَثَلًا فَيُخْرِجُ الْوَقْتَ، لَكِنْكَ تَنْشَغِلُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ تَأْلِفُ أَوْ تَعْلِمُ أَوْ صَلَاحٍ رَحِمَ أَوْ إِكْرَامٍ ضَيْفٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْعِبَادَاتُ فِي الْوَاقِعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كُلَّ

يومٍ على حدٍّ سواءٍ.



(٧٧٩) السُّؤَالُ: هل النَّهْيُ فِي السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] خَاصٌّ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ أَمْ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ؟

الجواب: هِيَ خَاصَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾. ولهذا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ^(١).

أَمَّا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].



(٧٨٠) السُّؤَالُ: مَا الْأُمُورُ الَّتِي يَنْبَغِي تَعْلِيلُهَا بِالْمَشِئَةِ، وَالْأُمُورُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي تَعْلِيلُهَا بِالْمَشِئَةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، رَقْمُ (٧٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتُرِكَ إِكْثَارُ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، رَقْمُ (٢٣٥٨).

الجواب: كلُّ شيءٍ مُسْتَقْبَلٌ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُعَلِّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَآءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤].

أَمَّا الشَّيْءُ الْمَاضِي فَلَا يُعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ إِلَّا إِذَا قُصِدَ بِذَلِكَ التَّعْلِيلُ؛ فَمَثَلًا لَوْ قَالَ لَكَ شَخْصٌ: دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ هَذَا الْعَامَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَضَى وَعُلِمَ.

وَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لِبَسْتُ ثَوْبِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ لَا بُدَّ لَهُ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَضَى وَانْتَهَى، إِلَّا إِذَا قُصِدَ التَّعْلِيلُ؛ أَيُّ: قَصِدَ أَنْ لُبْسِي كَانَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ حِينَ صَلَّى: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فنقول: إِنْ قَصِدَ فِعْلُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ هُنَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ صَلَّى وَانْتَهَى، وَإِنْ قَصِدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الصَّلَاةَ الْمَقْبُولَةَ، فَهُنَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ قُبِلَتْ أَمْ لَمْ تُقْبَلْ.



(٧٨١) السُّؤَالُ: هَلِ الشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ تَمُوتُ؟ وَإِذَا كَانَتْ تَمُوتُ فَمَاذَا نَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦].

الجواب: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-^(١)، وَأَمَّا قَوْلُ إِبْلِيسَ: ﴿فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٧٨) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ

(١) كما في قوله ﷺ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

(٨٠)

إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿ [ص: ٧٩-٨١]، فلم يُعْطِهِ اللهُ تَعَالَى سُؤْلَهُ، بل قال: ﴿إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ يعني: عند الله عَزَّجَلَّ، فَيَجُوزُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللهُ عَزَّجَلَّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ يَمُوتُونَ بِلا شَكٍّ، وَأَمَّا مَا خُلِقَ لِلْبَقَاءِ مِثْلُ الْحُورِ، وَالْوُلْدَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَمُوتُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ أَصْلًا لِلْبَقَاءِ.



(٧٨٢) السُّؤَالُ: هَلْ عِبَارَةُ «الْإِسْلَامُ دِينُ الْمَسَاوَةِ» صَحِيحَةٌ؟

الجواب: لا، الذي يقول: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْمَسَاوَةِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْعَدْلِ وَلَيْسَ دِينُ الْمَسَاوَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ الْمَسَاوَةِ، بَلْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى اثْنَانِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَهِنَا تَقَعُ الْمَسَاوَةُ لِأَنَّهُمَا عَدْلٌ، لَكِنْ إِذَا قَلْنَا: إِنَّهُ دِينُ الْمَسَاوَةِ دَخَلَ عَلَيْنَا شَرٌّ كَثِيرٌ، فَيَقَالُ: إِذَنْ سَوَّيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَسَوَّيْنِ الْعَالِمَ وَالْجَاهِلَ، وَسَوَّيْنِ الشَّرَّيرَ وَالْمُسَالِمَ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ.

بل الصوابُ أن يقال: الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينُ الْعَدْلِ، فَمَنْ تَسَاوَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، رَقْمُ (٧٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، رَقْمُ (٢٧١٧).

والأوصاف فهم سواء، ومن اختلفوا فلكل حكمه.



فَتَاوَى الطَّهَارَةِ

المياه:

(٧٨٣) السُّؤَالُ: فِي الْمَاءِ الَّذِي نَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَوْقَ السَّطْحِ - فِي الْحَرَمِ - يَضَعُونَ فِيهِ مَادَّةً تَغَيِّرُ الْمَاءَ وَيُصْبِحُ لَوْنُهُ كَالْحَلِيبِ، فَمَا حُكْمُ الْوَضُوءِ مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْمَاءُ يَوْجَدُ فِي الْحَمَامَاتِ الْجَدِيدَةِ خَلْفَ الْمَسْعَى، وَهِيَ أَوَّلُ مَا تُصَبُّ كَالْحَلِيبِ، لَكِنَّهُ حَلِيبٌ مَشُوبٌ بِمَاءٍ، وَلَيْسَ خَالِصًا، لَكِنْ هَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تَبْقَى ثَلَاثَ ثَوَانٍ، أَوْ أَرْبَعَ ثَوَانٍ، إِلَّا وَتَزُولُ، فَهِيَ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ، فَلَمَّا طَهُورٌ مُطَهَّرٌ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تَضُرُّهُ شَيْئًا.

قضاء الحاجة:

(٧٨٤) السُّؤَالُ: هَلْ يُجْزِئُ اسْتِعْمَالُ الْمُنَادِيلِ فِي الْاسْتِجْمَارِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُجْزِئُ فِي الْاسْتِجْمَارِ اسْتِعْمَالُ الْمُنَادِيلِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْتِجْمَارِ هُوَ إِزَالَةُ آثَارِ النِّجَاسَةِ؛ سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ بِالْمُنَادِيلِ، أَوْ بِالثِّيَابِ، أَوْ بِالتَّرَابِ، أَوْ بِالْأَحْجَارِ، أَوْ بِالْمَدَرِ^(١)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَجِمَرَ الْإِنْسَانُ بِمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ، مِثْلَ الْعِظَامِ وَالرَّوْثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِظَامَ طَعَامٌ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ إِذَا كَانَتْ مُذَكَّاةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُذَكَّاةٍ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، وَالنَّجْسُ لَا يَطْهَرُ.

(١) المدر: الطين المتماسك. النهاية (مدر).

وَأَمَّا الْأَرْوَاثُ فَإِنْ كَانَتْ نَجِسَةً فَهِيَ لَا تَطْهَرُ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فَهِيَ طَعَامٌ
بِهَائِمِ الْجَنِّ؛ لِأَنَّ الْجَنِّ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَآمَنُوا بِهِ، أَعْطَاهُمْ
ضِيَاةً لَا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ
اللَّهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(١)، هَذِهِ الْعِظَامُ الَّتِي تُشَاهِدُونَهَا الْآنَ فِي الْأَسْوَاقِ
هِيَ عِظَامٌ بِيضَاءُ؛ لَكِنَّهَا لِلْجَنِّ مَمْلُوءَةٌ لَحْمًا، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ كَذَلِكَ وَنَحْنُ لَا نُشَاهِدُهَا؟

قُلْنَا: هَذَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، فَالْجَنُّ مَوْجُودِينَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا نُشَاهِدُهُمْ، فَهُمْ
مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِذَلِكَ.
كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَرْوَاثُ تَكُونُ عَلَقًا لِبِهَائِمِهِمْ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنِّ؟

فَالْجَوَابُ: الْعِظَامُ الَّتِي تُلْقَى فِي الْأَرْضِ هِيَ فَضَلَاتُ طَعَامِنَا، وَهُمْ يَأْكُلُونَ
فَضَلَاتِ الطَّعَامِ، فَالْأَرْوَاثُ الَّتِي تُلْقِيهَا الْإِبِلُ هِيَ فَضَلَاتُ تَكُونُ عَلَقًا لِدَوَابِّهِمْ.
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَ مِنْ آدَمَ، الَّذِي أَمَرَ أَبُو الْجَنِّ
أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، فَالشَّيْطَانُ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ، فَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ، وَذَرَيْتَهُ أُولَئِكَ مِنْ
دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عِدُوٌّ ﴿[الكهف: ٥٠].



(٧٨٥) السُّؤال: ما حُكْمُ تَبَوُّلِ الرَّجُلِ قَائِمًا؟

الجواب: يَجُوزُ للرجل أن يَبُولَ قَائِمًا لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يَأْمَنَ من النظر؛ لأنَّه لو بال قائمًا وحوله أحدٌ ينظر، نظرٌ إلى عورته، والنظرُ إلى العورة مُحَرَّمٌ.

الشرط الثاني: أن يَأْمَنَ التلويثَ، بأن يَأْمَنَ أن البولَ لا يَتَطَايَرُ عليه.

وعلى هَذَا فلا يَمَكِنُ أن يَبُولَ قَائِمًا عَلَى بِلَاطٍ؛ لأنَّه لو بالَ تطايرَ عليه البولُ فَتَلَوَّثَ، ولا يَمَكِنُ أن يَبُولَ قَائِمًا، وحوْلَهُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فإذا أَمِنَ التلويثَ، وأَمِنَ الناظرَ فلا بَأْسَ؛ كما في حديثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ -يعني مَزْبَلَةً- فَبَالَ فِيهَا قَائِمًا^(١).



|| الوضوء: صفة الوضوء:

(٧٨٦) السُّؤال: ما حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، خَاصَّةً أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ

فِيهَا قَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً فَمَا حُكْمُ مَنْ نَسِيَهَا، إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ؟

الجواب: التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي ثُبُوتِ

حَدِيثِهَا نَظَرًا؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا^(٢). وَالْإِمَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، رقم (٢٢٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٧٩).

أحمد - كما نعلمه جميعاً - من أئمة هذا الشأن، ومن حُفَاطِ هَذَا الْأَمْرِ، فإذا قال: إنه لم يَثْبُتْ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ فَإِنْ حَدِيثُهَا يَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وإذا كان في ثبوتِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُسَوِّغُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُلْزَمَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فالتَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، لَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِمَوْجِبِهِ، وَأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَن قَوْلَهُ: «لَا وَضُوءَ»^(١)، الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، وَلَيْسَ نَفْيًا لِلْكَمَالِ، وَلَكِنْ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ لَقُلْنَا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ، وَلِهَا لَمْ يَثْبُتْ ثُبُوتًا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، بِإِلْزَامِ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَوْفِقِ صَاحِبِ الْمَغْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).



(٧٨٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُعَانِي مِنْ مَرَضِ الرَّبْوِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَلَا تَتِمَّكَّنَ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ لِأَنْفِهَا، فَكَيْفَ تُصَلِّي؟ هَلْ تَجْمَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَأْتِيَهَا الْأُزْمَةُ، عَلِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْأُزْمَةَ تَسْتَمِرُّ يَوْمِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ لَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ بِهَذَا الْمَرَضِ، الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَمَا دَامَتْ هَذِهِ حَالُهَا، أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَتَتَوَضَّأَ لَهَا، وَتَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ لِتَكُونَ مَتَطَهَّرَةً بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ لْجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَيَبْقَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٧٦).

عليها طهارة واحدة للفجر؛ لأنَّ هَذَا أيسرُ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ من عباده أن يفعلوا الأيسرُ؛ كما قَالَ الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال نبيه ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١)، والتيسيرُ عَلَى الأُمَّةِ فِيهِ فوائدٌ عظيمةٌ منها:

أولاً: هُوَ المُوَافِقُ لروح الدين الإسلاميِّ.

ثانياً: أن النفوسَ تَقْبَلُ الدينَ بانسراحٍ، وسَعَةٍ، وقبولٍ، وإذعانٍ تامٍّ، بخلافٍ إذا ما شُدِّدَ عليها بدونِ بيّنة، وبرهانٍ، فإنَّه يكونُ فِي ذلكَ ضَرَرٌ.



(٧٨٨) السُّؤالُ: أَرَجُو من فَضِيلَتِكُمْ، التَّكْرَمَ ببيانِ المُوَالاةِ، والترتیبِ فِي الوُضوءِ، وهل المُوَالاةُ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، والترتیبُ يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ والنِّسيانِ، كما اختارَ ذَلِكَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -^(٢)؟

الجوابُ: التَّرتیبُ فِي الوُضوءِ: أن تَبْدَأَ بأَعْضَاءِ الوُضوءِ مُرتَّبَةً كما رَبَّهَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَتَبْدَأَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى غَسْلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَيْسَ وَاجِبًا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَجَّ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْعَى، بَدَأَ بِالصَّفَا، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى إِلَى الصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ اقْتِدَاءً بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٧/٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ونجد دائماً الذين يَسْعُونَ يَقْرَءُونَ ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] في كلِّ الأشواطِ، سواءً كانوا على الصَّغَا، أو على المَرَوَةَ، أو بينهما، وهذا جهلٌ منهم؛ وإنما يُقالُ: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إذا أَقْبَلْتَ إليه أوَّلَ مرَّةٍ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ فَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى إِلَى الصَّغَا قَبْلَ المَرَوَةَ اقْتِدَاءً بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

أما الموالاةُ فَهِيَ: أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضوءِ بِزَمَنِ يَفْصِلُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ. مثال ذلك:

لو غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ، فَإِنَّ الموالاةَ قَدْ فَاتَتْ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الوُضوءَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَوَضَّأَ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «أَزْجَعُ فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ: «أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضوءَ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الموالاةِ، وَلِأَنَّ الوُضوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْعِبَادَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ تَفَرُّقِ أَجْزَائِهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ فَرَضَانِ مِنْ فُرُوضِ الوُضوءِ.

وَأَمَّا عُذْرُ الْإِنْسَانِ فِيهِمَا بِالنِّسْيَانِ، أَوْ بِالْجَهْلِ، فَمَجْلُ نَظَرٍ، فَاَلْمَشْهُورُ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعْذَرُ فِيهِمَا بِجَهْلٍ، وَلَا بِنِسْيَانٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ نَاسِيًا، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضوءِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ فِي غَسْلِ الْعُضْوِ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ بِزَمَنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضوءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوُضوء، رقم (١٧٥).

ولا شكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، إِذَنْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا فَاتَتْهُ التَّرْتِيبُ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ الْمَوَالَةُ - وَلَوْ نِسْيَانًا - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.



(٧٨٩) السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي زِيَادَةِ الْعَدَدِ فِي الْوُضُوءِ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١)؟

الْجَوَابُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ؛ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى الْإِنْسَانُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَّ وَالْإِسَاءَةَ وَالظُّلْمَ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَلَكِنْ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كِرَاهَةٌ مَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَّنَهُ، فَعَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ، تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ مُحَرَّمَةً لَا تَجُوزُ.

وَهُنَا نَقْفٌ لِنَبِّينَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُتَيَلَّى بَوْسَاوَسَ، فَتَجِدُهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ الْعِضْوَ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا، وَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ: إِنَّكَ لَمْ تُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَيَزِيدُ وَيَزِيدُ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ دَوَاءُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَشْرُوعِ.

يُذَكِّرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ، وَفَقَهِائِهِمْ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَنْغِمِسْ فِي الْمَاءِ مَرَارًا كَثِيرَةً، وَأَشْكُ هَلْ صَحَّ لِي الْغُسْلُ أَوْ لَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رَقْمُ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمُ (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعْدِي فِيهِ، رَقْمُ (٤٢٢).

فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟

قال: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»^(١)، وَمَنْ يَنْعَمِسَ فِي الْمَاءِ مِرَارًا، وَيَشْكُ هَلْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَوْ لَا، فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(٢).

فهكذا مَنْ ابْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ يَكُونُ كَالْمَجْنُونِ، يَغْسِلُ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَخَمْسًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ يَرْفَعْ الْحَدُّثُ.

ودواء ذلك أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى الْمَشْرُوعِ، ثُمَّ تُنْسِكَ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَكَ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ مَا تَطَهَّرْتَ، أَوْ مَا قَمْتَ بِالْوَاجِبِ، فَدَعُهُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.



(٧٩٠) السُّؤَالُ: فِي بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِ الْمُسْلِمِينَ خَادِمَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْخَادِمَةِ أَنْ تُوضِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْكَبِيرَةَ، وَأَنْ تَغْسِلَهَا؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: نُحَذِّرُ إِخْوَانَنَا مِنْ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْمَوْضِعِ، الَّتِي صَارَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَهَا، وَيَتَفَاخَرُونَ فِي جَلْبِ الْخَادِمَاتِ، فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ لِلْخَادِمَاتِ، وَهَذَا لِمَسْنَاهُ مِنْهُ بَعْضُ الشَّرِّ، فَإِنَّ بَعْضَ الْخَادِمَاتِ تَأْتِي بِلَا مُحَرَّمٍ، وَتَبْقَى فِي الْبَيْتِ، وَيَكُونُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٣٤).

في البيت شباب، وربما تكون الخادمة هي أيضًا شابة، فيحصل الشر، والفتنة يجب اتقاؤها، والبعد عنها.

والإنسان لا يأتي بخادم إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: الحاجة الملحة.

الشرط الثاني: أن يكون معها محرم.

الشرط الثالث: أن تكون مسلمة؛ لأن كثرة غير المسلمين في الجزيرة العربية خطر، فإذا كثر غير المسلمين في الجزيرة العربية، فسوف يطالبون غداً ببناء الكنائس، وإيجاد المدارس، وربما يتولّد منهم مفاسد، حيث يلقون على أولادنا الشبهات؛ لأنهم يعتقدون أنهم على دين، حتى إنه قيل إن بعض الناس عنده خادمة تلقن الصبيان: اشهد أن عيسى ابن الله؛ لأنها هي تعتقد أن عيسى ابن الله، وتعتقد أن هذا نصيحة.

فوجود الكفار بيننا خطرٌ عظيم، وأخشى أن يكون الإنسان خصماً لرسول الله ﷺ يوم القيامة، حيث قال: «أُخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، وقال: «أُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢)، وقال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٨٥٨٣)، واللفظ للبيهقي في معرفة السنن (١٣/٣٨٦، رقم ١٨٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

فعليكم بالاستغناء عن الحَدَمِ ما استطعتم، فإن اضطررتم إلى ذلك، فالأمرُ واسعٌ، واحرصوا على أن تكونَ مسلمةً، معها محرّمها، وأنتم في حاجةٍ إلى ذلك، ثم إذا تمت الشروطُ، ووجدتم فتنةً فتلافوا هذه الفتنة، واصرّفوها عنكم؛ إما بترحيلها إلى بلادها، أو إعطائها لمن يثقون به بحسب الحاجة.

أما بالنسبة للغسيل والتوضي، فإن الواجب على الإنسان أن يسترَ عورته، إِلَّا الزَّوْجَ مَعَ زوجته، والزَّوْجَةَ مَعَ زوجها؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢١) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]، لكن عند الضرورة لا بأس أن تنجيبها بالماء، وأما الوضوء فلا بأس أن تصبَّ عليها، والذي يباشر الدَّلَك، والغسل، المرأة التي تتوضأ.



(٧٩١) السُّؤَالُ: لقد توضأت ونسيتُ عضوًا، وهو الوجهُ، فلم أتذكَّرْ إِلَّا بعدَ الوضوءِ، فاجتهدتُ وغسلتُ وجهي ثلاثَ مراتٍ وذهبتُ وصليتُ، فهل وضوئي صحيحٌ؟ وهل صلاتي صحيحةٌ؟ وهل يُشترطُ الترتيبُ في الوضوءِ؟ أفيدونا مأجورين.

الجوابُ: الترتيبُ في الوضوء واجبٌ، ولا بدَّ منه؛ لأنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فأدخلَ اللهُ تَعَالَى الممسوحَ بين المغسولاتِ، والبلاغةُ تقتضي خلافَ ذلك، تقتضي أن يكونَ الشَّيْءُ مضمومًا إلى نظيره، إِلَّا لسببٍ، ولا نعلم سببًا لذلك - أن الله يُدخل الممسوحَ بين المغسولاتِ - إِلَّا مراعاةَ الترتيبِ.

ولهذا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يتوضأ ويرتّب هَذَا الترتيبَ، وفي حديث جابر بعد أن طافَ النَّبِيُّ ﷺ وأَرَادَ السَّعْيَ ودَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هكذا رواية مسلم^(١)، وفي رواية للنسائي^(٢) بالأمر: «فَأَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

ولكن يرى بعض أهل العلم، أن الترتيب إذا حصل خلافه نسياناً، فلا بأس به، وأن صلاته صحيحة، وقالوا: لأنَّ الإنسان أتى بالفرض، ولكن نسي الصَّفَةَ، والصَّفَةُ ليست كسقوط الأصل، فلما أتى بالأصل وهو الغسل لجميع الأعضاء، ونسي الترتيب فإن وضوءه صحيح، بل قال بعض العلماء: إنه إذا ذكر أنه لم يغسل الوجه غَسَلَهُ، ولا يجب عليه أن يغسل ما بعده.

وبناءً عَلَى ذلك: إن أعادَ صلاته فهو أولى، وإن لم يُعِدْ فأرجو ألا يكون عليه بأسٌ، وكذلك لو ذكر في المستقبل أنه نسي الوجه، أو عضواً من الأعضاء، فليُطَهِّرْهُ وما بعده.



(٧٩٢) السُّؤَالُ: هل وردَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَلْ قَطَعَ الصَّفُوفَ لِلْقُرْبِ مِنْ مَجْلِسِ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ؟

الجَوَابُ: أما الأوَّل فنعم؛ ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٣)،

(١) كتاب الصيام، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

ومرتين مرتين^(١)، وثلاثاً ثلاثاً^(٢)، وثبت عنه أيضاً أنه خالف بعض الأعضاء؛ فغسل بعضها مرةً، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً^(٣).

وظاهر الآية الكريمة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، يقتضي الغسل مرةً واحدةً؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكر التكرار، وَلِهَذَا لو توضأ الإنسان أجزأه، بمقتضى دلالة الكتاب والسنة.

وأما قطع الصفوف للدنو من الإمام، أو من المدرِّس، فقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ، فرأى رجلاً يَتَخَطَّى الرِّقَابَ، فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٤).

وعلى هَذَا فلا ينبغي للإنسان أن يَتَخَطَّى الرِّقَابَ، للدنو من الإمام، أو الخطيب، أو المدرِّس، إِلَّا أن بعض أهل العلم قال: إذا رأى فُرْجَةً أمامه فلا بأس أن يَتَخَطَّى؛ لأنَّهم هم الَّذِينَ تَرَكُوا هَذَا الْفِرَاقَ، وهم الَّذِينَ جَنَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ لأنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُمْ يَصْطَفُّونَ، وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

وهَذَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، فإذا كَانَ سَيَّاتِي بِهِدْوٍ، ويستأذن مَنْ يَمُرُّ مِنْ عِنْدِهِ، ويعرف أن أمامه فرجةً؛ فلا بأس، أما إذا كَانَ سَيَّاتِي بِعُنْفٍ، ولا يستأذن، ولا يُبَالِي، ويضرب أكتاف النَّاسِ، وربما يضرب رؤوسهم، أو ظهورهم، من غير مُبَالَاةٍ، فلا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِيْدَاءٌ، وأنه قد يَأْتِمُّ بِذَلِكَ، أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْجَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب الجمعة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩).

(٧٩٣) السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ الْوَاجِبِ مَسْحُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِأَكْمَلِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، أَمْ يَكْفِي مَسْحُ جُزْءٍ مِنْهُ فَقَطْ؟

الجَوَابُ: الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِلرَّأْسِ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزئُهُ.



(٧٩٤) السُّؤَالُ: نَرَجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا فِي الْوُضُوءِ، حَيْثُ إِنَّ شَعْرَهَا طَوِيلٌ، فَكَيْفَ تَعُودُ بِيَدِهَا مِنَ الْخَلْفِ إِلَى الْمَقْدَمَةِ؟ وَيَكُونُ أحيانًا شَعْرَهَا مَرْبُوطًا، فَمَاذَا تَفْعَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ وَمَاذَا تَفْعَلُ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهَا غِطَاءٌ؟ هَلْ تَمْسَحُ مِنْ فَوْقِهِ أَمْ تَنْزِعُهُ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: أَمَّا الْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهَا غِطَاءٌ، فَإِنِهَا تَنْزِعُ الْغِطَاءَ وَتَمْسَحُ الشَّعْرَ، وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ، فَهِيَ كَكَيْفِيَّةِ مَسْحِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ، تَبْدَأُ مِنَ الْمَقْدَمِ إِلَى أَنْ تَصَلَ إِلَى حَدِّ الرِّقْبَةِ، إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ، وَأَمَّا مَا نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِشْكَالٌ فِي هَذَا.



(٧٩٥) السُّؤَالُ: سؤَالٌ مِنْ امْرَأَةٍ: هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالْمَنَاقِيرِ لِمَدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: الْمَنَاقِيرُ حَسَبَ الْاِشْتِقَاقِ اللَّغَوِيِّ تَدُلُّ عَلَى النِّكَارَةِ، وَأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وَالْمَنَاقِيرُ غِلَافٌ يُوَضَّعُ عَلَى الْأُظْفَارِ، فَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ

تُصَلِّي؛ لَأَنَّ هَذَا يَجْعَلُ وُضُوءَهَا نَاقِصًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَيْدِي كُلِّهَا أَظْفَرِهَا وَلَحْمِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصْنَعَهُ وَهِيَ تُصَلِّي، أَمَّا مَنْ لَا تُصَلِّي كَالْحَائِضِ، أَوِ النَّفْسَاءِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْعَ هَذِهِ الْمَنَاقِيرَ، إِذَا كَانَتْ لَا تَضُرُّهَا.



(٧٩٦) السُّؤَالُ: هل يلزَمُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟ بِمَعْنَى هَلْ هَذَا الْوُضُوءُ لِلْفَرَضِ أَوْ لِلنَّفْلِ؟ وَكَذَلِكَ هَلْ يُعَيَّنُ الصَّلَاةُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ ارْتَفَعَ حَدُّهُ، سَوَاءً لِفَرِيضَةٍ، أَوْ نَافِلَةٍ، وَسَوَاءٌ عَيَّنَ الْوُضُوءَ لَوَاحِدَةٍ أَوْ لَا، يَغْنِي: حَتَّى لَوْ نَوَى فِي وُضُوءِهِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لَصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، -كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ لَصَلَاةٍ الضُّحَى مَثَلًا-، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَلْيُصَلِّ بِهَذَا الْوُضُوءِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٧٩٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ إِحْدَى رِجْلَيْهِ صِنَاعِيَّةٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟ هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْ هَذِهِ الرِّجْلِ بَعْدَ الْقَدَمِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الْبَاقِيَّ، أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ غَسْلِهِ، وَأَمَّا إِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ مِنْ فَوْقِ الْكَعْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الرِّجْلِ الصِّنَاعِيَّةِ، وَلَا مَسْحُهَا.



﴿ نواقض الوضوء ﴾

(٧٩٨) السُّؤال: نَعْرِفُ أَنَّ الْمَذْيَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ غَسْلُ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ مِنَ الْإِزَارِ، إِذَا لَمَسَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَذْيِ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَوَّلًا أَنَّ الْمَذْيَ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ فِتْرَةِ الشَّهْوَةِ، لَا فِي حَالِ الشَّهْوَةِ وَقُوَّتِهَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا يُحْسَبُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَلَهُ حُكْمَانِ:

الحكم الأول: أَنَّ الْمَذْيَ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ، وَغَسْلَ الْأُنْثَيْنِ؛ أَعْنِي الْخَصِيَّتَيْنِ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

الحكم الثاني: أَنَّهُ يُوجِبُ نَضْحَ مَا أَصَابَ مِنَ الثَّوْبِ، أَوِ الْبَدَنِ، وَمَعْنَى النَّضْحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الثَّوْبِ، أَوِ الْبَدَنِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهُ غَسْلًا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ وَلَا الْبَدَنِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَكِنْ يَجِبُ نَضْحُهُ وَهُوَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ.

وَالْحِكْمَةُ أَيْضًا تَقْتَضِي هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَذْيَ بَيْنَ الْمَنِيِّ، وَالْبَوْلِ، فَهُوَ فِي حُكْمِهِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَالْبَوْلُ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَالْمَذْيُ بَيْنَهُمَا، فَيَنْضَحُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الشَّهْوَةُ، لَا قُوَّةَ الشَّهْوَةِ.

(٧٩٩) السُّؤال: هَلْ يُبْطِلُ الْقَيْءُ الْوُضُوءَ، أَوْ لَا؟

الجواب: الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَيْءَ، وَالْدَّمَ، إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ

من غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ الْقَبْلُ أَوْ الدُّبُرَ، لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا، وَتَوَاقُصِ الْوُضُوءِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا تَمَّ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا دَلِيلَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقِيءِ، أَوْ بِالْدَّمِ الْكَثِيرِ، مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.



(٨٠٠) السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ أَصِيبَ فِي يَدِهِ، وَقَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ خِرْقَةً، وَلَمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَهَا، وَمَسَحَهَا يُجْزَى عَنْ غُسْلِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ نَقَضَهَا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، أَوْ قَبْلَ صَلَاتِهِ، أَوْ انْتَقَضَتْ بِنَفْسِهَا، فَهَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَسَحَ عَلَيْهَا تَمَّتْ طَهَارَتُهُ تَمَامًا بِحَسَبِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا أَرَاَهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ.

نَظِيرُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، ثُمَّ حَلَقَ هَذَا الشَّعْرَ، فَطَهَارَتُهُ لَا تَزُولُ، بِزَوَالِ هَذَا الْمَسْحُوحِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسَحَ خُفْيَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا بَعْدَ مَسَحِهِمَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنْ طَهَارَتُهُ لَا تَبْطُلُ، وَلَكِنْ لَا يُعِيدُهُمَا، فَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.



(٨٠١) السُّؤَالُ: قُمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لصلَاةِ العِشَاءِ، وَأَصَابَنِي سَعَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ صَدْرِي دَمٌ، وَلَوَّثَ الْمِنْدِيلَ وَالْجَيْبَ، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ، أَنَّ الدَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ الْقُبْلَ أَوِ الدُّبُرَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا سَعَلَ الْإِنْسَانُ، وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ وَلَوْ كَثِيرًا، أَوْ قَاءَ وَلَوْ تَعَمَّدًا، فَإِنْ وَضُوءَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْوُضُوءُ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ أَيْضًا.

وَهَذَا الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِسَبَبِ السَّعَالِ هُوَ دَمٌ يَسِيرٌ، فَحَمْلُهُ وَقَتَ الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهُ، إِذَا مَسَحَ فِي مِندِيلٍ، وَحَمَلَهُ فِي صَلَاتِهِ لَا يَضُرُّهُ.



(٨٠٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟

الجَوَابُ: لَحْمُ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: أَتَنْوِضُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: أَتَنْوِضُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ لِلسَّائِلِ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ، وَأَمَّا لَحْمُ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا مَشْيِئَةَ لِلْإِنْسَانِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١)، وَهَذَا أَمْرٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ، قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا، نِيَّتًا كَانَ أَمْ مَطْبُوحًا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا لَحْمُ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَغَيْرَهَا مِنَ اللَّحُومِ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



(٨٠٣) السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي حَوْلَ قُبْلِهِ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ، وَلَيْسَ بِمَنِيٍّ، وَلَا مَذْيٍ، فَهَلْ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ بِوَجْهِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حَوْلِ قُبْلِهِ شَيْءٌ لَيْسَ مَنِيًّا، وَلَا مَذْيًا، فَهَذَا لَيْسَ بِمَعْتَادٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرَقًا، فَالْعَرَقُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِهِ شَيْءٌ، فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْلِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا مَنِيٍّ، وَإِمَّا مَذْيٍ، وَإِمَّا بَوْلٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ نَوْعًا رَابِعًا وَهُوَ الْوَدْيُ، وَلَكِنْ الْوَدْيُ فِي الْوَاقِعِ هُوَ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَّتُهُ.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِلَذَّةٍ عِنْدَ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَيُحَسُّ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ أَيْضًا طَبِيعَتُهُ مَخَالَفَةٌ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ مَاءٌ يَخْرُجُ بِغَيْرِ شَعُورٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَيَكُونُ غَالِبًا عِنْدَ فُتُورِ الشَّهْوَةِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ فَمَعْرُوفٌ.

وَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَالْمَذْيُ نَجِسٌ لَكِنْ نَجَاسَتُهُ خَفِيفَةٌ، فَيُكْتَفَى فِيهِ بِالنَّضْحِ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ مُوجِبٌ لِغُسْلِ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ

نَجِسُ يَجِبُ غَسْلُهُ غَسْلًا تَامًّا، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الذَّكْرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُغَسَّلُ رَأْسُ الذَّكْرِ وَمَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ فَقَطْ.



(٨٠٤) السُّؤَالُ: أَنَا شَابٌّ أُعَانِي مِنْ خُرُوجِ قَطْرَةٍ، أَوْ قَطْرَتَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَعِنْدَ التَّنْظِيفِ أَحْسَسُ بِخُرُوجِ نَقْطَةٍ، أَوْ نَقْطَتَيْنِ عَلَى رَأْسِ الذَّكْرِ، فَأَخُذُ فِي التَّنْظِيفِ بِمَشَقَّةٍ، وَغَسَلَهُ مَرَاتٍ، قُرَابَةَ ثُلُثِ سَاعَةٍ، فَهَلْ أَكْتَفِي بِغَسْلِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؟ وَهَلْ هَذَا مُجْزِئٌ، أَمْ إِذَا فَعَلْتُ هَذَا أَدْخَلْتُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ الَّذِي لَا يَسْتَنْزِهِ مِنْ بَوْلِهِ^(١)؟

الجَوَابُ: الَّذِي أُنْصَحُ بِهِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْأَطْبَاءِ لِلْمُعَالَجَةِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً^(٢)، فَلَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُسِّرَ لَهُمُ الشِّفَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا الْخَارِجَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالِيْنِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ بِاسْتِمْرَارٍ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ السَّلْسِ، فَإِذَا تَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ السَّلْسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَارِجُ لَا يَخْرُجُ دَائِمًا، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ أحيانًا وَيَنْقَطِعُ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٤).

ليس من السَّلسِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وقد ذكر أهل العلم أن السَّلسَ إذا كان يَنْقَطِعُ في الْوَقْتِ زَمَنًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ طَهَارَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ.



(٨٠٥) السُّؤَالُ: لَقَدْ ابْتُلَيْتَ بِكَثْرَةِ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنِّي، حَتَّى إِنِّي أَتَوَضَّأُ فِي الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَأَحْيَانًا أَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْ أُجَدِّدَ الْوُضُوءَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ، وَقَدْ أَصْبَحْتُ أَتَشَكَّكُ فِي صَلَوَاتِي، وَمَا الْحُلُّ؟ عَلِمًا بِأَنِّي أَنْتَظِمُ بِالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ، فَأَفْتِنَا وَانْصَحْنَا.

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرِّيحُ، وَالْغَازَاتُ، لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَمْنَعَهَا، وَتَخْرُجَ دَائِمًا، فَإِنَّكَ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيُ وَلَا عَلَيْكَ مِنْهَا، وَلَوْ خَرَجْتَ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ سَلْسِ الْبُولِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ مَنَعُهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ يَمْتَنِعُ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَمْنَعُهَا، وَتَسْتَطِيعُ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعَالِجَ نَفْسَكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَتُدَافِعَهَا حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْضَرَ الْجَمَاعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُضَيِّقُ عَلَيْكَ إِنْ حَضَرْتَ الْجَمَاعَةَ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ وَصَلَّيْتَ فِي الْحَالِ أَمْكَنَكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَعْذُورٌ هُنَا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، فَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ١٧].

فَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْوَاجِبِ، وَتَرَكْتَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْعُذْرِ، وَأَطَعْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ حَرْجٌ، وَلَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَمَنْ حَضَرَ
الْمَسْجِدَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، فِي الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ.



(٨٠٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ حَدَثٍ، ثُمَّ ذَهَبَ وَصَلَّى، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ
وَجَدَ أَثَرًا لَا يَعْلَمُ أَهْوَ نَجَاسَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ
تَكَرَّرَ كَثِيرًا؟

الْجَوَابُ: إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ وَصَلَّى، وَبَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَدَ أَثَرًا فِي ثَوْبِهِ، لَا يَدْرِي
هَلْ هُوَ نَجَاسَةً، أَمْ غَيْرَ نَجَاسَةٍ، فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
الْأَصَلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ يَقِينًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى أَنَّ هَذَا الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ جَاهِلًا، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ
نَجَسٍ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُصِيبَ ثَوْبَكَ بَوْلٌ، ثُمَّ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَهُ
وَصَلَّيْتَ، فَإِنْ صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، أَوْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مِنْ دَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَ، فَإِنَّ صَلَاتَكَ صَحِيحَةٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثَانِيًا: فَعَلُ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ صَلَّى مَرَّةً بِنَعْلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّ بِهِمَا أَذَى،
فَخَلَعَهُمَا ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ^(١)، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ مَعَ
الْجَهْلِ، لَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يَسْتَأْنَفْ صَلَاتَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النُّعْلِ، رَقْمُ (٦٥٠).

(٨٠٧) السُّؤال: إذا كانَ على اليَدِ صَبْغٌ، أو (بُويّة)، ولم يَكُنْ هناك ما يُزيلُهُ في وَقْتِ الصَّلَاةِ، فما العَمَلُ إذا خَشِيتُ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: إذا كانَ في اليَدِ أَشْيَاءٌ، تَمْنَعُ وَصُولَ المَاءِ إلى الأَعْضاءِ، التي يَجِبُ تَطْهِيرُها، فإن الواجِبَ عَلَيْكَ أن تَحْتَاطَ، وأن تَتَقَدَّمَ في إِزَالَةِ هذا المَانِعِ، حتّى يَأْتِيَ الوقتُ وقد زَالَ، وتوضَّأتُ وُضوءًا صَحيحًا.



(٨٠٨) السُّؤال: شَخْصٌ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ، دُونَ أن يَعْرِفَ ذَلِكَ في البَيْتِ، ثم ذَهَبَ لصَلَاةِ العِشاءِ على وُضوءٍ سابِقٍ، وهو لا يَدْرِي حتّى الآنَ، فَهَلْ أُعْلِمُهُ لِيُعِيدَ صَلَاتَهُ أم ماذا؟

الجواب: يَلْزَمُكَ إِعْلَامُهُ؛ لأن هذا من بابِ التَّعاوُنِ على البرِّ والتَّقْوَى، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ، حينَ ذَكَرُوهُ بِمَا نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١)، وهذا يَدُلُّ على أن الإنسانَ إذا رَأَى شَخْصًا تَارِكًا لَوَاجِبِهِ، أو واقِعًا في مُحَرَّمٍ، يَجِبُ عليه أن يَنْبِّهَهُ، ولا يَقُولُ: هذا الرَّجُلُ مَعْذُورٌ، وسأَدْعُهُ وَعُذْرُهُ، بل نقول: هو مَعْذُورٌ، وَأَنْتَ بِعِلْمِكَ لَسْتَ بِمَعْذُورٍ، والمؤمنُ للمؤمنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَيَتَفَرَّغُ عن هذه القَاعِدَةِ، وَهِيَ: وجوبُ إِعْلَامِ الغَافِلِ بِمَا نَسِيَ مِنْ وَاجِبٍ، أو وَقَعِ في مُحَرَّمٍ، أَنَّكَ لو رَأَيْتَ صَائِمًا في رَمَضَانَ يَشْرَبُ نَاسِيًا، فَذَكِّرْهُ، فَبَعْضُ العَوَامِ لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ويقولونَ: هذا رِزْقُ رِزْقِهِ اللهُ إِيَّاهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)، فَدَعَا فِي طَعَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَقَاهُ، فَهُوَ مَعْذُورٌ، لَكِنَّكَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَلِذَلِكَ يَلْزَمُكَ إِعْلَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ.

وَنَذْكُرُ أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ: رَجُلٌ صَلَّى وَقَدْ أَصَابَ ثَوْبُهُ، أَوْ بَدَنُهُ، نَجَاسَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ أَدَى^(٢)، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا: إِنْ فَاعَلَ الْمُحْظُورَ بِالْعُذْرِ، أَوِ الْجَهْلِ، أَوِ النِّسْيَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَتَارَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعِيدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: عِنْدَنَا دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ، فَالرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ، وَأَقْسَمَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، قَدْ أَمَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَأْمُورًا، وَهُوَ الطُّمَأْنِينَةُ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وَالصَّحَابَةُ حِينَ أَفْطَرُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٤)، لَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا الْمُحْظُورَ جَهْلًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٦٢٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَكْلِ النَّاسِيِ وَشَرْبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يَفْطُرُ، رَقْمُ (١١٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، رَقْمُ (٦٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، رَقْمُ (٧٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، رَقْمُ (١٩٥٩).

وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ الصَّوْمَ، جَعَلَ تَحْتَ وِسَادَتِهِ عِقَالَيْنِ، وَهُمَا: حَبْلَانِ تُعْقَلُ بِهِمَا النَّاقَةُ، أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ، وَبَدَأَ يَأْكُلُ، وَيَنْظُرُ إِلَى هَذَيْنِ الْعِقَالَيْنِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْأَسْوَدِ، أَمْسَكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، -أَوْ: وَسِعَ- الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِالْقَضَاءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ»: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، يَعْنِي بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَالْعِقَالَانِ: الْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، فَلَوْ كَانَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، تَحْتَ وِسَادَتِهِ، لَصَارَتِ الْوِسَادَةُ عَرِيضَةً، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «وَسَّعَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدَ».

أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ طَوِيلَ الرَّقَبَةِ، أَيْ: أَبْلَهَ، لَا يَفْقَهُ، أَيْ: غَبِيٍّ، لِأَنَّ طُولَ الرَّقَبَةِ، يَسْتَلْزِمُ الْبَعْدَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْدِّمَاغِ، وَإِذَا بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْقَلْبِ، وَالْدِّمَاغِ صَارَ الْإِتِّصَالُ ضَعِيفًا، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ أَبْلَهَ، وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ طَوِيلَ الرَّقَبَةِ، وَهُوَ ذَكِيٌّ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَصِيرُ الرَّقَبَةِ وَبَلِيدٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٨٠٩) السُّؤال: رجلٌ اغتسلَ يومَ السبتِ بعدَ الفجرِ، ولم يجدْ على سِرْوَالِهِ أثرَ مَنِيٍّ، ثُمَّ لَمَّا اغتسلَ يومَ الاثنينِ بعدَ المغربِ، وجدَ على سِرْوَالِهِ أثرَ مَنِيٍّ، ولا يَعْلَمُ متى حدثَ ذلكَ، فهل يعيدُ الصلواتِ من يومِ السبتِ إلى الاثنينِ، أم من بعدِ أوَّلِ نومةٍ بعدَ الاغتسالِ الأوَّلِ، أو لا شيءَ عليه؟

الجوابُ: هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْتِمَالَاتٍ فَرَضِيَّةٍ لِلسَّائِلِ: يعيدُ الصلواتِ، أو لا شيءَ عليه، أو مِن آخِرِ نَوْمَةٍ.

وَفِي هَذَا ضَابِطًا نَافِعًا: إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى لِبَاسِهِ أَثَرَ جَنَابَةٍ، وَشَكَّ هَلْ هِيَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، أَمْ مِنْ نَوْمَةٍ سَابِقَةٍ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ أَقَلٍّ، فَلْيَجْعَلْهَا مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ؛ لِأَنَّ آخِرَ نَوْمَةٍ هِيَ الْمُتَيَقَّنَةُ، وَمَا قَبْلَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَالشَّكُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْيَقِينِ، لَمْ يُوْثِّرْ فِيهِ شَيْئًا، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ قَاعِدَةً نَافِعَةً، وَهِيَ: أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي بَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي بَابِ الْبَيْعِ، وَفِي بَابِ الْوَقْفِ، وَفِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عَلَى وَضوءٍ، ثُمَّ يُشْكِلُ عَلَيْهِ هَلْ أَحْدَثَ أَوْ لَا، فنقول له: أنتَ عَلَى وُضُوءِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

وكثيرٌ يُبتلى بالوسواسِ في زوجته، ويقول: إنه طَلَّقَ، وربما يُملي عليه الشيطانُ فيقول: لا تَتَعَبْ بالشكِّ، أهلكَتَ نفسك، طَلَّقِ الآنَ واسترَحْ، فيُطَلِّقَ طلاقاً صريحاً، من أجل أن يستريح -على زَعْمِهِ-، فمن ابتلي بهذا، عليه ألا يبالي بهذا الوسواسِ، وليس عليه شيءٌ.

بل قد ذهب بعضُ العلماءِ إلى أن طلاقَ الموسوسِ لا يقعُ، وهو قولٌ وجيهٌ؛ لأنَّ طلاقَ الموسوسِ يقعُ بالضغطِ النفسيِّ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

إذن اطرح الشكَّ، والأصلُ بقاءُ الزوجة، وكذلك المتوضئ إذا شكَّ في الحدثِ نقول: اطرح الشكَّ، والأصلُ بقاءُ الوضوءِ.



(٨١٠) السُّؤَالُ: ماذا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي لو أتاه الرِّيحُ في الصلاة، أو أَحَدُ نَوَاقِضِ الوضوءِ، وما الْحُكْمُ لو كان به غازاتٌ مِنْ بَطْنِهِ، هل حُكْمُهُ كَالَّذِي به سَلَسُ الْبَوْلِ؟

الْجَوَابُ: إذا أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ بِرِيحٍ، أو بَوْلٍ، أو غير ذلك مِنْ الْأَحْدَاثِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ، ولا يجوزُ أَنْ يَبْقَى فِيهَا، سواء كان إِمَامًا، أو مَأْمُومًا؛ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا انْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَرَجَعَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا انْصَرَفَ أَيْضًا وَقَالَ لِلَّذِي خَلْفَهُ: تَقَدَّمْ يَا فَلَانُ اكْمِلِ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ، وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

وكذلك لو أنَّ الإمامَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وفي أثناء صَلَاتِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، ويقولَ لِأَحَدِ الْمُصَلِّينَ: يَا فَلَانُ تَقَدَّمَ أَكْمِلْ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِهِ غَازَاتٌ فِي بَطْنِهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ حَبْسِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ، وَتَخَرُّجٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، إِذَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً فِيهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَيَتَحَفَّظُ وَيُصَلِّي، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي أثناءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ.



(٨١١) السُّؤَالُ: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ لَطْفَلَهَا الْغَائِطَ هَلْ عَلَيْهَا وُضُوءٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَضُوءٌ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَ طِفْلِهَا، مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ وَجوبِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ الذَّكَرِ، إِلَّا لَشَهْوَةٍ.



(٨١٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ شُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَائِهَا، إِذَا أُذْيِبَتْ وَجُعِلَتْ زَيْتًا، هَلْ

تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَمَا تَنْقُضُ لُحُومُهَا؟

الْجَوَابُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ

ﷺ لَمْ يُفْصَلْ؛ قَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١)، وَاللَّحْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]؛ فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رَقْمُ (٣٦٠).

الشَّحْم، واللَّحْم، والكَبِد، والْقَلْب، والرَّثَّة، والكِرْش، والأَمْعاء، وغير ذلك؛ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضوءِ:

أولاً: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِبْلِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ.

ثانياً: أَنَّهُ لَا يُعْهَدُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنَّ هُنَاكَ حَيَوَانًا يَثْبُتُ لِبَعْضِ أَعْضَائِهِ حُكْمٌ، وَلِلْبَعْضِ الْآخَرِ حُكْمٌ مُغَايِرٌ، بَلْ حُكْمٌ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ.

ثالثاً: أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ يَتَغَذَّى بِدَمٍ وَاحِدٍ، وَغِذَاءٍ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْحُكْمَةُ عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَعْضَائِهِ، وَأَجْزَائِهِ.

رابعاً: أَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطٌ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْأَمْرُ بِالْوُضوءِ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ^(١)، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعُرَيْنَيْنِ الَّذِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَأَصَابَهُمَا مَا أَصَابَهُمَا مِنَ الْمَرَضِ، أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا^(٢).



(٨١٣) السُّؤَالُ: كَمْ هِيَ نَوَاقِضُ الْوُضوءِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الْجَوَابُ: نَوَاقِضُ الْوُضوءِ، الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هِيَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ، رَقْمُ (٤٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضوءِ، بَابُ أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، رَقْمُ (٢٣٣)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ، بَابُ حُكْمِ الْمَحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، رَقْمُ (١٦٧١).

أولاً: الخارج من السَّيْلَيْنِ؛ القُبْلُ أو الدُّبُرُ، أما الخارج من غير السَّيْلَيْنِ لَيْسَ بناقضٍ، ولو كَثُرَ.

ثانياً: النوم إذا كان كثيراً، وإن شئتَ فقل: زوال العقل، أو تغطيته.

ثالثاً: لحم الإبل، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ.

وهناك أشياء فيها خلاف بين العلماء؛ منها:

أولاً: مَسُّ الذَّكَرِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ مَسَّهُ لَشَهْوَةٌ انْتَقَضَ وَضُوْءُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَسُّ الْمَرْأَةِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ فَلَيْسَ بِنَاقِضٍ.

ثانياً: الموتُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١)، وَقَالَ فِي ابْنَتِهِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَغْسِلْنَهَا: «إِبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢)، وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحاً، بَأَنَّ الْمَوْتَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ كُلِّهِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

ثالثاً: الوضوء من تغسيل الميت، فليس فيه نصٌّ صحيحٌ، يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ إِنْ تَوَضَّأَ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فَهُوَ أَكْمَلُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: رقم (٩٣٩).

(٨١٤) السُّؤَالُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَذْيٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟

الجَوَابُ: نعم، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَذْيُ فَإِنْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ أَمْرَيْنِ:

الأول: غسل الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيْنِ.

الثَّانِي: الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَفَائِدَةُ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ أَنَّهُ يُقْلَصُّ امْتِدَادُ

خَارِجِ الْمَذْيِ، وَبِالتَّالِي يَقْطَعُهُ.



(٨١٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الدَّمِ، أَوِ الرَّعَافِ، هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: جَمِيعُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛

الْقُبْلُ أَوِ الدُّبُرِ.

فَأَمَّا الرَّعَافُ، وَالْقَيْءُ، وَدُمُ الْجُرُوحِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا دَامَ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ

صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِبْقَاءُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، فَإِذَا

كَانَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ النِّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ؛ مِثْلُ دَمِ الرَّعَافِ، وَدُمُ الْجُرُوحِ،

وَمَاءُ الْجُرُوحِ أَيْضًا، فَهَذَا يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣)، وزيادة الأئتين أخرجهما أبو داود: كتاب الطهارة، باب في

المذي، رقم (٢٠٨).

ومن العلماء من يقول: إنه لا دليل على نجاسة الدم الخارج من بني آدم؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^(٢)، والعلماء قالوا: ما أبين من حيٍّ فهو كميتته، ومن المعلوم أن ميتة الأدمي طاهرة، فلو قُطعت يد الإنسان فاليد طاهرة، مع أنها جزء منه، وعضو كامل، فالدم من باب أولى.

ولكن لا شك أنه للاحتياط أن يتنزه الإنسان من الدم، وأن يغسله، أما الشيء اليسير فلا بأس به.



(٨١٦) السُّؤَالُ: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ وَلَمْ يَذْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَهَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ إِلَى الْآنَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، وَلَا يَتَنَظَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُمَاطِلُهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا الْآنَ.

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ، أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ، فَإِنَّ وُضوءَهُ يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ صَرِيحًا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُلُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قُطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١).

فدَلَّ ذلك على أنه لا خيارَ في الوُضُوءِ من لحمِ الإبلِ، وإلاَّ لم يكنْ بين الجوابينِ فرق، والوجوبُ من هَذَا الحديثِ واضحٌ؛ وذلك أنه علَّقَ الوُضُوءَ من لحمِ الغنمِ بمشيئةِ الإنسانِ، وأمرَ بالوُضُوءِ من لحمِ الإبلِ.

والحقُّ ما شهدَ به الكتابُ والسنةُ، وإنْ خالفه أكثرُ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِنَقْضِ الوُضُوءِ من لحمِ الإبلِ، مِنْ مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ ثَابِتَةً بِذَلِكَ فَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

فَإِذَا أَكَلَ لَحْمًا يَسِيرًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ النَّوَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَيَّضُ الوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَكَلَ شَحْمًا، فَإِنَّهُ يَتَقَيَّضُ الوُضُوءُ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ.

وَإِذَا أَكَلَ كَبِدًا فَإِنَّهُ يَتَقَيَّضُ الوُضُوءُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَبِدَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ اللَّحْمِ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] كَانَ التَّحْرِيمُ شَامِلًا لِشَحْمِهِ وَكَبِدِهِ وَأَمْعَائِهِ وَمَعِدَتِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ. وَعَلَى هَذَا فَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ، أَمَا إِذَا قِيلَ: لَحْمٌ وَشَحْمٌ فَقَدْ صَارَ اللَّحْمُ شَيْئًا، وَالشَّحْمُ شَيْئًا آخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لَنَا الْحَقُّ أَنْ نَقُولَ: لِمَاذَا أَوْجَبَ الرَّسُولُ ﷺ الوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، دُونَ الْغَنَمِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/١٣٨).

قلنا: لَيْسَ لَنَا حَقٌّ؛ فَإِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وموقفنا بما شَرَعَهُ اللَّهُ ورسوله، ولم نعلم حِكْمَتَهُ أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ لِأَنَّا عَبِيدُ نُوْمَرٍ فَنَفْعَلُ، وَنُنْهَى فَنَنْتَرِكُ، فَلَيْسَ لَنَا الْحَقُّ أَنْ نَقُولَ: لِمَاذَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ دُونَ لَحْمِ الْغَنَمِ، بَلْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وَلِهَذَا قَالَتْ فَقِيهَةٌ نِسَاءٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بِالْخَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
فَهَذَا إِيْرَادٌ قَدْ يُورِدُهُ أَيُّ إِنْسَانٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ يَعْنِي: خَارِجِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يُقَالُ لَهُمْ: حَرُورِيَّةٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَوْضِعٍ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءُ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ وَتَنَطُّعِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَشَقَائِهِمْ فِيمَا كَلَّفُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَلَمَّا قَالَتْ لَهَا: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ لَهَا: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

فَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، إِذَا جَاءَ الْحُكْمُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ حِكْمَتُهُ، أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَإِذَا أُمِرْنَا فَلْنَأْتِمِرْ، وَإِذَا نُهِينَا فَلْنَنْتَهُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ لَحْمَ الْإِبْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَوَضِّئًا، وَأَكَلَ لَحْمَ إِبْلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ لَحْمُ إِبْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِدُونِ وَضُوءٍ، وَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ لَا تَقْضِي الْخَائِضَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٣٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجوب قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْخَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٣٣٥).

الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، لَكِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ فَأَنْتَ مُطَالِبٌ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَاسِيًا أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى بَدُونِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِبَوْلِهِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَالنَّسْيَانُ أَخُو الْجَهْلِ.



(٨١٧) السُّؤَالُ: إِذَا قَامَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَامَ بِالْعَبَثِ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ نَزَفَ قَلِيلٌ مِنَ الدَّمِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا نَزَلَ الدَّمُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ وُضُوءُهُ لَا يُنْقَضُ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّمُ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ.

أَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ؛ لَا قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ، كَالرُّعَافِ^(١)، وَالْقَيْءِ، وَالْجَرْحِ وَإِنْ صُبَّ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، لَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ الرُّعَافُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَثُرَ انْصِبَابُ الدَّمِ، فَقَدْ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ.

(١) الرعاف: نزول الدم من الأنف، وأيضا الدم نفسه الخارج يسمى رعافا. لسان العرب (رعف).

قلنا: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ لَا يَتِمَّكَنُّ مِنْ إِمَامِ الصَّلَاةِ، فَحِينَئِذٍ يُخْرَجُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَةِ مِنْ سَدِّ أَنْفِهِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ إِذَا سَدَّ أَنْفَهُ سِيْذُوبُ الدَّمِ إِلَى الْخِيَاشِيمِ، وَهَذَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْحَلْقِ، فنقول: دَعُهُ وَلَا تَسُدَّهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا سَدًّا مُؤَقَّتًا بِسُرْعَةٍ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِنْ كُنْتَ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(٨١٨) السُّؤَالُ: هَلْ نَزُولُ الدَّمِ مِنَ الْجُرُوحِ يُعْتَبَرُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؟

الْجَوَابُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ الْفَرْجِ أَوِ الدَّبْرِ، وَالْبَاقِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَبَدًا، وَلَوْ كَثُرَ.

فَلَوْ تَقَيَّأَ الْإِنْسَانُ قَيْئًا كَثِيرًا، وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ وُضِئَتْهُ لَا يَنْقُضُ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ وُضِئَتْهُ لَا يَنْقُضُ.

أَمَّا دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ بَقِيَتْ عَلَى طَهَارَتِهَا، حَتَّى تَنْقُضَ طَهَارَتَهَا بِنَاقِضٍ آخَرَ، غَيْرَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْإِذَا بَانَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثُمَّ

تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، فَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ»^(٢)، يَعْنِي لَمْ يَرْتَضِهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ رَاجَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا أَنَّهُ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ فِي الصَّحَّةِ.



(٨١٩) السُّؤَالُ: هل الدَّمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ؟

الْجَوَابُ: الدَّمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقُبُلِ، أَوِ الدَّبْرِ، أَمَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ، أَوْ مِنَ السِّنِّ، أَوْ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَا قَلِيلَهُ، وَلَا كَثِيرَهُ.

فَالضَّابِطُ: أَنْ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَلَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ الْقُبُلِ أَوِ الدَّبْرِ، وَعَلَى هَذَا فَالْرَّعَافُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِذَا انْجَرَحَ الْإِنْسَانُ بِسِكِّينٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ.

وَأَمَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ رِيحًا لَا جَرَمَ لَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

(١) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(٢) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، عقب الحديث رقم (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

أما وقوع الدم على الثوب، فأكثر العلماء على أنه نجس، هذا إذا كان الدم من آدمي، لكن يُعفى عن يسيره.

وقال بعض العلماء: إنه ليس بنجس؛ لأنَّ الإنسان طاهر، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

فلو قُطِعَ مِنَ الرَّجْلِ أَصْبَعًا، أو عُضِّمًا مِنْ أَعْضَائِهِ، ولم يكن هذا الأصبع نجسًا، فالدم من باب أولى.

لكن لا شك أن الاحتياط، أن الإنسان يَغْسِلَ ما أصاب ثوبه من الدم، هذا إذا كان الدم من غير السبيلين، أما إذا كان من القبل أو الدبر، فإنه نجس؛ قليله وكثيره.



(٨٢٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ مِنَ الْأَنْفِ - أَيْ: الرَّعَافُ - وَهُوَ

مُحَرَّمٌ؟

الْجَوَابُ: لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، بَلْ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ الدَّمِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَيْضًا، مَثَلُ أَنْ يَكُونَ بِهِ جُرْحٌ يَشْقُهُ وَيَخْرُجُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُوَثِّرُ هَذَا شَيْئًا عَلَى حَجَّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى وُضوءِهِ وَلَوْ كَثُرَ الدَّمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٨٢١) السُّؤال: متى يَنْقُضُ النَّوْمُ الوُضوءَ؟ وما الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي النَّوْمِ: هل يَنْقُضُ الوُضوءَ أَوْ لَا؟ فمنهم من قال: إن النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الوُضوءَ مطلقاً، فلو نامَ الإنسانُ أربعَ ساعاتٍ فَوُضُوهُ تامٌّ، وَلَا يلزِمُهُ الوُضوءُ، لكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ حديثَ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ قال فيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

فالصوابُ أن النَّوْمَ يَنْقُضُ الوُضوءَ، إِذَا كَانَ النَّوْمُ مُسْتَعْرِقًا؛ بحيثُ لو أَحْدَثَ الإنسانُ لم يُحَسَّ بِنَفْسِهِ، هذا هو الضَّابِطُ، وعليه أن يَتَوَضَّأَ، أما إِذَا كَانَ نَوْمُهُ غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ؛ بحيثُ لو أَحْدَثَ لأَحَسَّ بِنَفْسِهِ، فإنه لَا يَنْقُضُ، ولو طَالَ ولو كَانَ الإنسانُ مضجعاً، أو متكىاً.

وبهذا تجتمع الأدلة، فقد قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَخْفَقَ عَامَتُهُمْ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(٢).

فضابط النوم الناقض للوضوء: أنه إِذَا أَحْدَثَ لم يُحَسَّ بِنَفْسِهِ، أما إِذَا أَحْدَثَ أَحَسَّ بِنَفْسِهِ، فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوضوء، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠).

(٨٢٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ كَانَ يُفْطِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى طَعَامٍ يَحْتَوِي عَلَى لَحْمٍ جَزُورٍ، جَاهِلًا بِوُجُودِهِ فِي هَذَا الطَّعَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَمَا حُكْمُ فَعْلِهِ هَذَا، وَهَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَمَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ لَحْمَ الْجَزُورِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ؟

الجَوَابُ: لَحْمُ الْإِبِلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَلِذَلِكَ تُذْبَحُ قُرْبَانًا إِلَى اللَّهِ وَتُؤْكَلُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، فَإِذَا ذُكِرَ لَحْمُ الْجَزُورِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، سَأَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» يَعْنِي: إِنْ شِئْتَ تَوْضَأُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوْضَأُ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ «نَعَمْ»^(١).

وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَكَانَ تَابِعًا لِمَشِيئَةِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» عَلِمَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ أَيْضًا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَاجِبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ فِي السَّنَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣)، وَعَلَيْهِ فَلَحْمُ الْإِبِلِ نُسَخَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ عَامٌّ، أَمَا لَحْمُ الْإِبِلِ فَدَلِيلُهُ مُسْتَقِلٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، رَقْمُ (٣٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٥٣)، رَقْمُ (١٩٣٠٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، رَقْمُ (٤٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، رَقْمُ (١٨٥).

فالنبي ﷺ لم يقل: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ»، بَلْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي لَحْمِ الْإِبْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَوْلاً بِالْوُضُوءِ مِنْ كُلِّ مَا مَسَّتِ النَّارُ حَتَّى لَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ خُبْزَةً، لَتَوَضَّأَ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، أَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَمَا لَحْمُ الْإِبْلِ فَدَلِيلُهُ مُسْتَقْلِلٌ.

وَبِمَا أَنَّ لَحْمَ الْإِبْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى؛ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَحْمُ إِبْلِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَحْمُ إِبْلِ، وَلَكِنَّهُ يَجْهَلُ الْحُكْمَ، فَلَا يَكُونُ آثَمًا؛ وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَعِيدَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، الَّتِي أَكَلَ فِيهَا لَحْمَ إِبْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ بَبُولٍ، أَوْ غَائِطٍ، وَجْهَلَهُ أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، فَصَلَّى، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ كَيْفِيَّةِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْرُدَهَا جَمِيعًا، أَوْ يُصَلِّيَهَا كُلَّهَا فِي ضَحَى يَوْمٍ وَاحِدٍ.



(٨٢٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَصَحُّ تَقْيِيدُ النَّوْمِ عَلَى هَيْئَةِ الْاضْطِجَاعِ، الَّذِي يَكُونُ مَطْنَةً لِنَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثٍ فِي هَذَا؛ كَمَا رَجَّحَهُ الشُّوكَانِيُّ^(١)؟

الْجَوَابُ: النَّوْمُ لَيْسَ حَدَثًا، إِنَّمَا النَّوْمُ مَطْنَةٌ الْحَدَثِ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَامَ فَإِنَّهُ قَابِلٌ أَنْ يُحْدِثَ، أَوْ لَا يُحْدِثَ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَقْيِدَ النَّوْمَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، بِأَنَّهُ النَّوْمُ الَّذِي لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ لَمْ يُحْسَ بِنَفْسِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ النَّوْمُ خَفِيفًا فَلَوْ أَحْدَثَ النَّائِمُ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ.

(١) انظر نيل الأوطار (١/٢٤٢).

(٨٢٤) السُّؤَالُ: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ بَعَدَ الْوُضُوءَ حَصَلَ مَعَهُ مَا يُشْبِهُ الْقَلَسَ^(١)، فَخَرَجَ اللَّحْمُ مَعَ الْهَوَاءِ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الْفَمِ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

الجَوَابُ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَهَذِهِ الْحَالُ تَحْدُثُ كَثِيرًا، إِذَا امْتَلَأَ الْبَطْنُ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَجَشَّأَ، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ تَحْمِلُ بَعْضَ الطَّعَامِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْفَمِ، لَكِنْ لَيْسَ قَيْثًا، ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ يَتَلَعَّعُهُ، فَإِذَا ابْتَلَعَهُ، فَإِذَا كَانَ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كُلَّحْمِ الْإِبِلِ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.



(٨٢٥) السُّؤَالُ: رَجُلٌ كَانَ يُفْطِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى طَعَامٍ، يَحْتَوِي لَحْمَ جَزُورٍ جَاهِلًا بِوُجُودِهِ فِي هَذَا الطَّعَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَمَا حُكْمُ فَعْلِهِ هَذَا؟ وَهَلْ يَعِيدُ صَلَاتَهُ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ لَحْمَ الْجَزُورِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؟

الجَوَابُ: لَحْمُ الْإِبِلِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَلِذَلِكَ تُذْبَحُ قُرْبَانًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتُؤْكَلُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ٣]، فَهِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا أَكَلَهَا الْإِنْسَانُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؟

نقول: عِنْدَنَا دَلِيلٌ، وَالْحُكْمُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، يَعْنِي: إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأَ، يَعْنِي:

(١) القلس هو: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء. النهاية في غريب الحديث (قلس).

غير واجب، فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(١). يعني: توضأ، ولو كان غير واجب لكان تابعا لمشيئة الإنسان، فلما قال: «نعم»، علم أنه واجب، ولا يتعلق بمشيئة الإنسان.

كما أنه ورد أيضا حديث صحيح قال: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(٢)، فتبين أن الوضوء من لحم الإبل واجب.

لو قال قائل: في السنن عن جابر بن عبد الله: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣)، فلحم الإبل منسوخ وجوب الوضوء منه.

قلنا: هذا غلط، لأن حديث جابر لا يقول: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء من لحم الإبل»، بل قال: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» والكلام في لحم الإبل، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر أولا بالوضوء من كل ما مسَّت النار، حتى لو أكل الإنسان خُبْزَةً توضأ، ثم كان آخر الأمرين أن ترك الوضوء مما مسَّت النار، أما لحم الإبل فدليله مستقل.

فإذا كان ينقض الوضوء فأكل منه الإنسان، ولم يتوضأ، وصلى إما جاهلا به لم يعلم أنه لحم إبل، وإما جاهلا بالحكم، فلا إثم عليه، لأنه جاهل، لكن يجب عليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، كما لو أحدث ببول، أو غائط، وجَهِلَ أنه ناقض وصلى، فعليه إعادة الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار، رقم

(١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

فنقول لهذا السائل: عليك أن تُعيد الصلاة في كل الأيام الماضية، التي أَكَلَتْ فيها حُمْ إِبِل، ولم تَعْلَمْ بِهِ، ولم تتوضَّأ.

ولا يُعيد الصلاة في كل وقتٍ مع نَظِيرَتِهَا، بل يسرُّها جميعاً، ويستطيع أن يُصلِّيَهَا كُلَّهَا في ضُحَى يومٍ واحدٍ.



(٨٢٦) السُّؤال: هل يجبُ إزالةُ المكيَّاج عند الوُضوء؟

الجواب: الظاهرُ أنه لا يجبُ؛ لأن المكيَّاج ليس له طبقةٌ تمنعُ وصولَ الماء، وإذا لم يكنْ له طبقةٌ تمنعُ وصولَ الماء، فإنه لا تجبُ إزالتهُ، فإن كان هناك مكيَّاج يكون منه طبقةٌ على الوجه، فإنه لا بُدَّ من إزالتها؛ لأن من شرطِ الوُضوء أن يُزِيلَ ما يمنعُ وصولَ الماء.



(٨٢٧) السُّؤال: نِمْتُ من بعد صلاة التهجُّد، فلم أَسْتَقِظْ إلا مع الأذان،

فَشَرَبْتُ، ثم صَلَّيْتُ دونَ أن أتوضَّأ، فهل عليَّ إعادةُ الصلاة؟

الجواب: نعم، كلُّ إنسانٍ يُصَلِّي بلا وُضوءٍ، فإنه يجبُ عليه إعادةُ الصلاة، حتى لو فُرِضَ أنه كان ناسياً.

فمن صَلَّى مُحَدَّثاً وهو ناسٍ، أو نُقِصَ وُضوءُهُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ثم أَذَّنَ العَصْرَ، فَقَامَ وَصَلَّى ناسياً أنه نُقِصَ وُضوءُهُ، فإنه يلزمُه أن يُعيد الصلاة.

وكذلك كلُّ مَنْ صَلَّى وهو مُحَدِّثٌ جاهلاً، فإنه يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وهناك مثال آخر أقرب إلى الواقع: رَجُلٌ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَحْمُ إِبِلٍ، فَصَلَّى، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ تَذَاكَّرُوا فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي أَكَلْنَا لَحْمَ إِبِلٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلاً.

كذلك رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ.

كذلك رَجُلٌ آخَرُ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي ثَوْبِهِ وَقَالَ: أَنَا أَغْسِلُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا تَوَضَّأْتُ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، فَصَلَّاتُهُ صَحِيحَةٌ.

قد يقول قائلٌ: ما الفرقُ بين الحَدَثِ وبين النجاسة؟

فالجواب: أَنَّ الوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، أَمَا غُسْلُ النَجَاسَةِ فَمِنْ بَابِ التَّخْلِي مِنَ الْمُحْظُورِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ فِعْلَ الْمُحْظُورِ إِذَا وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ، وَأَمَا تَرْكُ الْمَأْمُورِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، أَوْ بِهَا يَكُونُ بَدِيلًا عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِياً.



(٨٢٨) السُّؤَالُ: أَثْنَاءَ الطَّوَافِ قَدْ تَمَسَّ أَقْدَامُ النِّسَاءِ، أَقْدَامُ الرِّجَالِ دُونَ

قَصْدٍ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ وَهَلْ لَمَسُ الْمَرْأَةِ عُمُومًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الجواب: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسَّ زَوْجَتَهُ وَبَاشَرَهَا، فَإِنَّ

وَضُوءَهُ لَا يَنْقُضُ، فَلَوْ رَجُلٌ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ، وَقَبَّلَهَا، وَبَاشَرَهَا، وَضَمَّهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا أُبَالِي أَقْبَلْتُ امْرَأَتِي، أَمْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا^(١)، لِأَنَّ تَقْيِيلَ الْمَرْأَةِ يُنْعِشُ الْإِنْسَانَ، كَشَمِّ الرَّيْحَانِ وَلَا يَضُرُّ.

فَالْقَاعِدَةُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْمَرْأَةِ؛ لَا بِالْيَدِ، وَلَا بِالرَّجْلِ، وَلَا تَقْيِيلَهَا، وَلَا مُبَاشَرَتَهَا، مَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ مَذْيٌ أَوْ جَبَّ غَسْلُ الذَّكَرِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ، وَالْوُضُوءُ، وَإِنْ خَرَجَ مَنِيٌّ، أَوْ جَبَّ الْغَسْلُ كَامِلًا.



(٨٢٩) السُّؤَالُ: فِي أَثْنَاءِ طَوَافِي لَمَسْتَنِي امْرَأَةً عَنْ دُونَ قَصْدٍ مِنْهَا، فَهَلْ يَبْطُلُ وَضُوءِي وَعَلَيْهِ يَبْطُلُ الطَّوَافُ؟

الْجَوَابُ: لَا، مَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ وَبَاشَرَهَا بِدُونِ أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ عَلَى وَضُوءِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ -الَّذِي مَسَّ الْمَرْأَةَ أَوْ مَسَّتْهُ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ- طَوَافُهُ صَحِيحًا.



(٨٣٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْبَوْلِ؟ وَهَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ بَوْلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَيَغْسِلَهُ أَيْضًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٤، رقم ٥٠٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الذَّكَرِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَنِيٍّ، وَمَذْيٍ، وَبَوْلٍ، وَالْوَدْيُ بَقِيَّةُ الْبَوْلِ، مَا يُخْرُجُ عَنْهُ.

وَالْمَنِيُّ يُوجِبُ الْغَسْلَ، وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ يُخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، وَالْمَذْيُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيْنِ فَقَطْ، وَلَا يُوجِبُ الْغَسْلَ؛ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ. وَالْبَوْلُ، وَمِنْهُ الْوَدْيُ؛ لِأَنَّ الْوَدْيَ بَقِيَّةُ الْبَوْلِ، لَكِنَّهُ عَصَارَةُ الْمَثَانَةِ فَيَكُونُ أَبْيَضَ، وَيَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّزْوَجَةِ، وَيُوجِبُ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَقَطْ، يَعْنِي طَرَفَ الذَّكَرِ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ.

فَالْمَنِيُّ يُوجِبُ الْغَسْلَ، وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَيْسَ نَجِسًا، وَالْمَذْيُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ شَهْوَةٌ، لَكِنْ لَا يُخْرُجُ دَفْقًا، وَهَذَا يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيْنِ وَالْوُضُوءَ، لَكِنْ نَجَاسَتُهُ خَفِيفَةٌ، فَيَكْفِي أَنْ تَصُبَّ عَلَى مَا أَصَابَتْهُ الْمَاءُ فَقَطْ بِدُونِ فَرْكِ، وَبِدُونِ عَصْرِ، وَالثَّلَاثُ الْبَوْلُ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ، وَيَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ.



(٨٣١) السُّؤَالُ: إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مُتَوَضَّئَةٌ،

فَهَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْأُمِّ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَ ابْنِهَا، أَوْ ابْتَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى الْإِنْسَانُ لَوْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِدُونِ شَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَإِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ انْتَقَضَ.

والدليل أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلِيهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(١)، ومعنى بَضْعَةٌ أي: جُزء، فكما أَنَّكَ لو لمَسْتَ أُذُنَكَ لا يَتَقَضُّ وُضُوءُكَ، ولو لمَسْتَ رِجْلَكَ لا يَتَقَضُّ وُضُوءُكَ، كذلك إِذَا مَسَسْتَ ذَكَرَكَ لا يَتَقَضُّ وُضُوءُكَ؛ لِأَنَّهُ بَضْعَةٌ مِنْكَ، لكن إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَتَقَضُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

ومعلومٌ أَنَّ الْأَمَّ لا يُمْكِنُ أَنْ تَمَسَّ ذَكَرَ ابْنِهَا، أَوْ فَرجَ ابْنَتِهَا، عِنْدَ تَنْظِيفِهَا مِنْ أَجْلِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا لا يُمْكِنُ.



(٨٣٢) السُّؤَالُ: إِذَا أَمَذَى الشَّخْصُ وَأَحَسَّ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ رُطوبَةً، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُحْدِثًا أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْغَالِبُ أَنَّ الْمَذْيَ لا يُحِسُّ الْإِنْسَانُ بِانْتِقَالِهِ، وَإِنَّمَا يُحَسُّ بِهِ إِذَا خَرَجَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، إِلَّا إِذَا رَأَى الشَّيْءَ خَارِجًا، وَلِهَذَا لَمَّا سُكِّيَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٧).

«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، فإذا تَوَهَّمت أنه خَرَجَ منك شيءٌ، سواء من القُبُل، أو من الدُّبُر، ولكن لم تَجِدْ شيئاً، فإنه لا وُضوءَ عليك. وإذا أَحَسَسْتَ بحركةٍ لا تَذْهَبُ لَتَطْلُبُهَا، بل يَنْبَغِي أَنْ تَلْهُوَ عَنْهَا؛ حتى تَتَيَقَّنَ أنها خَرَجَتْ.



(٨٣٣) السُّوَالُ: أنا رجلٌ مَذَّاءٌ، وإذا تكلمتُ، أو نظرتُ إِلَى زوجتي بعد أن أَتَطَهَّرَ، وأنا خارجٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، أشعرُ بخروجِ الْمَذْيِ أحياناً، وأنا أوسوسُ بذلك، فهل يَلْزَمُنِي التَّأَكُّدُ من خروجِ الْمَذْيِ، سواء بعد الصَّلَاةِ أو قبلها؟ وهل عليَّ إعادةُ الصَّلَاةِ إذا ثَبَتَ لي خُرُوجُ مَذْيٍ؟

الجَوَابُ: لا عِبرة بالوسواسِ، فيتغافل عن هَذَا، ويُعرض عنه حتى يَتَيَقَّنَ، أما إذا تَيَقَّنَ، فإنه يجب عليه ما أَمَرَ به النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عليَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَأُنْثْيَاهُ وَيَتَوَضَّأَ؛ كما قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ -لأنَّ فاطمةَ زوجةَ عليٍّ، وهذا شيءٌ يتعلَّقُ بالنِّسَاءِ- فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢)، وجاء في غير الصحيحين: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة...، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْفَائِدَةُ مِنْ غَسْلِ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذِي لَمْ يَغْمَّهْمَا:
أَنْ غَسَلَهُمَا يَقْطَعِ الْمَذْيَ.



(٨٣٤) السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ، وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَمَاذَا
يَعْمَلُ؟

الْجَوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمَنِيَّ غَلِيظٌ، وَالْمَذْيَ رَقِيقٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مَعَ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَالْمَذْيَ يَخْرُجُ بِأَدْنَى شَهْوَةٍ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِهَا، بِخِلَافِ الْمَذْيِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عِنْدَ هُبُوطِهَا،
وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَنِيَّ يُحْسُّ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَالْمَذْيَ لَا يُحْسُّ بِهِ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَخُرُوجُ الْمَذْيِ لَا يُوجِبُ
الْغُسْلَ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيْنِ وَالْوَضُوءَ فَقَطْ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وَجُوبِ الْغُسْلِ، وَلَكِنْ لَوْ احْتَارَ
وَغَسَلَ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ هَذِهِ الرُّطُوبَةِ، وَكَذَلِكَ اغْتَسَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛
لَكَانَ أَحْسَنَ.



(٨٣٥) السُّؤَالُ: أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ التَّبَوُّلِ مَدَّةَ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَأَخْشَى
عَلَى مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَرْتَدِيَ سِرْوَالًا قَصِيرًا، ثُمَّ أَخْلَعُهُ مَدَّةَ رُبْعِ سَاعَةٍ؟

الجواب: أولاً: قد يكون هذا من الوسواس، فالشيطان يوسوس للإنسان أنه أحدث، ولم يحدث، وقد سئل النبي ﷺ، ف قيل له: الرجل يحيل إليه أنه أحدث، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، أي: حتى يتيقن.

فقد مُحِسُّ بدبيبٍ في ذَكَرِكَ مِنَ الدَّاحِلِ، فتظنُّ أنه بولٌ ينزلُ، ولكن لا تَلْتَفِتْ لهذا، تَلَّهُ عنه، وأعرض، إذا كنتَ تُريدُ أن يُعافِيكَ اللهُ منه، واستمرَّ في عبادتِكَ، ولا تقل: إنكَ أحدثتَ، فإنكَ لم تُحدثْ في الواقعِ، لكن إذا تيقَّنتَ يقيناً مثل الشمسِ أنه خَرَجَ مِنْكَ شيءٌ، فلا بُدَّ أن تَغْسِلَ المَلْبَسَ، وتغسلَ ما أصابَهُ البولُ من بَدَنِكَ، وتعيدَ الوضوءَ.

ولا يمنعُ نزولُ هذه القطراتِ لبسُ السَّروالِ في الإحرامِ، فالْبَوْلُ ينزلُ مع السَّروالِ أيضاً، فابْقِ على الإزارِ، ولا تَلْبَسِ السَّروالَ، وإذا قُدِّرَ أن الإزارَ تَنَجَّسَ فاخلعْهُ، واغسِلْهُ؛ لأنَّهُ يجوزُ للإنسان أن يخلَعَ ثيابَ إحرامِهِ ويعيدها مرَّةً ثانيةً.



(٨٣٦) السُّؤال: أَرَجُو تَوْجِيهَ نَصِيحَةٍ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَاسِ فِي طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَيْفِيَّةِ الْعِلَاجِ النَّاجِعِ لِهَذَا الْمَرَضِ، وَفَقَكَ اللهُ وَنَفَعَ بِعِلْمِكَ؟

الجواب: الواقعُ أَنَّ هَذَا السُّؤالَ يَسْأَلُ عَنْهُ النَّاسُ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثْرَةُ الْوَسْوَاسِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالطَّلَاقِ، يَعْنِي فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يقن الطهارة، رقم (٣٦١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَكَ، بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾، هَذِهِ شَهَادَةٌ وَهِيَ أَصْدَقُ الشَّهَادَاتِ وَأَعْدَلُهَا، لَكِنْ يَنْقَى: ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فَهَلْ نَحْنُ نُطَبِّقُ هَذَا أَوْ لَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ نُطَبِّقَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾؛ لَا تَرَكْنُوا إِلَيْهِ، إِنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا تُطِيعُوهُ، وَإِنْ نَهَاكُمْ عَنْ طَاعَةٍ، لَا تُطِيعُوهُ، وَإِنْ وَسَّوَسَ لَكُمْ، لَا تُطِيعُوهُ.

وَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى إِفْسَادِ دِينِكَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ نَهَائِيًّا، وَقَدْ أَرْشَدَنَا إِلَى ذَلِكَ طَيْبُ الْقُلُوبِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ مَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَاسِ أَنْ يَسْتَعِذَ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مَعَاذُ كُلِّ عَائِذٍ، وَيَنْتَهِي^(١)، فَيُعْرَضُ عَنْهُ.

مَثَلًا إِنْسَانٌ تَوَضَّأَ وَانْتَهَى فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي هَلْ تَمَضَّمْتُ أَوْ لَا، وَهَذَا يَرِدُّ عَلَى الْمَوْسُوسِينَ كَثِيرًا، فَالدَّوَاءُ أَنْ يُعْرَضَ عَنْ هَذَا، وَيُقَدَّرَ أَنَّ الْوُضُوءَ صَحِيحٌ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُشَكِّكَ.

إِنْسَانٌ آخَرُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ أَحَسَّ بِحَرَكَةٍ، فِيمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهُ، يَعْنِي إِمَّا فِي ذِكْرِهِ، وَإِمَّا فِي دُبُرِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَحَدَثَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، فَيُعْرَضُ عَنْ هَذَا وَلَا يُهِمُّهُ وَيَتَعَاوَلُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، فَلَا يَلْتَفِتُ لِهَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤)، أن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهَ».

رِيحًا»^(١). فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ، فَأَنْتَ عَلَى طَهَارَتِكَ، وَصَلْ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

وَالشَّيْطَانُ يَتْلَعِبُ بَيْنِي أَدَمَ، يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِذْنُ أَعْتَبِرْ نَفْسِي أَخَذْتُ
وَأَتَوَضَّأُ، فَتَقُولُ: هَذَا غَلَطٌ، فَاعْتَبِرْ نَفْسَكَ أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّثْ بِأَمْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.



(٨٣٧) السُّؤَالُ: هَلِ الْإِفْرَازَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، خَاصَّةً إِذَا

نَزَلَتْ بَعْدَ وَضُوءٍ؟

الْجَوَابُ: الْإِفْرَازَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، إِذَا أُفْرِزَتْ مِنَ الطُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَنْقُضُ
الْوُضُوءَ، هَذَا الَّذِي بَلَّغَنَا عِلْمُهُ^(٢)، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَنْقُضُ
الْوُضُوءَ إِلَّا ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَلَفًا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَشْكِلَةِ
عِلْمِيًّا وَعَمَلِيًّا.

أَمَّا عِلْمِيًّا؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْإِفْرَازَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ نِسَائِنَا الْيَوْمَ، هِيَ الَّتِي
تَخْرُجُ مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ، إِذْ إِنْ الْخِرْقَةُ وَاحِدَةٌ، وَهَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ
يَأْمُرُ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ وَارِدًا إِلَّا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ،
هَذَا مِنْ حَيْثُ الْإِشْكَالِ الْعِلْمِيِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر،
رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث
فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) هذا ما كان يراه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم إن فضيلته رجع عن ذلك. انظر: الشرح الممتع (١/٥٠٣).

أما الإشكال العملي، فلائنا لو ألزمتنا المرأة أن تتوضأ لكل صلاة، كلما خرج منها هذا السائل، لكان في ذلك مشقة، لا سيما النساء اللاتي يأتين إلى المسجد الحرام، أو غير المسجد الحرام، ممن تأتي قبل أذان العشاء لتُصلي العشاء، والقيام، ثم نقول: إذا أذن العشاء لا بد أن تخرجي وتتوضئي لصلاة العشاء.

فالمسألة من الناحية العلمية مشككة، ومن الناحية العملية كذلك للمشقة، فلم نصل إلى دليل يدل على أن هذا لا ينقض الوضوء، بل الدليل الآن هو أن هذا ينقض الوضوء، وأنه إذا كان مستمرًا مع المرأة، فحكمه حكم سلس البول، أي: إن المرأة لا تتوضأ للصلاة، إلا بعد دخول وقتها، ولتصبر، ولتحتسب^(١).

وهذا الخارج طاهر لا يجب غسله، ولا غسل الثياب منه، ولا الاستنجاء منه، بل إذا حصل للمرأة فإنها تتوضأ، بدون أن تغسل محل الخارج.



(٨٣٨) السؤال: الإفرازات التي تخرج من الرحم، هل هي تُعتبر ناقصة

للوضوء؟

الجواب: هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة، وليست بولاً، طاهرة، فإذا أصابت الثياب فلا يجب غسلها، لكن هل تنقض الوضوء أو لا؟

ذكر بعض العلماء أنها لا تنقض الوضوء، ولكن لم يتبين رجحان هذا القول^(٢).

(١) هذا ما كان يراه شيخنا رحمه الله، ثم إن فضيلته رجع عن ذلك، وقال: إنها لا تنقض الوضوء. انظر: الشرح الممتع (١/٥٠٣).

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً، صَارَتْ مِثْلَ سَلْسِ الْبَوْلِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَإِنَّهَا تَحْفَظُ بِحِفَظَةٍ وَتُصَلِّي، وَلَوْ خَرَجَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].



(٨٣٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ السَّوَائِلِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ طَهْرِهَا، هَلْ هِيَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا، وَهَلْ هِيَ نَجِسَةٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: السَّوَائِلُ الْمُسْتَمِرَّةُ الْعَادِيَّةُ هَذِهِ لَيْسَتْ نَجِسَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا غَسْلُ الثِّيَابِ، وَهِيَ أَيْضًا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُ الرَّيْحِ، وَلَوْ أَنَّا أَلْزَمْنَاهَا بِالْوُضُوءِ، لَكَانَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.



(٨٤٠) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ عِنْدَهَا إِفْرَازَاتٌ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ؟ وَمَاذَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ الْأَذَانِ بِوَقْتٍ قَلِيلٍ لَتَحْضَرَ الْجُمُعَةُ مَثَلًا أَوْ الْجَمَاعَةُ؟ وَمَا هُوَ مِقْدَارُ هَذَا الْوَقْتِ؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ دَائِمٌ كَهَذِهِ الْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ^(١)، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةً فِي الْبَيْتِ وَلَا حَرَجَ، فَصَلَاةٌ

(١) انظر الحاشية السابقة.

المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد حتى في مكة، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال: «إن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد»^(١) وهو في المدينة، ومعلوم أن مسجد النبي ﷺ تضاعف فيه الصلاة، فصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، أو غيره من المساجد.



التييم:

(٨٤١) السؤال: هل يجوز أن يصلي المتيئم أكثر من فريضة بتيمم واحد، كأن يتيمم للظهر، ثم يصلي بهذا التيمم العصر؟

الجواب: القول الراجح أنه يجوز للإنسان أن يصلي صلاتين، أو أكثر بتيمم واحد، حتى لو تيمم لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى صلاة العشاء، فصلّى خمس صلوات، فلا بأس بذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فبين جلّ ذكره أن ذلك طهارة، وإذا كان طهارة، فإنها لا تزول إلا بناقض شرعي، والنبي ﷺ قال للرجل الذي أصابته جنابة، وليس عنده ماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

(١) أخرجه أبو داد: كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، رقم (٥٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨٢).

ثم إنه جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

ثم إنه صحَّ عنه أنه قال: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). والطَّهْرُ: بفتح الطاء، هو الشيء الذي يُطَهَّرُ به، فكما أن الماء طهورٌ، فالترابُّ كذلك طهورٌ. إذن فالماء مطهرٌ، والترابُّ يُطهرُ، وإذا ثبتَ بدلالة الكتابِ والسُّنة على أن التيممَ مطهرٌ، فإنه يَجِبُ بقاءُ هذه الطهارةِ إلا بناقضٍ يَنْقُضُها، وعلى هذا فيَجُوزُ للمُتِمِّمِ أن يُصَلِّيَ بِتَيْمُمِهِ صَلَاتَيْنِ، أو أَكْثَرَ، ما دامَ على طهارتهِ.



(٨٤٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ نَامَ فِي الْحَرَمِ، وَصَعِدَ إِلَى دُورَةِ الْمِيَاهِ لِيَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَإِذَا تَيَمَّمَ، هَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَاءِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ، لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا فَاتَتْهُ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَصَحُّ بِدُونِ الْجَمَاعَةِ.

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمْعَةَ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٠١/٥)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

لو ذهب يتوضأ، فإنه يجوز أن يتيمم لإدراك صلاة الجمعة؛ وذلك لأن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى إلا ظهراً^(١).

فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: كل فريضة إذا كانت لا تقضى، فإنه يجوز للإنسان أن يتيمم، إذا خشي فوتها، مثل صلاة الجمعة.

لو فرض أن الرجل أحدث في أثناء الخطبة، ولو ذهب يتوضأ فاتته الجمعة، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يجوز له أن يتيمم لأجل أن يدرك صلاة الجمعة. ولكن جمهور أهل العلم على خلاف في هذا القول، وأما صلاة الجماعة فإن الإنسان لا يجوز أن يتيمم لخوف فوتها، فليخرج وليطلب الماء ولو فاتته الجماعة.



(٨٤٣) السؤال: كنا مسافرين في نقل جماعي من مكة إلى المدينة المنورة، وكان السائق يوقف الحافلة لكل صلاة في وقتها، فصلينا العصر في مسجد قرية صغيرة فيها ماء، أما المغرب فصادفنا الوقت بأرض لا ماء بها، وكان منا المتوضي، والأكثر كان غير متوضي، فتقدم أحدنا وتيمم واستعد ليؤمنا، فقبل له: فينا من هو متوضي، فكيف تؤمنا بتيمم، ولكنه أم الناس، وجمعنا المغرب والعشاء، فهل تصح صلاة هذا الرجل، وبعضنا فارق القوم لأنه كان متوضئاً، وصلى وحده صلاة المغرب فقط، ثم وقفت الحافلة في قرية لصلاة العشاء فصلي مع الجماعة؟

الجواب: إن الذي قال: لا يجوز أن يكون الإمام تيمماً، ومن خلفه على وضوء، قد أخطأ؛ فإنه يجوز أن يكون الإمام متطهراً بالتراب، ومن خلفه متطهرين بالماء.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٦/٢١).

فإن كان هذا الذي تقدّم أحقّ منهم بالإمامة، لكونه أقرأهم، أو أعلمهم بالسنة، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يَفْضَلُ فيها؛ فإنه يكون الإمام، ولو كان مُتِمِّمًا، ومن خلفه على وضوء؛ لأنّ التيمّم طهارة كاملة، يُستباح بها ما يُستباح بالوضوء، وهو طهارة تامّة من كل الوجوه.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠]، فتأمل قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ يتبيّن لك أن الطهارة بالتيمّم طهارة كاملة.

وكذلك قال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، والطهور -بفتح الطاء- ما يُطَهَّرُ به، وعلى هذا فكما أن الماء طهور، فالتراب كذلك طهور، فالتراب إذن يُطَهَّرُ كما أن الماء يُطَهَّرُ.

وهنا نستفيد فائدة كبيرة جدًّا، وهي أن الرجل إذا علم أنّه لن يَقْدِرَ عَلَى الماء، وتيمّم ثم صَلَّى، ثم بقي على طهارته إلى أن دخل وقت الثانية، فإنه يُصَلِّي الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ بدون إعادة التيمّم؛ لأنّه باقٍ على طهارته.

فمثلاً: مريض لا يستطيع استعمال الماء، فتيمّم لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى صلاة الظهر، ثم إلى صلاة العصر، ثم إلى صلاة المغرب، ثم إلى صلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

العشاء، فإنه يُصَلِّي جميعَ هذه الصلوات بالتيَمُّم الذي تَيَمَّمُهُ لصلاةِ الفجر؛ لائتمامها طهارةً كاملةً، والطهارةُ الكاملةُ لا تُتَقَضُّ إِلَّا بما يَنْقُضُ طهارةَ الماء، فلا تُتَقَضُّ طهارةُ التيمُّم، إِلَّا بما يَنْقُضُ طهارةَ الماء، أو بوجودِ الماء، إن كان تَيَمُّمُهُ لعدمِ الماء، أو بالبرءِ من المَرَضِ، إن كان تَيَمُّمُهُ لأجلِ المرضِ.

قد يقول قائل: إذا قلتم بأن طهارة التيمُّم طهارةٌ كاملةٌ، أستم تقولون: إنه لو تيمَّم للجَنَابَةِ لعدمِ الماء، ثمَّ وجدَ الماءَ، فإنه وجبَ عليه أن يَغْتَسِلَ للجَنَابَةِ الَّتِي تَيَمَّمَهَا؟

قلنا: نعم نقولُ بذلك؛ لأنَّه دَلَّ عليه النصُّ، وذلك في قصَّةِ الرجلِ الَّذِي لم يُصَلِّ مع النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فسأله: لماذا اعتزَلَ القومَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، ولا ماءَ، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثمَّ جاء الماءَ بعد ذلك، فأعطاه النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ماءً، وقال: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلجَنَابَةِ، أو للوضوءِ، ثمَّ وجدَ الماءَ، فإنه يجبُ عليه أن يستعملَ الماءَ، وأن يَغْتَسِلَ إِنْ تَيَمَّمَ عن جنابةٍ، ويتوضأ إِنْ تَيَمَّمَ عن حَدَثٍ أَصْغَرَ، ولا يعيد الصَّلَاةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

(٨٤٤) السُّؤال: صليتُ في المستشفى عِدَّةَ أيامٍ، ورأيتُ أنَّ المَرَضَى -وخصوصًا المُقْعِدِينَ- لا يُؤَدُّونَ الصَّلواتِ؛ وذلكَ لِعدمِ قُدْرَتِهِمْ على الوضوءِ، والبَعْضُ لا يستطيعُ حتَّى التيممَ، فهل تَصِحُّ لَهُمُ الصَّلَاةُ مِنْ دونِ وضوءٍ، ولا تَيَمُّمٍ، وإذا كانَ التيمُّمُ واجبًا في هذه الحالِ، فلماذا لا يُعَمَّمُ ذلكُ في المستشفياتِ؟

الجوابُ: إنَّ المَرَضَى يجبُ عليهمُ أنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ على قَدْرِ استطاعتِهِمْ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

ويجبُ عليهمُ أنْ يُصَلُّوا بوضوءٍ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا صَلُّوا بالتيممِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا حتَّى مِنَ التيممِ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَلَوْ بغيرِ تيممٍ؛ لِعمومِ قولِ الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثم إنَّه يجبُ عليهمُ الصَّلَاةُ على الترتيبِ الذي ذَكَرْنَاهُ: قَائِمًا، فَقَاعِدًا، فَعَلَى جَنْبٍ، وتكونُ الصَّلَاةُ بِالْإِيْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُؤْمِتُوا بِرُءُوسِهِمْ، أَوْ مُتُوا بِأَعْيُنِهِمْ عندَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ أَيْضًا صَلُّوا بِقُلُوبِهِمْ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيَقْرَأُونَ، وَيُكَبِّرُونَ بِالرُّكُوعِ، وَيَنُوءُونَ بِالْقَلْبِ، وَيَرْفَعُونَ مِنَ الرُّكُوعِ بِالنِّيَّةِ.

وكذلكَ بَقِيَةُ الْأَعْمَالِ يَتَوَوَّعُونَ بِقُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ قُدْرَتُهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَسِوَاءَ صَلَّوْا بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ، أَوْ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ، لَا يَسْتَطِيعُونَ غَسْلَهَا، وَلَا خَلْعَهَا، إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرِيضِ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ، أَوْ كَانَ الْفِرَاشُ الَّذِي تَحْتَهُ نَجِسًا، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ تَطْهِيرَ ذَلِكَ، وَلَا التَّخْلِيَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

بعض المَرَضَى إذا كانت ثيابه نَجَسَةً يقول: لا أَصَلِّي حَتَّى أُشْفَى مِنَ المَرَضِ، وَأَطَهَّرَ ثِيَابِي، وهذا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذِهِ الثِّيَابِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ، بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ عَجَزَ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَصَلَّى بِثَوْبٍ نَجَسٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بَلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُوجِبُ عَلَى عِبَادِهِ عِبَادَتَيْنِ؛ بَلِ الْعِبَادَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ بِنَذْرٍ وَنَحْوِهِ. فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِثِيَابٍ نَجَسَةٍ، أَوْ عَلَى فِرَاشٍ نَجَسٍ، لَا يَسْتَطِيعُ التَّخْلُصَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.



(٨٤٥) السُّؤَالُ: مَرِيضٌ يَحْمِلُ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ التَّرَابِ لِيَتِمَّمَ بِهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: التَّرَابُ الَّذِي مَعَ الْمَرِيضِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْدَّلِيلُ أَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمِنْ الصَّعِيدِ، أَمَّا الْفِرَاشُ فَلَيْسَ بِصَّعِيدٍ، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَعَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صَّعِيدًا؛ لَكِنْ أَحْيَانًا الْمَرِيضُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ لِلْجِدَارِ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي الْجِدَارِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ، لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ.



(٨٤٦) السُّؤَالُ: هَلْ لَوْ صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ أَنْ حَصَلَ عَلَى الْمَاءِ، وَأَعَادَ وَضوءَهُ

لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، وَأَجْرُ إِصَابَتِهِ لِلْسَّنَةِ، أَمْ أَنَّهُ نَالَ الْأَجْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَرَّتَيْنِ؟ أَثَابَكُمُ اللَّهُ.

الجواب: هذا السؤال يشير إلى قضية الرجلين اللذين عَدَمَا الماء، ثم تيمَّما، وصلَّيا، ثم وجدَا الماء، فتوضَّأ أحدهما، وأعاد الثاني، فقال النبي ﷺ للذي أعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وقال للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»^(١)، إذن الذي أصاب السُّنَّةَ الذي لم يُعِدْ، لكن السائل هنا فهم أن الذي أصاب السنة هو الذي أعاد.

لكن الذي أعاد لم يُصِبِ السنة، لكن لما كان مُجْتَهِدًا، وظانًّا أن الواجب عليه إعادة الصلاة بعد الوضوء، أُثِيبَ على عمله؛ لأنه صَلَّى مرتين، فأُثِيبَ على الصلاتين جميعًا.



(٨٤٧) السُّؤال: هل يجوز التيمُّم بحائطِ الغرفة، مع العلم أنه من الإسمَنتِ، وليس من التُّرابِ؟

الجواب: يجوز التيمُّم من الحائط؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثبت أنَّه تيمَّم من الحائط^(٢)، إلَّا إذا كان الحائط من البوية؛ لأنَّ البوية ليست من الأرض، ولا من جنسها، بل هي مُسْتَخْرَج من البترول، فلا يُجْزِئُ التيمُّم من الجدار الَّذِي قد طُبِّي بها، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون عليها غبار، فيصحُّ التيمُّم من أجل الغبار الَّذِي عَلَى هَذَا الجدار.



- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠).

(٨٤٨) السُّؤال: نَرْجُو مِنْكُمْ شَرْحَ الْكَيْفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ لِلتَّيَمُّمِ؟

الجواب: الْكَيْفِيَّةُ الصَّحِيحَةُ لِلتَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ الْإِنْسَانُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ الْأَرْضَ، أَوْ مَا يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَيَمْسَحُ كَفَّيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَيَنْتَهِي كُلُّ شَيْءٍ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً هَذَا الْأَفْضَلُ، وَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِلْوَجْهِ، وَمَرَّةً لِلْكَفَّيْنِ فَلَا بَأْسَ.



(٨٤٩) السُّؤال: أَبِي فِي الْمُسْتَشْفَى وَأُجْرِيَتْ لَهُ عَمَلِيَّةُ أَمْسٍ، فَكَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

وَكَيْفَ يُصَلِّي؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿[المائدة: ٦]﴾.

وَأَمَّا الْقَصْرُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ السَّفَرُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَهُ أَنْ يَقْصَرَ، بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصَرَ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، سِوَاكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ.



(٨٥٠) السُّؤال: فِي الْوُضوءِ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِي لِيُغْسَلَ الْأَعْضَاءُ، وَيَكْفِي لِمَسْحِهَا فَقَطْ، دُونَ غَسْلِهَا، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ مَاءٌ قَلِيلٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَغْسَلَ الْأَعْضَاءَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَمْسَحَهَا، فَإِنَّهُ يَتِيَمُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ، لَا مَسْحَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِالْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ يَتِيَمُّ.



(٨٥١) السُّؤال: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ مَاءٌ قَلِيلٌ يَكْفِي لَوُضُوءِهِ وَلَا يَكْفِي لِيُغْسَلَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؟

الجواب: يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يَخْفَفُ، الْجَنَابَةُ، وَيَتِيَمُّ، عَنِ الْجَنَابَةِ، فَيَتَوَضَّأُ لَتَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَتِيَمُّ لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ عَنْ نَفْسِهِ.



(٨٥٢) السُّؤال: مَا الْحُكْمُ فِي رَجُلٍ مَرِيضٍ مُنَوِّمٍ فِي الْمُسْتَشْفَى، لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ، وَالْمُسْتَشْفَى لَا يَسْمَحُونَ لَهُ بِدُخُولِ التُّرَابِ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا لَهُ تَرَابًا لِيَتِيَمَّ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَرَشَ نَظِيفَةً، فَكَيْفَ يَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِهِ إِحْضَارُ التُّرَابِ سِرًّا، دُونَ عِلْمِ الْمُسْتَشْفَى؟ وَمَا نَصِيحَتُكَ لِلْقَائِمِينَ عَلَى الْمُسْتَشْفِيَّاتِ تَجَاهَ هَذَا الْأَمْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ؟

الجواب: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مُسْتَشْفَى يَمْنَعُونَ مِنْ إِدْخَالِ التُّرَابِ، وَالْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَالْفَرَشُ كُلُّهَا نَظِيفَةٌ مَا فِيهَا غُبَارٌ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِلا وَضُوءٍ

ولا تَيْمِّمُ، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا لا يَسْتَطِيعُ سِوَى ذَلِكَ، فَيُصَلِّي بِلا وُضوءٍ ولا تَيْمِّمٍ، وإذا شَفَاهُ الله تعالى، يَتَوَضَّأُ، أو يَتَيْمَّمُ، وليس عليه إعادةٌ فيما صَلَّاهُ.

أما إِدْخَالُ الْأَهْلِ لِلتُّرَابِ، فلا يَلْزَمُ، لأن الله تعالى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهذا المريض دَخَلَ الْمَسْتَشْفَى مُلتَزِمًا بِقَوْلِهِ، أو حالِهِ، لما يَقْتَضِيهِ النِّظَامُ فِي هَذَا الْمَسْتَشْفَى، فلا يَلْزَمُ إِدْخَالُ التُّرَابِ، بل ولا يَنْبَغِي إِدْخَالُ التُّرَابِ سِرًّا.



(٨٥٣) السُّؤَالُ: لِي أُخْتُ تُعَانِي مِنْ مَرَضٍ شَدِيدٍ، وَالْوُضوءُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فِيهِ تَيْمِّمٌ، وَلَكِنَّ التَّيْمِّمَ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا بِحَسَاسِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟ وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهَا بِدُونِ وُضوءٍ؟

الجَوَابُ: لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

هَذِهِ الْمَرْأَةُ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ تَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ فِي الطَّهَارَةِ، هَذَا وَاحِدٌ.

ثَانِيًا: إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَضُرُّهَا اسْتَعْمَلَتِ التُّرَابَ، أَيْ: تَيْمَّمَتْ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ يَضُرُّهَا سَقَطَ عَنْهَا، تُصَلِّي بِلا وُضوءٍ ولا تَيْمِّمٍ، الدَّلِيلُ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التَّغَابُنِ: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

والتَّيْمُّ يكونُ عنِ الوُضوءِ والجَنَابَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لَمَّا ذَكَرَ طَهَارَةَ المَاءِ وَضُوءًا وَجَنَابَةً ذَكَرَ التَّيْمُّ.

لكن كَيْفَ يَتَيَّمُ الجُنُبُ، وَكَيْفَ يَتَيَّمُ المُحْدِثُ حَدَثًا أَصْغَرَ؟

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبَ، فَتَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، تَمَرَّغَ: يَعْنِي تَقَلَّبَ فِي الصَّعِيدِ، يَعْنِي فِي التُّرَابِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، فَلْيَتَيَّمْ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ»^(١) وَانْتَهَى، يَكْفِي عَنِ الْجَنَابَةِ.

وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ نَقُولُ: مَا دُمْتَ عَلَى طَهَارَتِكَ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؟

الجواب: الثاني، لَا يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ التَّيْمَ مُطَهِّرًا، فَقَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والطَّهُّورُ بِالْفَتْحِ: مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَيَمَّمَ الْإِنْسَانُ لَصَلَاةٍ، وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ، سِوَاءَ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ عَنْ وُضوءٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّيَمُّمَ يَتَقَيَّدُ بِالْوَقْتِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْ جَدِيدٍ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِينَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، فَكِتَابُ اللَّهِ يَقُولُ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠] فَنَصَّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ.



الفصل:

(٨٥٤) السُّؤَالُ: هَلْ يُجْزِيُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضوءِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُجْزِيُ الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضوءِ، وَالْجَنَابَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْوُضوءَ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦٠]، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضوءًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي عَنِ الْوُضوءِ وَعَنِ الْجَنَابَةِ أَيْضًا إِذَا غَسَلَ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ جَسَدِهِ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي الْاِغْتِسَالِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثَانِيًا، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ فِي الْحَمَامِ تَبَوَّلَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ وَجُودِ النَاقِضِ الْجَدِيدِ، وَأَمَّا إِذَا مَسَّ ذَكَرُهُ بَدُونِ قَصْدٍ، وَبَدُونِ عَمْدٍ، فَإِنْ وَضوءَهُ لَا يَبْطُلُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى وَضوءِهِ.



(٨٥٥) السُّؤال: إذا كانَ الإنسانُ جُنْبًا فاغْتَسَلَ، فهل يجوزُ له أن يُصليَ بهذا الغُسلِ، أم أنه لا بدَّ من وضوءٍ بعدَ الغُسلِ؟

الجواب: إذا اغْتَسَلَ الإنسانُ مِنَ الجَنابة، فإنه لا يَحْتَاجُ إلى وضوءٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وضوءًا، ولو كَانَ الوُضوءُ واجِبًا، لَبَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى.



(٨٥٦) السُّؤال: أثابَكُمُ اللهُ، ما هي الحِكمةُ في الغُسلِ مِنَ الجَماعِ، ولو لم يَحْصُلْ إنزالٌ؟

الجواب: الحِكمةُ مِنَ الغُسلِ للجَماعِ - وإن لم يَحْصُلْ إنزالٌ -، هي قولُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ^(١)، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢)، هذه الحِكمةُ.

الدليلُ هو الحِكمةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عائِشةُ: ما بَالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٣)، والدليلُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ نَعَمَ الحِكمةُ، فَكُلُّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ، فهو للمؤمِنِ أَحْكَمُ

(١) هي اليَدانِ والرَّجلانِ. وقيل: الرَّجلانِ والشُّفْرانِ، فَكُنِيَ بِذلكَ عن الإيلاجِ. النِّهاية (شعب).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

الحِكم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإن قيل: ما التعليل؟

قلنا: التعليل أن البدن يلحقه التعب من هذه العملية، لكن يقوى التعب فيما إذا أنزل، فتحلل القوة، ويحتاج البدن إلى تنشيط، وذلك بالماء، أما إذا لم يكن إنزال؛ فإنه لا بُدَّ أن يحصل شيء من الفتور؛ لكنه أقل، ولهذا قال الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ثُمَّ جَهَدَهَا» أي: بلغ من الجهد، فلا بُدَّ من مشقة، خصوصاً على المرأة، فهذه هي العلة -والله أعلم-.

وقد يقال: إنَّ هناك علةً أخرى، وهو أنه ربَّما يحصل إنزال بدون أن يشعر به؛ لقوة انفعاله بهذا الجماع.



(٨٥٧) السُّؤال: أنا حاجٌّ معتمرٌ من أول شهر ذي القعدة، وآتي المسجد الحرام مبكراً لانتظار الصلاة، وعند ذهابي إلى البيت أجد أثر المنى في ملابسي، فهل أعيدُ تلك الصلوات بعد الغسل الأكبر، أم ماذا، أفْتونا مأجورين؟

الجواب: إذا صلى الإنسان في ثوبه، ثم وجد فيه أثر الجنابة، فعليه أن يغتسل، ويعيد الصلوات التي صلاها من آخر نومة، إلا إذا تيقن أنه من النومة التي قبلها. مثال ذلك: إنسانٌ صلى يوماً كاملاً، ولم ينم، ثم نام، وبعد أن استيقظ في الليلة الثانية، وجد أثر الجنابة، ولا يدري أهى من نوم الليلة الأخيرة، أم من نومة الليلة

التي سبقتها، فيجعلها من الليلة الأخيرة؛ لأن ما قبل الليلة الأخيرة مشكوك فيه، والحدث لا يثبت بالشك.

ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ، شكوا إليه أن الإنسان يجد في بطنه حركة، فيشك هل أحدث، أو لا، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، فإذا شككت في الحدث، فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الجنابة، فأنت على سلامة منها، وإذا شككت، هل هي من النومة الأخيرة، أم التي سبقتها، فهي من النومة الأخيرة.



(٨٥٨) السُّؤَالُ: إِذَا أَخْرَجَ الْمُتَوَضَّئُ رِيحًا، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ رِيحًا، وَيَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: في الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُكِيَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ وَلَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، فإذا سَمِعَ الصَّوْتَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِيحًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا وَجَدَ رِيحًا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ الصَّوْتَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَجِدْ رِيحًا وَلَمْ يَسْمَعْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١)، من حديث تميم بن غزية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَوْتًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
مَعْنَاهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، فَإِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ بِأَيِّ سَبَبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.



(٨٥٩) السُّؤَالُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُسْلِمُ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَخَشِيَ خُرُوجَ
الْوَقْتِ، هَلْ يَتَيَمَّمُ، أَمْ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ؟

الْجَوَابُ: يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَالْوَقْتُ فِي حَقِّهِ لَا يَخْرُجُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
لَهُ هُوَ اسْتِيقَاضُهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، كَانَ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، يَعْنِي: إِذَا ذَكَرَهَا فِي
النَّسْيَانِ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ.

فَهَذَا الَّذِي اسْتَيْقَظَ قُبِيلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِذَا اغْتَسَلَ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، قَدْ
دَخَلَ الْوَقْتُ الْآنَ فِي حَقِّكَ، فَاغْتَسِلْ، وَصَلِّ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ
الْوَقْتَ فِي حَقِّكَ هُوَ اسْتِيقَاضُكَ، لَا طُلُوعَ الْفَجْرِ الَّذِي دَخَلَ وَأَنْتَ نَائِمٌ.



(٨٦٠) السُّؤَالُ: أَصْبَحْتُ جُنُبًا فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ
وَجَدْتُ الْمَاءَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ هَلْ أَتَوَضَّأُ أَمْ اغْتَسِلُ؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُصَلِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا
تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة
واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الصلاة في وقتها، وإذا وجد الماء بعد ذلك، وجب عليه أن يغتسل، لأن التيمم طهارة عند فقد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استعماله، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ فيما أخرجه أهل السنن: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١)، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢) إجماع العلماء على ذلك.

فإذا قال قائل: هل تقولون: التيمم مطهر، أو غير مطهر؟

قلنا: في ذلك قولان للعلماء: فمنهم من قال: إن التيمم مطهر، ومنهم من قال: إن التيمم مبيح، لا مطهر.

يعني أن الإنسان إذا أحدث، وليس عنده ماء، ثم تيمم، فهذا التيمم لا يستفيد منه إلا استباحة الصلاة فقط.

وعلى هذا القول لو تيمم لصلاة النافلة لم يصل به فريضة، لأن النافلة أدنى مرتبة من الفريضة، ولا يستباح الأعلى للأدنى، ولو تيمم للفريضة صلى النافلة، لأن الأدنى يستباح باستباحة الأعلى.

والقول الثاني: أن التيمم مطهر هو الصواب، بل هو المقطوع به، وذلك لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٥٠).

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا ذكره الله بعد استعمال الماء، واستعمال التراب، فدلّ هذا على أن التراب مُطَهِّرٌ كالماء.

وأما السنة، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١)، لأنَّ عنده مسجدُه، وعنده طهورُه.

إذن: التيمُّمُ مُطَهِّرٌ، وعلى هذا لو تيمَّم إنسانٌ لصلاة الفجر، ولم يُحْدِثْ حتى جاء وقت الظهر، فلا يُعيد التيمُّمَ لصلاة الظهر على القولِ الرَّاجِحِ، أما إذا قلنا: إنه مُبِيحٌ، وجَبَ عليه أن يُعيد التيمُّمَ، وإن لم يُحْدِثْ، والصوابُ أنه لا يجبُ.

لو تيمَّم عن الجنابة بعد أذان الصُّبح، وصلى الصُّبح، ثم جاء وأحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ، ثم جاء وقتُ الظهر، فإنه يَتيمَّمُ عن الحَدَثِ الْأَصْغَرِ، أما الجنابة فقد ارتفعت، وطهر منها، لكن يَتيمَّمُ عن الحَدَثِ الْأَصْغَرِ، لأنه أَحْدَثَ فِي الضُّحَى.

ولو أن المريض تيمَّم لصلاة الفجر، ولم يُحْدِثْ حتى نامَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فلا يُلْزِمُهُ أن يَتيمَّمَ للظُّهر، والعصر، والمغرب، على القولِ الرَّاجِحِ.

وعليه فالقولُ الرَّاجِحُ: أنَّ التيمُّمَ لا يَبْطُلُ بخروج الوقت، لأنه مُطَهِّرٌ، لكن لو وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَدْ تيمَّمَ لَعَدَمِ الْمَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أن يَتَطَهَّرَ بِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

(٨٦١) السُّؤال: نِمْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى الْمُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَدْتُ فِي مَلَابِيسِي أَثَرًا لِلْمَنِيِّ، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجواب: صَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَذَرِ، لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُؤَدِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ.



(٨٦٢) السُّؤال: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، فَإِذَا اسْتَشْهَدَ وَهُوَ جُنْبٌ فَهَلْ يُغَسَّلُ أَوْ لَا؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، وَغُسْلُ الْجَنْبِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَالَّذِي قَدْ قُتِلَ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] متى؟ إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْمِيتَ لَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ.

وَمَا يُرَوَى أَنَّ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ^(١)، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ تَغْسِيلِ الشَّهِيدِ إِذَا كَانَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُ مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لِلْمِيتِ الَّذِي مَاتَ شَهِيدًا.



(٨٦٣) السُّؤال: شَخْصٌ تَارَكَ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ، فَهَلْ إِذَا صَلَّى وَالتَزَمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ؟

الجواب: نعم، إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ يَكْفُرُ بِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَرَجَعَ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ، وَيُنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِمَّا وَجُوبًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ، فَلَا حَاجَةَ لِأَنْ يَذْكُرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِهِمَا.



(٨٦٤) السُّؤال: هَلْ يُجْزِئُ غُسْلُ التَّبَرُّدِ عَنِ الْوُضُوءِ، وَمَا الْغُسْلُ الَّذِي يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ؟

الجواب: غُسْلُ التَّبَرُّدِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ عَنْ حَدَثٍ، وَغُسْلُ التَّبَرُّدِ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، أَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ، وَتَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَقٌ، وَغَسَلَ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

ودليل ذلك قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُجْزِئًا عَنِ الْوُضُوءِ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ، وَتَمَضُّضٌ، وَاسْتِنْشَقٌ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَصِلْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَمَّا غُسْلُ التَّبَرُّدِ فَلَا يُجْزِئُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ؟

قلنا: إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَقَضُّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، أَمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَإِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٨٦٥) السُّؤَالُ: هَلِ الْغُسْلُ يُغْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، أَوْ لَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ غُسْلُ جَنَابَةٍ أَجْزَأَ عَنِ الْوُضُوءِ، إِذَا تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غُسْلُ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، مَعَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).



(٨٦٦) السُّؤَالُ: أَنَا أَقِيمُ فِي إِحْدَى الْمَنَاطِقِ الْبَارِدَةِ، وَفِي بَعْضِ اللَّيَالِي الشَّتْوِيَةِ

الْبَارِدَةِ، وَعِنْدَ تَعَرُّضِي لِلْبَرْدِ، أَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِي وَهَنًا أَكْثَرَ لِمَاءٍ قَلِيلٍ، وَكَمِّيَّةٍ قَلِيلَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ بَدَنِي، وَلَا بِشَهْوَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ أَثَرِ الْبَرْدِ، وَفِيهِ لُزُوجَةٌ، فَهَلْ هَذَا الْمَاءُ يُوجِبُ الْغُسْلَ، أَوْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور...، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

الجواب: إذا تيقنا أن هذا الماء النازل من أجل البرودة، أو غلب على ظننا ذلك؛ فإنه لا يجب عليه الغسل؛ لأن المنى إذا نزل لمرض، أو لبرودة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يوجب الغسل، إنما الموجب للغسل هو المنى الذي ينزل بلذّة ودفق، وهذا في الغالب لا يكون من أجل البرد، أو المرض.



(٨٦٧) السؤال: هل يجزئ الاغتسال من الجنابة عن الوضوء؟

الجواب: الاغتسال من الجنابة يجزئ عن الوضوء بشرط أن يتمضمض ويستنشق، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر وضوءاً.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ صلى بالناس، فلما انقفل من صلاته، إذا هو برجلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثم حَضَرَ الماءُ إلى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - واستقى الناسُ وبقي بقیةً، فأعطى للرجلِ إناءً من ماءٍ، وقال: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١)، ولم يذكر له وضوءاً، ولا كَيْفِيَّةَ مُعَيَّنَةٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

(٨٦٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الجَوَابُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَنَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَنَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِلَّا أَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ آمَنُوا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ الرَّسُولُ ﷺ بِالْغُسْلِ، لَكِنْ لَوْ اغْتَسَلَ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَأَطْيَبَ.



(٨٦٩) السُّؤَالُ: اسْتَيْقَظْتُ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدْتُ فِي ثِيَابِي الدَّخِيلَةَ بُعْعَةً أَقْرَبَ إِلَى الصَّفَارَةِ، وَلَا أَذْكَرُ أَنِي احْتَلَمْتُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَثَرًا عَلَى بَدَنِي وَعَلَى مَوْضِعِ الْحَدَثِ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا احْتِلَامًا؟ وَمَاذَا يَلْزَمُنِي الْآنَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الثَّوْبُ لَا يَنَامُ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَصْفُ جَنَابَةٍ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَكَذَلِكَ رُبَّمَا يَكُونُ الْخَارِجُ خَارِجًا وَيَلْتَصِقُ بِالثِّيَابِ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُ يُرَى أَثَرُهُ عَلَى الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَى عَلَى الثِّيَابِ، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ الْأَثَرُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْأَثَرُ عَلَى الْبَدَنِ قَدْ زَالَ مَعَ حَرَكَتِهِ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا رَأَى بَعْدَ اسْتَيْقَظِهِ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ جَنَابَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَمَا إِذَا شَكَّ: هَلْ هُوَ جَنَابَةٌ أَوْ غَيْرُ جَنَابَةٍ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.



المسح على الخف والجوب والجبيرة:

(٨٧٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْجَبِيرَةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ شَيْءٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَيَمَّمُ.

والدليل: هُوَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَالٌ بَيْنَ وَصُولِ الْمَاءِ، وَبَيْنَ الْعَضْوِ، وَقَدْ عَلِمْنَا مِنَ الشَّارِعِ أَنَّ السَّائِرَ إِذَا حَالَ بَيْنَ الْعَضْوِ، وَبَيْنَ الْمَاءِ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ كَالْخُفَّيْنِ.



(٨٧١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْمَنْسُوجَاتِ

الطَّبِيعِيَّةِ، أَوِ الصَّنَاعِيَّةِ، وَهِيَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الشَّرَارِيبُ، عَلَى أَنَّهَا تَشْفُ عَنْ الْبَشَرَةِ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ، يَعْنِي الَّتِي تَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَالَّتِي لَا تَصِفُ الْبَشَرَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ صَفِيقَةً، وَالْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ، أَوْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَسْقُةُ النَّزْعِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ أَلَّا تَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ فَلْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.



(٨٧٢) السُّؤَالُ: إِذَا لَبَسَ جُورِبَيْنِ فَمَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَهَلْ يَمَسُّحُ

عَلَى الْأَسْفَلِ؟

الجَوَابُ: إِذَا لَبَسَ جُورِبَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمَسُّحُ عَلَى

الأسفل؛ لأنه إذا نزع الممسوح، بطل المسح، أما إذا لبس جورباً، ومسح عليه، ثم لبس عليه جورباً آخر على طهارة، فإنه يمسح الجورب الأعلى، وتعتبر المدة من مسح الجورب الأسفل.

مثاله: لبس جورباً لصلاة الفجر، ومسح عليه لصلاة الظهر، ثم لبس عليه جورباً آخر، فإنه يمسح الجورب الآخر، ويكون ابتداء مدة المسح، من المسح الأول الذي هو لصلاة الظهر.



(٨٧٣) السؤال: هل يتنقض وضوء من نزع خفيه بعد المسح عليهما، أرجو التفصيل في ذلك؟ وإذا كان الجواب بعدم انتقاض الوضوء، فما حجة القائلين بهذا القول، وكيف ترد على المعارض؟

الجواب: إذا مسح الإنسان على خفيه، أو على جوربيه -وهي الشرايب-، فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلع هذين الخفين، أو هذين الجوربين، فإن وضوءه باق، ولا يتنقض بذلك؛ فالقاعدة في هذا: أن ما ثبت بدليل شرعي، لا يرتفع إلا بدليل شرعي، فإذا كانت الطهارة قد ثبتت بمقتضى الدليل الشرعي، فإننا لا يمكن أن نرفعها، إلا بدليل شرعي.

فإذا قال قائل: إن الذي وقعت الطهارة عليه قد زال؛ وهو الجورب، أو الخف؟ قلنا: إن طهارة الوضوء طهارة معنوية؛ لأن الذي يتوضأ لا يزيل شيئاً محسوساً، إنما يكون مزيلًا لو صف قام به بالحدث، ولذلك يتوضأ الإنسان وهو من أنظف ما يكون؛ لأنه يزيل وصفاً قام به بالحدث.

هَذَا الوصف الَّذِي قَامَ بِهِ بِالْحَدَثِ ارْتَفَعَ حِينَهَا تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ، وَالْخُفَّيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ هَذَا الْوَصْفُ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْحَدَثُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَنظِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ، وَتَمَّ وَضُوءُهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، فَلَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ، مَعَ أَنَّ الْعَضْوَ الَّذِي وَقَعَتِ الطَّهَارَةُ عَلَيْهِ زَالٌ؛ وَهُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى وَضُوءِهِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّأْسِ الَّذِي مُسِحَ وَأُزِيلَ، وَبَيْنَ الْجَوَارِبِ الَّذِي مُسِحَ وَأُزِيلَ؛ هُوَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ أَصْلٌ، وَمَسْحَ الْجَوَارِبِ فَرْعٌ، وَبَدَلٌ عَنْ غَسَلِ الرَّجُلِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ؟

وَجَوَابُنَا: أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ قَدْ زَالَ فِي هَذَا، وَهَذَا، وَهَذَا هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ مَنَاطُ الْحُكْمِ أَنَّ هَذَا أَصْلٌ، وَهَذَا فَرْعٌ، فَالْقِيَاسُ هُنَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ؛ وَلِهَذَا اتَّبَعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وَابْنُ حَزْمٍ^(٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَنْتَقِضُ.



(٨٧٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَسَحَ عَلَى الْحِذَاءِ وَالْكَنْدَرَةِ عِدَّةَ أَشْهُرٍ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي إِلَى

الْمَسْجِدِ يَخْلَعُ الْحِذَاءَ - أَكْرَمَكَمُ اللَّهُ -، ثُمَّ يَلْبَسُ الشَّرَابَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؟

الْجَوَابُ: الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِذَا لَيْسَ خُفَّيْنِ، أَوْ جَوْرَبَا، وَخُفًّا، وَمَسَحَ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٥ / ٥).

(٢) المحلى بالآثار (٣٣٧ / ١).

عَلَى الْأَعْلَى مِنْهُمَا، تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ، فَلَوْ خَلَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهُ مَرَّةً أُخْرَى لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا، يَغْسِلُ فِيهِ الْقَدَمَيْنِ.

وَلَا يَوْجَدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا خَلَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ بِقِيَّةِ الْمَدَّةِ، أَوْ عَلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجَوَارِبِ.



(٨٧٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ إِعَادَةِ مَسْحِ الْخَفَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَةِ الْمَسْحِ، بَأَنْ يَنْزِعَهُمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ، وَيَتَطَهَّرُ وَيَلْبَسُ الْخَفَيْنِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا؟

الْجَوَابُ: لَا بِأَسْ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خَفِيهِ مَدَى الدَّهْرِ، مَا دَامَ كُلَّمَا تَمَّتِ الْمَدَّةُ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بِأَسْ، فَإِذَا كَانَ كُلَّمَا انْتَهَتْ الْمَدَّةُ نَزَعَ الْخَفَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَ اللَّبْسَ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



(٨٧٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَا يُسَمَّى بِالطَّاقِيَةِ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْعِمَامَةُ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ^(١)، وَأَمَّا الطَّاقِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعِمَامَةَ يُشَقُّ نَزْعُهَا؛ لِأَنَّهُ تُطَوَّى عَلَى الرَّأْسِ طَيًّا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْلِلَهَا، ثُمَّ يَلْبَسُهَا مَرَّةً أُخْرَى، صَارَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الطَّاقِيَةُ، فَلَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٤٧).

أما القبعة، فيُمسَح عليها؛ لأنَّها تشمُل جميعَ الرأسِ، وربما يكون بعضه تحت الرقبة، فيشقُّ نَزْعُهُ، فيجوزُ المَسْحُ عليه، والمَسْحُ عَلَى القبعةِ قد يكون أَوْلَى من المَسْحِ عَلَى العمامة، الذي جاءتْ به السُّنَّة.



(٨٧٧) السُّؤَالُ: هل المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، أو الجرحِ، يكفي عن التيمُّم؟

الجَوَابُ: المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، أو عَلَى الجبسِ، أو عَلَى اللصقة الَّتِي تكون عَلَى البدنِ، كافٍ عن التيمُّم؛ لأنَّ هَذَا المَسْحَ يُعْتَبَرُ تطهيرًا، كالمَسْحِ عَلَى الرَّجْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا خُفٌّ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تيممٍ، وهذا أيضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تيممٍ.



(٨٧٨) السُّؤَالُ: هل المَسْحُ عَلَى النعلينِ والحِذَاءِ جائزٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا مَوْضِعٌ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ المَسْحَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى الْجَوَارِبِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْأَصْلُ غَسْلُ الْقَدَمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَرَأَى أَنَّ المَسْحَ عَلَى النعلينِ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى أَنَّ النعلينِ تَحْتَهُمَا جَوَارِبُ، فَصَارَ المَسْحُ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ عَلَى النعلينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَوَارِبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّجْلَ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْكَشْفُ، وَالسَّتْرُ بِالْجَوَارِبِ وَالْخُفِّ، وَالنَّعْلِ:

أما إذا كانت مكشوفةً ففرضها الغسل، وإن كانت مستورةً بالجواربِ والخفِّ، وفرضها المسح، وإن كانت مستورةً بالنعلِ وفرضها الرُّش، وربما يُسمَّى الرُّش مسحًا، وهذا الَّذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، ولكن الاحتياط بلا شكَّ ألا يمسح، وألا يرش؛ لأنَّ خلع النعلين سهلٌ، وليس فيه مشقة، فليخلعهما وليغسل القدمين.



(٨٧٩) السُّؤال: ما هي مُدَّةُ المسحِ على الجواربِ للمُساوِرِ؟

الجواب: مدَّةُ المسحِ على الجواربِ للمسافرِ ثلاثة أيامٍ، تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ، فإذا لَبَسَ الجواربَ وهو في البلدِ، وَمَسَحَ عليها ثم سافر؛ فإنه يَمْسَحُ عليها لمدةِ ثلاثة أيامٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، جَعَلَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، وللمقيمِ يومًا وليلةً^(٢).



(٨٨٠) السُّؤال: كُنْتُ قد أَصَبْتُ في قَدَمي بإصابةٍ يومَ الثاني عشرَ عندَ الرمي،

وقد تمَّ وضعُ جبيرةٍ، أو عصابةٍ على قَدَمي، فماذا عليَّ عندَ الوضوءِ، المسحُ، أم التيمُّمُ؟

الجواب: الواجبُ على مَنْ كان في أَعْضاءٍ وضوئه جرحٌ، أن يغسله أولاً، فإن

كان الغسلُ يضرُّه، فليمسحه: بأن يبلَّ يده، ويمرَّها عليه، فإن كان المسحُ يضرُّه،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

فإنه يتيّم عن المكان الذي لا يستطيع غسله، أو مسحه، فإن كان عليه لاصقة أو جيرة، فإنه يمسح عليها، والمسح عليها قائم مقام الغسل، ولا يلزمه التيمم مع المسح.



الحيض والنفاس:

(٨٨١) السُّؤال: هل يجوز للرجل أن يقبل زوجته إذا كانت حائضاً؟ وهل يجب أن يغتسل، أو يتوضأ فقط؟

الجواب: يجوز للرجل أن يباشر زوجته، ويقبلها، ويفعل كل شيء دون الجماع، إذا كانت حائضاً، ولا يجوز له أن يجامعها وهي حائض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَوْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكلمة المحيض اسم للمكان، والزمان، والمكان هو مكان الحيض، وهو الفرج، فلا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض.

أما الاستمتاع بها دون جماع، أو إنزال، فلا بأس به، وإن خرج منه شيء وجب عليه ما يجب لخروج ذلك الشيء، إن كان منياً، وجب عليه الغسل، وإذا كان مذيّا كفاه أن يغسل ذكره، وأنثيينه، ويتوضأ.

وإن لم يخرج شيء، وإنما هو مجرد دفق بشهوة، فالصحيح أنه لا يجب الوضوء من مس المرأة بشهوة، وإنما يستحب أن يتوضأ.



(٨٨٢) السُّؤال: امرأة نزلَ منها دَمٌ كثيرٌ في غيرِ أيامِ الحيضِ، واستمرَّ معها، وسألت طَبيبةً، فأخبرتها أنها ربَّما تكونُ بقايا حملٍ جَدِيدٍ لم يَکتمَلْ، ولكنَّ الدَّمَ ما زالَ ينزلُ عليها، فهلَ تصومُ وتصلِّي مع وجودِ الدَمِ أم لا، مع العلمِ بأنه إذا كانَ هناك شُبُهَةٌ حملٍ، فإنَّ فترةَ الحملِ لم تتعدَّ شهرًا واحدًا؟ وهل يُعتبر هذا دَمًا فاسدًا، مع الدَمِ الذي معها؟

الجواب: هذه المرأة إذا كانت حاملاً، فإنَّ هذا الدَمَ ليسَ بشيءٍ، فلتُصلِّ ولتُصمَّ، وصومُها صحيحٌ، وصلاتها صحيحةٌ.

وإذا كانت غيرَ حاملٍ فإنها مُستحاضةٌ، فتمكثُ مُدةَ عَاداتِها الشهرية، وتغتسلُ إذا انتهت، ثم تُصلي وتُصومُ.

وإذا كانت حاملاً، وكان الحملُ أقلَّ من ثمانينَ يومًا، فهو ولدٌ لم يُخلَقْ بعدُ، والدَمُ دَمٌ فاسدٌ لا يضرُّ، وإذا كانَ قد بلغَ الثمانينَ، أو يزيدُ، والولدُ قد خُلِقَ، فهو دَمٌ نفاسٍ.



(٨٨٣) السُّؤال: أشرتُم إلى اختلافٍ، في كونِ الحائضِ والنُّفساءِ، إذا طَهَّرتُ أثناءَ النهارِ، هل تصومُ أو لا، فهل الاستدلالُ في هذا بحديثٍ صحيحٍ، وهو أن الرسولَ ﷺ لما أوجبَ صومَ عاشوراءَ، أمرَ مَنْ كانَ أكلَ بعدَ أن أصبحَ بالإمساكِ^(١)، استدلالٌ صحيحٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه، رقم (١١٣٥) بلفظ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

الجواب: المرأة إذا كانت حائضًا، وطهرت في أثناء النهار، فإن العلماء اختلفوا: هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم، فلا تأكل، ولا تشرب، أم يجوز لها أن تأكل، وتشرب، بقية يومها؟ وفي ذلك رويتان عن الإمام أحمد: إحداهما: وهي المشهور من المذهب، أنه يجب عليها الإمساك، فلا تأكل، ولا تشرب.

الثانية: لا يجب عليها الإمساك، فيجوز لها أن تأكل، وتشرب. والرواية الثانية، هي مذهب مالك، والشافعي، وأن ذلك هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه قال: «من أكل أول النهار، فليأكل آخره»^(١). والواجب على طالب العلم، في مسائل الخلاف، أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وألا ييالي بخلاف أحد، ما دام أن الدليل معه؛ لأننا مأمورون باتباع الرسل، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]. فالذين يقولون بالإمساك، أفلا يكون لهم مستند فيما صح به الحديث؛ حيث أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، فأمسك الناس بقية يومهم؟^(٢).

نقول: لا مستند له في معنى الحديث؛ لأن صوم يوم عاشوراء ليس فيه زوال المانع، وإنما فيه تجديد الوجوب، وفرق بين زوال المانع، وتجديد الوجوب؛ لأن تجديد الوجوب معناه، أن الحكم لم يثبت قبل وجود سببه، وأما زوال المانع فمعناه، أن

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه رقم (١١٣٦).

الحكم ثابت مع المانع، لولا هذا المانع، وما دام هذا المانع موجوداً، مع وجود أسباب الحكم، فمعناه أن هذا المانع لا يمكن أن يصح معه فعل لوجوده.

ونظير هذه المسألة: إذا أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإنه تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً: إذا بلغ صبي في أثناء اليوم، وهو مفطر فإن هذا تجدد له الوجوب. فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء.

على خلاف الحائض إذا طهرت، فإنه -بإجماع أهل العلم-، يجب عليها القضاء، فالحائض إذا طهرت في أثناء النهار، أجمع العلماء على أنها وإن أمسكت بقية اليوم، لا ينفعها هذا الإمساك، ولا يكون صوماً، وأن عليها القضاء.

وبهذا عرف الفرق بين: تجدد الوجوب، وبين زوال المانع، فمسألة الحائض إذا طهرت من باب زوال المانع، ومسألة الصبي إذا بلغ، وأما ذكره السائل من إيجاب صوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فهذا من باب تجدد الوجوب، والله الموفق.



(٨٨٤) السؤال: نحن طالبات في كلية الشريعة، وندرس التلاوة والتجويد، وأحياناً تكون إحدانا حائضاً، فنقول لنا المعلّمة: يجوز أن تقرأ القرآن الكريم، وتنظرن فيه، ولا حرج في ذلك، فما الحكم؟

الجواب: قراءة الحائض للقرآن الأولى التورع عنها، وألا تفعل ذلك؛ لأن كثيراً من أهل العلم يقولون بتحريم قراءة الحائض للقرآن.

ولكن إذا احتاجت إلى ذلك، مثل أن تكون مُدرّسةً تحتاجُ إلى تعليم الطالبات، أو تكون طالبةً تحتاجُ إلى قراءة القرآن، فإنّ هذا لا بأس به، فلتقرأ القرآن وهي حائضٌ.

وكَمَا قَالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِي مَنَعِ الْحَائِضِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ^(١).



(٨٨٥) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعِنْدَمَا بَلَغَتْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ عَامًا أَصْبَحَتْ الْعَادَةُ تَغِيْبُ عَنْهَا شُهُورًا، ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَلَكِنْ بَعْدَ عَوْدَتِهَا قَدْ تَصَلَّى إِلَى حَوَالِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الزَّائِلَةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ كَثِيرًا، ثُمَّ يَأْتِيهَا فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ غَزِيرًا، وَكَثِيرًا، فَإِنَّ هَذَا الدَّمُ الَّذِي يَأْتِيهَا يُعْتَبَرُ عَادَةً.

وقد سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ: إِنْ عَادَتَهَا فِي الْحَيْضِ أَنْ تَبْقَى أَرْبَعَةَ شُهُورٍ طَاهِرَةً لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَتَطْهُرُ، لَكِنْ هَذِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَبْقَى فِي طَهْرِهَا أَرْبَعَةَ شُهُورٍ، ثُمَّ تَحِيضُ الشَّهْرَ الْخَامِسَ كُلَّهُ، وَكَأَنَّ الْحَيْضَ يَجْتَمِعُ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ.

فَالْمَرْأَةُ الَّتِي كَبُرَتْ، وَصَارَ الْحَيْضُ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا كَثِيرًا، ثُمَّ يَأْتِيهَا فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، هَذِهِ الْأَيَّامُ تَكُونُ كُلُّهَا حَيْضًا.

(٨٨٦) السُّؤال: كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِينِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَرَى الطُّهْرَ وَأَغْتَسِلُ، وَكُنْتُ أَرَى صُفْرَةً فِي نِهَآيَةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مَتَّصِلَةً بِأَيَّامِ الْحَيْضِ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَرَى الطُّهْرَ، وَلَكِنْ طَرَأَ طَارِيءٌ، وَهُوَ أَنَّ الصُّفْرَةَ أَخَذْتُ تَسْتَمِرُّ مَعِيَ مَدَّةَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أُخْرَى، أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي الشَّهْرِ الْمَاضِي اسْتَمَرَّتْ طَوَالَ الشَّهْرِ دُونَ أَنْ أَرَى الطُّهْرَ، وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الصُّفْرَةَ تَكُونُ مُسْتَمِرَّةً خِلَالَ الشَّهْرِ تَقْرِيْبًا كُلَّهُ، فَأَحْيَانًا لَا أَرَى الطُّهْرَ إِلَّا قُبَيْلَ الْحَيْضَةِ الْآخِرَى، وَأَحْيَانًا بَعْدَ ثَوَانٍ تَنْزِلُ الصُّفْرَةُ، وَهَذِهِ حَالَتِي، لِذَلِكَ أَصْبَحْتُ أَعْتَبِرُ أَيَّامَ الْحَيْضِ هِيَ السَّبْعَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَأَتْرَكُ مَا سِوَاهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي سَابِقًا قَبْلَ هَذَا الطَّارِيءِ كُنْتُ أَغْتَسِلُ فِي بَدَايَةِ الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَالْآنَ أَصْبَحْتُ أَغْتَسِلُ فِي نِهَآيَةِ السَّابِعِ، وَأَقْضِي صَلَوَاتِ الْيَوْمِ السَّابِعِ، أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

الجواب: الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ، أَنَّ الصُّفْرَةَ، وَالْكُدْرَةَ، بَعْدَ الطُّهْرِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١).

كَمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا أَنْ لَا تَتَعَجَّلَ الْمَرْأَةُ، إِذَا رَأَتْ تَوَقُّفَ الدَّمِ، حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيَضَاءَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ وَهُنَّ يَأْتِينَ إِلَيْهَا بِالْكَرْسُفِ - يَعْنِي: الْقُطْنُ - : «لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيَضَاءَ»^(٢).

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَسَائِلُ دَقِيقَةٌ، وَعَوِيصَةٌ أَيْضًا، وَتَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَصَلَ عِنْدَهَا مِثْلُ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ أَنْ تَتَّصِلَ بِنَفْسِهَا عَلَى مَنْ تُرِيدُ أَنْ تَسْتَفْتِيَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، رَقْمُ (٣٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ: كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ، بَابُ طَهْرِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٨٩)، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

ويجبُ الحذرُ من استعمالِ الحبوبِ المانعةِ للحيضِ؛ لأن هذه الحبوبَ ضارّةٌ، كما قرّرَ ذلك الأطباءُ، فكلهم مجمعونَ على أنَّ هذه الحبوبَ ضارّةٌ.

والمضارُّ التي فيها كثيرةٌ، ومن أعظم ما يكون أنَّ المضرةَ سببَ لتقرُّحِ الرَّحِمِ، هذه واحدة، وسببٌ لتغيُّرِ الدَّمِ واضطرابِهِ، وهذا مُشاهدٌ، وما أكثرَ الإشكالاتِ التي تردُّ على النساءِ من أجلها، وسببٌ لتسويةِ الأجنةِ في المستقبلِ، والأجنةُ يعني: الجنينَ في البطنِ.

وإذا كانتِ الأنثى لم تتزوَّج، فإنه يكونُ سبباً لها في وجودِ العُقَمِ، أي: إنَّها لا تِلدُ، وهذه مضرّاتٌ عظيمةٌ.

ثم إن الإنسانَ بعقلِهِ وإن لم يكنْ طبيياً، وإن لم يعرفِ الطبَّ، يعرفُ أنَّ منْعَ هذا الأمرِ الطبيعيِّ الذي جعلَ اللهُ له أوقاتاً مُعيَّنة، يعرفُ أنَّ منْعَهُ ضررٌ، كما لو حاولتَ أن تمنعَ البولَ عندَ انحباسِهِ، أو الغائطَ عندَ انحباسِهِ، فإن هذا ضررٌ بلا شكٍّ.

كذلك هذا الدَّمُ الطبيعيُّ الذي كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ، لا شكَّ أن محاولةَ منْعِهِ من الخروجِ في وقتهِ ضررٌ على الأنثى، فيجبُ على نساءنا الحذرُ من تناولِ هذه الحبوبِ، وكذلك الرجالُ يجبُ أن يتنبهوا لهذا.

أما أن تأخذَ المرأةَ هذه الحبوبَ لثلاثِ تَظْفِرٍ في رمضانَ، فهذا خطأ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ على عائشةَ وهي معتمِرةٌ في حَجَّةِ الوداعِ وهي تبكي، فقالَ لها: «مَا لِكَ أَنْفِسْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٨٨٧) السُّؤال: ظَهَرَ عَلَى زَوْجَتِي أعراضُ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ، وما صَاحِبُهَا مِنْ أَلَامٍ وَمَرَضٍ، مع وجودِ صُفْرَةٍ، مع عَدَمِ نُزُولِ الدَّمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وفي اليَوْمِ الثَّانِي وَجَدَتِ الصُّفْرَةَ مع وجودِ دَمٍ بَسِيطٍ، ثم انْقَطَعَ الدَّمُ، وفي اليَوْمِ الثَّالِثِ بَدَأَ نُزُولُ الدَّمِ طَبِيعِيًّا مِثْلَ عَادَتِهَا، فما حُكْمُ صِيَامِهَا فِي الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ تُشَاهِدْ فِيهِمَا إِلَّا الصُّفْرَةَ، مع نُزُولِ الدَّمِ الْبَسِيطِ الْمُنْقَطِعِ، مع الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَحْدُثْ لَهَا مِنْ قَبْلُ؟

الجواب: لا شك أن الحيض هو الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(١)، يَنْزِلُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَبِصِفَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَبِأَعْرَاضٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ، فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ الطَّبِيعِيِّ، الَّذِي تَرْتَبُّ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ حَيْضًا، وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»^(٣)، أَي: شَيْئًا مِنَ الْحَيْضِ.

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّهَا أَصَابَتْهَا أعراضُ الْحَيْضِ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْحَيْضُ، وَإِنَّمَا نَزَلَتِ الصُّفْرَةُ، فَإِنْ ظَاهَرَ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ هَذِهِ الصُّفْرَةَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْحَيْضُ، وَعَلَى هَذَا فَصِيَامُهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ

اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

(٨٨٨) السُّؤال: أَنَا امرأةٌ لَا تَنْزُلُ قَصَّةٌ بِيضَاءُ، فَيَسْتَمِرُّ نَزْوُلُ السَّائِلِ الْأَصْفَرِ،

ثُمَّ يَنْقَطِعُ، وَلَا أَرَى شَيْئًا غَيْرَهُ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَرَى السَّائِلَ الْأَبْيَضَ، الَّذِي يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى الطُّهْرِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ الْأَصْفَرَ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ الْأَبْيَضَ إِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ، وَالْعَلَامَةُ لَا تَتَعَيَّنُ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الْمَدْلُولَ لَا يَنْحَصِرُ فِي دَلِيلٍ وَاحِدٍ، قَدْ يَكُونُ لِلْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ عِدَّةُ أَدْلَةٍ.

فَعَلَامَةُ الطُّهْرِ فِي غَالِبِ النِّسَاءِ هُوَ الْقَصَّةُ الْبِيضَاءُ، لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْعَلَامَةُ سِوَى ذَلِكَ، قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ عَلَامَةٌ، لَا صُفْرَةٌ وَلَا بِيَاضٌ، وَإِنَّمَا هُوَ جَفَافٌ حَتَّى تَأْتِيَهَا الْحَيْضَةُ الْآخَرَى، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ حُكْمٌ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهَا.



(٨٨٩) السُّؤال: جَاءَتِ الدَّوْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَطَهَّرْتُ مِنْهَا، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنَ الطُّهْرِ نَزَلَ الدَّمُ لِمُدَّةٍ ثَلَاثِيَّةٍ أَيَّامٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي أَصُومُ، وَأَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجواب: الْغَالِبُ أَنَّ النِّسَاءَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ أَعْرَفُ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْرِفُ حَيْضَهَا، تَعْرِفُهُ بِلَوْنِهِ، وَبِسُخُونَتِهِ، وَرِقَّتِهِ، وَكَذَلِكَ بِرَائِحَتِهِ، وَبَأَعْرَاضِ أَوْجَاعِهِ، وَهَنَّاكَ عَلَامَةُ خَامِسَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ الْمَعَاصِرِينَ: إِنْ دَمَ الْحَيْضُ لَا يَتَجَمَّدُ، وَمَا سِوَاهُ يَتَجَمَّدُ، فَإِذَا نَزَلَ دَمُ الْحَيْضِ عَلَى الثَّوْبِ - مِثْلًا - بَقِيَ لَا يَتَجَمَّدُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَجَمَّدَ فِي الرَّحِمِ، فَلَا يَعُودُ مَتَجَمِّدًا مَرَّةً ثَانِيَةً، أَمَا إِذَا تَجَمَّدَ عَلَى الثَّوْبِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فهذه المرأة التي آتاهَا الحيض ثلاثة أيامٍ في أوّل الشهر، ثم رأت الطهر، ثم جاءها ثمانية أيام، نقول: إن الطهر - على القول الراجح - ليس له حدٌ، فقد يكون للفرق بين الحيضتين عَشرونَ يومًا، وقد يكون أكثر، وقد يكون أقل، فبعض النساء يكون طهرها ثلاثة أشهر، وحيضها شهرًا كاملاً، والله على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، كأن الحيض يجتمعُ في وقتٍ واحدٍ، ليعوّضَ عن كُلِّ ما سبق، ثلاثة أشهر لا تحيض، وشهرٌ كاملٌ تحيض.

فنقول لهذه المرأة: ربما يكون الحيض الثاني حيضًا صحيحًا، لأن القول الراجح أنه لا حدٌّ لأقل الطهر بين الحيضتين، وعليه: فلا تصوّم، ولا تصلي.



(٨٩٠) السُّؤال: ما سنُّ اليأس؟ وهل هو مُرتَبَطٌ بِسنٍّ معيّنة، أم بانقطاع

الحيض؟

الجواب: اليأس ليس مُقيّدًا بِسنٍّ معيّنة؛ لأن اليأس ضدُّ الرجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجهٍ لا ترجو رجوعه، فهذا هو اليأس، ولهذا رُبَّمَا تحيض المرأة، ولها أكثر من خمسين سنةً، ربما يظلّ الحيض مع المرأة إلى سنِّ الستين، أو إلى السبعين، وربما تياس المرأة وليس لها إلا أربعون سنةً، فاليأس لا يتقيّد بالسنِّ، وإنما يتقيّد بالحال، فمتى يئست المرأة من الحيض، ولم ترج رجوعه، فإنها آيسة، والله أعلم.



(٨٩١) السُّؤال: امرأةٌ بعد شهرين من النَّفاسِ، وبعد أن طَهُرَتْ، بدأتْ تَجِدُ

بَعْضَ النِّقَاطِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الدَّمِ، فَهَلْ تُفْطِرُ وَلَا تُصَلِّي، أَمْ مَاذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: القاعدةُ العامَّةُ أنَّ المرأةَ إذا طهرتْ، ورأتِ الطُّهْرَ المتيقَّنَ في الحيضِ،

وفي النَّفَاسِ، وعلامةُ الطَّهْرِ في الحيضِ خروجُ القَصَّةِ البيضاء، وهو ماءٌ أبيضٌ تعرفه

النِّسَاءُ، فما بعد الطُّهْرَ من كُدْرَةٍ، أو صُفْرَةٍ، أو نُقْطَةٍ، أو رُطوبَةٍ، فهذا كله ليسَ

بحيضٍ، فلا يَمْنَعُ من الصَّلَاةِ، ولا يَمْنَعُ من الصَّيَامِ، ولا يَمْنَعُ من جِماعِ الرجلِ

لزوجته؛ لأنَّه ليس بحيضٍ.

قالت أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ، وَالْكُدْرَةَ، بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. روايةُ البُخَارِيِّ:

«كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا»^(١)، وزادَ أبو داودَ: «بَعْدَ الطُّهْرِ»^(٢) وسنَّدها

صحيحٌ.

وعلى هَذَا فَكُلُّ مَا حَدَثَ بَعْدَ الطُّهْرِ المتيقَّنِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ

المرأةَ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَمُبَاشَرَةِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَلَّا

تَتَعَجَّلَ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا بَادَرَتْ وَاغْتَسَلَتْ قَبْلَ

أَنْ تَرَى الطَّهْرَ، وَلِهَذَا كَانَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ يَبْعَثْنَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْكَرْسُفِ

-يعني القُطْنَ- فِيهِ الدَّمُ، فَتَقُولُ لَهَا: لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٨٩٢) السُّؤال: امرأة طَهَرَتْ مِنَ النَّفَاسِ، بَعْدَ خَمْسَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي اللَّيْلَةِ

الوَاحِدَةِ وَالْأَرْبَعِينَ، نَزَلَ عَلَيْهَا دَمٌ، فَمَا حُكْمُ الْخَمْسَةِ الْيَوْمِ الْمَاضِيَةِ؟

إِذَا طَهَرَتْ النَّفْسَاءُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ لَمْ تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي طَهَرَتْ لَخَمْسَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، وَأَنْ تُصَلِّيَ.

وَمَا صَامَتُهُ، أَوْ صَلَّاتُهُ فَإِنَّهُ وَقَعَ مَوْقَعُهُ، فَإِذَا عَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَيُنْظَرُ: إِنْ وَافَقَ الْعَادَةَ فَهُوَ عَادَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ الْعَادَةَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى التَّمْيِيزِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



(٨٩٣) السُّؤال: أَنَا فَتَاةٌ مَتَزَوَّجَةٌ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ بَوْلَدَيْنِ تَوَامَيْنِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -،

وَلَقَدْ أَتَيْتُ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّ الدَّمَ لَا يَزَالُ يَخْرُجُ مِنِّي، وَلَوْنُهُ مُتَغَيِّرٌ، وَلَيْسَ مِثْلَهَا كَانَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَهَلْ أَصُومُ وَأُصَلِّي، وَإِذَا كُنْتُ قَدْ صُمْتُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَأُصَلِّي، وَكُنْتُ أَصُومُ أَيْضًا، فَهَلْ صَوْمِي صَحِيحٌ، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَفْتُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: الْمَرْأَةُ النَّفْسَاءُ، إِذَا بَقِيَ الدَّمُ مَعَهَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ صَادَفَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ عَادَةً حَيْضِهَا السَّابِقَةِ، جَلَسْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً حَيْضِهَا السَّابِقَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَبْقَى حَتَّى تُتِمَّ سِتِّينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَبْقَيْنَ فِي النَّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا، وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ، وَيُسْأَلُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تُتِمَّ سِتِّينَ يَوْمًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْجِعُ إِلَى الْحَيْضِ الْمَعْتَادِ.



(٨٩٤) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ، يَنْزِلُ مِنْهَا مَاءٌ مِنَ الرَّحِمِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، فَهَلْ يُوَثِّرُ هَذَا عَلَى صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ جَنِينَهَا لَمْ يَسْقُطْ، بَلْ مَا زَالَ الْآنَ فِي رَحِمِهَا، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ أَنْ يَنْفَعَ بِكُمْ، وَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ السَّائِلَ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ حَتَّى مِنَ الدَّمِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ عَلَى صِيَامِهَا، وَلَا عَلَى صَلَاتِهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدَّمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ دَمُ الْعَادَةِ قَدْ اسْتَمَرَّ مَعَهَا عَلَى طَبِيعَتِهِ، وَعَلَى عَادَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا.

وَأَمَّا هَذَا السَّائِلُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ غَسْلُ الثِّيَابِ مِنْهُ، وَلَا غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).



(٨٩٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَالْحُطْبِ؟

(١) هَذَا مَا كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ إِنْ فَضِيلَتُهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. انظر: الشرح الممتع (١/٥٠٣).

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام، ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد، وتأخذ الحاجة منه، وما أشبه ذلك؛ كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالحُمرة^(١)، فقالت: إنها حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢).

فإذا مرَّت الحائض بالمسجد، وهي آمنة من أن ينزل دمٌ في المسجد، فلا حرج عليها، أمّا إن كانت تريد أن تدخل، وتجلس، فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك، أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى صلاة العيد؛ العواتق^(٣)، وذوات الخدور^(٤)، والحائض، إلّا أنه أمر أن يعتزل الحائض المصلى^(٥)، فتقف المرأة بعيداً عن مصلى العيد، فدَلَّ ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة، أو استماع الدرس، والأحاديث.



(٨٩٦) السُّؤال: إذا طهرت الحائض، واغتسلت بعد صلاة الفجر وصَلَّتْ، وأكملت صومَ يَوْمِها، فهل يجبُ عليها قضاؤه؟

(١) الحُمرة: سَجَّادة صغيرة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، رقم (٢٩٨).

(٣) العواتق: جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد.

(٤) أي: صاحبات الخدور، جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد فيه الجوارى والأبكار، أو هو البيت نفسه.

(٥) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

الجواب: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة، وتيقنت الطهر، فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو أصبح جنباً من جماع، أو احتلام، وتسحر، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كان صومه صحيحاً، فإن لم تتيقن أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

تنبيه: بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد صومها، وقبل أن تصل العشاء، فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له؛ بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة، فإن صومها يكون تاماً وصحيحاً.



(٨٩٧) **السؤال:** نرجو أن توضّحوا لنا الكُدْرَةَ، والصُّفْرَةَ، وهل حكمها حكم الحيض؟ ثم ما هي القصّة البيضاء؟ وهل يلزم بها معرفة نهاية الدّم، فتغتسل المرأة أو لا؟

الجواب: الكُدْرَةُ: هي سائل يخرج من المرأة متغيّراً بكُدْرَةٍ، بحيث تكون كغسالة اللحم، يعني: حمراء، ولكن ليست حمراً بينة.

وأما الصُّفْرَةُ: فهو ماء أصفر يخرج من المرأة، فهذه الصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال، لكن أقرب الأقوال: أن ما كان متصلاً بالحيض فهو منه، ما لم يطول زمنه، وما لم يكن متصلاً بالحيض، فليس منه.

وأما القصّة البيضاء: فالمراد بذلك أن المرأة إذا جعلت قطنه في مكان الخارج لم تتغيّر، وتخرج بيضاء، فإن تغيّرت، فهذا دليل على أن الدّم لم ينقطع.

ومن النساء من لا يكون عندها قصّة بيضاء، يعني: تُلَازِمُهَا الكُدْرَةُ، من الحيضة إلى الحيضة، فهذه علامة طهرها أن يتوقفَ الدَّمُ، ولو بقيتِ الصُّفْرَةُ؛ لأنها ليس لها قصّة بيضاء.

ومسائل الحيض في الواقع أنها من أشكل المسائل، في بعض الأحيان فيما يحدث للنساء، وأما المرأة الطبيعية فحيضها ليس فيه إشكال، وأكثر ما يكون من إشكال بسبب استعمال العقاقير، يعني: الحبوب التي تأخذها النساء، فإن هذه الحبوب مع كونها ضارة على الرحم، توجب إشكالات كثيرة على المرأة، وعلى من تستفتيهم المرأة.

ويجب الحذر من استعمال هذه الحبوب، لا سيما المرأة التي لم تتزوج، فإن استعمال هذه الحبوب يؤدي إلى العقم، ولا شك أن الشيء الذي يمنع الطبيعة تكون نتيجته عكسية، فالحيض دم طبيعي، فإذا استعمل شيئاً يمنعُه عن طبيعته، فلا بد أن يؤثر على الجسم؛ لأنه حَرَفَ الجسم عن طبيعته التي خلقها الله عز وجل.



(٨٩٨) السُّؤال: قد نزلت عليّ كُدْرَةٌ قبل وقت الحيض، مع أني مُستمرّة في تناول أقراص منع الحمل، وقد جرت العادة أنه عند تناول تلك الأقراص لا ينزل دم، فهل تُعتبر هذه الكُدْرَةُ من الحيض، مع العلم بأن تلك الأقراص قد شارفت على النهاية؟

الجواب: الأقراص المانعة من الحيض أوجبَت الإشكالات الكثيرة، ليس على النساء فحسب، بل على النساء، وعلى أهل العلم؛ لأنها تُفسد العادة، وتجعلها

مُضْطَرَبَةً، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ أَنَّ لِهَذِهِ الْحُبُوبِ مِنَ الْأَضْرَارِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ ضَرَرًا، وَأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ صَنَعُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّسْلِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتُوجِبُ لِلْمَرْأَةِ الضَّعْفَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ النِّسَاءِ تُحْسِنُ بِهَيْبُوطِ عَامٍّ فِي الْجِسْمِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحُبُوبِ.

فَالنَّصِيحَةُ لِأَخَوَاتِنَا أَلَّا يَسْتَعْمِلْنَ هَذِهِ الْحُبُوبَ أَبَدًا؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَضْرَارِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَتَحَمَّلُ الْحَمْلَ، فَهَنَّاكَ طَرُقٌ ثَانِيَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا هِيَ أَوْ زَوْجُهَا، إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى الْامْتِنَاعِ عَنِ الْحَمْلِ.

وَأَمَّا فَتْحُ الْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحُبُوبِ، فَإِنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْنَا بِلَا شَكٍّ، ضَرَرٌ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَمَسْأَلَةُ الْحَيْضِ الَّذِي يَتُّجُّ عَنْ تَنَاوُلِ هَذِهِ الْحُبُوبِ، يَشْكَلُ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ حَيَّرَ، وَأَحْيَانًا يَحِيلُ الْعَالَمُ النِّسَاءَ إِذَا سَأَلْنَ عَنْ ذَلِكَ، إِلَى الْأَطْبَاءِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا حَيْضٌ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِذَا قَالَ: هَذِهِ عُصَارَاتٌ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحُبُوبِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهَذَا هُوَ جَوَابِي الْآنَ.



(٨٩٩) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ اعْتَمَرَتْ، وَبَعْدَ الْعُمَرَةِ جَاءَتْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ كَالْعَادَةِ كُلِّ شَهْرٍ بِتَارِيخٍ ٩/٤، ثُمَّ انْتَهَتْ بِتَارِيخٍ ٩/١١، وَلَكِنْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ نَزَلَتْ كُدْرَةٌ لَوْنُهَا بَنِي قَاتِمٌ، فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: الْكُدْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا^(١). فَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

صُفْرَةً، أو كُدْرَةً، ولو كانت كثيرةً، فإن ذلك ليس بِحَيْضٍ، فعليها أَنْ تُصَلِّيَ، وعليها أَنْ تصُومَ رَمَضَانَ إِذَا كانتِ فِي زمنِ رَمَضَانَ، أمَّا الكُدْرَةُ فِي وقتِ العَادَةِ فهذا قد تَخَلَّلَ العَادَةُ، لكن بعد الطُّهْرِ ليست بشيءٍ.



(٩٠٠) السُّؤال: امرأة طَهَرَتْ مِنَ النَّفَاسِ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَتْ دَمًا وَمَعَهُ صُفْرَةٌ وَهُوَ دَمٌ قَلِيلٌ فِي الْعَصْرِ فَأَفْطَرَتْ، وَفِي اللَّيْلِ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا فَتَطَهَّرَتْ، وَنَوَتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَصَامَتْ الْيَوْمَ التَّالِي دُونَ أَنْ تَرَى شَيْئًا طَوَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَأَتْ دَمًا ضَعِيفًا، فَهَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، أَمْ مَاذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: هذه المرأة لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَلَا الصِّيَامَ، مَا دَامَتْ طَهَرَتْ فِي الْأَوَّلِ، فَإِنَّمَا يَأْتِي هَذَا الطُّهْرُ مِنَ الصُّفْرَةِ، وَالْكُدْرَةِ، وَالنَّقْطَةِ، وَالنَّقْطَتَانِ لِيَسُوَا بِشَيْءٍ، فَلْتَسْتَمِرَّ فِي صِيَامِهَا وَفِي صَلَاتِهَا، وَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(٩٠١) السُّؤال: امرأة يَزِيدُ عُمرُهَا عَنْ خَمْسِينَ سَنَةً، أَتَتْهَا كُدْرَةٌ حِوَالِي ثَلَاثَةِ أَسَابِيعٍ، ثُمَّ دَمٌ بَسِيطٌ حِوَالِي أَكْثَرِ مِنْ أَسْبُوعَيْنِ، ثُمَّ دَمٌ كَثِيرٌ، وَلَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ أَسْبُوعَيْنِ، رَغِمَ أَنَّهَا نَظَفَتْ وَعُولِجَتْ فِي الْمُسْتَشْفَى، وَلَا زَالَتْ تَأْخُذُ الْعِلَاجَ، فَهَلْ عَلَيْهَا صِيَامٌ وَصَلَاةٌ، وَهَلْ صِيَامُهَا وَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ، وَهَلْ تَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَفْتِنَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

الجواب: هذه المرأة مستحاضة، بناء على الدّم الأخير الذي كثر واستمر معها، والمستحاضة ترجع إلى عادتها، فتمكث بمقدار ما كانت العادة تأتيها من قبل، فإذا كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر، فتمكث سبعة أيام من كل شهر وتغتسل، وتُصلي، وتُصوم.

أما إذا كان الدّم الكثير بقدر عادتها من قبل، يعني: ينقطع وتطهر منه فإنه يكون حيضًا، سواء وافق عادتها السابقة، أو تقدّم عليها أو تأخر. وأما الصفرة، والتقطّ السيرة، فهذا ليس بشيء، كقول أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»^(١).



(٩٠٢) **السؤال:** ما حكم خروج الكدرة على شكل مُتَقَطِّعٍ، قبل الحيض بيومين، أو ثلاثة، فهل تُعتبر من الحيض أو لا، وماذا عن الصلاة والصيام في تلك الفترة؟

الجواب: الكدرة التي تأتي قبل الحيض، يرى بعض العلماء أنها من الحيض إذا كانت مُتَّصِلَةً به، ويرى آخرون أنها ليست من الحيض، وأنه يجب على المرأة أن تُصلي ولو مع هذه الكدرة، والرأي الثاني أصح، وهو أن الكدرة التي تسبق الحيض ليست بحيض، حتّى يخرج الدّم؛ لأنّ الدّم كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(٢) لا يكون كالكدرة، وإذا لم تكن الكدرة دمًا، فإنّها لا تكون حيضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٥).

وعلى هذا فالصفرة، ولا سيما المتقطعة التي تسبق أيام العادة، ليست بحيض، وأما الصفرة، والكدرة المتصلة بالعادة في آخر الحيض، فهي إلى كونها حيضاً أقرب من كونها ليست حيضاً، إلا إذا طالت بها المدة، فإنها تغتسل وتُصَلِّي.



(٩٠٣) السُّؤال: أرجو أن تُبينوا لنا متى يبدأ الحيض للمرأة، هل يبدأ بنزول الدم، أو بمجرد الألم المصاحب للعادة، أو يسبقه بقليل؟

الجواب: الحيض هو الدم المعروف المصحوب بالآلام، ولا يمكن أن تكون المرأة حائضاً إلا إذا نزل هذا الدم، أما مُقَدِّماتُه مِنَ الصُّفرة، أو الكدرة، فقد قالت أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً»^(١).



(٩٠٤) السُّؤال: امرأة وضعت قبل شهر رَمَضَانَ بسبعة أيام، وجرى الدم معها سبعة أيام، ثم انقطع عنها الدم، واستمرت معها الصُّفرة لمدة عشرين يوماً، ثم عاودها الدم لمدة يومٍ واحدٍ، فهل يجب عليها الصوم، مع العلم أن المرأة لم تصم العشرين يوماً، وذلك لعدم ظهور القصة البيضاء، ولا الجفاف؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لي أن تصرّف هذه المرأة صحيح، وأن هذه الصُّفرة، أو الكدرة المتصلة بالدم في زمن النفاس عادة، تُعْتَبَرُ لَهَا حُكْمُ النِّفَاسِ، فإذا طهرت منها لَزِمَها الصَّوْمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٩٠٥) السُّؤال: ما حُكْمُ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ^(١) التي تَنْزِلُ مع المرأة قَبْلَ نُزُولِ الدم، إذا كانت مُسْتَمِرَّةً في بعضِ الأحيان، أو متقطعةً؛ عَلِمًا بأنَّ المرأة لا تَعْلَمُ وَقْتًا مُعَيَّنًا لِنُزُولِهَا؟

الجواب: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ لا تُعَدُّ مِنَ الحيض؛ سواءً أكانت قَبْلَ الحيض، أو بَعْدَهُ، أمَّا إذا كانتِ الصُّفْرَةُ في أيامِ الحيض، فإنَّهَا مِنَ الحيض، مثال ذلك:

المثال الأول: امرأةٌ تَأْتِيهَا الصُّفْرَةُ، قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا الحيضُ، فلا تَحْسُبُ بِهِ الصُّفْرَةَ؛ وَلَكِنَّهَا تَظَلُّ تُصَلِّي وَتَصُومُ حَتَّى يَنْزِلَ الحيضُ المَعْتَادُ.

المثال الثاني: امرأةٌ طَهَّرَتْ، وَبَعْدَ طَهْرِهَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ، أَوِ الكُدْرَةَ، فلا تَتَصَرَّرُ

بِهَا.

المثال الثالث: امرأةٌ في أَثْنَاءِ الحيضِ أَتَتْهَا الصُّفْرَةُ، أَوِ الكُدْرَةُ، فهذا الحيضُ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَفِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ أَتَتْهَا الصُّفْرَةُ، وَلَكِنَّهَا لَا تَحْتَسِبُهَا.



(٩٠٦) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الصُّفْرَةِ، وَيَسْتَمِرُّ مَعَهَا، وَهَذَا

أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِدَمِ الْنَفَاسِ، فَهَلْ تَرُكُ الصَّلَاةَ، وَالصَّيَّامَ، إِذَا حَصَلَ مَعَهَا ذَلِكَ؟

الجواب: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ

شَيْئًا»^(٢)، فَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَكِنَّهُ يَنْقُضُ

(١) هي اللون ينحو نحو السواد. المعجم الوسيط (كدر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

الوضوء، فإن كَانَ مُسْتَمِرًّا دَائِمًا فَإِنْ حُكِمَهَا حُكْمٌ مِّنْ بِهِ سَلَسَ الْبَوْلَ، فَإِذَا دَخَلَ
وَقْتُ الصَّلَاةِ غَسَلَتِ الْمَحَلَّ، ثُمَّ تَحَفَّظَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ، وَصَلَّتْ.



(٩٠٧) السُّؤَالُ: أنا امرأة طهرتُ من النَّفَاسِ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَخْرُجُ مِنِّي

مَاءٌ أَصْفَرٌ، وَلَمْ يَنْتِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطْهَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ النَّفَاسِ، أَوْ مِنَ الْحَيْضِ، إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ
الدَّمُ، وَرَأَتْ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، بَحِثْ لَوْ تَلَجَّمَتْ بِقُطْنَةٍ، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الشَّيْءِ الْأَبْيَضِ،
خَرَجَ نَظِيفًا لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الطَّهَارَةُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغَسْلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ، وَيَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا مَا يَحِلُّ لَهُ لَوْ لَمْ
تُحِضْ، أَمَّا مَا دَامَتْ أَثَارُ الدَّمِ بَاقِيَةً فَإِنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ، وَلَا تَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ حَتَّى تَطْهَرَ.



(٩٠٨) السُّؤَالُ: لَمْ تَرَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ

الْوِلَادَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَصِلْ طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، بِنَاءً عَلَى فَتْوَى لِّشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،
كَانَتْ قَدْ قَرَأَتْهَا، وَفَهِمَتْ مِنْهَا أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَهُ عَدَمُ تَحْدِيدِ مَدَّةِ النَّفَاسِ، فَهَلْ
مَا فَعَلْتَهُ صَحِيحٌ، أَفْتُونَا مَا جَوْرَيْنِ؟

الْجَوَابُ: مَدَّةُ النَّفَاسِ لَا حَدٌّ لِأَقْلَاهَا، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَلَدَتْ، وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ
اِثْنَيْنِ طَهَّرَتْ، فَإِنَّهَا تَصُومُ، وَتَصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ،
وَلَكِنْ لَوْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَإِنْ صَادَفَتْ أَيَّامَ الْعَادَةِ فَهِيَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ تَصَادَفْ
أَيَّامَ الْعَادَةِ فَهِيَ دَمٌ فَسَادٍ، فَتَغْتَسِلُ، وَتَصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وقال بعض العلماء: يمتدُّ النفاس إلى ستين يومًا، فما دام الدم على طبيعته لم يتغيّر، فإنّها تبقى إلى ستين يومًا، وما زاد على الستين، إن وافق العادة، فهو حيض، وإن لم يوافق العادة فهو دم فساد، لا يمنعها من الصّلاة، ولا غيرها ممّا يمنع النفاس.

بقي أن هذه المرأة الآن رأت الصفرة بعد تمام الأربعين، فلاحتماء أن تقضي الأيام السبعة التي تركت الصّلاة فيها.



(٩٠٩) السُّؤال: امرأة زادت مدة أيام العادة عندها يومين عن الأيام التي كانت

تحيض فيها، فما الحكم على هذه المرأة في هذين اليومين؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الحيض دم طبيعي، يخلقه الله عزّ وجلّ في المرأة إذا كانت مستعدة للحمل؛ لأن الحيض يتغذى به الحمل في بطن أمه؛ ولهذا الحامل لا تحيض؛ لأن الدم ينصرف بإذن الله للجنين يتغذى به، فإذا كان دم طبيعي فقد وصف الله هذا الدم بأنه أذى، ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأنه نجس، فمتى وجد دم الحيض ثبت حكمه، حتى لو زاد عن العادة فإن حكمه باق.

فإذا كانت عادة المرأة ستة أيام وزادت يومين، فإن اليومين الزائدين تبعاً للأيام الستة، يعني: أنه يجب أن تبقى لا تصوم، ولا تصلي، ولا يجامعها زوجها؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يحدّد زمنًا معينًا للحيض، والسنة كذلك لم تحدّد زمنًا معينًا للحيض.

فما دام الحيض باقياً فهو حيضٌ تُبْتُ له أحكامه، وإذا طهرت منه ارتفعت أحكام الحيض، سواء زاد عن العادة أو نقص، وشبهه بذلك، لو طهرت النفساء قبل تمام مدة النفاس، فإنها تُصَلِّي ولا تتنظَّر؛ لأنها طهرت من النفاس، وكذلك تصوم إذا كانت في رمضان، ويأتيها زوجها بدون كراهة؛ لأنه متى جازت الصلاة - وهي أعظم من الجماع -، فالجماع من باب أولى.



(٩١٠) السُّؤال: لي زوجة، وكانت حاملاً في الشهر الثاني، ولكنها أسقطت بسبب كثرة التزيف، وما زال نزول الدم إلى الآن، فهل تجب عليها الصلاة، والصيام، أم ماذا يجب عليها؟

الجواب: إذا أسقطت المرأة في الشهر الثاني من حملها، فإن هذا الدم دم فساد ليس حيضاً ولا نفاساً، وعلى هذا فيجب عليها أن تصوم، وصومها صحيح، ويجب عليها أن تُصَلِّي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يُجامعها ولا إثم عليه؛ لأن أهل العلم يقولون: من شرط النفاس أن يكون الولد قد خُلِقَ؛ يعني: قد تبيّنت أعضاؤه؛ تبيّنت رجله، ويده، ورأسه، فإذا وضعته قبل أن يُخلَقَ، فإن دمها ليس دم نفاس.

وَيُخَلَّقُ إذا مَضَى عليه ثمانون يوماً؛ وليس أربعة أشهر؛ كما جاء به حديث ابن مسعود المشهور؛ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ،

وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ^(١).

وَالْمُضْغَةُ بَيْنَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا تَكُونُ مُحَلَّقَةً، وَتَكُونُ غَيْرَ مُحَلَّقَةٍ، إِذَنْ قَبْلَ الثَّمَانِينَ يَوْمًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَلِّقَ الْجَنِينَ، وَبَعْدَ الثَّمَانِينَ قَدْ يَكُونُ مُحَلَّقًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُحَلَّقٍ، وَفِي التَّسْعِينَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّسْعِينَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَلَّقًا.

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ الْجَنِينُ مُحَلَّقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا سِتُونَ يَوْمًا، فَيَكُونُ دَمُهَا دَمَ فَسَادٍ، لَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا غَيْرِهِمَا، وَإِذَا كَانَتْ لَمْ تُصَلِّ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.



(٩١١) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ طَهَرَتْ مِنَ النَّفَاسِ، فَتَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُ قَطَرَاتٍ مِنَ الدَّمِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ يَعُودُ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَلَوْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا طَهَرَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ النَّفَاسِ، أَوْ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْطَةً، أَوْ نَقْطَتَيْنِ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ مَعْرُوفٌ دَمٌ يَسِيرٌ، وَيَنْطَلِقُ بِسَيْلَانٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، أَمَا النُّقْطَةُ، أَوْ النُّقْطَتَانِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فِي شَيْءٍ، مَا دَامَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

(٩١٢) السُّؤال: جاءني الطَّلُق، ثُمَّ ذهبتُ إِلَى المستشفى، وهناك أَعْطَوْنِي إِبْرَةً فَنَمْتُ بِسَببِهَا، ثُمَّ أَيْقَظُونِي فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ صَبَاحًا لِأَذْهَبَ إِلَى غُرْفَةِ الْوِلَادَةِ، وَكَانَ الْفَجْرُ قَدْ أُذِّنَ لَهُ السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ وَالنِّصْفَ، وَذَهَبْتُ لَغُرْفَةِ الْوِلَادَةِ، وَلَمْ أَصِلْ الْفَجْرَ، فَهَلْ تَدْخُلُ فِي ذِمَّتِي الصَّلَاةُ، وَكَيْفَ أَصْلِيهَا وَأَنَا فِي حَالَةٍ شَدِيدَةٍ مِنَ الْإِعْيَاءِ؟

الجَوَابُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَصَابَهَا الطَّلُقُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا دُمُ النَّفَاسِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

أما إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا نَفَاسٌ، وَلَكِنِهَا عَجَزَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّهَا تَقْضِيهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ النَّفَاسِ.



(٩١٣) السُّؤال: أَنَا امْرَأَةٌ نَفْسَاءٌ، فَإِذَا رَأَيْتُ الطَّهَارَةَ هَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَصُومَ وَأَصْلِي، أَمْ أَتَنْتَظِرُ حَتَّى نِهَايَةِ الْأَرْبَعِينَ؟ وَهَلْ يَصِحُّ لِي دُخُولُ الْحَرَمِ إِذَا طَهَّرْتُ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْلُوقَ بِوَصْفٍ، يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَمَتَى وَجِدَ هَذَا الْأَذَى ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَالنَّفَاسُ مِثْلُ الْحَيْضِ، وَهُوَ دُمٌ يَخْرُجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ مَا دَامَ هَذَا الدَّمُ مَوْجُودًا.

فَإِذَا فُقِدَ الدَّمُ، فَقَدْ الْحُكْمُ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ النَّفْسَاءَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ لِأَقَلٍّ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، وَتَصُومَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ قَدْ زَالَ، وَطَهَّرَتْ مِنْهُ.

وَالنَّفَاسُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، يَعْنِي مَا خُطِّطَ مُخْلَقًا، فَإِذَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْحَامِلُ جَنِينًا، لَهُ سِتُونَ يَوْمًا فِي بطنِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا نَفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ، وَلَا يُمْكِنُ التَّخْلِيقُ قَبْلَ ثَمَانِينَ يَوْمًا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى تَخْلِيقًا فِي الْعَلَقَةِ، وَذَكَرَ فِي الْمُضْغَةِ أَنَّهَا تَكُونُ مُخَلَّقَةً، وَغَيْرَ مُخَلَّقَةٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»^(١).



(٩١٤) السُّؤَالُ: مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَاءِ، فَهَلْ نَزُولُ هَذَا الْمَاءِ يُوجِبُ عَلَيْهَا تَرْكَ الصَّلَاةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْوِلَادَةُ تَتَأَخَّرُ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ؟

الْجَوَابُ: الْمِيَاهُ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ الْحَامِلِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَمِرَّةً، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً، فَإِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ سَلْسِ الْبَوْلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، رَقْمُ (٣٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

هناك طَلَّقَ ولم يخرجِ الدَّم، فَإِنْ هَذَا الْمَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا مِنْ غيرها.

ولهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ النَّفَّاسُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بيومين، أَوْ ثَلَاثَةَ مَعَ الطَّلُقِ، أَمَا بَدُونِ طَلُقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ دَمًا.

وِخْلَاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْمَاءَ السَّائِلَ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الطَّلُقِ قَبْلَ الْوَلَادَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَيْ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّفَّاسِ، وَأَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ بَدُونِ طَلُقٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَيْ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّفَّاسِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّفَّاسِ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الطَّلُقِ قَبْلَ الْوَلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.



(٩١٥) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ وَلَدَتْ، وَبَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْوَلَادَةِ انْقَطَعَ دَمُ النَّفَّاسِ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ؟ نَرْجُو التَّفْصِيلَ فِي ذَلِكَ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا طَهَرَتِ النَّفْسَاءُ فِي مَدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ، وَتُصَلِّيَ، وَتَصُومَ فِي رَمَضَانَ، بَلْ لَوْ لَمْ تَرَ الدَّمَ إِلَّا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ طَهَرَتْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ، وَتُصَلِّيَ، وَتَصُومَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَالصِّيَامُ إِمَّا تَطَوُّعٌ، وَإِمَّا قَضَاءٌ، وَالْقَضَاءُ أَمْرُهُ وَاسِعٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ بِمِقْدَارٍ مَا عَلَيْهَا.

وَيُحْذَرُ لَزُوجَهَا أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ الصَّلَاةُ، فَالْجَمَاعُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.



(٩١٦) السُّؤَالُ: إذا استمرَّ دُمُ النَّفَاسِ معَ المرأةِ أربعينَ يومًا، وفي اليومِ التاسعِ والثلاثينَ جاءتْها العادةُ، علمًا بأنَّ عاداتها ثلاثةُ أيامٍ، فهل اليومُ السادسُ بعدُ مُضِيٌّ الأربعينَ، يُعتَبَرُ دمَ حيضٍ، أم استحاضةٌ؟

الجَوَابُ: دُمُ النَّفَاسِ ليس له حدٌّ لأقلِّه، بمعنى أن المرأةَ يمكنُ أن تلدَّ وتطهرُ، في يومٍ، أو يومينِ، أو خمسةِ أيامٍ، أو أكثرَ، فهذا شيءٌ ممكنٌ، وإذا طهرتْ في خمسةِ أيامٍ مثلاً، وجبَ عليها الاغتسالُ، ووجبَتْ عليها الصلاةُ، ووجبَ عليها صيامُ رمضانٍ إن كانتْ في رمضان، وجازَ لزوجها أن يطأها، ومَنْ كره ذلكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فليسَ عنده دليلٌ؛ لأنَّه إذا جازتِ الصلاةُ -، وهي أعظمُ شيءٍ يمتنعُ عن المرأةِ، في حالِ النفاسِ والحيضِ -، فما دُونُها من بابِ أولى.

أما أكثرُ النَّفَاسِ فقال بعضُ العلماءِ: أكثرُهُ أربعونَ، وقال بعضهم: أكثرُهُ ستونَ، وقال بعضهم: إنه لا حدَّ لأكثرِهِ، إلا أنه قد يكون استحاضةً.

أما إنْ أَتَتْها العادةُ، قبلَ تمامِ أربعينَ يومًا، فما دامتْ هذه هي العادةُ فَتَنْتَظِرُ حتى تَطْهَرَ منها، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.



(٩١٧) السُّؤَالُ: ولدتُ زوجتي، وفي أيامِ النَّفَاسِ طَهَّرْتُ، وانقطعَ الدَّمُ عنها في اليومِ العشرينَ، فتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ جَامَعْتُهَا، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ جَاءَهَا الدَّمُ مرةً أُخْرَى بعدَ الجَماعِ؟

الجَوَابُ: لا حَرَجَ عليه في هذا؛ لأنَّ المرأةَ إذا طهرتْ مِنْ نَفَاسِها قبلَ تمامِ الأربعينَ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي وتَصُومُ، ويأتيها زوجها، وَمَنْ حَلَّتْ صَلَاتُهَا حَلَّ جَماعُها،

فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ، فَعَلَى هَذَا مَتَى طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ النَّفْسَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ نِفَاسِهَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَأَنْ تَصَلِّيَ، وَأَنْ تَصُومَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ لَزُوجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَكُلُّ مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرَاتِ يَحِلُّ لَهَا.

فَإِذَا عَادَ، فَيُنْظَرُ: هَلْ هُوَ دَمُ نِفَاسٍ، أَمْ حَدَثٌ مِنْ حَمَلٍ ثَقِيلٍ، أَمْ مِنْ جِرَاحَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(٩١٨) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَبَسَتْ الدَّوْرَةَ الشَّهْرِيَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَبَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ مِنْ مَوْعِدِهَا نَزَلَ دَمٌ مُتَقَطِّعٌ لَيْسَ مِثْلَ دَمِ الْعَادَةِ، وَهِيَ الْآنَ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، فَهَلْ صِيَامُهَا وَصَلَاتُهَا صَحِيحَانِ؟ وَمَاذَا عَلَيْهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ صَلَاتُهَا وَصِيَامُهَا صَحِيحَيْنِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الدَّمُ النَّازِلُ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، الَّذِي تَعْرِفُهُ بِلَوْنِهِ، وَرَائِحَتِهِ، وَسُخُونَتِهِ، وَأَوْجَاعِهِ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ، وَلَوْ كَانَ الطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى قَلِيلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ دَمًا لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَوْصَافُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، لَا يَمْنَعُهَا لَا مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا مِنْ صِيَامٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ عِلَامَاتِ دَمِ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ: الرَّائِحَةُ تَكُونُ مُتِنَتَةً، وَاللَّوْنُ يَكُونُ أَسْوَدَ، وَيَكُونُ ثَخِينًا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ عِلَامَةً رَابِعَةً؛ وَهِيَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ، وَالدَّمُ الَّذِي لَيْسَ بِحَيْضٍ يَتَجَمَّدُ، فَتُضَافُ هَذِهِ الْعِلَامَةُ إِلَى الْعِلَامَاتِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ.

(٩١٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ عُمُرُهَا أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، كَانَتْ حَيْضَتُهَا مُنْتَظِمَةً مِنْذُ بَدَايَةِ حَيْضِهَا، وَلَكِنْ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْآنِ، أَصْبَحَتْ حَيْضَتُهَا غَيْرَ مُنْتَظِمَةٍ، فَتَلَبَّثَ الشَّهْرَ، وَالشَّهْرَيْنِ بِدُونِ حَيْضٍ، ثُمَّ تَأْتِيهَا الْحَيْضَةُ مَفَاجِئَةً، وَتَسْتَمِرُّ لِمُدَّةِ ثِنَايَةِ، أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَهَذَا الدَّمُ دُمُ اسْتِحَاضَةٍ، أَمْ دَمُ حَيْضٍ؟ وَهَلْ كُلُّ دَمٍ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ سَنٍ الْيَأْسِ، وَهِيَ كَمَا يَقُولُونَ: خَمْسُونَ سَنَةً، دُمُ حَيْضٍ، أَمْ اسْتِحَاضَةٌ، أَفِيدُونَا عَنْ ذَلِكَ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الْجَوَابُ: الْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ، سِوَاءِ بَلُغَتْ سَنٌ الْمَحِيضُ أَمْ لَمْ تَبْلُغْ، وَإِذَا شَكَّتْ هَلْ هُوَ دَمُ حَيْضٍ أَمْ غَيْرُهُ فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ دُمُ حَيْضٍ، فَلَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ حَتَّى تَقْضِيَ مِنْهُ.



(٩٢٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ اسْتَعْدَمَتْ مَانِعَ الْحَمْلِ (اللُّوْلُبَ)، لِمُدَّةِ أَشْهُرٍ، مِمَّا تَسَبَّبَ لَهَا فِي إِطَالَةِ فِتْرَةِ حَيْضَتِهَا، وَالتِّي يَغْلِبُ عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ طَالَتْ بِهَا فِتْرَةُ الْحَيْضِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَالسُّؤَالُ: هَلْ تَصُومُ، وَتَصَلِّي، فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الزَّائِدَةِ؟

الْجَوَابُ: مَا دَامَ الْحَيْضُ مَوْجُودًا فَأَنْتِ حَائِضٌ، إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً، وَحِينَئِذٍ تَمْكُثُ مَدَّةَ حَيْضِهَا الْأَوَّلِ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَصَلِّي، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.



(٩٢١) السُّؤال: امرأةٌ انْقَطَعَتْ عَنْهَا الدَّوْرَةُ لِمَدَّةٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَعَتْ لَهَا الدَّوْرَةُ لِمَدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ طَهُرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَامَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ عَادَتْ إِلَيْهَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مَا عَادَ حَيْضًا، أَمْ اسْتِحَاضَةً، عَلِمًا بِأَنَّ عَادَتَهَا فِي الْعَادَةِ لِمَدَّةٍ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟

الجواب: يُعْتَبَرُ الْعَائِدُ حَيْضَةً، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَدَّةٌ مَحْدُودَةٌ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مَتَى رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ الَّذِي تَعْرِفُهُ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَتَى انْقَطَعَ فَهُوَ طُهُرٌ.



(٩٢٢) السُّؤال: امرأةٌ حَاضَتْ فِي نَهَايَةِ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ، وَهَذِهِ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً، وَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهَا؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ اسْتِحَاضَةً؛ مَا دَامَ هُوَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ فِي الْحَيْضِ؛ فَهُوَ حَيْضٌ، فَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومِي.



(٩٢٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَسِّ الْمَصْحَفِ لِلْحَائِضِ وَقِرَاءَتِهِ؟

الجواب: أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِدُونِ مَصْحَفٍ لِلْحَائِضِ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، وَقَوْلٌ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَقَوْلٌ بِالتَّفْصِيلِ؛ إِنَّ أَحْتَاجَتْ إِلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مَدْرَسَةً تَعَلِّمُ الطَّالِبَاتِ، أَوْ مَتَعَلِّمَةً تَحْتَاجُ إِلَى قِرَاءَتِهِ فِي الْإِخْتِبَارِ،

فإنه لا بأس به، وإن كان لغير حاجة فلا ينبغي أن تقرأه، هذا إذا كان عن ظهر قلب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في السنة حديث صحيح، صريح، في منع الحائض من قراءة القرآن^(١).

والذي اختاره؛ أنه إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن كالمثاليين السابقين، فإنه يجوز للحائض أن تقرأه، أما إذا لم تدع الحاجة إليه فإنه لا ينبغي أن تقرأه، ولها عنه عَوْضٌ بالتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد.



(٩٢٤) السُّؤَالُ: اسْتَيْقَظْتُ لَكِي أَصَلِّيَ الْفَجْرَ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْإِشْرَاقِ، فَرَأَيْتُ دَمًا، فَهَلْ عَلَيَّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ أَطْهَرُ، أَمْ لَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ؟
الجَوَابُ: عَلَيْهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَخْرُجْ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ خُرُوجِهِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَادَقَهَا الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

وَمِنْ الْمَوْسُفِ أَنَّهَا لَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ الْوَسَائِلَ اللَّازِمَةَ لِإِقَاطِهِ؛ لِيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ.



(٩٢٥) السُّؤَالُ: زَوَّجَتِي حَامِلٌ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ دَمٍ فِي بَدَايَةِ رَمَضَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَةَ أَيَّامٍ نَزَلَتْ نُقْطَةٌ أُخْرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَكَانَ لَوْنُهَا أَحْمَرٌ، فَمَاذَا عَلَيْهَا، عَلِمًا بِأَنَّهَا قَدْ وَاصَلَتْ الصَّوْمَ؟

الجواب: إذا كانت المرأة حاملاً، ونَزَلَ مِنْهَا الدَّمُ، ولم يَكُنْ مُنْتَظِمًا انتظامه السابق على الحمل، فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نُقْطَةً، أو نُقْطَتَيْنِ، أو دَمًا كثيرًا.

فَمَا تَرَاهُ الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ يَعْتَبَرُ دَمًا فَاسِدًا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا مُنْتَظِمَةً عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا، وَأَمَّا إِذَا تَوَقَّفَ الدَّمُ، ثُمَّ طَرَأَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَصَلَاتُهَا كَذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



(٩٢٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ أَنْزَلَتْ عَادَتُهَا الشَّهْرِيَّةَ قَبْلَ مُدَّتِهَا، فَاعْتَسَلَتْ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ جَاءَتْهَا الْعَادَةُ فِي وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعِيدِ، فَمَا حُكْمُ تَرْكِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى؟ هَلْ تَقْضِيهَا أَوْ لَا؟

الجواب: لَا تَقْضِي الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ إِذَا تَسَبَّبَتْ فِي نُزُولِ الْحَيْضِ، لِأَنَّ الْحَيْضَ دَمٌ مَتَى وَجَدَ وَجَدَ حُكْمُهُ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ تَنَاوَلَتْ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ وَلَمْ يَنْزَلْ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ، وَلَا تَقْضِي الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الْأَذَى ثَبَّتَ حُكْمُهُ، وَمَتَى لَمْ يَجِدْ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ.



(٩٢٧) السُّؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى؛ لأن المسعى لا يُعتبر من المسجد الحرام، ولذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي، فلها أن تسعى؛ لأن السعي ليس طوافاً، لا تُشرع له الطهارة، والمسعى ليس من المسجد، فيجوز أن تسعى فيه، وعلى هذا فنقول: إن المرأة الحائض لو جلست في المسعى تنتظر أهلها، فلا حرج عليها في ذلك.



(٩٢٨) السُّؤال: هل يُعتبر المسعى من الحرم فلا تدخله الحائض، أم أنه لا يُعتبر

منه، وهل يجب على من أراد الرجوع إلى المسعى أن يصلي تحية المسجد مرة أخرى؟

الجواب: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد، ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما، لكنه جدار قصير، وهذا لا شك أنه خير للناس؛ لأنه لو أُدخل في المسجد وجعل منه، لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به، أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي، فإنها تسعى؛ لأن المسعى لا يُعتبر من المسجد.

وأما مسألة تحية المسجد، فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف، ثم عاد إلى المسجد عن قريب، فإنه لو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن يتنزه الفرصة، وأن يصلي ركعتين؛ لما للصلاة في هذا المكان من الفضل.



(٩٢٩) السُّؤال: رَجُلٌ جَامِعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ نُزُولِ دَمِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ

الْمَعَاشِرَةِ نَزَلَ دَمُ الْحَيْضِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ، وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ حَدَثَ الْحَيْضُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



(٩٣٠) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَسْتَمَعَ

حَلَقَاتِ الذِّكْرِ؟ أَجِيبُونَا وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ يَعْتَزِلَ مَصَلَّى الْعِيدِ^(١)، الَّذِي لَا يُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، فَمَا بِالِكَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟! فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمُرَّ بِهِ إِذَا أَمِنَتْ تَلَوِيثَهُ، وَأَمَّا أَنْ تَبْقَى فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدُهَا اسْتِمَاعَ الْمَوَاعِظِ، وَالْمَحَاضِرَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ شَهَادَةِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى، رَقْم (٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمَصَلَّى، رَقْم (٨٩٠).

وقد يَسَّرَ الله عَزَّجَلَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى الْمَحَاضِرَةِ، وَإِلَى مَجْلِسِ الذِّكْرِ، بِوَاسِطَةِ الْمَسَجِّلاتِ.



(٩٣١) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ سَتَأْتِينِي الدُّورَةُ الشَّهْرِيَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَوْمَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، فَإِذَا حِضْتُ سَوْفَ أَضِيعُ أَجْرًا عَظِيمًا، فَهَلْ أَتَنَاوَلُ حَبُوبَ مَنَعِ الْحَيْضِ، وَخَاصَّةً أَنَّنِي سَأَلْتُ الطَّبِيبَ فَقَالَ: لَا تَضُرُّنِي؟

الجَوَابُ: أَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلِأَمْثَالِهَا، مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَأْتِيهِنَّ الْحَيْضُ فِي رَمَضَانَ: إِنَّهُ وَإِنْ فَاتَهَا مَا يَفُوتُهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ حِينَهَا حَاضَتْ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١).

فَالْحَيْضُ الَّذِي أَصَابَهَا، شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَلْتَصْبِرْ، وَلَا تُعَرِّضْ نَفْسَهَا لِلْخَطَرِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ حَبُوبَ مَنَعِ الْحَيْضِ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الصَّحَّةِ، وَفِي الرَّجَمِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْدُثُ فِي الْجَنِينِ تَشَوُّهُ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعَقَاقِيرِ.



(٩٣٢) السُّؤَالُ: مَعَنَا امْرَأَةٌ تَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ عَامًا، وَقَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهَا الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ، مِنْذُ سِتِّينَ تَقْرِيبًا، وَعِنْدَمَا سَافَرْنَا مِنَ الرِّيَاضِ أَتَاهَا دَمٌ، وَلَا تَدْرِي أَهوَ دَمُ حَيْضٍ أَمْ لَا، وَعِنْدَ وَصُولِنَا إِلَى الْمِيقَاتِ اغْتَسَلْتُ، وَدَخَلْتُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْحَيْضُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رَقْمُ (٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ: الْحَجُّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١١).

النُّسْكُ، ولم ينقطعِ الدَّمُ حتَّى الآن، وقد مَضَى عَلَى هَذِهِ الْحَالِ يَوْمَانِ، ولم تَعْتَمِرْ، فماذا تعملُ؛ هل تؤدِّي العُمْرَةَ، أم ماذا تفعل، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا كَذَلِكَ لَا تَوْدِّي الصَّلَاةَ؟

الجواب: كثيرٌ من العلماءِ يحدِّد لانتهاء الحيض من المرأة خمسين سنةً، وبناءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، يكون الدَّمُ الَّذِي أَصَابَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ حَيْضًا، فلا يَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا مِنَ الطَّوَافِ، وَلَا مِنَ الصَّوْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا كَانَتْ تَخْشَى أَنْ تَتَلَوَّثَ بِالدَّمِ النَّازِلِ مِنْهَا.

وَأَمَّا عَلَى قَوْل مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْحَيْضُ لَيْسَ لَانْقِطَاعِهِ سِنَّ مُعَيَّنَةً، وَإِنَّهُ يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحِيضَ وَلَوْ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَيْضُ مُسْتَمِرًّا مَعَهَا، يَعْنِي أَنَّهَا تَمَّتْ خَمْسِينَ سَنَةً، وَبَقِيَ الْحَيْضُ مَعَهَا مُسْتَمِرًّا، فَإِنْ هَذَا الدَّمُ يَكُونُ حَيْضًا.

لَكِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، يَذْكُرُ السَّائِلُ عَنْهَا، أَنَّهَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ لِمُدَّةِ سَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهَا هَذَا الدَّمُ، الَّذِي هُوَ مُشْكِلٌ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَمِرًّا مَعَهَا فَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ أَنَّهُ حَيْضٌ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَكِنْ لَمَّا انْقَطَعَ لِمُدَّةِ سَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي لَيْسَ مُنْضَبِطًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ، وَحِينَئِذٍ لَهَا أَنْ تَطُوفَ وَتَصَلِّيَ وَتَصُومَ.



(٩٣٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ نَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَاسْتَيْقَظَتْ فِي السَّاعَةِ

السَّابِعَةِ صَبَاحًا، فَرَأَتْ الطَّهَّارَةَ، فَلَا تَدْرِي هَلْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَمْ بَعْدَهُ، فَهَلْ تَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ صَامَتْهُ فَهَلْ صَوَّمُهَا صَحِيحٌ، وَهَلْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ،

أم لا؟ وما نصيحتك للأخوات اللاتي عليهن الحيض في آخر أيامهن من حيث تحري ذلك؟

الجواب: أما على قول بعض العلماء، فهذه المرأة يلزمها الإمساك؛ لأنها طهرت، والقضاء لأن هذا اليوم لم يصح صومه.

وأما على رأي من يقول، أن المرأة إذا طهرت في أثناء النهار، لا يلزمها الإمساك، وهو القول الراجح، فإن هذه المرأة لا يلزمها الإمساك؛ لأنها لم تتيقن أنها طهرت قبل الفجر، والأصل بقاء الحيض، فنقول: تبقى مفطرة بقيّة اليوم، وتقضي هذا اليوم بعد ذلك.

فهذه المرأة عليها القضاء بكل حال، سواء قلنا بوجوب الإمساك عليها، أم بعدمه، وذلك لأننا لم نتيقن أنها طهرت قبل الفجر، والأصل بقاء الحيض.

أما التحري في آخر أيام العادة، قبل وقت الصلاة، فليس عليها ذلك، فالأصل بقاء الحيض.



(٩٣٤) السؤال: امرأة أسقطت حملها وهي في الأربعين يوماً الأولى، فهل يجب عليها إتمام الصوم والصلاة، علماً بأن هناك دماً يخرج منها؟ وهل تعتبر في حكم النفساء؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا تكون المرأة في حكم النفساء إذا أسقطت، إلا إذا كان الحمل قد تبين فيه خلق إنسان، ولا يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان قبل ثمانين يوماً؛ لأن

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيًّا، أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»^(١).



(٩٣٥) السُّؤَالُ: أنا امرأة لم أصل منذ يومين، وذلك بسبب أني رأيت دمًا لونه بُنِّي لَيْسَ بكَثِيرٍ، بل قطرات، يتوقف أحيانًا، ويعود أحيانًا أخرى، ثم الآن هو مائل للسواد قليلًا، وأنا لي شهران وأنا أتناول حبوب منع الدورة، وهذا هو الذي جعلني أشك، مُتَظَرَّة رَدِّكُمْ جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: الواقع أننا ابتلينا ببِلَّةٍ، لا نَعْرِفُ قَدْرَ ضَرَرِهَا، ولكن النتائج تُبَيِّنُ قَدْرَ الضَّرَرِ، ألا وهي الحُبُوبُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْحَيْضِ، فهذه الحُبُوبُ الَّتِي انتشرت تَضُرُّ نِسَاءَنَا، وتُتْلِفُ أَمْوَالَنَا، وتُنْمِي أَمْوَالَ الْكُفَّارِ، وتقوِّي صنائعهم، وهذه الحُبُوبُ أَفْسَدَتْ عَلَى نِسَائِنَا الدِّينَ والدُّنْيَا، أما الدِّينُ فاضطربَ العادة، فأصبحت العاداتُ الشَّهْرِيَّةُ، الجِبِلِّيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ، الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ النِّسَاءَ عَلَيْهَا، أَصْبَحَتْ مُضْطَرِبَةً؛ تَزْدَادُ أحيانًا، وَتَقْصُصُ أحيانًا، وَتَبُورُ أحيانًا، وَتَقِصُّصُ أحيانًا، وكل هذا من أجل هذه الحُبُوبِ. وقد ذَكَرَ الثَّقَاتُ مِنَ الْأَطْبَاءِ، أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِتَجَلُّدِ الرَّحِمِ، وَتَشَقِّقِهِ، وَتَشَوُّهُ الْأَجِنَّةِ، وبما عندي مِنَ الْقِيَاسِ، الَّذِي قَدْ يَكُونُ قِيَاسًا فَاسِدًا، باعتبار شيء

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

لا أحيط به علمًا كثيرًا، أقول: إن استعمال حبوب تمنع العادة، التي هي عادة طبيعية لا شك في أنها ضارة؛ لأنك لو استعملت شيئًا يمنع البول، أو الغائط، والبول، والغائط طبيعيان، والدم الذي يسيل من المرأة كذلك طبيعي، وهو من مقتضيات هذه الطبائع، فإذا منعتَه كان هذا المنع ضارًا.

ولهذا يجب الحذر من تناول هذه الحبوب، مهما كانت الأسباب، فهي لا خير فيها، وما أكثر ما يحيرنا، ويحير النساء أيضًا من المشاكل التي تنجم عن أخذ هذه الحبوب، ومنها قضية هذه المرأة، وأنا لا أستطيع حلها تطبيقًا على القواعد الفقهية، ولكني أقول لَهَا: اذهبي إلى الطبيب واسألي: ما مدى تأثير هذه الحبوب في العادة الشهرية وسيبين لك.

لكن القاعدة الفقهية، بحسب الدم الطبيعي الذي لم يؤخذ له علاج لمنعه، أنها إذا زادت يؤخذ بالزيادة، وإذا نقصت ألغيت الزائدة، فإذا كانت عاداتها ستة أيام، ثم رأت في هذا الشهر ثمانية أيام فكلها حيض، أو رأت في الشهر التالي أربعة أيام بدل ستة، فإنها تغتسل وتصلي ولو كانت في زمن العادة السابقة، أما هذه الاضطرابات الناتجة عن الحبوب، فهذه أمرها إلى الأطباء أكثر من أمرها إلى الفقهاء، فترجع إلى الطبيب.



(٩٣٦) السُّؤال: امرأةٌ موعِدُ دَوْرَتِها في الثَّاني من رمضان، وقد نزلتِ الدَّورة في مَوعِدها على شكلٍ نَزيْفٍ، وهو مُستَمِرٌّ حَتَّى الآن، وبعد الفحصِ الطَّبِّي تَبَيَّنَ أَنَّ لديها كَيْسًا في الرَّحِمِ، يَضْغَطُ على شُرَيانٍ، وهو سببُ النَّزيفِ، فكَمَ تَعَدُّ هذه المرأة؟

الجواب: هذه المرأة دُمها دُم عَرِقٍ، فهي مُستحاضة، والمستحاضة الَّتِي لَهَا عادةٌ تَرْجِع إلى عاداتها.

فعلى هذه المرأة أن تَغْتَسِلَ، وتُصَلِّيَ، وتَصُومَ، حَتَّى إذا أَتَى وقتُ العادةِ من الشهرِ تمكثُ بمقدارِ العادةِ.



(٩٣٧) **السؤال:** كثيرٌ من النساءِ يسألْنَ عن أَقصى مدَّةٍ للحَيْضِ، وهل يَلْزَمُ من نُزولِ الدمِ بِشكلٍ بسيطٍ عندَ التَخَلِّيِ فقطَ الإفطارُ والقضاءُ؟ وهل نزولُ الدمِ في غيرِ أَيامِ الحَيْضِ يُعْتَبَرُ مانِعاً من الصَّلَاةِ والصَّيَامِ، أرجو التفصيلَ حَفَظَكمُ اللهُ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أن الحَيْضَ لا حَدَّ لأَقْلِهِ، ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ المدَّةِ، فهي مُستحاضةٌ؛ وذلك لِأَنَّ من النساءِ مَنْ تَكُونُ أَيامُ حَيْضِهَا قَلِيلَةً، ومن النساءِ مَنْ تَكُونُ أَيامُ حَيْضِهَا كَثِيرَةً، بل إن من النساءِ مَنْ تَبَقَّى طَاهِرَةً لمدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَتَحِيضُ جَمِيعِ الشَّهْرِ الرَّابِعِ، فَكَأَنَّ الحَيْضَ -بإِذْنِ اللهِ-، يَتَجَمَّعُ، وَيَخْرُجُ فِي وقتٍ واحدٍ.

فالأَصْلُ في الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المرأةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ المرأةَ الدَّمَ، وَكَانَتْ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ زَادَتْ إِلَى عَشْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، فَإِنْ مَا زَادَ عَنْ الْخَمْسَةِ عَشَرَ لَا تَمْكُثُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ دَمُهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا صَارَتْ مُستحاضَةً، حَيْثُ كَانَتْ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهَا حَيْضًا، فَتَكُونُ مُستحاضَةً، وَالمُستحاضَةُ تَمْكُثُ مدَّةَ أَيَّامِهَا فقطً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّيُ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي.

وأما الدماء الَّتِي توجدُ بعد الطهارة، لكن ليس على وجه الحيض، وإنما هي نقطة، أو نقطتان، أو صُفرة، أو كُدرة، أو ما أشبهها، فهذه ليست بحيض، ولا تمتنع المرأة، لا من صلاة، ولا من صيام، ولا من معاشرة زوج.



(٩٣٨) السُّؤال: المدة عندِي بينَ العادتين اثنا عشرَ يومًا، وقبل نزولِ العادة بأربعة أيام، أو خمسة أيام، ينزل دمٌ بسيطٌ لا يُذكر، ويستمرُّ هذا حتَّى مَوعِدِ العادة الطبيعيِّ، فهل هذه الأيام التي تنزل فيها قطرات الدم البسيطة، تُعدُّ من أيام العادة، فامتنع عن الصَّلاة، والصَّيام، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب: يُنظر: هذه النقط من الدم هل تجد المرأة عند نزولها آلام الحيض المعتادة؟ فإذا كان كذلك فإن هذه النقط ابتداء الحيض، ولا يجوز للمرأة أن تُصلي ولا أن تصوم، وأما إذا كانت هذه النقط بعد الطهر التام، ولكن طرأت عليها، فهذه لا تضرُّ.



(٩٣٩) السُّؤال: هل يجوزُ أن تمكثَ المرأةُ الحائضُ في المسجد؟

الجواب: الذي أرى أن المرأة لا يجوزُ لها أن تبقى في المسجد وهي حائض، إلا لعذر، مثلاً العذر: أن تأتي امرأة مثلاً مع أهلها في حجٍّ، أو عمرَةٍ، فتبقى مع أهلها، ولا تذهب إلى منزلها، فإذا كان هناك ضرورة لأن تبقى في مكانها من المسجد، فلا بأس.

أما في البيت الحرام، يُغني المسعى عن المسجد، فالمسعى ليس من المسجد، وإنما خارج المسجد، وَلِهَذَا يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لهذه المسألة بالنسبة للمعتكفين في المسجد الحرام، في العشر الأواخر، ألا يخرجوا إلى المسعى، إلا لحاجة، والله أعلم.



(٩٤٠) السُّؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد الحرام، أو أي مسجد بعد وقت الصلاة؛ من أجل سماع الدروس والمحاضرات، والاستفادة منها؟

الجواب: لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد، وَلِهَذَا منع النبي ﷺ الحائض أن تطوف بالبيت^(١)؛ لأنَّ الطواف مكثٌ، فلا يجوز للحائض أن تبقى في المسجد إلا للضرورة.

كما لو كانت امرأة مثلاً مع أهلها، وتخشى على نفسها إن بقيت في المنزل، كذلك أيضاً إن بقيت في الشارع، فتدخل المسجد من أجل حماية نفسها، فهذا لا بأس به للضرورة، وأما لغير الضرورة فلا يجوز.

وهذا بخلاف العبور من المسجد، فلا بأس أن تعبر الحائض من طرف المسجد إلى طرفه، بشرط أن يؤمن تلوث المسجد بدمها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٩٤١) السُّؤال: هل خُرُوجُ النقطة والنقطتين مِنَ الدَّمِ، يُعْتَبَرُ حَيْضًا؟

الجواب: لا يُعْتَبَرُ حَيْضًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْيَوْمِ السَّادِسِ انْقَطَعَ جَرِيَانُ الدَّمِ، لَكِنْ بَقِيَ نَقْطَةٌ، أَوْ نَقْطَتَانِ، فَهَذَا حَيْضٌ.



(٩٤٢) السُّؤال: هل يجوزُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ نَفْسَاءٌ،

مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، حَتَّى الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، وَاللَّاتِي لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِنَّ الْخُرُوجُ، أَمْرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ، لَكِنْ تَقُولُ: «وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(١) يَعْنِي مُصَلَّى الْعِيدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ لِلدَّعَاءِ، وَلَوْ لَطَلَبِ الْعِلْمِ.

وَيُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَكُونَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَتَسْمَعَ الْكَلَامَ بِوَاسِطَةِ مَكْبَرِ الصَّوْتِ، وَلَوْ اضْطُرَّتْ إِلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً حَائِضًا، وَأَهْلُهَا يَرِيدُونَ الدُّخُولَ لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ وَالسَّعْيِ، وَلَوْ مَكَثَتْ تَنْتَظِرُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا عَمِلُوا مِنْهُمُ، وَتَرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تُضَيَّعَ، فَهَذَا ضَرُورَةٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٩٤٣) السُّؤال: أنا امرأةٌ وضعتُ لَوْلَبًا لَمَنَعَ الحَمْلَ، وعندما قَدِمْتُ للعمرة استعملتُ حَبُوبَ مَنَعِ الحِيضِ، ونزلتُ معي كدرةٌ بسيطةٌ قَبْلَ الفَجْرِ بعدَ استعمالِ الحبوبِ بأسبوعٍ، وهو وقتُ نزولِ الحِيضِ، مع العلمِ بأنِّي عندما وضعتُ اللولبَ عند طَبِيبَةٍ مسلمَةٍ ملتزمةٍ بِدِينِهَا، وأخبرتني أَنَّ ما يَنْزِلُ مِنَ الكُدْرَةِ فِي غيرِ أيامِ الحِيضِ يَكُونُ بسببِ الإجهادِ، وحُكْمُهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الحِيضِ، وأنه لا مانعَ مِنِ استعمالِ حبوبِ مَنَعِ الحِيضِ مع اللولبِ، فهل هذه الكدرةُ مِنَ الحِيضِ، أم هي كدرةٌ بسببِ الجُهدِ الذي أقومُ به فِي صلاةِ القيامِ، مع العلمِ بأنِّي قد استعملتُ هذه الحبوبَ لمدةِ أسبوعين، ولم تُؤثِّرْ عَلَيَّ، ولم تَكُنْ هناك كدرةٌ؟

الجوابُ: الكدرة لا تَمْنَعُهَا مِنْ صلاةٍ، ولا صِيامٍ؛ لأنَّها ليستُ حِيضًا، قالتُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١)، فنقولُ لهذه السائلة: صَلِّي وصُومي، ولا حَرَجَ عَلَيْكَ.

وحديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ هو روايةُ البخاريِّ، وقد جَاءَ فِي روايةِ أَبِي دَاوُدَ: «بَعْدَ الطَّهْرِ»^(٢)، أمَّا روايةُ البخاريِّ فلم تُذَكِّرْ فِيهَا هذه العبارةُ.

فما يَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ كُدْرَةٍ، أو صُفْرَةٍ، لَيْسَ بِحِيضٍ؛ حَتَّى لو جَاءَ فِي أَيَّامِ الحِيضِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحِيضِ، باب الصفرة والكدرَةِ فِي غيرِ أيامِ الحِيضِ، رقم (٣٢٦).

(٢) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

(٩٤٤) السُّؤال: هل يُسَمَحُ للحائضِ، أوِ النُّفساءِ، بالجلوسِ في توسعةِ الحَرَمِ؛

لسماعِ خَتَمِ القرآنِ؟

الجوابُ: الحائضُ والنُّفساءُ لا يَحِلُّ لهما أَنْ يَمْكُثَا في المسجدِ، ودليلُ ذلك حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، أَمَرَ الْحَيْضَ، أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْعِيدِ»^(١)، لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْعِيدِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، أَوْ النُّفْسَاءِ، أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ لاسْتِمَاعِ الدَّرْسِ، أَوْ لاسْتِمَاعِ الْخُتْمَةِ، أَوْ لغيرِ ذلك.



(٩٤٥) السُّؤال: ما حُكْمُ تناولِ الحبوبِ التي تمنعُ الحيضَ؛ وذلك لأجلِ صيامِ

رمضانَ؟

الجوابُ: كثيرٌ من النساءِ اللاتي يُحْبِبنَ الخيرَ، وَيَتَمَنَّينَ أَنْ يَحْضِلْنَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ هَذِهِ الْحَبُوبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْتَنَعَ الْحَيْضُ، وَتَمْكُنَ مِنَ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَهَذَا غَلْطٌ، فَالْحَيْضُ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَرْأَةِ، وَحَبْسُهُ عَنِ الْفَطْرَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةَ، مُضِرٌّ بِهَا بِلَا شَكٍّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصل، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. رقم (١٢١١).

وقد كتب بعض الأطباء عن أضرار هذه الحبوب، وأنها أكثر من أربعة عشر ضرراً، ويكفي ضرر واحد منها في منع المرأة من استعمال هذه الحبوب، فالنصيحة للنساء أن يمتنعوا عن تناول هذه الحبوب؛ لما فيها من الأضرار العظيمة الحاضرة والمستقبلية، فإنها قد تؤدي إلى تشويه الأجنة، وقد تؤدي إلى عقم المرأة.



(٩٤٦) السُّؤال: سَمِعْنَا فَتَوَاكُم بَأَنَّ الْأَوَّلَى لِلْحَائِضِ عَدَمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا حَاجَةً، فلماذا هذا هو الأولى، مع أَنَّ الْأَدِلَّةَ خِلَافَ الْأَوَّلَى الَّذِي تَقُولُونَ؟

الجواب: لا أدري هل السائل يريد، -أو السائلة هل تريد- بالأدلة، الأدلة المانعة التي احتج بها من احتج، أو الأدلة المبيحة التي احتج بها من أباحها.

فهناك أحاديث وردت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، ولكن هذه الأحاديث الواردة في منع الحائض من قراءة القرآن، ليست بصحيحة، وإذا لم تكن صحيحة فإنها لا تثبت بها حجة يلزم الناس بمقتضاها، لكنها تُوردُ شبهةً، ولهذا قلنا: إن الأولى ألا تقرأ الحائض القرآن، إلا فيما تحتاج إليه، كالمعلمة، والطالبة، وما أشبه ذلك.



(٩٤٧) السُّؤال: امرأةٌ ولدت قبل سبعة وأربعين يوماً، وما زال الدَّمُ ينزل منها، فما حكم هذا الدم، وما حكم صلاتها وصيامها؟

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٦).

الجواب: ما زاد عن الأربعين يوماً، فما وافق (العادة)، أي: عادة حيضها، فالزائد حيض.

وإما إن لم يوافق العادة فاختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه دم فساد، لا تترك من أجله الصلاة، ولا الصيام، وإنه يجب عليها إن تمت الأربعين يوماً أن تغتسل، وتُصلي وتَصوم.

ومنهم من قال: تبقى في نفاسها ستين يوماً، وهذا هو الذي نُفِتي به، فما دام الدم على وتيرة واحدة لم يتغير، فإنها تبقى إلى ستين يوماً، وما زاد على الستين، فإن وافق العادة فهو حيض، وإن لم يوافقها فإنها تُصلي وتَصوم فيه، ولا حرج عليها. وبناءً على هذا، تكون المرأة التي لها سبعة وأربعون يوماً على ما اخترناه، يكون دمها الزائد على الأربعين نفاساً، لا تُصلي، ولا تصوم، حتى تطهر، أو تبلغ ستين يوماً.



(٩٤٨) **السؤال:** امرأة نفّسَاء طَهَرَتْ لخمسة وعشرين يوماً، وصامت، وبعد أربعة أيام عاودها النفاس، فهل صيامها هذا صحيح أو لا؟ وهل من الممكن أن يتجزأ النفاس؟

الجواب: نعم صيامها صحيح؛ لأنها صامت أربعة أيام وهي طاهرة، والأذى قد انقطع عنها، وإذا عاد فإنها لا تصوم، ويمكن أن يتجزأ النفاس، ويمكن أن يتجزأ الحيض، اللهم إلا إذا كان الانقطاع يسيراً كنصف اليوم، أو اليوم، أو ما أشبه ذلك، فهذا له حكم البقاء، فلو أن النفاس انقطع دمها لمدة يوم، أو نصف يوم، فهذا في حكم النفاس.

(٩٤٩) السُّؤال: أنا امرأةُ جاءَتْني الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَكَثْتُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ صُمْتُ، وَصَلَّيْتُ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ رَأَيْتُ الطُّهْرَ، فَمَا رَأَيْ فَضِيلَتَكُمْ فِي صِيَامِي قَبْلَ الطُّهْرِ، عَلِمَا أَنَّ مُدَّةَ دَوْرَتِي تَسَعَةُ أَيَّامٍ؟

الجواب: نَرَى أَنَّ الصِّيَامَ صَحِيحٌ، وَالصَّلَاةَ صَحِيحَةً، صِيَامُهَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ وَافَقَ طُهْرَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.



(٩٥٠) السُّؤال: هل يجوزُ انتظارُ المرأةِ الحائِضِ أهلَها في المسجدِ الحرامِ؟

الجواب: لا يجوزُ للحائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَانتظارُ الأهلِ يَمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْبَابِ، فَيُمْكِنُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ فِي الْمَسْعَى مَثَلًا، أَوْ فِي السَّاحَاتِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.



(٩٥١) السُّؤال: هل يجوزُ للمرأةِ الحائِضِ، أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ لِحُضُورِ، وَسَمَاعِ الدُّرُوسِ؟

الجواب: المرأةُ الحائِضُ لا يجوزُ لَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَمُرَّ مَرُورًا، إِذَا أَمِنَتْ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْدمِ.

والمساجِدُ الآنَ فِيهَا مَكْبَرَاتٌ لِلصَّوْتِ، يَمْكِنُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَجْلِسَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَتَسْمَعَ، وَإِذَا لَمْ يَمْكُنْ، فَإِنَّهَا تُعْطَى أَحَدًا مَسْجَلًا يَسْجُلُ الدَّرْسَ، وَتَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٩٥٢) السُّؤال: أسقطت الحملَ خمسَ مراتٍ، وعُمُرُه شَهْرَانِ، ولم يَتَخَلَّقْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَظَنَنْتُهُ كَالْحَيْضِ، وَلَمْ أَصَلِّ، فإِذَا عَلِيٍّ، عَلِمًا بِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ مَا تَرَكَتُهُ، يَقَارِبُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِلصَّلَاةِ؟

الجواب: ليس عليها شيء؛ لأنها ظننت أن هذا الدم دم نفاسٍ، فتركت الصلاة؛ ودليل ذلك أن المرأة التي كانت تُستَحَاضُ في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، حيضةً شديدةً كثيرةً، لم يأمرها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بقضاء ما تركته أيام استحاضتها^(١).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى دِينِهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ، وَلَا يَتَتَبَرَّخَ خَمْسَ سِنَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، دُونَ سَوَالٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ بِالسُّؤَالِ عَنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا دِينٌ، لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ.



(٩٥٣) السُّؤال: هل صحيح أنه لا حيض قبل التاسعة، وبعد الخمسين، وأن المرأة إن حاضت بعد الخمسين، لا تمتنع عن الصلاة والصيام؟

الجواب: ليس بصحيح، فالمرأة قد تحيض قبل تسع سنين، والحيض معروف كما جاء في الحديث: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، رقم (٢٨٠٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٥).

وقد تحيض المرأة بعد خمسين، فإذا كانت المرأة حيضها مستمرًا فهو حيض، ولو بلغت خمسين، أو ستين سنة، أو أكثر، فالحيض حيض، متى وجد في أي سن وفي أي حال.



(٩٥٤) السُّؤال: امرأة وضعت في عشرين من شهر شعبان، واستمر دم النفاس معها إلى العاشر من رمضان، ثم اغتسلت، ولكن من العاشر إلى العشرين من رمضان تكون طاهرة في النهار، وتصوم، ولكن في الليل يأتيها ماء بُني قليل، ثم تغتسل قبل الفجر وتصوم، ولا يأتيها بالنهار، وبعد العشرين من رمضان انقطع الماء البُني، فما حكم صيامها، من العاشر إلى العشرين من رمضان، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: صيامها من العاشر، إلى العشرين من رمضان، بعد أن انقطع عنها الدم الخالص، صيام صحيح؛ لأن الظاهر أن هذا الدم المتقطع الذي ليس لونه لون دم النفاس المعتاد، ليس بنفاس، كما أنه ليس بحيض، وعلى هذا فيكون صومها صحيحًا، وإذا كانت لا تُصلي بالليل، فإنها تقضي صلاتها احتياطًا.



(٩٥٥) السُّؤال: امرأة ولدت قبل سبعة وأربعين يومًا، وما زال الدم ينزل منها، فما حكم هذا الدم؟ وما حكم صلاتها وصيامها؟

الجواب: ما زاد على الأربعين، فإن وافقت العادة، -يعني عادة حيضها-، فالزائد حيض؛ لأنه وافق العادة، وإن لم يوافق العادة، فقد اختلف العلماء فيه:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ دُمٌّ فَسَادٍ لَا تُتْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا الصِّيَامُ، وَإِنَّهُ يُجِبُ عَلَيْهَا إِذَا أُمِّتَ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَتَصُومَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْقَى فِي نَفَاسِهَا إِلَى سِتِّينَ يَوْمًا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْتَى بِهِ، مَا دَامَ الدَّمُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنَّمَا تَبْقَى سِتِّينَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَلَى السِّتِّينَ، فَإِنْ وَافَقَ الْعَادَةَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا فَإِنَّمَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ وَتَصُومُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، فَالْمَرَأَةُ الَّتِي لَهَا سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، يَكُونُ دُمُّهَا الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ نَفَاسًا، لَا تُصَلِّيَ، وَلَا تَصُومُ، حَتَّى تَطْهُرَ، أَوْ تَبْلُغَ سِتِّينَ يَوْمًا.



(٩٥٦) السُّؤَالُ: مَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسَاجِدِ

الْأُخْرَى؟

الْجَوَابُ: الْحَائِضُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَا الْمَسَاجِدَ الْأُخْرَى، إِلَّا مَرَّةً بِهِ مُرُورًا، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَلَوَّثَ بِالدَّمِ، وَأَمَّا أَنَّهَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَتَمَكُّثُ فِيهِ، فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ الْحَيْضَ، أَنْ يُخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى.



(٩٥٧) السُّؤال: أنا امرأة طَهُرْتُ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَلْ أُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، وَأَقْضِيهِ فِيهِمَا بَعْدُ، أَمْ أَفْطِرُهُ وَأَقْضِيهِ فِيهِمَا بَعْدُ؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَتَقْضِيَ هَذَا الْيَوْمَ.



(٩٥٨) السُّؤال: الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا حَيْضًا أَمْ اسْتِحَاضَةً؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَيْضَ مَتَى أَتَى الْمَرْأَةَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَالْحَيْضُ دَمٌ مَعْرُوفٌ لِلنِّسَاءِ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلَهُ لَوْنٌ، وَلَهُ كَثَافَةٌ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الْحَيْضَ ثَبَتَتْ أَحْكَامُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ إِلَّا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ أَقَلَّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِهِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ هَذَا الْأَذَى فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ بَيْنَ الْحَيْضَةِ وَالْأُخْرَى قَلِيلَةً، وَمَتَى لَمْ يَوْجَدْ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَوْ كَانَ دَمًا.



(٩٥٩) السُّؤال: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلَهَا ثَلَاثَةُ مَرَّاتٍ تَرَى دَمًا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ زَادَ إِلَى ثَنَانِيَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ حَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَزِيدُ عَادَتَهَا وَقَدْ تَنْقُصُ.

(٩٦٠) السُّؤال: هل يَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ إنْ تَجَاوَزَتْ مُدَّةَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، عَلِمًا بِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

الجواب: قَالَ لي بَعْضُ النِّسَاءِ: إِنَّ مِنْ طَبِيعَتِهِنَّ فِي الْحَيْضِ أَنَّ الْحَيْضَ يُمَسِّكُ عَنْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَيَأْتِي إِلَيْهِنَّ فِي الشَّهِرِ الرَّابِعِ عَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَيْضَ الَّذِي زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، هَلْ هُوَ اسْتِحَاضَةٌ أَوْ حَيْضٌ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَيْضٌ مَا دَامَ بِطَبِيعَةِ الْحَيْضِ، وَأَنْ انْجَبَاسَهُ هَذِهِ الْمُدَّةُ جَاءَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

أَمَّا الَّتِي حَيْضُهَا كُلُّ شَهْرٍ فَإِنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي.



(٩٦١) السُّؤال: امْرَأَةٌ أَتَتْهَا الدَّوْرَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّهْرِ وَأَخَذَتْ حُبُوبًا لَمْنَعِ الدَّوْرَةَ وَخَرَجَ مِنْهَا الْكُدْرَةُ فِي مِيعَادِ الدَّوْرَةِ، وَمُدَّةُ عَادَتِهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ غَالِبًا، وَمَا زَالَتْ عِنْدَهَا كُدْرَةٌ حَتَّى هَذَا الْيَوْمِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِنَ الْمِيقَاتِ وَنُسْكُهَا الْقِرَانُ، نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحُ وَضْعِهَا، وَمَاذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهَا الْآنَ لَيْسَ دَمَ الْحَيْضِ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَطُوفُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَكِنِّي أَنْصَحُ النِّسَاءَ عَنْ أَخْذِ حُبُوبِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ ثَبَتَ عِنْدُنَا أَنَّهَا ضَارَّةٌ، وَأَنَّهَا رُبَّمَا تُسَبِّبُ الْعُقْمَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ النِّسَاءِ الْآبِكَارِ، وَتُسَبِّبُ تَشَوُّهُ الْجَنِينِ -الْحَمْلِ-؛ فَلِهَذَا نَنْهَى الْمَرْأَةَ عَنْ اسْتِعْمَالِ حُبُوبِ مَنَعِ الْحَيْضِ،

لكن فيما إذا كانت حاجة أو مُعْتَمِرَةً رَبَّاهَا تحتاج إلى ذلك، فإذا قال الطَّيِّبُ: إِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فَلَا حَرَجَ.



(٩٦٢) السُّؤَالُ: زَوَّجْتِي حَاضَةً فِي يَوْمِ عَرَفَةِ حَيْثُ شَاهَدَتْ ثَلَاثَ نِقَاطِ دَمٍ تَقْرِيْبًا، وَفِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ لَاحَظْتُ شَيْئًا يَسِيرًا، وَفِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ لَمْ تُلَاحِظْ شَيْئًا وَطَهَّرْتُ وَاغْتَسَلْتُ وَطَافْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَعَتُ، عَلِمًا بِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْخُذُ حُبُوبَ إِيقَافِ الْعَادَةِ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ أَقُولُ: إِنَّ اسْتِعْمَالَ حُبُوبِ مَنَعِ الْعَادَةِ مُضِرٌّ جَدًّا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَقَدْ كَتَبَ لِي بَعْضُ الْأَطْبَاءِ مُبَيَّنًّا ضَرَرَهُ فَعَدَّدَ لِي سَبْعَ عَشْرَةَ مُضَرَّةً، مِنْهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلزَّرْفِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِفَسَادِ جِدَارِ الرَّحِمِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لَتَشْوِهِ الْأَجْنَةِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعُقْمِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِكَرًّا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَصْنَعُونَ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ الْحُبُوبِ مِنْ أَجْلِ الْإِضْرَارِ بِنَا.

فَأَوَّلًا: أَنْصَحُ النِّسَاءَ بَعْدَ تَنَاوُلِ هَذِهِ الْحُبُوبِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ بَعْضُ النِّسَاءِ رَبَّاهَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ، فَنَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، فَإِذَا حَاضَتْ فَهَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَلَا يُضَرُّهَا، وَبَعْضُ النِّسَاءِ يَسْتَعْمِلُونَهُ إِذَا آتَتْ لِلْعُمَرَةِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا تَخْشَى مِنَ الدَّمِ، وَهَذَا رَبَّاهَا يُقَالُ: إِذَا عَرَضَتِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الطَّيِّبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَتَسْتَعْمِلُهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

أَمَّا الدَّائِمُ فَهُوَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ النُّقْطَةَ وَالنُّقْطَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَمَا أَشَبَّهَهَا لَيْسَتْ بِحَيْضٍ، فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَسِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ اسْتِثْقَاةً مِنْ حَاضٍ

بمعنى: سأل، والعرب تقول: حاض الوادي إذا سأل، ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: الدَّم الَّذِي مِثْلُ الرَّعَافِ لَيْسَ بِحَيْضٍ^(١)، والرَّعَافُ يُنْقَطُ تَنْقِيطًا، فهذا لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَطَوَّافُهَا صَحِيحٌ.



(٩٦٣) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ أَخَذَتْ حُبُوبًا لَمْنَعَ الْحَيْضِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ طَافَتْ وَسَعَتْ رَأَتْ نُقْطَةً دَمٍ، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: ما دامت حين الطَّوَّافِ لم ترَ الحَيْضَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



النَّجَاسَاتُ وَتَطْهِيرُهَا:

(٩٦٤) السُّؤَالُ: نَعْلَمُ أَنَّ الْوَدْيَ، وَالْمَذْيَ، يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، فَهَلْ يُنَجِّسَانِ

الْثِيَابَ؟

الجواب: يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الذَّكْرِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: الْمَنِيَّ، وَالْمَذْيَ، وَسَبَبُهُمَا الشَّهْوَةُ، وَالْبَوْلُ، وَالْوَدْيُ، وَسَبَبُهُمَا احْتِقَانُ الْمَاءِ فِي الْمَثَانَةِ.

الأولُ الْمَنِيُّ: وَهُوَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَهُوَ طَاهِرٌ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُسْتَجْمِرٌ اسْتِجْمَارًا شَرْعِيًّا، أَوْ مُسْتَنْجٍ بِالْمَاءِ، أَيْ غَاسِلٌ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ، أَوْ مُسْتَجْمِرٌ اسْتِجْمَارًا شَرْعِيًّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ مَنَادِيلَ مُنَظَّفَةٍ مُبَيَّسَةٍ لِلذَّكْرِ، فَهُوَ إِذَا خَرَجَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٢/١) (١١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٧/١) (١٠٠٠).

يكون طاهرًا لا يجبُ غَسْلُ ما أصابه من الثوبِ أو البدنِ، ولكنه مُوجِبٌ للغسلِ؛ قَالَ الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، سواءٌ خرجَ المنى يَقطَعةً، أو منامًا، وسواءٌ خرجَ بجماعٍ، أو احتلامٍ، أو تفكيرٍ، أو مداعبةٍ، أو غير ذلك، فإذا خرجَ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ للغسلِ بكلِّ حالٍ.

كما أَنَّ جَماعَ الرجلِ زوجته وإن لم يُنزَلْ، مُوجِبٌ للغسلِ عليهما.

الثاني المَذْيُ: وسببُه الشَّهوةُ، لكن الفرقُ بينه وبينَ المنى، أَنَّ المنى غليظٌ، ويخرجُ أثناءَ فَوَرانِ الشهوةِ وقُوَّتِها، أما المَذْيُ فَإِنَّهُ رقيقٌ ولا يَخْرُجُ حينَ فَوَرانِ الشهوةِ، ولكنه يخرجُ غالبًا عندَ برودِ الشهوةِ، ولا يُحسُّ به الإنسانُ، فلا يحسُّ إلاَّ برطوبتِه، ولا يُحسُّ به عندَ خروجِه، أما المنى فَإِنَّهُ يحسُّ به عندَ خروجِه.

والمَذْيُ نَجِسٌ، ولكن نجاسته مخففةٌ أَقلُّ من نجاسةِ البولِ، وتطهيرُه واجبٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ التَّضَحُّ، ولا يحتاجُ إلى غَسْلٍ؛ بمعنى أنك تصبُّ الماءَ على الملابسِ الَّتِي أصابها بدونَ فَرْكٍ، وبدونِ عصرٍ، وكذلك تصبُّه على ما أصابَ بَدَنَكَ، بدونِ أَنْ تَفْرُكَه بيدِكَ؛ لأنَّ نجاسته مخففةٌ، ولكنه يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأنثيين، وكذلك يُوجِبُ الوضوءَ؛ لأنَّه ناقِضٌ له.

الثالث البول: فَإِنَّهُ ناقِضٌ للوضوءِ، ويجبُ غَسْلُ رَأْسِ الذَّكَرِ فقط، وما أصابه البولُ من بدنِكَ، فيجبُ أَنْ يُغْسَلَ غَسْلًا، ويُوجِبُ الوضوءَ لأنَّه ناقِضٌ له.

الرابع الوَدْيُ: وهو ماءٌ أبيضُ يُعْتَبَرُ بَقِيَّةً من البولِ، يخرجُ مع آخرِ البولِ، وحُكْمُه حُكْمُ البولِ يكونُ نَجَسًا، ويجبُ غَسْلُ الثيابِ مِنْهُ، وغسلُ ما أصابَ منه، وغسلُ الذَّكَرِ أيضًا، ويُوجِبُ الوضوءَ؛ لأنَّه ناقِضٌ له.

(٩٦٥) السُّؤال: هل السائل الأبيض، أو الأصفر، الذي ينزل من المرأة طاهرًا،

أَمْ نَجِسٌ، مع العلم أنه ينزل باستمرارٍ؟

الجواب: السائل الذي ينزل من المرأة خارج من السبيلين، وقال العلماء: أنَّ

كُلَّ خارجٍ من السبيلين فهو نجسٌ، إلا المنِّي، وكذلك كُلَّ خارجٍ من السبيلين فإنه ناقضٌ للوضوء، وإذا كان مستمرًّا أُعطيَ حُكْمٌ من به سلس البول، فيتوصَّأ للصلاة عند دخول وقتها، ويبقى على طهارته حتى يخرج الوقت، ولو كان هذا السائل يخرج.

وقد بحثت فيه أيضًا مع ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وهذا هو الذي

توصلنا إليه، وهو أنَّ حُكْمَهُ إذا كان مستمرًّا، حُكْمُ سَلَسِ البول.



(٩٦٦) السُّؤال: إذا أَرَقْتُ قليلًا من الماء على البول، فهل يُطَهَّرُهُ؟

الجواب: لا، إذا أَرَقَ ماءً يسيرًا على البول؛ بحيث يكون الماء المراق على البول

بقدر البول، فإنه لا يُطَهَّرُهُ؛ لأنَّ البول سوف يُغَيِّرُهُ، فإنَّ امتزاج شيء بشيء بقدر خمسين في المئة، لا شك أنه سيؤثِّرُ فيه.

أما عن كَيْفِيَّةِ تطهير البيوت المفروشة، التي تُصَيِّبُهَا النَّجَاسَةُ، فاليوت الآن

مفروشة بفُرَشٍ ثابتة، إذا وقع على هذه الفُرَشِ نجاسة فكيف نُطَهِّرُهَا؟

الجواب: هو أن تأتي بإسفنج، وتضعه على البول حتى يتشرب الإسفنج البول،

ثم تعصره في مكان آخر، حتى إذا نُقِيَ المكان من البول صبَّ عليه ماءً، ثم اتت

بِإِسْفَنْجٍ آخَرَ نَظِيفٍ، أَوْ الْإِسْفَنْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غَسْلِهِ، وَضَعُهُ عَلَى هَذَا الْمَاءِ الَّذِي صَبَبْتَ حَتَّى يَمْتَصَّهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرِقِ الْمَاءَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، ثُمَّ أَعِدِ صَبَّ الْمَاءِ النَّظِيفِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، وَهَذَا يَطْهِّرُ الْمَكَانَ.



(٩٦٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي بِهَا كُحُولُ؟

الْجَوَابُ: نُرِيدُ أَوَّلًا أَنْ نَتَبَيَّنَ نِسْبَةَ الْكُحُولِ فِي هَذِهِ الْأَطْيَابِ، وَهَلْ هِيَ مُسْكِرَةٌ، أَمْ مُخَدِّرَةٌ مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي عِلْمِ الْكِيمَاءِ، وَالطَّبِّ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكُحُولَ لَا تُسْكِرُ؛ لَكِنَّهَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ حَتَّى تُخَدِّرَهَا، وَهَنَّاكَ فَرَقٌ بَيْنَ الْإِسْكَارِ وَبَيْنَ التَّخْدِيرِ.

وهذه المسألة لَا بُدَّ أَنْ تُدْرَسَ مِنْ قِبَلِ أَنْاسٍ مُخْتَصِّينَ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ فِيهَا الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ وَلَذَّةٍ تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ فَوْقَ النَّاسِ؛ وَلَعَلَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ قَرَأُوا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، يَذْكُرُونَ قِصَّةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ نَاضِحِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَعَلِيَُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ نَاضِحَانِ، وَالنَّاضِحَانِ بَعِيرَانِ يَنْضَحُ^(١) عَلَيْهِمَا النَّاسُ، فَمَرَّ هَذَانِ النَّاضِحَانِ بِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ الْخَمْرُ، وَكَانَ عِنْدَهُ قَيْئَةٌ^(٢) تُغْنِيهِ فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ^(٣)

(١) أي: يسقي. انظر: المصباح المنير (نضح).

(٢) القينة: الأمانة البيضاء، مغنية كانت أو غير مغنية، وقيل: تختص بالمغنية. المصباح المنير (قين).

(٣) النواء: السَّيَّان. مشارق الأنوار (نعق).

الشُّرْفُ يعني البعيرَ المسنَّ الكبيرَ، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ سَكْرَانًا، فقام فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، أي: جَبَّ أَسْنِمَةَ البعيرَيْنِ، وأظنه بَقَرٌ بَطُونُهَا أَيْضًا، فجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلى النبي ﷺ يُخْبِرُهُ، فقامَ النبي ﷺ، وَذَهَبَ إلى حمزة، فجاءَ إليه وإذا هو قد ثَمَلٌ، يَعْنِي سَكِرَ، فقال له: ما هذا؟ فقال له حمزة: هل أنتم إلا عبيدُ أبي حمزة، يقول ذلك للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: أنتم عبيدُ أبي.

فلَمَّا رَأَاهُ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد سَكِرَ، تَهَقَّرَ وَتَرَكَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ^(١)، إِنَّهُ قَدْ وَصَلَ بِهِ السُّكْرُ إِلَى مَرَحَلَةٍ نَسِيَ فِيهَا نَفْسَهُ، وَأَشْعَرَتْهُ أَنَّهُ مَلِكٌ وَكَبِيرٌ وَزَعِيمٌ، وَلِهَذَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا^(٢)

فنسبةُ الكُحُولِ الموجودةِ فِي هذه الأَطْيَابِ، إِذَا كَانَتْ تُسَكِّرُ، وَكَانَتْ النِّسْبَةُ فِيهَا كَبِيرَةً، بِحَيْثُ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا سَكِرَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْخَمْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

أَمَّا التَّعَطُّرُ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الثِّيَابَ، وَلَا يَنْجَسُ الْبَدَنَ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حَسِيَّةً، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي أَرَاهُ أَجْهَرَ مِنْ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ لِدَلِيلَيْنِ: الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ سَلْبِيٌّ، وَالدَّلِيلُ الثَّانِي إِيجَابِيٌّ، فَالدَّلِيلُ السَّلْبِيُّ أَنْ نَقُولَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب...، رقم (١٩٧٩).
(٢) وعجزه: وأسدا ما يُتَهَنُّهُنَّ اللَّقَاءُ، وهو في ديوانه (١٩).

مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا، فَثَمَّةٌ قَاعِدَتَانِ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا، وَيَلْزَمُ مِنْ نَجَاسَةِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا، الشَّيْءُ النَّجِسُ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الْمُحَرَّمُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا.

فمثلاً رَوَتْ الحَيَوَانَ المَأْكُولِ، كَرَوَتْ البَقْرَةَ، وَرَوَتْ البَعِيرَ، وَرَوَتْ المَاعِزَ، فَإِنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هُوَ طَاهِرٌ، كَذَلِكَ السُّمُّ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ نَجِسًا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا، أَنْ يَكُونَ نَجِسًا، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، فَيَكُونَ نَجِسًا، فَهَذَا غَلْطٌ، فَالْخَمْرُ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ كَوْنَهُ نَجِسًا، فَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؟!

أَمَّا الدَّلِيلُ الإِجْبَائِيُّ؛ فَإِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ جَاءَ بِالتَّدْرِيجِ، لَمَّا حُرِّمَتْ أُرِيقَتْ فِي الْأَسْوَاقِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مَا كَانَ يُقَرُّهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى أَنْ يُرِيقُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَرَّمَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١)، هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ، وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «اتَّقُوا الْمَلَّاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ»^(٢) فِي الْمَوَارِدِ^(٣)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٢) البراز بفتح الباء: اسمٌ للفضاء الواسع من الأرض، ويكنى به عن الحاجة. عمدة القاري (٢/٢٨٢).

(٣) أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مَوْرِدٌ. النهاية (ورد).

وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالظِّلُّ^(١).

ولم يأمرهم النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بغسل الأواني منه، ولو كان نجسًا لأمرهم بغسله، كما أمرهم بغسل الأواني من لحم الحمير، حين حرمت.

ودليل آخر: أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، ومعه رواية من حمير، والرواية: تشبه القربة الكبيرة، فأهداها إلى النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن حرمت، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ؟»، حينئذ توقف الرجل، فقال له بعض الناس يساررُهُ، أي: يتكلم معه سرًّا، قال له: بعها، فقال له النبي ﷺ: «مَا قُلْتَ لَهُ؟» قال: قُلْتُ يَبِيعُهَا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ نَمْنَهَا»^(٢)، فرمى الرجل الرواية، وأراق الخمر في نفس المكان، ولم ينهه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يقل له اغسل الرواية، مع أَنَّ المقام يفتضي أن يقول له اغسل الرواية؛ لَأَنَّهُ جَاهِلٌ بتحريم الخمر، فهذا دليل آخر على عَدَمِ نجاسة الخمر نجاسة عينية.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ تَقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، والرجس هو النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس، فالرجس في القرآن بمعنى النجس؟!

قُلْنَا: إِنَّ الرَّجْسَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ هو رِجْسٌ مَعْنَوِيٌّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٨)، رقم (٤٣٦).

عَمَلِيٍّ، لَقَوْلِهِ ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾، فَأُضَافَ الرَّجَسَ إِلَى الْعَمَلِ، يَعْنِي رَجَسُ عَمَلِيٍّ، وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ حُرِّمَتْ مَعَ الْخَمْرِ، وَنَجَاسَةُ الْمَيْسِرِ، وَالْأَنْصَابِ، وَالْأَزْلَامِ، نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ فَالْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ، وَالْأَنْصَابُ هِيَ الْأَوْثَانُ، وَالْأَزْلَامُ هِيَ مَا يَسْتَقْسِمُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حَسِيَّةً؛ بَلْ نَجَاسَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الرَّجَسَ، يُرَادُ بِهِ النَجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ.

قُلْنَا: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الاحزاب: ٣٣]، فَالرَّجَسُ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهِ النَجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَبُولُونَ وَيَتَغَوَّطُونَ، وَيَبُولُهُمْ وَغَائِطُهُمْ نَجَسٌ، لَكِنْ الْمُرَادُ الرَّجَسُ الْمَعْنَوِيُّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، هَذَا الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَسُ الْمَعْنَوِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿وَسَقَمَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ خَمْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، سَرَابًا طَهُورًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْخَمْرَ الطَهُورَ هُوَ خَمْرُ الْجَنَّةِ.

قُلْنَا: أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّهْورِ فِي شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هُوَ الَّذِي انْتَفَى عَنْهُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾ [الصفات: ٤٧]، هَذَا هُوَ الطَّهُورُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَالْخَمْرُ لَيْسَ نَجَسًا نَجَاسَةً حَسِيَّةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الثِّيَابَ، وَلَا يُنَجِّسُ الْأَبْدَانَ.

ولكن هل يجوز أن نستعمل هذه العطور أو لا؟

لا أقول إنها حرام؛ ولكنني لا أستعملها، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كتغقيم جروح وشبهها، حتى الأطيب لا أستعملها؛ لأن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فإن قيل: إن الأمر بالاجتناب شامل لاجتنابه، شرباً، واستعمالاً، وقد يمنع آخر هذا العموم، ويقول: اجتنبوه شرباً بدليل تعليل الحكم، فما التعليل في هذا الحكم؟

قلنا: التعليل لهذا الحكم: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴿[المائدة: ٩٠-٩١]، ومعلوم أن هذه العلة لا تكون إلا إذا استعمله الإنسان كالشرب، فهو الذي يكون به العداوة والبغضاء، وأما إذا استعمله في غير الشرب فإن هذه العلة منتفية، فما دام قال الله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فإن الأليق بالمسلم أن يجتنبه على سبيل التورع والاحتياط.

والقاعدة الفقهية: ما كان محرماً على سبيل الاحتياط، فإن الحاجة تُبيحُه، كما قرَّر ذلك ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد^(١)، ومن أراد أن يستفيد أكثر فليراجعُه. فإذا كان الشيء محرماً على سبيل الاحتياط، فإن الحاجة تُبيحُه، فإذا احتجت إلى استعمال هذه الأشياء استعملتها؛ وإلا فلا أستعملها، ولكنني - كما قلت - لا أنهي عنها، ولا أحرّمها؛ لأن الإنسان يجب أن يتحرَّرَ من التحريم، كما يتحرَّرَ من

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٧٥ وما بعدها).

التحليل، أي: لَيْسَ الإِقْدَامُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِأَهْوَنَ مِنَ الإِقْدَامِ عَلَى التَّحْلِيلِ؛ بَلِ الإِقْدَامُ عَلَى التَّحْلِيلِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ.

فإن قيل: هَلِ التحليل أقرب إلى التيسير أم التحريم؟

قلنا: التحليل أقرب إلى التيسير، فلا أقول بالتحريم حتى يَتَيَّنَ ذلك من كتاب الله، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[النحل: ١١٦-١١٧].



(٩٦٨) السُّؤَالُ: نَرْجُو شَرْحَ حَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

الجَوَابُ: لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا إِذَا غَمَسَ يَدَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَكُونُ نَجِسَةً.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرَةً.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا، غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

فَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ نَجِسٌ، حُجَّتُهُمْ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، رقم (٢٧٨).

لأنه ربما تتجول يده في بدنه، وتُصيب شيئاً نجساً فيتنجس الماء.

والذين قالوا: بأنه طاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ، نقول: هذا الرأي أصلاً غيرُ واردٍ، لأن إثبات قسم ثالثٍ في المياه ليس عليه دليلٌ، والأدلة إنما دلت على أن الماء قسمان فقط، فقد قال النبي ﷺ: «الماء طهورٌ، لا ينجسه شيء»^(١)، فجعله الرسول ﷺ قسامين: طهورٌ، يُقابله نجسٌ لا ينجسه شيء.

إذن بقي عندنا القول الثاني، وهو: أنه طهورٌ، وهذا هو القول الراجح، لأن التنجيس لا يثبت بالاحتمال، والرسول ﷺ يقول: «فإنه لا يذري»، وأما الطاهر فلا وجود له فيما تدل عليه الأدلة الشرعية، وأما الطهور فهو الباقي.

ولكن هذا الرجل إما أن يائتم، وإما أن يكون قد خالف الأمر، ولا يائتم بناء على أن الأمر للاستحباب.

كذلك أيضاً حديث أبي هريرة فيما إذا ولغ الكلب في الإناء، فإن الواجب غسل الإناء سبع مراتٍ إحداها بالتراب^(٢)، ذكرنا أن فيه دليلاً على مسائل متعددة.

أولاً: نجاسة الكلب.

الثاني: أن نجاسته مغلظة.

الثالث: تحريم أكله، لأن كل نجسٍ فهو حرامٌ، لأن النجس يجب أن يتطهر

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨/١٧)، رقم (١١٢٥٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

الإنسان منه، وإذا كان الشيء يُجِبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ الإنسانُ مِنْهُ، فكيف يجوزُ أَنْ يُدْخِلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَلِهَذَا نَقُولُ قَاعِدَةً: كُلُّ نَجِسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا.

إذن: الكَلْبُ حَرَامٌ لَأَنَّهُ نَجِسٌ، وَكُلُّ نَجِسٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا، بِدَلِيلِ أَنَّ السُّمَّ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالدُّخَانُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالشَّيْءُ الضَّارُّ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَهَنَّاكَ أَشْيَاءُ تَضُرُّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُمًّا قَاتِلًا، لَكِنَّا تَضُرُّ الْإِنْسَانَ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ، وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالخمرُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَإِذَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ، لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحُلُّ وَالطَّهَارَةُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَمَّى الْخَمَرَ رَجَسًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وَالرَّجْسُ هُوَ النَّجِسُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ»^(١)، أَي: نَجِسٌ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْخَمَرَ بِأَنَّهُ رَجَسٌ، إِذَنْ: فَيَكُونُ نَجِسًا؟

قلنا: إِنَّ الرَّجْسِيَّةَ الَّتِي وَصَفَ بِهَا الْخَمْرُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هِيَ الرَّجْسِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨).

لأنه قال: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾، فهي رَجَسِيَّةٌ معنويَّةٌ عمليَّةٌ، يعني: أنه ليس رَجَسًا حِسِّيًّا، بدليل أن الله أخبر في هذه الرَّجَسِيَّةِ عن أشياء ليست رَجَسًا حِسِّيًّا بالاتِّفَاقِ، ولنقرأ آية المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ فهذه أربعة خبرها: ﴿رَجَسُ﴾، ومن المعلوم أن الأنصاب، والميسر، والأزلام، نجاستها رَجَسِيَّةٌ، وليست نجاسة حِسِّيَّةٌ، فيكون الخمر كذلك.

وهناك أيضًا دليل على أن طهارة الخمر طهارة حِسِّيَّةٌ، وهو: أنه لما نزل تحریم الخمر أراقها الصحابة بالأسواق^(١)، والشيء النجس لا يجوز أن يُراق في الأسواق، لما في ذلك من أذية المسلمين، وتنجيسهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ، بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسة لأمرهم بغسل الأواني منها.

فإن قال قائل: الاستدلال بهذا الحديث غير مفيد، لأن الخمر الذي كان في هذه الأواني كان قبل نزول التحريم، فلم يكن رَجَسًا، فما الجواب على ذلك؟

فالجواب: بل كان رَجَسًا بمُجَرَّدِ ثبوت تحريمه، ولهذا لم يشربه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل تجنبوه وأراقوه، ثم على فرض أن هذا الذي كان موجودًا حين نزول آية التحريم لم يكن رَجَسًا؛ لأنه سابق على التحريم، فلدينا دليل لا يعتريه هذا الاحتمال، وهو ما ثبت في صحيح مسلم: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسار إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ ساررت؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، رقم (١٩٨٠).

«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(١).

فَأَرَاهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِهَا، وَلَا نَهَاةً عَنْ إِرَاقَتِهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَسْنَا نُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ الْخَمْرِ وَقُبْحِهِ، إِذَا وَصَفْنَاهُ بِوَصْفٍ لَمْ يَرِدْ وَصْفُهُ بِسِوَاهُ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيُلْحِقُ الْعُقْلَاءَ بِالْمَجَانِينِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ عَظِيمَةٌ مُنْكَرَةٌ، يُطَلَّقُ الْإِنْسَانُ امْرَأَتَهُ، وَيَحْرَقُ إِمَامَتَهُ وَعَبِيدَهُ، وَيُوقَفُ أَمْوَالُهُ، وَيَشْتُمُ وَالِدَيْهِ، وَرَبِّمَا يَشْتُمُ دِينَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَقْلُهُ بِهَذَا الْخَمْرِ الْحَبِيثِ.

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يُجْلَدُ إِذَا شَرِبَهُ، ثُمَّ يُجْلَدُ إِذَا عَادَ، ثُمَّ يُجْلَدُ إِذَا عَادَ، ثُمَّ يُقْتَلُ إِذَا عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ، بَعْدَ أَنْ يُجْلَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَدَعَايَ النَّسْخِ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْطَيْنِ أَساسِيَّيْنِ، وَهُمَا:

الأول: تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، أَوْ بِالْأَصَحِّ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنِ النَّصْفَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤).

الثاني: العلمُ بالتأخير، وكل هذا مَفْقُودٌ بالنسبة لهذا الحديث، فأخذ بهذا الحديث على سبيل العموم، أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم الظاهري المشهور^(١)، وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، ولكن على سبيل التفصيل فقال: إذا لم ينته الناس عن شرب الخمر إلا بقتل الشارب في الرابعة، فإنه يُقتل من أجل قطع الفساد، وانتهاء الناس عنه.

فالخمر يجب على المسلمين محاربته بكل وسيلة، والتحذير منه، والبعد عنه؛ لأنه محرّم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، حتى قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في باب حكم المرتد: إن من اعتقد حل الخمر، فهو كافر مُرْتَدٌّ عن الإسلام، إلا أن يكون ناشئاً في بادية بعيدة، أو حديث عهدٍ بإسلام، لا يعرف أحكام الإسلام فيُعذر.

ويستفاد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه يجب في تطهير ما وَلَغَ فيه الكلب، أن يُغسل سبع مرات، أو لهنّ بالتراب، وإذا تعدّر التراب، أو كان هناك مانع من استعماله، فإن الصابون يُجزئ، ونحوه من الأشياء التي تكون قوّة الإزالة.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكلب الذي يُباح اقتناؤه، والكلب الذي لا يُباح اقتناؤه، وهذا هو الصحيح، والكلب الذي يجوز اقتناؤه هو الكلب الذي يحرس الماشية، أو كلب الصيد المعلن، أو الكلب الذي يحرس الزرع، فهذه ثلاثة أشياء استنأها الشرع.

ويُقاس على هذه الثلاثة، ما مثلها مما يحتاج الناس إليه، كالكلاب البوليسية، وذلك لأن الشرع لا يفرق بين مُثابِلين، ولا يجمع بين متفرقين.

(١) المحلى (١٢/٣٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٢١٧).

(٩٦٩) السُّؤَالُ: هل نجاسة الكلب تكون في لعابه، أم في شعره، أم في كلِّ

منهما؟

الجَوَابُ: ذهب بعض العلماء، إلى أنَّ نجاسة الكلب المغلظة في لعابه فقط، لقوله: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ»^(١).

وأن بَقِيَّةَ نجاسته كغيرها من النجاسات، فبوله، وروثه، وعرقه، كسائر الأبوال، والأرواث، والعرق النَّجِسِ، ولكنَّ المشهور عند علماء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن بَقِيَّةَ نجاساته كالنجاسة الحاصلة بِرِيقِهِ ولُعابه، وقالوا: إن نجاسة البول والعذرة أقبح من نجاسة الرِّيق.

ومن المعلوم أنَّ الشريعة الكاملة لا تُثَبِّتُ حُكْمًا لشيءٍ، وتَنْفِي هذا الحُكْمَ عن شيءٍ أَوْلَى به منه، وهذا القياس الذي ذهب إليه علماء الحنابلة، أقرب إلى الصواب وأحوط؛ لأنه يُجْزِي جميع نجاسات الكلاب مجزى لعابه.



(٩٧٠) السُّؤَالُ: هل الدَّمُ نَجِسٌ أم طَاهِرٌ، مع التَّفْصِيلِ؟

الجَوَابُ: أنواع الدماء أربعة:

النوع الأول: الدَّمُ الخارج من حيوانٍ نَجِسٍ، فهو نَجِسٌ قَلِيلُهُ، وكَثِيرُهُ، كالدَّمُ الخارج من الخنزير، أو مِنَ الْكَلْبِ، فهذا نَجِسٌ قَلِيلُهُ، وكَثِيرُهُ، بدونِ تَفْصِيلٍ، سواء خرج مِنْهُ حَيًّا، أو مَيِّتًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

النوع الثاني: الدَّم الخارجُ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، نجسٌ بعد الموت، فهذا إن كان في حال الحياة فهو نجسٌ، لكن يُعفى عن يسيره، ومثل الحيوان الطاهر في الحياة، النجس بعد الموت: البعير، والغنم، هي طاهرة في الحياة، نجسة بعد الموت، والدليل على نجاستها بعد الموت، قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثالثا: الدَّم الخارجُ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، وبعد الموت، وهذا طاهرٌ، إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، فإن دم الآدمي خارجٌ من طاهرٍ في الحياة وبعد الموت، ومع ذلك فإنه عند جمهور العلماء نجسٌ، لكنه يُعفى عن يسيره.

رابعا: الدَّم الخارجُ من سبيل الآدمي، أي: خرج من الدُّبر، أو الذَّكر، فهذا نجسٌ، ولا يُعفى عن يسيره؛ لأن النبي ﷺ لما سألتُه النساء عن دم الحيض يُصيب الثوب أمرَ بغسله بدون تفصيل^(١).

فهذه أربعة أقسام في الدماء، وهذا الدَّم الخارجُ من الإنسان من غير السَّيلين، لا ينقض الوضوء، لا قليله، ولا كثيره، كدم الرِّعاف، ودم الجرح، بل نقول: كل خارج من غير السَّيلين من بدن الإنسان، فإنه لا ينقض الوضوء، كالقيء، والدَّم، وماء الجروح، وغيرها.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصب الثوب، رقم (٢٩٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستنها، باب في ما جاء في دم الحيض يصب الثوب، رقم (٦٢٨).

(٩٧١) السُّؤَالُ: سُئِلَتْ مِنْ قَبْلُ عَنِ السَّوَالِ اللَّيْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَهَلْ تُنَجِّسُ الثِّيَابَ إِذَا مَسَّتْهَا؟

الجَوَابُ: السَّائِلُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ طَاهِرٌ، وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْوَلَدِ، وَإِذَا أَصَابَ الثِّيَابَ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهَا، لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا السَّائِلُ مُسْتَمِرًّا مَعَهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ مِنْ بِهِ سَلَسَلَ الْبَوْلَ، أَيْ: أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَإِذَا غَسَلَتِ الْمَحِلَّ، فَإِنَّهَا تَحْتَقِظُ بِحِفَاطَةٍ، حَتَّى تَنْتَهِيَ صَلَاتُهَا.



(٩٧٢) السُّؤَالُ: سَمِعْتُ عَنْكَ فَتَوَى تَقُولُ فِيهَا: إِنْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا رَأَتْ رَطوبَةً فِي فَرْجِهَا، مِمَّا جَعَلَ بَعْضُ النِّسَاءِ تَدُسُّ قُطْنَةً لَتَرَى الرُّطوبَةَ، وَجَعَلَ فِي بَعْضِهِنَّ الشَّكَّ فِي طَهَارَتِهَا، فَأَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؟

الجَوَابُ: الْوَاقِعُ أَنَّ الرُّطوبَةَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، مِنْ أَشْكَالِ مَا يَكُونُ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهِ، لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهَا الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، مَعَ ظَاهِرِ حَالِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ، فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ كُلَّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، سَوَاءٌ كَانَ طَاهِرًا، أَوْ نَجَسًا، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ جِرْمٌ، كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِرْمٌ، كَالرَّيْحِ، فَكُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْسَحِبُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ النِّسَاءِ بِالطَّهَارَةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَدْ تَخَالَفَ ظَاهِرُ حَالِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ مِمَّا نَعْمُ بِهِ الْبَلَوَى، وَيَصِيبُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ، وَلَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.

ولهذا قد يقول قائل: إن الواجب أن تُجرى الأمور على ظاهرها؛ لأن هذا السائل لو كان ناقضاً للوضوء، أو كان مُنجساً لما يصيبه، لجاءت السنة ببيانها على وجه لا إشكال فيه؛ لأن هذا مما تعم به البلوى وتتوافر الدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك فالواجب أن تبقى الأمور على ما عليه.

والسائل هو ماء يخرج من فرج المرأة، ويسمى عند النساء الطهارة، وهو موجود في كثير من النساء، وفيه حرج ومشقة، وهو ناقض للوضوء إلا إذا كان يخرج من المرأة باستمرار، فإنه يُجعل له حكم سلس البول، أي إن المرأة لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، وتحفظ، وتصلّي، وإذا خرج منها شيء بعد ذلك فإنه لا يضرها، ولا ينقض وضوءها.

أما بالنسبة لنجاسته فليس بنجس؛ لأن رطوبة فرج المرأة، على أصح قول العلماء، طاهرة ليست بنجسة، ولهذا لا يجب على الرجل إذا جامع زوجته أن يغسل العضو، ولو كان هذا السائل نجساً، لوجب عليه أن يغسل عضوه بعد الجماع، قبل أن يمس ثوبه.

فإن قيل: كيف تقول: إنه طاهر، وتقول: إنه ناقض للوضوء؟

قلنا: هذا ليس فيه غرابة، فهذه الريح طاهرة، وهي تنقض الوضوء.

وخلاصة الأمر في حكم هذا السائل:

١ - أنه طاهر لا يُنجس الثياب ولا البدن.

٢ - لا ينقض الوضوء، إلا أن يكون مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لتعذر

التحرز منه.

وحينئذ تتوضأ المرأة إذا دخل وقت الصلاة، وتتلجّم، يعني تتحفّظ بشيء حتى يكون أمنع للخارج، ثم تصلي ما شئت من الفروض، والنوافل، والطواف، وغير ذلك.

فهذا آخر ما وصل إليه اجتهادي في هذه المسألة، وأسأل الله أن يوفق لما فيه الخير والصواب، وأنا متشوّف إلى أن يدلني الله عزّ وجلّ، على يد أحد من عباده، إلى حكم أطمئن إليه.



(٩٧٣) السُّؤال: إذا داسَ المرءُ بِنعلِهِ عَلَى مِياهٍ نَجِسَةٍ فِي الشَّارِعِ، كَمِياهِ المِجَارِي، ثُمَّ مَشَى عَلَى أَرْضٍ جافَّةٍ، هل تطهّر النعال، وكذلك الملابس إذا أصابها شيءٌ من الماء النَجِسِ؟

الجواب: أما النعال؛ فإن الرَّاجِحَ من أقوالِ أهلِ العلم، أن ما بعدها من الترابِ يطهّرها، وأمّا الثيابُ فإن كانت ثيابَ رجالٍ، فإنّه لا يطهّرها ما بعدها؛ لأنّ تطهيرَ ما بعد النجسِ، إنّما كان رُخصةً وتيسيراً عَلَى النَّاسِ، والرجُلُ الَّذِي يُطَوِّلُ ثوبَهُ حتّى حدَّ الأرضِ، هَذَا لا تُناسِبُهُ الرُّخصةُ والتسهيلُ، بل يجب عليه أن يَغْسِلَ ثوبَهُ، أو مشلحَه، أو ما أشبه ذلك.

أمّا إن كانتِ امرأةٌ، وجاء ثوبُها عَلَى شيءٍ نجسٍ، ثُمَّ مرّت بشيءٍ طاهرٍ، فإن بعضَ أهلِ العلمِ يقول: إنّهُ يُطهّره ما بعده، ولكن الاحتياط أن تغسلَ ثوبَها. والفرقُ بين الثوبِ، والنَّعلِ أن غسَلَ النَّعلِ قد يَشُقُّ، وقد تَفْسُدُ بِالغَسْلِ، بخلافِ الثوبِ فإنَّ غسلَه لا يزيدهُ إلّا نظافةً.

(٩٧٤) السُّؤَالُ: هل الدَّمُ نَجِسٌ، أم طَاهِرٌ، فَضْلاً أَفِيدُونَا بِالتَّفْصِيلِ؟

الجَوَابُ: الدَّمُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَشْرَحَ بِالتَّفْصِيلِ، فنقولُ:

أولاً: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، فهو نَجِسٌ قَلِيلُهُ، وكَثِيرُهُ، مثاله: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْخِنْزِيرِ، أو مِنَ الْكَلْبِ، فهذا نَجِسٌ قَلِيلُهُ، وكَثِيرُهُ بدونِ تَفْصِيلٍ، سواءَ خَرَجَ مِنْهُ حَيًّا، أم مَيِّتًا.

ثانياً: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، نَجِسٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فهذا إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَهُوَ نَجِسٌ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، مِثْلُ الْغَنَمِ، هِيَ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ، نَجِيسَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، والدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَهَذَا نَقُولُ: نَجِسٌ لَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.

ثالثاً: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ، فَهَذَا طَاهِرٌ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ دَمُ الْآدَمِيِّ، فَإِنْ دَمُ الْآدَمِيِّ، دَمٌ خَارِجٌ مِنْ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ نَجِسٌ، لَكِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ يَسِيرُهُ.

رابعاً: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ الْآدَمِيِّ، -يعني: خَارِجٌ مِنَ الدُّبْرِ، أَوْ مِنَ الْقُبْلِ-، فَهَذَا نَجِسٌ، وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا سَأَلَتْهُ النِّسَاءُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، أَمْرٌ بِغَسْلِهِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ ^(١)، أَمَّا الدَّمُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٢٩٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٦٢٨).

الخارج من الإنسان من غير السَّيْلَيْنِ، لا يَنْقُضُ الوضوءَ، لا قَلِيلَهُ، ولا كَثِيرَهُ، كَدَمِ الرُّعَافِ، وَدَمِ الجُرْحِ، بل نقول: كُلُّ خارجٍ من غير السَّيْلَيْنِ من بَدَنِ الإنسان فإنه غيرُ ناقِضٍ، كالقَيْءِ، وماءِ الجُرُوحِ، وغيرها.



(٩٧٥) السُّؤال: هل الدَّمُ نَجِسٌ؟ وهل ذهابُ العقلِ بالخمِرِ غيرُ ناقِضٍ

لِلوَضوءِ؟

الجواب: ذهابُ العقلِ بالخمِرِ وغيره، ناقِضٌ لِلوَضوءِ.

وأما الدَّمُ فهو أقسامٌ؛ فكل دمٍ من حيوانٍ طاهرٍ بعد الموتِ، فهو طاهرٌ.

فإذا مات الَّذِي خرج مِنْهُ الدَّمُ، فدمه طاهرٌ، مثل السمكِ، فالسمكُ دُمُهُ طاهرٌ، والبَقُ، والدُّبابُ، مثلاً وشبههما هَذَا دُمُهُ طاهرٌ؛ لأنَّ ميتته طاهرةٌ، إِلَّا إنَّ المعروف عند الفقهاء استثناء الأدميِّ؛ فإنَّ الأدميَّ طاهرٌ بعد الموتِ، ومع ذلك دُمُهُ نجسٌ عند أكثر أهل العلم، حتَّى حكاه بعضُ العلَّماءِ إجماعاً.

ولا شكَّ أنَّ الخارجَ من السَّيْلَيْنِ من الدَّمِ نجسٌ، وَلِهَذَا أمر النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ، أَنْ يَغْسِلْنَ دَمَ الحَيْضِ، ولو كانَ قَلِيلاً.

وأما الخارجُ من غير السَّيْلَيْنِ؛ فجمهورُ أهل العلم، بل حُكِيَ إجماعاً، عَلَى نجاستِهِ، وَذهب بعضُ العلَّماءِ، إِلَى أنَّ دَمَ الأدميِّ طاهرٌ، ما لم يخرجْ من السَّيْلَيْنِ.

ولا شكَّ أنَّ الأَحْوَطَ، أَنْ يَتَنَزَّهَ الإنسانُ من الدَّمِ الخارجِ من غير السَّيْلَيْنِ، احتياطاً، وإبراءً لِلذِّمَّةِ.

وأما الخارجُ من الحيوانِ الَّذِي مَيِّتُهُ نَجَسَةٌ؛ كدم البعيرِ، والشاةِ، والبقرةِ، وما أشبه ذلك؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بَعْدَ الذَّكَاءِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، إِذَا ذُكِّتِ الْبَهِيمَةُ، وَخَرَجَ الدَّمُ وَمَاتَتْ، فَإِنْ مَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ طَاهِرٌ، وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ.



(٩٧٦) السُّؤَالُ: كَانَ عَلَى ثَوْبِي أَثَرٌ مِنْ بَوْلٍ جَفٍّ، وَنَسِيتُ أَنْ أَفْرُكَهُ، حَتَّى حَضَرْتُ الْمَسْجِدَ، فَتَكَاسَلْتُ أَنْ أَخْرَجَ، فَهَلْ صَلَاتِي بَاطِلَةٌ؟ وَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟
الْجَوَابُ: صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ.

وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ: مَنِيٌّ، وَمَذْيٌ، وَبَوْلٌ، وَوَذْيٌ.
أما البولُ، والودْيُ، حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ.

وَالْمَذْيُ، وَالْمَنِيُّ، يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا عَنِ الْبَوْلِ، وَفِيَا بَيْنَهُمَا؛ فَاَلْمَنِيُّ طَاهِرٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَالْمَذْيُ نَجَسٌ لَكِنْ نَجَاسَتُهُ خَفِيفَةٌ؛ فَيَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ؛ أَنْ تَصُبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ، بَدُونِ غَسْلٍ، وَلَا فَرْكٍ، وَيُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيْنِ فَقَطْ.

أما الفرق بينهما من حيث الماهية: أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ عَنْ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَيَكُونُ مُتَقَطَّعًا مُتَدَفِّقًا، وَالْمَذْيُ يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، لَكِنْ بَدُونِ إِحْسَاسٍ بِهِ، وَإِنَّمَا تُحَسُّ بِالرُّطُوبَةِ فَقَطْ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ.

فائدة: وَلَوْ صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ نَاسِيًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولو صليتَ بغير وضوءٍ ناسياً، فعليك الإعادة؛ لأنَّ الوضوءَ مأمورٌ به، فإذا نسيته، فقد تركتَ مأموراً به، وترك المأمور لا يسقط بالنسيان، إنما يسقط إثمهُ فقط، أما حكمه فلا، ولَهَذَا لَمَّا سلم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من رَكَعَتَيْنِ^(١) ناسياً، فإنه أكمل، لكن غسل الثوب من النجاسة، ليس من اجتناب فعلٍ مأمورٍ، بل من اجتناب المحظور، واجتناب المحظور واجبٌ، مع العلم والذكر، أما إذا نسيتَ فلا شيء عليك.



(٩٧٧) السُّؤال: أنا موظفٌ، وفي عملي توجدُ أجهزةٌ، بعضها يعمل بزيوت تحتوي على الكحول، وأخرى تعمل بمادّةٍ يوجد فيها شيءٌ من شحم الخنزير، فهل تجوزُ صلاتي في ملابس العمل التي تتلخّطُ بهذه الموادّ، أو لا؟

الجواب: أولاً: يجبُ أن نعلم، أن مادّة الكحول، ولو كانت مئة بالمئة، ليست نجسةً، فيجوز أن يُصلي الإنسان في ثوبه الملطّخ بالكحول، ولا حرج عليه؛ لأنّه ليس في القرآن، ولا في السنّة، ما يدلُّ على أن الخمر نجس، بل في السنّة ما يدلُّ على أن الخمر طاهر العين، وإن كان نجس المسلك والعمل، فإن رجلاً أتى إلى النبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- براوية من خمر -، والراوية: تُشبه القربة الكبيرة-، فأهداها إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، لأجل أن يقنع الرجل بردّ هديّته، وإلا فإن من عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لحسن خلقه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

أنه لا يردُّ الهدية، يقول: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(١)، لَكِنَّهُ لَمَّا رَدَّ هَذِهِ الرَّاوِيَّةُ قَالَ: إِنِّهَا حُرِّمَتْ.

فكَلَّمَ الرَّجُلَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ سِرًّا وَقَالَ لَهُ: بِعْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بِمَ سَارَزْتَهُ؟» يَعْنِي: بِمَ كَلَّمْتَهُ سِرًّا؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَبِيعَهَا، فَفَتَحَ فَمَ الرَّاوِيَّةِ، وَأَرَأَقَ الْخَمْرَ، بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

وَلَوْ كَانَ نَجِسًا، مَا أَرَأَقَهُ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَيْضًا لَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: اغْسِلِ الرَّاوِيَّةَ، فَلَوْ كَانَ الْخَمْرُ نَجِسًا، لِأَمَرَهُ بِغَسْلِ الرَّاوِيَّةِ.

فَلْيَعْلَمْ الَّذِي يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الزُّيُوتِ أَوْ الْمَوَادِّ: إِنَّ الْكَحُولَ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ، فَيَصْلِي بِثَوْبِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَوِّثًا بِهَا.

أَمَّا الزُّيُوتُ الَّتِي فِيهَا شَيْئًا مِنْ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَتَحَقَّقَ ذَلِكَ، بِأَنْ نَقْرَأَ فِي اللَّوْحَةِ الَّتِي فِيهَا مُكُونَاتُ هَذِهِ الزُّيُوتِ، أَنْ فِيهَا نِسْبَةٌ مِنْ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ النِّسْبَةُ لَهَا أَثَرٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٩٧٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ الَّذِي فِيهِ كُحُولٌ؟ وما هِيَ أدْلَةُ المانعين؟ وجزاكم الله خيراً.

الجَوَابُ: الطِّيبُ الَّذِي فِيهِ كُحُولٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَتَّى لو أَصَابَ الثِّيَابَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ، أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، لِلأدلةِ التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فجعله رجساً عملياً، وقرنه بالمَيْسِرِ، والأنصَابِ، والأزلامِ، وهذه الثلاثة ليست نجسةً بالاتفاق.

الدليل الثاني: من السنة، أَنَّهُ لما حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، لم يأمر النَّبِيُّ ﷺ بغسل الأواني منها، ولم يتحاش الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُرِيقَوْهَا فِي الْأَسْوَاقِ، بل أراقوها فِي الطَّرِيقِ^(١)، والنَّجَسُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَاقَ فِي الطَّرِيقِ.

الدليل الثالث: من السنة أيضاً، أَنَّ رجلاً قدم إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد أَن حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وكان معه رَاوِيَةٌ خمر، وهي قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ فِيهَا خمر، فأهداها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرَبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

فَفَتَحَ الرَّجُلُ فَمِ الرَّاوِيَةِ وَأَرَاقَهَا^(٢)، ولم يأمره النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بغسل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

الراوية بعد هَذَا الخمر، ولم يَنْهَهُ عن إراقتها فِي هَذَا المكانِ، وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الخمر غير نَجِسٍ.

الدليل الرابع: وهو أَنَّ الأصلَ الطهارة، حتَّى يقوم دليلٌ عَلَى النجاسة، فليس كل محَرَّم نَجِسًا، وكل نجسٍ مُحَرَّمٌ، فالسُّمُّ مُحَرَّمٌ، وهو لَيْسَ بنجسٍ، والحريرُ عَلَى الرَّجَالِ لباسه حرام، وهو لَيْسَ بنجسٍ، والذهب على الرَّجَالِ مُحَرَّمٌ، وليس بنجسٍ، والدُّخَانُ مُحَرَّمٌ، وليس بنجسٍ، إذن لَيْسَ كل محرم نجسًا، وَهَذِهِ قاعدة.

وكل نجسٍ مُحَرَّمٌ؛ ودليل ذلك قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فعَلَّلَ اللهُ التحريمَ بالنجاسة، وأخذنا من هَذَا أَنَّ كل نجسٍ فهو مُحَرَّمٌ.

إذن: الخمرُ ثَبَتَ تحريمُها بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وإجماعِ المُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا مَنِ استحلَّ الخمرَ، وهو عائش بين المُسْلِمِينَ، فهو كافر، وليس هناك دليل عَلَى أَنَّها نجسة، إذن الأصل فيها الطهارة مَعَ التحريم، حتَّى يقوم دليلٌ عَلَى النجاسة.

وهنا قاعدتان مهمتان: الأصل فِي الأشياءِ الْحَلُّ، والأصل فِي الأشياءِ الطهارة، (ما لم يَرِدِ التحريمُ)، فِي المسألة الأولى، (وما لم تَرِدِ النجاسةُ)، فِي المسألة الثانية.

وبناءً عَلَى ذلك، فَهَذِهِ الأطيابُ الَّتِي فيها شيءٌ من الكحول ليست بنجسة، فَإِنْ قيل: هل يجوز استعمالها؟

قلنا: أما شربها، فلا شَكَّ أَنَّها حرامٌ؛ لأنها تُسَكِّرُ، وأما استعمالها فِي التَّطْيِبِ، فهو محلُّ نظرٍ؛ لأننا إِذَا نظرنا إِلَى عمومِ قوله تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قلنا: يجب اجتناب الخمرِ، وما فيه الخمرُ مُطْلَقًا، وَإِذَا نظرنا إِلَى تعليل الأمر بالاجتناب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا لا يحصل فيما إذا تطيّب به الإنسان؛ قلنا: أَنَّ هَذَا جائز.

ولما صارت الأدلة محتملة: ألا يستعمل الإنسان هذا الطيب إلا للحاجة، مثل أن يريد أن يعقّم جرحاً، أو ما أشبه ذلك، أو يكون مثلاً فيه رائحة كريهة، وليس عنده طيب سواه، فيريد أن يتطيّب لزوال الرائحة الكريهة، فهذه حاجة، ولا بأس بها إن شاء الله.



(٩٧٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الرِّوَائِحِ، وَالْعُطُورِ، الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى كَحُولٍ صِنَاعِيٍّ، وَالَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوَادِّ كِيمِيَائِيَّةٍ مُتَطَايِرَةٍ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ قَلِيلَةً لَا تَوَثِّرُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، يَعْنِي خَمْسَةً فِي الْمِئَةِ، أَوْ عَشْرَةً فِي الْمِئَةِ، أَوْ عَشْرُونَ فِي الْمِئَةِ، فَهَذِهِ لَا عِبْرَةَ بِهَا إِطْلَاقًا، حَتَّىٰ لَوْ سَقَطَتْ نَقْطَةٌ مِنْ خَمِيرٍ فِي كَأْسٍ مِنْ مَاءٍ وَلَمْ تَوَثِّرْ، فَاشْرَبِ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ حُكْمَةً مَبْنِيَّةً عَلَىٰ أَوصَافٍ، وَعَلَلٍ مُّقْتَضِيَةٍ لِلْحُكْمِ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ، فَإِذَا وُجِدَ نَقْطَةٌ مِنْ خَمِيرٍ فِي كَأْسٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَوَثِّرْ إِطْلَاقًا فَاشْرَبْهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

كما لو سَقَطَتْ نَقْطَةٌ مِنْ بَوْلٍ فِي إِنَاءٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَوَثِّرْ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تَتَطَهَّرَ بِهِ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فَوْجُودَهَا كَعَدَمِهَا، وَالشَّرْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلَلِ، وَالْحُكْمِ، فَهَذَا الْكَحُولُ إِذَا كَانَتْ نَسَبَتُهُ قَلِيلَةً، فَإِنَّهَا لَا تَوَثِّرُ، يَعْنِي تَطْيِيبُ هَذِهِ الرِّوَائِحِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

فإذا كانت النسبة كبيرة؛ كثمانين في المئة؛ فهذه لا شك تؤثر، فهل يجوز استعمالها تطيباً، لا شرباً، أو لا يجوز؟

قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا مَادَّةٌ مُسْكِرَةٌ، صَارَتْ حَرَامًا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، وَهَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ، وَهَلِ الْخَمْرُ نَجِسَةٌ؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَأَنَّهَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ طَهَارَةً حَسِيَّةً؟

فَالْجَوَابُ: الدَّلِيلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا حَرَامٌ لَقُلْنَا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُلُّ وَالْإِبَاحَةُ.

فَهَذِهِ عَيْنُ طَاهِرَةٍ، فَهِيَ عِنَبٌ تَحْمَرُ، فَمَنْ قَالَ بِالنَّجَاسَةِ، قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ، وَإِلَّا كَيْفَ تُنْبِتُ حَكْمًا شَرْعِيًّا بَدُونِ دَلِيلٍ؟ وَالْمَسْأَلَةُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا: وَجُوبُ غَسْلِ الثِّيَابِ، وَالْبَدَنِ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: عِنْدِي دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرِّجْسَ هُوَ النِّجْسُ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أَيْ نَجَسٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وكذلك حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ^(١)، أي: نجس.

قلنا: مرجحاً بالدليل، لا بالاستدلال، ففرق بين الدليل والاستدلال، فنقول: أما الآية: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فمعلوم أن المراد به النجاسة الحسية، يعني الدم المسفوح نجس، ولحم الخنزير نجس، ﴿لَا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾، فالميتة نجسة بالاتفاق، نجاسة حسية، ويستثنى من الميتة ما يُستثنى، وليس هذا موضع ذكره.

أما بالنسبة للحوام الحمر فعندنا دليل أن المراد بالرجس، النجس الحسي، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ الْقُدُورُ الَّتِي كَانُوا طَبَخُوا بِهَا^(٢)، وهذا يدل على نجاستها نجاسة حسية.

أما الآية التي استدللتم بها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] فتأملوا الآية، يقول الله عز وجل: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فهو رجس عملي، والرجس العملي حسّي، وليس معنويًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالرجس هنا هو المعنوي، وإلا فمعلوم أن أهل البيت يبولون، ويتغوطون، وبولهم وغائطهم نجسان، لكنه رجس معنوي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢).

فالرجسُ في آية المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، أي رجسٌ معنويٌّ عملي، بدليل الميسر - وهو القمار، وكلُّ معاملة يكون فيها الإنسان إما خاسراً، وإما رابحاً فهذه قمار، ومنه التأمينُ الموجود الآن، فتؤمن على السيارة بخمسين مئة ريال، أو خمسة آلاف ريالٍ عن حوادثها، ثم قد تحصل حوادث، وقد لا تحصل، فهو ميسر بلا شك وحرامٌ.

والأنصاب: هي الأصنام التي تعبد من دون الله، فالميسر ليس نجساً نجاسةً حسيّةً، وكذلك الأصنام ليست نجسةً نجاسةً حسيّةً، فهي طاهرة، فلو لمستها فهي طاهرة، وبعضُ الأصنام يصبُّ عليها عابدها الطيب صبّاً، فإذا كان الخمر، والميسر، والأنصاب، قرنت في الجملة الواحدة، والخبر للجميع واحد: ﴿رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فكيف نقول: رجس بالنسبة للخمر، نجس نجاسة حسيّة، وبالنسبة للميسر، والأنصاب نجاسةً معنويةً؟! فهذا تمزيقٌ للدليل.

وقد دلّت السنة على طهارة الخمر، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الخمر قد حُرمت، والناس يشربونها، حتّى إنه جاء الخبر إلى قوم من الصحابة، معهم الخمر في أوانيهم يشربون، فأتاهم آتٍ وقال: قد حُرمت الخمر، فما تَرَدّدوا، وإنما خرجوا بأوانيهم، وأراقوها في الطُّرُق^(١)، فلو كان الخمر نجساً نجاسةً حسيّةً، فلا يجوز أن يُراق في أسواق المسلمين.

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر المسلمين أن يغسلوا أوانيهم من الخمر، ولكن لما حُرمت الخمر، أمرهم بغسل الأواني منها؛ لأن النجاسة حسيّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

الدليل الثاني: أن رجلاً أهدى لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - راوية^(١) من خمر، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، ففتح فَمَ الراوية، وأراق الخمر بحضرة النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

ولو كان نَجِسًا ما أراقه بحضرة الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يأمره النبي ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: بغسل الراوية، فلو كان الخمر نَجِسًا لأمره بغسل الراوية.



(٩٨٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ، الْمُخْتَلِطَةِ بِالْكَحُولِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْخُلْطُ يَسِيرًا لَا يُوَثِّرُ فِيهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْخُلْطُ كَثِيرًا يُوَثِّرُ فِيهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَى اجْتَنَابُهَا، وَالْأَخِيرَةُ يَتَطَيَّبُ الْإِنْسَانُ بِهَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا لِلْحَاجَةِ، كَمَا لَوْ احتاجَ إِلَى تَعْقِيمِ جَرَحٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، فَلَوْ أَصَابَتِ الثِّيَابَ، أَوِ الْجَسْمَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ تُغْسَلَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ، بَلْ إِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ، طَهَارَةِ حِسِّيَّةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجْسِ هُنَا الرَّجْسُ الْعَمَلِيُّ؛

(١) أي: قربة من خمر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

لقوله: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾، ولأن الله ذكر مع الخمر، الميسر، والأنصاب، والأزلام، وهذه ليست نجاسة نجاسة حسيّة بالاتفاق.

ويدل أيضًا لهذا، أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لما نزل تحريم الخمر أراقوها في الطرقات^(١)، ولو كانت نجاسة ما حلَّ أن تراق في الطرقات؛ إذ لا يجوز أن تلوّث طُرُقَ الْمُسْلِمِينَ بالنجاسات.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِهَا، كما أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي حين حُرِّمَتْ الْخُمُرُ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وهناك دليل آخر من السُّنَّةِ، وهو أن رجلاً أتى إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومعه رَاوِيَةٌ خَمْرٌ -، وهي قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ -، فأهداها إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن حُرِّمَتْ الْخُمُرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

ففتح الرجل فَمَ الرَّاوِيَةَ، وأراق الخمر في حضرة النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، ولم يقل له: اغسل الرَّاوِيَةَ، ولو كَانَ الْخُمُرُ نَجِسًا لَقَالَ له: اغسلها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٩٨١) السُّؤال: ما حُكْمُ الكُحولِ؟

الجواب: مادّةُ الكحولِ ليستِ بِنَجَسَةٍ، ولا تنجّسُ الثوبَ إذا لامسته؛ لأنَّ النجاسةَ حُكْمٌ شرعيٌّ، يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ، فكما لا يقال: هَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فلا يقال: هَذَا نَجَسٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ إذ إنّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ والطَّهارةُ؛ والدَّلِيلُ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فكلُّ ما في الأرضِ مخلوقٌ لنا، وذكر الله هذه الآيةَ في سياقِ المِنَّةِ علينا، وإذا كانتِ في سياقِ المِنَّةِ، فالأصلُ أنَّ جميعَ ما في الأرضِ لنا نَتَصَرَّفُ فِيهِ كما شِئْنَا، إِلَّا ما مَنَعَنَا مِنْهُ الشَّرْعُ.

فإذا قالَ قائلٌ: أتقولونَ بأنَّ الكُحولَ حلالٌ؟ فالجوابُ: لا.

فإن قال: إذن، إذا لم تكن حلالاً، فهي حرامٌ، والحرامُ نجسٌ؛ لأنَّ الحرامَ -يعني الممنوع- يكون نجسًا؟

قلنا: لا، فليس كلُّ مُحَرَّمٍ نَجَسًا، فالتحريمُ شيءٌ، والنجاسةُ شيءٌ آخرٌ، فالسُّمُّ القاتِلُ حرامٌ، ولكنه ليسَ بِنَجَسٍ، إذن لا يلزمُ أن يكون كلُّ حرامٍ نَجَسًا. ولا يلزمُ أن يكون كلُّ نَجَسٍ حرامًا، وليس كلُّ حرامٍ نَجَسًا.

والدَّلِيلُ عَلَى القاعدةِ الثَّانِيَةِ، قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. إذن؛ لَمَّا كَانَ رِجْسًا كَانَ حَرَامًا، ولا يمكنُ أن أقولَ: لَمَّا كَانَ حَرَامًا كَانَ رِجْسًا؛ لأنَّ العِلَّةَ هِيَ الَّتِي تُثَبِّتُ الْحُكْمَ، وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهَا.

فإذن كل نجسٍ حرام، وليس كل حرامٍ نجسًا.

والأصل في الأشياءِ الحِلُّ والطَّهَارَةُ، والدَّلِيلُ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا يقتضي أن ننتفع بما خلق الله لنا في الأرض، على كل وجهٍ بدون تنزُّهٍ منها، إلا ما جاء الشرعُ به.

فقاعدة كل حرامٍ نجسٍ، ننقضها بالسُّمِّ مثلاً؛ فهو حرام، وليس بنجسٍ.

وقاعدة أن كل نجسٍ حرام، دليلها ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. إذن لكونه رجسًا كان حرامًا، فنأخذ من هذا أن كل نجسٍ حرام.

فإذا قال قائل: الكحولُ مُسْكِرَةٌ، والمسكِرُ خمرٌ، والخمرُ نجسٌ، فتكون الكحولُ نجسةً.

قلنا: هاتِ دليلًا على أن الخمرَ نجسٌ، قال: الدليل؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجسُ: النجسُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وحديث أنسٍ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١)؛ أي: نجس، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فهذا الدليل، ولا دليل أشرف وأقوى من القرآن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

قلنا: ليس الشأن أن تأتي بشيء تقول: إنه دليل؛ إنما الشأن كل الشأن هل يدل على ما قلت أو لا.

ولننظر في الآية: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهو رجس عملي، لا رجس ذاتي، والدليل على ذلك، أنك توافقنا على أن الميسر ليس رجسا ذاتيا، والأنصاب -يعني الأوثان- ليست رجسا ذاتيا، والأزلام التي يستقسم بها أهل الجاهلية ليست رجسا ذاتيا، والخبر في الآية: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ خبر عن الأربعة، وليس الخمر فقط، فما دام الخبر خبرا عن الأربعة، فيجب أن تتساوى الأربعة في حكم هذا الخبر، فإما أن تقول بنجاسة الجميع، وإما أن تقول بطهارة الجميع.

ولو كانت نجسة لكانت لم ترق في الأسواق؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يريق شيئا نجسا في طرق المسلمين، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ؛ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١)، فلا يجوز لأحد أن يريق شيئا نجسا في طرق المسلمين.

وهناك دليل ثالث، وهذا الدليل أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه راوية خمر؛ والراوية: قربة كبيرة مخروزة من جلدتين، مملوءة خمرًا، جاء بها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فأهداها له؛ لأنه لم يعلم أنها حرام، فقال النبي ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، فما قال: إنها نجسة، بل قال: إنها حُرِّمَتْ، فتكلم أحد الصحابة مع صاحب الراوية سرا، فقال له: بعها، فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

«بِمَ سَارَرْتَهُ؟». قال: قلت: بعها، فقال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» وهذه قاعدة عظيمة: إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

ففتح الرجلُ فَمَ الراوية، وأراق الخمر، بحضرة النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يأمره النبي ﷺ بِغَسْلِ الرَّاوية، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمَاءِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَطْهِيرِهَا؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

بناءً عَلَى ذَلِكَ نقول: الكحول طاهرةٌ لَيْسَتْ نَجِسَةً، يعني طاهرة طهارة ذاتية، لا طهارة حكمية، وَنَجِسَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُا عَمَلٌ خَبِيثٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الطَّهَارَةِ الْعَيْنِيَّةِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَلَوْ سَكَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى ثَوْبِهِ مَادَّةً كُحُولٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ.

فإن قيل: هل يُجُوزُ أَنْ نَسْتَعْمَلَ الْأَطْيَابَ الَّتِي فِيهَا كُحُولٌ؛ وَالتِّي لَوْ شَرَبَهَا الْإِنْسَانُ لَسَكِرَ، أَوْ لَا؟ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ حَلَالًا؛ فَالِسُّمُّ طَاهِرٌ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَالدُّخَانُ طَاهِرٌ، وَهُوَ حَرَامٌ؟

قلنا: إِنْ الْإِبْتِعَادَ عَنْهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَإِذَا أَخَذْنَا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، قُلْنَا: اجْتَنِبُوهُ عَلَى أَيِّ شَكْلِ كَانَ، لَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى التَّعْلِيلِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْأَمَرَ بِالاجْتِنَابِ إِنَّمَا هُوَ اجْتِنَابُ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ هُوَ الَّذِي يُوجِدُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، أَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِعْمَالِهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ عَدَاوَةٌ وَلَا بَغْضَاءٌ.

لذلك نرى أنَّ الأولى اجتنابه، وألا يتطيَّب الإنسانُ بها فيه مادَّةٌ كُحول مؤثِّرة، بحيث لو شربه الإنسانُ لَسَكِرَ، ونرى أنه يَحْتَنَبُ ذلك، على سبيلِ الاحتياطِ والأفضليَّة؛ وَلِهَذَا لو احتجنا إلى الكحولِ لتطهيرِ جُرحٍ، لَكَانَ استعمالُها جائِزًا لأجلِ الحاجةِ.



(٩٨٢) السُّؤال: مَا حُكْمُ استعمالِ العطورِ التي يوجد بها نسبةٌ من الكحول؟

الجواب: استعمالُ العطورِ التي بها نسبةٌ من الكحولِ لَا بأسَ به، ولكن الأولى أَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ظاهره أن الاجتنابَ على أيِّ وجهٍ من الاستعمالات، لكن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] يَدُلُّ على أن المرادَ باجتنابه اجتناب شُرْبِهِ؛ لأنَّ شربه هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ فيه العداوةُ والبغضاءُ، والصدُّ عن ذكرِ الله، وعن الصراطِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بحرامٍ؛ لأنَّ الآيةَ ليست صريحةً في وجوب اجتنابه على أيِّ وجهٍ كَانَ مِنَ الاستعمالِ.

أما ما يتعلَّقُ بالطهارةِ والنجاسةِ، فَإِنَّهُ طاهرٌ، بَلْ إِنَّ الْخَمْرَ الصُّرَاحَ لَيْسَ بنجسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ على نجاسةِ الْخَمْرِ، وإذا لم يكن على نجاستِهِ دليلٌ، كَانَ طاهرًا، بناءً على أن الأصلَ في الأشياءِ الطهارةُ.

فإن قالَ قائلٌ: أليس الخمر حرامًا؟ قلنا: بلى. قال: إذن يَكُونُ نجسًا؟

قلنا: لا، فليس كُلُّ حرامٍ نجسًا، لكن كُلُّ نجسٍ حرام، فالأشياء الضارَّة

-مثلاً- كالسُّم، وقَطَعَ الزجاج، وما أشبه ذلك، هَذِهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهَا الْإِنْسَانُ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ نَجَسَةً، أَمَّا الشَّيْءُ النَجَسَ فَهُوَ حَرَامٌ، فَكُلَّ نَجَسٍ أَكَلَهُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ يَكُونُ نَجَسًا.

وْخُلَاصَةُ الْجَوَابِ: أَنْ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْعُطُورِ، الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْكُحُولِ، يَنْبَغِي أَنْ يُتَجَنَّبَ، وَلَا يَسْتَعْمَلَهَا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا فَلَيْسَ بِآثِمٍ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَةِ، فَلَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ.



(٩٨٣) السُّؤَالُ: مَا حَكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا نَسَبَةٌ مِنَ الْكُحُولِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ نَسَبَةُ الْكُحُولِ قَلِيلَةً لَا تَوْثُرُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، أَي: مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِيهِ، «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ مَاءً طَاهِرًا، وَلَمْ تَوْثُرْ فِيهِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طُهُورِيَّتِهِ، كَذَلِكَ الْعُطُورُ الَّتِي بِهَا نَسَبَةٌ مِنَ الْكُحُولِ، إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ النِّسْبَةُ كَثِيرَةً، كَأَنْ تَكُونَ -خَمْسِينَ بِالنِّسْبَةِ-، فَلْأَوَّلَى اجْتِنَابُ التَّطَهْرِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٨/١٧)، وَابْنُ دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ، رَقْمُ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، رَقْمُ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمِيَاهِ، بَابُ ذِكْرِ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، رَقْمُ (٣٢٦).

(٩٨٤) السُّؤال: كُثِرَت العطور هَذِهِ الأَيَّامَ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَهَا لَا يَخْلُو مِنَ الْكُحُولِ، فَمَا الْحُكْمُ لَوْ تَعَطَّرَ بِهَا أَحَدُنَا؛ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَأَدَّى الصَّلَاةَ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْعُودَ غَالِي الثَّمَنِ، لَا يَسْتَطِيعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؟

الجواب: صَلَاةٌ مَنْ يَتَطَيَّبُ بِهَذِهِ الْعُطُورِ صَحِيحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُطُورَ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ لِأَنَّ الْكُحُولَ الْخَالِصَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا.



(٩٨٥) السُّؤال: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ نَجَاسَةَ الْخَمْرِ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ عَيْنِيَّةً، أَلَا يَبْقَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها، وَأَنَّا أُمِرْنَا بِاجْتِنَابِهَا، وَأُمِرْنَا بِإِرَاقَتِهَا، فَهَلْ يَشْمَلُ هَذَا الْعُطُورَ الَّتِي فِيهَا مُسْكِرٌ؟

الجواب: نَجَاسَةُ الْخَمْرِ عَيْنِيَّةٌ لَا حُكْمِيَّةٌ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، مَا يُدِلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ. بَلْ إِنْ فِي السُّنَّةِ مَا يُدِلُّ عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ طَهَارَةً حِسِّيَّةً، وَالْدَلِيلُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، وَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخُمُرُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، وَالْخُمُرُ - جَمْعُ حِمَارٍ - نَجَسَةٌ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً، وَالْخَمْرُ لَيْسَتْ نَجَسَةً نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا حِينَ حُرِّمَتْ.

ثَانِيًا: لَمَّا حُرِّمَتْ أَرَاقُهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

أَنْ يُرَاقَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُلَوِّثُ أَبْدَانَهُمْ وَثِيَابَهُمْ.

ثالثاً: جاء رجلٌ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ حَمْرِ، وَالرَّاهِةُ: جِلْدُ إِبِلٍ، أَوْ غَنَمٍ، يَخَاطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَصِيرَ ضَخْمًا، هَذَا الرَّجُلُ مَعَهُ رَاوِيَةٌ حَمْرٍ، جَاءَ بِهَا هَدِيَّةً إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يُمْكِنُ إِهْدَاؤُهُ وَلَا قَبُولُهُ، فَسَارَهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(١).



(٩٨٦) السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ، وَلَمْ أَتَذَكَّرْ أَنَّ الثِّيَابَ نَجَسَةٌ إِلَّا بَعْدَ مَرُورِ نَصْفِ يَوْمٍ، فَهَلْ أُعِيدُ صَلَاتِي؟

الْجَوَابُ: صَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، حَتَّى لَوْ عَلِمْتَ بَعْدَ السَّلَامِ مَبَاشَرَةً، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢).

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، وَفِيهِمَا قَذَرٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِذَلِكَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَمَضَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَلَنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَفْسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

في صلاته^(١)، ولو كانت الصلاة تبطل بالنجاسة، التي هو جاهل بها، لأعاد الصلاة من أولها.

ولو ذكر في أثناء الصلاة أن ثوبه نجس، فإنه يخلع الثوب إذا كان عليه غيره، ويتم صلاته. فإن لم يكن عليه غيره، وجب عليه أن ينصرف من صلاته، ليلبس ثوباً طاهراً، أو يغسل النجاسة.

فلو صلى ولم يتوضأ ناسياً، ثم ذكر بعد انتهاء الصلاة أنه لم يتوضأ، يُعيد الصلاة، والفرق أن من لم يتوضأ ترك مأموراً، وأن من صلى، ولم يعلم بالنجاسة فعل محظوراً، والقاعدة الشرعية: أن فعل المحظورات مع النسيان والجهل لا أثر له، وترك المأمورات، إذا كانت المأمورات من الواجبات في العبادة يُبطلها، ولا بد من إعادتها.

ولهذا لم يعذر النبي ﷺ الرجل الذي كان يصلي، ولا يطمئن في صلاته جاهلاً، بل قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢).

فإن قال قائل: لو أنه توضأ ثم أكل لحم إبل وصلى ولم يتوضأ؟

قلنا: يجب عليه أن يتوضأ، ويُعيد الصلاة؛ لأن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء؛ سواء أكله نيئاً، أو مطبوخاً، وسواء أكل من اللحم، أو من الكبد، أو من الأمعاء، أو من الكرش، أو من القلب، أو من الرأس، أو من أي شيء من أجزاء البعير.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فإن قال قائل: إنه أكل، ولم يعلم أنه لحم إبل، وصلى؟

قلنا: إذا علم أنه لحم إبل، ولم يتوضأ بعد أكله، فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه صلى بغير وضوء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، ورخص في ترك الوضوء من لحم الغنم؛ ففي الحديث أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»^(١).

والقول من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، هو مذهب الإمام أحمد^(٢)، والأئمة الثلاثة يقولون: لا يجب الوضوء من لحم الإبل، ولكن لدينا ميزان أمرنا الله تعالى بالرجوع إليه عند الاختلاف، وهو الكتاب والسنة: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا ردّدنا هذه المسألة إلى الله والرسول وجدنا أن الحديث فيها صريح، وأنه يجب على من أكل لحم إبل أن يتوضأ.

وحجّة الآخرين حديث جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(٣).

وقالوا: إذا كان هذا آخر الأمرين فإنه يدل على أنه ناسخ، وأن الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/١٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢)، والنسائي:

كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

ولكن هَذَا لَا يَصِحُّ الاستدلال به، عَلَى عدمِ نَقْضِ الوُضُوءِ بِلَحْمِ الإِبْلِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا يَقُولُ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ لَحْمِ الإِبْلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَدْ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَكُونُ الْمَنْسُوخُ - إِنْ ثَبِتَ أَنْ نَقُولَ: هَذَا مِنْ بَابِ النِّسْخِ - هُوَ الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَمَّا لَحْمُ الإِبْلِ فَهُوَ حَكْمٌ مُسْتَقِلٌّ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الإِبْلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، سِوَاءَ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَمْ لَمْ تَمَسَّهُ.

ثُمَّ إِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ، وَإِنْ الْقَوْلُ إِذَا ثَبِتَ وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُحْصَصًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ^(١)؛ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ؛ لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْأُمَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَأْخُذَ بِهِ.

وَلَكِنَّا لَا نَوَافِقُ الشُّوكَانِيَّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ، فَيُخَصَّصُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، إِلَّا أَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ الْحَكْمُ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبْلِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ لَحْمَ الإِبْلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، سِوَاءَ كَانَ نَيْئًا، أَوْ مَطْبُوخًا، شَحْمًا أَوْ لَحْمًا أَحْمَرَ، أَوْ كَبِدًا، أَوْ قَلْبًا، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ.

(١) نَيْلِ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ (٢/ ٢٥).

فإن قيل: هل لبس الإبل ينقض الوضوء؟

قلنا: إن الأمر بالوضوء إنما جاء فيمن أكل اللحم، واللبس ليس لحماً، ولكن قد ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من ألبس الإبل^(١)، إلا أن هذا الأمر محمول على الاستحباب، والدليل على هذا أن العرنيين الذين قدموا المدينة وأصابهم ما أصابهم من المرض، أمرهم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها^(٢).



(٩٨٧) السؤال: هل القيء طاهر، أو نجس؟ وهل يختلف ذلك من الكبير إلى

الصغير؟

الجواب: أكثر العلماء على أن قيء آدمي نجس، لا سيما إذا كان قد تغير، وبعضهم قال: إن خرج بحاله فليس بنجس؛ لأنه أحياناً يأكل الإنسان كثيراً، أو يشرب كثيراً، فإذا تَجَشَّأَ خرج الطعام على ما هو عليه؛ إن ماء فمء، وإن طعاماً فطعاماً، وكذلك الصبي يقيء، فيخرج القيء كأنه اللبن الذي شربه، يقول: إذا لم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس.

ويرى بعض العلماء أنه طاهر بكل حال؛ وذلك لأن الأصل الطهارة، ولم يرد

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، (٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريين، باب حكم المحاريين والمرتين، رقم (١٦٧١).

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْقِيَاءِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاءَ يَقَعُ كَثِيرًا، لَا سِيَّامًا مِنَ الصَّبِيَّانِ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ؛ أَنَّ الْقِيَاءَ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَنَزَّهَ مِنْهُ.



(٩٨٨) السُّؤَالُ: تَوَضَّأَ النَّاسُ الْيَوْمَ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي دُورَاتِ الْمِيَاهِ - كَرَمَكُمُ اللَّهُ - الْمَقَابِلَةَ لِلْمَسْجِدِ، وَكَانَتِ الْمَجَارِي مُسْدُودَةً، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَمْشُونَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ النَّاتِجِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَيَصِلُ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبِ، فَهَلْ وَضُوءُهُمْ صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: الْمَاءُ إِذَا كَانَ لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَعَلَى مَنْ تَلَوَّثَتْ رِجْلُهُ بِهِ أَنْ يَغْسِلَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ تَلَوَّثَتْ نِعَالُهُ بِهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا تَلَوَّثَ، إِلَّا مَا يُبَاشِرُ الْأَرْضَ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ.



(٩٨٩) السُّؤَالُ: تُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَسْوَاقِ مَلَابِسٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِلْبَيْعِ، وَهَذِهِ الْمَلَابِسُ مُسْتَوْرَدَةٌ مِنْ دَوْلٍ كَافِرَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا شِرَاءُ هَذِهِ الْمَلَابِسِ وَاسْتِعْمَالُهَا، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَبْدَانُ الْكَفَّارِ طَاهِرَةٌ، وَلَيْسَتْ نَجَسَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ، وَهُمْ يَلْمُسُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَأَبَاحَ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ يَمَسُّ الْمَرْأَةَ، فَأَبْدَانُ الْكَفَّارِ طَاهِرَةٌ، فَلَوْ لَمَسْتُ الْكَافِرَ وَيَدُكَ رَطْبَةً، لَمْ تَنْجُسْ يَدُكَ بِذَلِكَ.

(٩٩٠) السُّؤال: ما حُكْمُ الرطوبةِ الَّتِي تنزلُ من فرجِ المرأة؟ هل هي طاهرةٌ، أم نجسة؟ وعلى القولِ بأنها نجسةٌ، فهل يلزم من ذلك الوضوءُ، أم الاستنجاءُ، ونحن نقعُ في حرجٍ كبيرٍ، ونحن في هذا المسجدِ الحرامِ؟

الجوابُ: الرطوبةُ الَّتِي تخرجُ من فرجِ المرأة، على وجهِ العادة، هذه طاهرةٌ لا تُنجَسُ الثيابُ، ولا تُنجَسُ البدنُ، ولكنها تنقُضُ الوضوءَ؛ لأنها خارجٌ مِنَ السَّبيلِ، وجمهورُ العلماءِ يَرَوْنَ أن كلَّ خارجٍ مِنَ السَّبيلِ، فإنه ناقِضٌ للوضوءِ، وإن لم يكن بؤلاً، ولا غائطاً.

وعلى هذا، فإذا خرجتُ منها هذه الرطوبةُ، وتلوّثت بها ثيابها، فلا يجب عليها أن تغسلَ الثيابَ، ولكن يجب عليها أن تتوضَّأ، إلا إذا كانتِ الرطوبةُ مستمرةً معها، فإنها تأخذ حُكْمَ مَنْ به سَلَسُ البولِ، فتتوضَّأ بعدَ دخولِ الوقتِ، وتستمرُّ في الوضوءِ، ولو خرجتُ منها هذه الرطوبةُ؛ لأنَّه لا يمكنُ التخلصُ منها.



(٩٩١) السُّؤال: ما حُكْمُ ما يُخرجُ من فرجِ المرأة من غيرِ شهوةٍ بالتفصيل؟

الجوابُ: هذه الأشياءُ الَّتِي تخرجُ من فرجِ المرأةِ بغيرِ شهوةٍ، لا تُوجبُ الغُسلَ، ولكن ما خرجَ مِنَ مخرجِ البولِ فإن العلماءَ اختلفوا في نجاستِهِ، فقال بعضُ العلماءِ: إن رطوبةَ فرجِ المرأةِ نجسةٌ، ويجبُ أن تطهَرَ منها، طهارتها مِنَ النجاسةِ، وقال بعضُ العلماءِ: إن رطوبةَ فرجِ المرأةِ طاهرةٌ، ولكنها تنقُضُ الوضوءَ إذا خرجتُ.

أما ما يُخرجُ من مخرجِ البولِ فإنه يكونُ نجساً؛ لأنَّ له حُكْمَ البولِ^(١).

(١) هذا ما كان يراه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ إن فضيلته رجع عن ذلك. انظر: الشرح الممتع (١/٥٠٣).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي الْمَرَأَةِ مُسْلَكَيْنِ: مُسْلَكًا يُخْرَجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَمُسْلَكًا يُخْرَجُ مِنْهُ الْوَلَدُ، فَالْإِفْرَازَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمُسْلَكِ الثَّانِي الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ الْوَلَدُ، إِنَّهَا هِيَ إِفْرَازَاتُ طَبِيعِيَّةٌ، سَوَائِلُ يَخْلُقُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِحِكْمَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يُخْرَجُ مِمَّا لَا يُخْرَجُ مِنْهُ الْوَلَدُ، فَهَذَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَثَانَةِ فِي الْغَالِبِ، وَيَكُونُ نَجِسًا، وَالْكُلُّ مِنْهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ النَاقِضِ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا، فَهِيَ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ، فَإِنَّ الرِّيحَ تَمَسُّ هَذِهِ السَّرَاوِيلَ وَهِيَ رَطْبَةٌ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا نَجِسَةٌ، لَتَنَجَّسَتِ السَّرَاوِيلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ نَجَاسَةً وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَتَعَلَّقَ بِهَا، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّرَاوِيلَ لَا تَنَجُسُ بِخُرُوجِ الرِّيحِ.

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَوْجِبْ مِنْهَا اسْتِنْجَاءً، وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا ابْنَ حَزْمٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا سَبَقَهُ بِذَلِكَ، فَنفَتِي بِأَنَّهَا يَلْزَمُهَا الْوُضُوءُ.

وَالَّذِي حَدَّدَ النَاقِضَ لِلْوُضُوءِ، هُمُ الْمُفَقِّهَاءُ الَّذِينَ قَالُوا: هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَدِيثًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



السواك وسنن الفطرة: السواك:

(٩٩٢) السُّؤَالُ: مَا مَدَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِ: «فَضَّلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(١)؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَالصَّلَاةُ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا، وَمَحَلُّهُ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ.

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَغْسِلَ السَّوَاكَ وَيَنْظِفُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ حَضَرَ أَخُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَدْ نَزَلَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي عَائِشَةَ، سِوَاكِ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٤)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِالسَّوَاكِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٧٢، رقم ٢٦٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٣) أي: أعطاه بَدَّتَهُ مِنَ النَّظَرِ، أي: حَظَّهُ. لسان العرب: بدد.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

أما ما يفعله كثيرٌ من الناسِ اليوم، فتَجِدُهُ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِهِ، وَلَا يَغْسِلُهُ لَمَدَةً شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، فَتَبْقَى الْأَوْسَاخُ مَتْرَاكِمَةً فِي هَذَا السَّوَاكِ، وَيَكُونُ السَّوَاكُ مَجْمَعًا لِلْأَوْسَاخِ، فَإِذَا اسْتَاكَ بِهِ عَلَى أَسْنَانِهِ، ضَمَّ إِلَيْهَا وَسَخًا عَلَى وَسَخِهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ طَهَّرَهَا.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِيمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١)، عَرَفْنَا حُكْمَةَ السَّوَاكِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ تَطْهِيرُ الْفَمِ، وَتَطْهِيرُهُ بِأَنْ يُنْظَفَ السَّوَاكُ، وَيُرَاعَى، وَيَتَعَاهَدُ بِالتَّنْظِيفِ، وَالْغَسْلِ.



(٩٩٣) السُّؤَالُ: هَلِ التَّسْوُكُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؟ وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ كَانَ يَتَسَوَّكُ بِالْيُمْنَى، أَوْ بِالْيُسْرَى، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْوُكُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ التَّسْوُكَ سُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ لَهُ الْيَدُ الْفُضْلَى، وَهِيَ الْيُمْنَى.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَتَسَوَّكُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ التَّسْوُكَ إِزَالَةُ أَذَى، وَأَوْسَاخٍ؛ وَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْأَوْسَاخِ، كَمَا فِي الْاسْتِنْجَاءِ، وَالْاسْتِجْمَارِ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ السَّوَاكَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ فِي بَدَءِهِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي عِنْدَ التَّسْوُكِ، أَنْ تَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْاَيْمَنِ مِنَ الْفَمِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستنها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

وَهُنَاكَ رَأَى لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالٌ: إِنْ كَانَ سَبَبُ التَّسَوُّكِ إِزَالَةُ الْأَذَى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُمَسِّكَهُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؛ كَمَا لَوْ تَسَوَّكَ بَعْدَ النَّوْمِ، أَوْ تَسَوَّكَ بَعْدَ الْأَكْلِ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسِّكَهُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى لِإِزَالَةِ الْأَذَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ فَمُّهُ طَاهِرًا، وَنَظِيفًا، وَلَكِنْ تَسَوَّكَ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يُمَسِّكُهُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ فِعْلَ السُّنَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْفَاضِلَةِ، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَهَذَا تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ تَجَمُّعُ الْعِلَلَتَانِ.



|| اللحية :

(٩٩٤) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ لِلْمُضْطَرِّ الْمَسَافِرِ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى هُنَاكَ، وَإِذَا كُنْتَ تَعْنِي بِبِلَادِ الْحَرْبِ، تِلْكَ الْبِلَادَ الَّتِي فِيهَا الْجِهَادُ، وَالْقِتَالُ، فَإِنَّهُ لَا نَصَرَ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ، وَحَلْقِ اللَّحْيَةِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَكَيْفَ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَى قَوْمٍ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَلَنَا فِي قِصَّةِ أَحَدٍ عِبْرَةٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ كَانَتْ الْجَوْلَةُ لَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَمَّا عَمَلُوا مَعْصِيَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، كَانَتْ الدَّائِرَةُ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُسِّحَتْهُمُ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾، يَعْنِي حَدَثَ مَا حَدَثَ مِنَ الْهَزِيمَةِ، ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فالمعاصي سببٌ يحوّل بين المرء، وبين النصر، فكيف يُريد الإنسان أن يتنصر على غيره، وهو يُبارز الله بِمَعْصِيَتِهِ؟!



(٩٩٥) السُّؤال: ما حكمُ صَبْغِ اللّحَى؟ وهل يَأْتُم الذي لا يصبغها بالسّواد؟

الجواب: أما صبغُ اللحية بالسّواد فإنه محرمٌ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١)، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ ولأن في الصبغِ بالسّواد مَضَادَةٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَاللَّهُ قَضَى عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ شَيْخًا، شَاهِدًا بَبَيَاضِ شَعْرِكَ، وَأَنْتَ تَأْبَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَابًّا أَسْوَدَ الشَّعْرِ، فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الرِّفْضِ لِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي آدَمَ، فِي أَعْمَارِهِمْ.

وأما تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ فإنه مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَتَضَحُّ مِنَ السُّنَّةِ يَظْهَرُ بِهِ أَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الشَّيْبِ الْخَالِصِ، أَيِ إِذَا كَانَتْ اللَّحْيَةُ بَيَضَاءً خَالِصَةً، وَذَلِكَ هُوَ سَبَبُ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّحْيَةُ مَا بَيْنَ بَيَاضٍ، وَسَوَادٍ، فَإِنَّ الْبَيَاضَ لَا يُصْبَغُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٩٩٦) السُّؤال: هل يُعَدُّ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، دَلِيلًا لِلْعَامَةِ

مِنَ النَّاسِ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ لِحَاهُمْ، أَوْ حَلْقِهَا؟

الجواب: أما كَوْنُ ابْنِ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَهَذَا قَدْ ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، برقم (٢١٠٢).

حَجَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا زَادَ أَخْذَهُ^(١)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ دَائِمًا، إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِمُنَاسَبَةِ النَّسْكِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلَّذِينَ يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ؛ لِأَنَّ حَلْقَ اللَّحْيَةِ لَيْسَ كَالْأَخْذِ مِنْهَا، وَلَا حُجَّةَ بِهِ أَيْضًا لِلَّذِينَ يُخَفِّفُونَ عَوَارِضَهُمْ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَحْلِقُهَا أَيْضًا، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ دَقِيقٌ جَدًّا، كَأَنَّهَا شَوْكٌ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَاللَّحْيَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، فَالْعَوَارِضُ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَلِذَا سُمِّيَتْ لِحْيَةً؛ لِأَنَّهَا نَافِذَةٌ عَلَى اللَّحْيَيْنِ، وَاللَّحْيَانِ: هُمَا الْعِظْمَانِ النَّابِتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ، وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ فِي كِمَالِ اللَّحْيَةِ، كِمَالَ الرَّجُولَةِ، وَكِمَالَ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَاللَّحْيَةُ عِنْدَ فَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْكُبْرَى؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ جُنِيَ عَلَى الرَّجُلِ جَنَائَةٌ، تَسَبَّبَتْ فِي حَلْقِ شَعْرِ لِحْيَتِهِ، وَلَنْ يَخْرُجَ مَرَّةً أُخْرَى، وَجَبَتْ عَلَى الْجَانِي مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَهِيَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

فَالَّذِي يَجْنِي عَلَى لِحْيَةِ الْمَرْءِ، حَتَّى لَا تَخْرُجَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مِئَةٌ بَعِيرٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّحْيَةَ مَهْمَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهَا ذَاتُ مَنَفْعَةٍ عَظِيمَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

ومن المؤسف أن هؤلاء الذين يخلقون لحاهم، يُحْرَبُونَ بيوتهم بأيديهم - والعيادُ بالله -، فيجنون على أنفسهم، ويخالفون هدي رسول الله ﷺ، بل هدي الرسل كلهم؛ فهذا هارون يقول لموسى: ﴿يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، فهدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هو ترك اللحية، وهدي المشركين والمجوس، هو حلق اللحية.

فأي الطريقتين تريد أيها المسلم، هل تريد هدي المجوس، أم تريد هدي الأنبياء والمرسلين؟ هل تريد الفطرة، أم تريد ما يخالف الفطرة؟ هل تريد الرجولة أم تريد الأنوثة؟ هل تريد أن تكون موافقا لمنهاج المسلمين، أم تكون موافقا لمنهاج المشركين؟ هل تريد أن تكون رجلاً قوياً تغلب نفسك في مخالفة هواك، أم تريد أن تكون جباناً ضعيفاً يغلبك الهوى على متابعة الهدى؟ هذه الأسئلة يجب أن تفكر فيها، وأن تفكر في الإجابة عنها.



(٩٩٧) السؤال: هل يجوز تهذيب اللحية، وتجميلها إذا كانت غير جميلة؟

الجواب: إذا كانت لحية الإنسان غير متناسبة، فإن الذي أنبتها هو الله عز وجل، ولا يجوز للإنسان أن يغير خلق الله على الوجه المحرم، وقد علم من النصوص الصحيحة أن حلق اللحية حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

فلا يجوز للمرء أن يخلق لحيته، إلا إذا كان يحب أن يختار طريق المشركين، لا طريق الأنبياء والمرسلين، إن كان يود ذلك فله ما تولى، وأما إذا كان يريد طريق المؤمنين، والمرسلين، والسلف من هذه الأمة، فإنه يحب عليه إعفاء لحيته.

وإذا قلنا للإنسان الذي يأخذ من لحيته: إذا كان يكره من لحيته شيئاً فله أن يهذبها، وله أن يحسنها، ولو فتحنا هذا الباب لهدبها هذا الإنسان من جانب، ثم يرجع جانب آخر فيهدبها، ثم يرجع الجانب الأول فيهدبها منه، وهكذا حتى يأتي على اللحية كاملة، وهو في سبيل تهذيبها.

فهؤلاء الذين يحاولون أن يسووا - كما زعموا - لحاهم بهذه الطريقة، سوف يقضون على لحاهم، وهم لا يشعرون.

والواجب على الإنسان أن يصبر، واللحية كما هو معروف لا تنبت دفعة واحدة، وإنما تنبت أجزاءً فأجزاءً، حتى تتكامل، فليصبر، وليستعين بالله عز وجل، ولا يخلق ما يحلو له، إذا كان يكره ذلك، والله تبارك وتعالى يثيب الصابرين.



(٩٩٨) السُّؤَالُ: ما رأيكم في قص شيء من اللحية كشيء زائد مثلاً، ثم إن

الغالب من العلماء يقضون، وهم قُدوةٌ لنا، وبعضهم يرجح فعل ابن عمر؟

الجواب: رأينا في قص شيء من اللحية أنه معصيةٌ للرسول ﷺ؛ فإن النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «قُصُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(١)، وفي

رواية: «وَقُرُّوا اللَّحَى»^(١)، والتوفير: التكثير، ومنه قولهم: هَذَا شَيْءٌ وَافِرٌ عِنْدَنَا؛ أي كثير. وفي رواية: «أَزْحُوا اللَّحَى»^(٢)، والإرخاء: التطويل.

فكل هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُضَادُّ هَذَا الْأَمْرَ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، بل قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَتَدْرِي مَا هِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي هَدَّدَ اللَّهُ بِهَا؟ فِتْنَةُ الشَّرِكِ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ، أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ^(٣)، وهذا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَجَرَّأَ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَجَرَّهَ إِلَى مَعْصِيَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةٍ، ثُمَّ رَابِعَةٍ، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَرَأَيْنَا أَنْ أَخَذَ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْيَةِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا عَمَلُ بَعْضِ النَّاسِ فِي اخْتِذِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَإِنَّا نَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الْهُدَايَةَ، وَأَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيُوفِّقَهُمُ لِلْخَيْرِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ هَذَا السَّائِلُ وَغَيْرُهُ، أَنَّ الْحَقَّ لَا يُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا الرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يُعْتَبَرُونَ بِالْحَقِّ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ رَجُلٌ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِالْحَقِّ، وَلَيْسَ هَذَا الْبَاطِلُ حَقًّا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَعَلَهُ، فَالرِّجَالُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِمُ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الرِّجَالُ بِالْحَقِّ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٦٠، رقم ٩٧).

وَأَمَّا فَعَلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا حَجَّ، يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَيَقْصُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ^(١)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا فَعَلَ صَحَابِيٍّ مَعْرُوفٍ بِالْإِحْتِيَاظِ، وَالْوَرَعِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَلَكِنْ فِعْلُهُ لَا يُعَارِضُ صَرِيحَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا أَنَّ فَعَلَ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ دَائِمًا، أَمَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ ابْتَلَوْا بِتَقْصِيرِهَا، وَقَصَّهَا، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا دَائِمًا، وَيَقْصِرُونَهَا، حَتَّى إِنَّهُمْ يَحَافِظُونَ عَلَى تَقْصِيرِهَا، أَشَدَّ مِمَّا يَحَافِظُونَ عَلَى تَقْصِيرِ الشَّارِبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَنَسَأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهَدَايَةَ، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَيُثَبِّتَنَا عَلَى الْحَقِّ.



(٩٩٩) السُّؤَالُ: هل ما يوجد على العُنُق، وهو متعلق باللِّحْيَةِ، هل هُوَ مِنَ اللَّحْيَةِ حُكْمَهُ حُكْمُهَا أَمْ يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي فِي الْعُنُقِ، أَوْ فِي الْحَلْقِ لَيْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ، وَعَلَى الْحَدَّيْنِ، وَاللَّحْيَانِ: هُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبَتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ، فَمَا كَانَ فِي الْحَلْقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِقَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(١٠٠٠) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي تَحْتَ الْحَلْقِ، وَمَا عَلَى الْخَدَّيْنِ، حَيْثُ أَشَاهِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي مَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: أَمَّا الشَّعْرُ الَّذِي تَحْتَ الْحَلْقِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِحَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْخَدَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنَ اللَّحْيَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَغْفُوا اللَّحْيَ وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»^(١).

وَأَمَّا الشَّارِبُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّنَةَ حَفُّهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ طَوِيلًا، فَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ: حَفُّ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ، وَإِرْخَاؤُهَا.



(١٠٠١) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَقْصِيرِ اللَّحْيَةِ، وَتَحْدِيدِهَا؟

الجواب: تَقْصِيرُ اللَّحْيَةِ، خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ: «وَقَرُّوا اللَّحْيَ»^(٢)، «أَغْفُوا اللَّحْيَ»^(٣)، «أَرْخُوا اللَّحْيَ»^(٤)، فَمَنْ أَرَادَ اتِّبَاعَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعَ هَدْيِهِ ﷺ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنْ هَدَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَبْلَهُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب إحصاء الشارب، رقم (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

وَقَدْ قَرَأْنَا جَمِيعًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هَارُونَ لِمُوسَى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِهَارُونَ لِحْيَةٌ، يُمْكِنُ الْإِمْسَاكُ بِهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ هَذِي خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنْ لِحْيَتُهُ كَانَتْ عَظِيمَةً، وَكَانَتْ كَثَّةً، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ تَمَامَ الْإِتِّبَاعِ، وَيُمَثِّلَ أَمْرَهُ تَمَامَ الْإِمْتِثَالِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، لَا مِنْ طُولِهَا، وَلَا مِنْ عَرَضِهَا.

وهناك بعض الناس عند ابتداء نَبَاتِ لِحْيَتِهِ، تَكُونُ شَعْرَاتُهَا مُوزَّعَةً، فيقول: أنا أَحْلَقْتُهَا لَتَنْبُتَ جَمِيعًا، وهذا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَحْلَقْتُهَا، فَتَعْصِي أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ.

وعلى هذا، فَأَبْقِهَا كَمَا كَانَتْ، وَهِيَ إِذَا تَمَّ نُمُوُّهَا، وَخُرُوجُهَا، سَوَفَ تَكْتَمِلُ وَتَتَنَاسَقُ.



(١٠٠٢) السُّؤَالُ: مَا حَكْمُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَكَيْفَ تُوفَّقُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ فِعْلِ ابْنِ

عَمَرَ فِي الْحَجِّ؟

الْجَوَابُ: الْعَجِيبُ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَتَى بِشَيْءٍ يَظُنُّهُ مَعَارِضًا لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَعَارِضٍ، سَأَلَ عَنْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَقَالَ: وَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ.

وَابْنُ عَمَرَ لَمْ يَحْلُقْ لِحْيَتَهُ، حَتَّى نَقُولَ كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ، حَاشَاكَ مِنْ ذَلِكَ، فَحَلَقَ اللَّحْيَةَ مَعْصِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَهَا مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمُخَالَفَةً لَطَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمُخَالَفَةً لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ

من التزامه بأمر الله، ورسوله، واتباعه هدي المرسلين عليهم الصلاة والسلام، قال النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَحُقُّوا الشَّوَارِبَ»^(١).

وبعض العامة يروي هذا الحديث فيقول: «أَكْرُمُوا اللَّحَى، وَأَهْنُوا الشَّوَارِبَ»، وأما إكرام اللحى؛ فقال بعض الناس: إن إكرام اللحى بإزالة هذا الشعر عنه، لأنه إذا أزال هذا الشعر بقيت نظيفة، وإذا بقي الشعر بما يتلوث بالأذى، فإكرام اللحية يكون بحلقها، فلما كان هذا المروي عن الرسول ﷺ فاسداً لفظاً، صار فاسداً معنئاً.

بل الرسول ﷺ قال: «وَفَرُّوا اللَّحَى»، وقال: «أَوْفُوا اللَّحَى»^(٢)، وقال: «أَرْخُوا اللَّحَى»^(٣)، وقال: «أَعْفُوا اللَّحَى»^(٤)، فكل هذا معناه أبقوها على ما هي عليه، فإذا حلقها فقد عصى الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن عصى الرسول فقد عصى الله.

وأما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من كونه إذا حجَّ قبض على لحيته، وقص ما زاد على القبضة^(٥)، فهذا فعله، وفعله لا يعارض به النص؛ لأن قول الرسول ﷺ، مقدم على قول ابن عمر، وغيره، وعلى فعل ابن عمر، وغيره.

فإذا قال قائل: ابن عمر هو راوي الحديث وهو أعلم بمعناه؟

قلنا: الحديث بين أيدينا، وليس فيه ما يدل على جواز فعل ابن عمر، ولكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد، والمجتهد قد يكون مُحْطِئاً، وقد يكون مُصِيباً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

ثم نقول: إنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لا يفعلُ هذا دائماً، وإنما كانَ يفعلُهُ إذا حجَّ، فكأنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعتبرُ أنه إذا قصَّرَ رأسَهُ، أو حلقَهُ، فإن من تمام ذلك أن يُقصِرَ من لحيتِهِ، ولكن يجعلُها بقدرِ القبضة، ومعَ هذا فإن فعلَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما رأيتُم شيئاً محدَّداً بالقبضة، والمحدَّد لا بدُّ من إقامة الدليلِ على تحديده، وليسَ في السُّنة ما يدلُّ على أن الأمرَ بالتوفيرِ، يكونُ محدوداً بمقدارِ القبضة، ونحنُ مسؤولونَ عن كلامِ رسولِ الله ﷺ، لا عن كلامِ أحدٍ من الناسِ.

أما بالنسبةِ لحدودِ اللحية، فاللحيةُ من العظمِ الناتِيِ المحاذِي لصِياخِ الأذنِ، إلى أسفلِ الذقنِ، يعني من الأذنِ إلى الأذنِ، وأما الذي على الحلقِ، يعني: على الرقبة، فهذا ليسَ من اللحية، وأما الذي على الخدِّ، فظاهرُ كلامِ أهلِ العلمِ أنه من اللحية، وأنه لا يجوزُ حلقُهُ، والله أعلمُ.



(١٠٠٣) السُّؤال: ما رأيكم في قصِّ بعضِ النساءِ لمُقَدِّمِ رُءُوسهنَّ باسمِ الزَّينة، وهو ما يُسمُّونه بالقذلة؟

الجواب: ذكر فقهاءُ الحنابلةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أنه يُكرَهُ للمرأةُ أن تُقصَّ شيئاً من شعرِ رأسِها، إلَّا في الحجِّ، أو في العُمرة، ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً، وبعضُ فقهاءِ الحنابلةِ أيضاً، حرَّموا قصَّ المرأةِ شيئاً من شعرِها، إلَّا في حجٍّ أو عمرة، ولكنني لا أعلمُ لهم دليلاً في ذلك^(١).

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/١٥٥).

والذي يترجّح في هذه المسألة: أنّه إن قصّته على وجهه تصلّ بقصّه إلى مشابهة الرجل، أو مشابهة المشركات، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنّ النبي ﷺ، لعن المتشبهات من النساء بالرجال^(١)، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

ومع قولي بأنه جائز فإنه لا يُعجِبني، ولا أرى للمرأة -ولا لغير المرأة- أن تعشق كلّ جديد يردّ إلينا؛ لأننا إذا عشقنا كلّ جديد وتبعنا كلّ ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم، حتّى ربما نُقلدّهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق، والعقائد، والأفكار، فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفاً للشريعة.



(١٠٠٤) السُّؤال: ما حكم حلق اللحية، أو الأخذ منها، بغرض تزيينها،

وتجميلها؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية لتجميل الوجه، لأن النبي ﷺ قال: «وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٣)، فلا يحل لأحد أن يحلق لحيته؛ لأنه إذا فعل ذلك وقع في ثلاثة محاذير:

الأول: معصية رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-، ومن عصي

الرسول ﷺ، فقد عصى الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

الثاني: مخالفة سبيل الأنبياء؛ لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يخلقون لحاهم، ولا يأخذون منها أيضاً، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أخذ من طولها وعرضها، فهو حديث لا يصح.

الثالث: موافقة المجوس، والمشركين، فالمسلم ينبغي أن يكون حريصاً أن يكون عمله موافقاً للأنبياء والمصلحين، لا للمجوس والمشركين؟

ويقول العوام مثلاً -مُصيياً تماماً- (مع كثرة الإمساس، يقل الإحساس)، فيتأقلم الناس على المخالفة إذا كثرت فيهم المخالفة، وصار المنكر عندهم معروفاً. وقد كان الإنسان يُعير إذا لم تكن له لحية، وكان بعض الولاة الظلمة إذا أرادوا أن يُعزروا الشخص، حلقوا لحيته تغزيراً، أما الآن فيعطى المال، وتُخلق لحيته، وهذا من انعكاس الأمور.



(١٠٠٥) السؤال: ما حكم حلق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية، خلاف ما أمر به الرسول ﷺ، حيث قال: «وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١)، فجعل النبي ﷺ الحف للشوارب، وجعل للحي التوفير.

وقد روي هذا الحديث بعدة ألفاظ؛ منها: «وَقَرُّوا اللَّحَى»، ومنها «أَعْفُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

اللَّحَى»^(١)، ومنها «أَرْخُوا اللَّحَى»^(٢)، ومنها «أَوْفُوا اللَّحَى»^(٣)، وكل هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَن أَخَذَ شَيْءٍ مِنْهَا، خِلَافُ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ؛ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَصَّ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ^(٤)؟

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فَعُلُ الرَّاوي، وَرَوَاتُهُ، فَاَلْمَقْدَمُ الرَوَايَةُ؛ لِأَنَّ الرَوَايَةَ خَبَرٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَالرَّأْيَ رَأْيٌ لَغَيْرِ مَعْصُومٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَبَرَ عَنْ الْمَعْصُومِ مُقَدَّمٌ عَلَى رَأْيٍ مِنْ هُوَ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

الوجه الثاني: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِمًا، إِنَّمَا يَفْعَلُهُ إِذَا حَجَّ، وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّفَتُّ، الَّذِي يَقْضِيهِ الْحَاجُّ.

وَرَأْيُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَرَّضٌ لِلخَطَأِ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلُ مَعْصُومٍ، وَنَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نُسْأَلُ عَنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا نُسْأَلُ عَمَّا أَجَبْنَا بِهِ الرُّسُلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٥٢ / ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٥٤ / ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(١٠٠٦) السُّؤَالُ: الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ لِحِيَّتِهِ، وَلَا يَحْلِقُهَا، وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول الرَّسُول ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، هل هُوَ مُصِيبٌ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ؟

الجَوَابُ: لَيْتَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ لِحِيَّتِهِ، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِالْآيَاتِ، أَوِ الْأَحَادِيثِ، هُوَ يَقُولُ: يَأْخُذُ مِنْ لِحِيَّتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحْلِقُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأقول: هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِي؛ لِأَجْلِ أَنْ تَقْوَى أَدَلَّتُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَدَلَّةٌ! هُوَ يَقُولُ: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهَذَا اسْتَدَلَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْفِيَ لِحِيَّتَهُ؟

إِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: إِذَا أَعْفَيْتَ لِحِيَّتَكَ، فَمَا لَكَ الْحَبْسُ، أَوِ السَّجْنَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُكْرَهًا، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِثْمَ، أَمَّا إِنْسَانٌ فِي بَلَدٍ لَوْ أَعْفَى لِحِيَّتَهُ لَمْ يَقِلْ لَهُ أَحَدٌ شَيْئًا، فَهَذِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا، احْتِجَاجُهُ بِهَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَنَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَاصْبِرْ نَفْسَكَ وَاحْبِسْهَا عَنِ الْمَحْرَمِ، وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ فَسَوْفَ يَكُونُ إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مِنْ أَسْهَلِ شَيْءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرَكَ إِكْثَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، رَقْمُ (١٣٣٧).

فإن قال قائل: فهل ما زاد عن القبضة يُشَرِّعُ قصه؟

قلنا: هَذَا القول لا شكَّ أَنَّهُ غلط، والنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «أَرْخُوا اللَّحْيَ»^(١)، «أَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٢)، «وَقَرُّوا اللَّحْيَ»^(٣)، أَرْخُوا اللَّحْيَ فِي الطَّوْلِ، وَوَقَرُّوا اللَّحْيَ فِي الْعَرْضِ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ: اتركوها، هَكَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فلا يشرع أحد ويقول: إذا قبضت قبضة أن أقص ما زاد عن القبضة! أعتقد أن الإنسان لا يستطيع أن يحيب الله يوم القيامة ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

فإذا قال: ابنُ عُمَرَ، ناهيك به ورعاً وفقهاً، وهو راوي الحديث، كان إذا اعتمر أو حجَّ قبضَ على لحيته فقَصَّ ما زاد^(٤)؟

فالجواب: أولاً: أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يفعل هَذَا في كلِّ حالٍ، إنما يفعله إذا حجَّ أو اعتمر، وكأنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اجتهد فظنَّ أنَّ هَذَا من جنسِ حلقِ الرأسِ أو التقصير.

ثانياً: هل العبرة بما رأى الراوي، أو بما روى؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٥٢/٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

فالعبرة بما رَوَى، فإذا اجتهد ابن عُمرَ، فإن اجتهداه لا يمكن أن يحكم على كلام الرسول ﷺ.

فالذي نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يقصّ منها شيئاً، يعني أنه إذا قص منها شيئاً فقد خالف الحديث، اللهم إلا أن طالت طُولا عظيماً بحيث تكون إلى القدم، فإذا مشى عثر بها، فهذا لا بأس أن يقصّ منها ما يتأذى به.



(١٠٠٧) السُّؤال: عَرَفْنَا أن حَلَقَ اللَّحْيَةِ حَرَامٌ، ولكن إذا حَلَقَ الإنسانُ لَحْيَتَهُ بعد أن حَجَّ هل يَبْطُلُ حَجُّهُ؟

الجواب: لا يَبْطُلُ الْحَجُّ بِفِعْلِ الْمَعَاصِي بَعْدَهُ، وَالْمَحْرِمُ لَا يَحْلِقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ، لَا اللَّحْيَةَ، وَلَا غَيْرَهَا، لَكِنْ إِذَا تَحَلَّلَ فَحَلَقَ اللَّحْيَةَ لَا يَبْطُلُ حَجُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي لَا تُبْطِلُ الطَّاعَاتِ.

لَكِنْ عِنْدَ الْمَوَازَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَبِّمَا تَرْجُحُ السَّيِّئَاتُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوزَنُ بَيْنَهَا، فَإِنْ غَلَبَتِ الْحَسَنَاتُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ غَلَبَتِ السَّيِّئَاتُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَكِنْ لَا يُحْلَدُ فِيهَا، وَإِنْ تَسَاوَتْ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ.



(١٠٠٨) السُّؤال: مَا حَكْمُ الشَّرْعِ فِي حَلَقِ اللَّحْيَةِ، أَوْ التَّقْصِيرِ مِنْهَا، وَمَا الدَّلِيلُ

فِي هَذَا؟

الجواب: حَلَقُ اللَّحْيَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ،

وَارْزُقُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١)، وَقَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٢).

فبعض الناس يخلق اللحية والشارب، لظنه أنه يتزين عند زوجته، وهذا خطأ؛ لأن زوجته إن كانت تحبه فحبها باقٍ، ولو له لحية كبيرة، وإن كانت لا تحبه، فلو حلق كل شيء ما تريده.

فخلق اللحية حرام لأي سبب كان؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عنه، وأمر بإرخاء اللحى، وحف الشوارب، وأخبر أن إرخاء اللحية من الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، وأما الشارب فلا يخلق، بل الشارب يُقَصُّ، أو يُحَفُّ.



(١٠٠٩) السُّؤَالُ: هل يَأْتُم الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَّتِهِ مِنَ الْوَجْنَتَيْنِ، أَوْ مِنْ تَحْتَ

الذَّقْنِ؟

الْجَوَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَدِيَ بَنِيهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، وَقَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

وكان النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَثَّ^(١) اللِّحْيَةَ، عَظِيمَهَا، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(٢)، وكان إبقاء اللِّحْيَةِ سُنَّةَ الْمُرْسَلِينَ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ هَارُونَ، قَالَ لِأَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، فَحَلَقُوا اللِّحْيَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ شَعَائِرِ الْمَجُوسِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ مِنْ شِعَارِ الرُّسُلِ الْكَرَامِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ حَلَقَ اللِّحْيَةِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَةَ، لَكِنْ هَذَا شَيْءٌ دَرَجُوا عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يُنَبِّهُوا عَلَيْهِ، فَحَلَقُوا اللِّحْيَةَ حَرَامٌ، وَالْمُصِرُّ عَلَيْهِ يَعْدُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ قِيلَ لَهُ: هَذَا طَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا طَرِيقُ الْمَجُوسِ، وَالْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ سَيَخْتَارُ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ الْمُسْكِينُ قَدْ اخْتَارَ طَرِيقَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَسْأَلَةِ اللِّحْيَةِ، فَاسْأَلِ اللَّهَ لَهُمُ الْهَدَايَةَ.

كَذَلِكَ اللِّحْيَةُ تَبْقَى، وَلَوْ زَادَتْ عَنِ الْقَبْضَةِ، وَلَيْسَ فِي زِيَادَتِهَا عَنِ الْقَبْضَةِ مُحَرَّمٌ، وَلَا مُشْكِلَةٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَأَخَذَ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ^(٣) فَهَذَا فِعْلُهُ، فَلَهُ اجْتِهَادُهُ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) كَثَّ اللِّحْيَةَ: كَثَّفَهَا.

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ شَبِيهِ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «... وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ»، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَةِ، رَقْمُ (٥٢٣٢) عَنْ الْبَرَاءِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثَّ اللِّحْيَةَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَلَّاسِ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رَقْمُ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْمُ (٢٥٩).

روى نبي النبي ﷺ عن حلق اللحية^(١)، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقصها دائماً، إنما يقصها إذا حجَّ، أو اعتمر.

(١٠١٠) السُّؤال: ما حُكم حلق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية معصية للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢)، فأمر بمخالفة المجوس، وتوفير اللحى، وإعفاء الشارب.

(١٠١١) السُّؤال: ما حُكم حلق اللحية بقصد تزيين الوجه؟

الجواب: حلق اللحية لا يجوز؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٣).

وتحسين الوجه يكون بإبقاء الجمال الذي جعله الله تعالى للرجل، فإنَّ اللحية علامة الرجولة، وَلِهَذَا جعلها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الفطرة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، حيث قال: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...». وذكر منها إعفاء اللحية^(٤)، فاللحية جمال للإنسان، ولا يحلُّ له أن يحلقها، ولا شيئاً منها، بل تبقى على ما هي عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(١٠١٢) السُّؤال: هل يجوز حَلَقُ اللحية، لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ باليهود؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ الْيَوْمَ

يَعْفُونَ لِحَاهِمَ؟

الجواب: أولاً: هذا كَذِبٌ، فاليهود ليسَ لهم لِحَى، فهم يُشَاهِدُونَ فِي المجلاتِ، والصحفِ، وفي التلفزيونِ، وليسَ لهم لِحَى، وإذا قُدِّرَ أن واحدًا منهم، أو اثنين، أو عشرة، أو مِئَةٌ، لهم لِحَى، فهم عَلَى الفِطْرَةِ فِي هذا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ..» وذكر منها إعفاء اللحية^(١).

فإعفاء اللحية فِطْرَةٌ، فطرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَيْضًا مِنْ هَدْيِ الرُّسُلِ، فبَيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ كَانَ لَهُ لِحْيَةٌ عَظِيمَةٌ كَثَّةٌ^(٢)، حَتَّى إِنَّهُ يُرَى وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ حَرَكَةَ لِحْيَتِهِ، بَاضْطِرَابٍ لِحْيَتِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣)، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْزُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٤).

فَالْمُسْلِمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْمَجُوسِ، مُخَالَفًا لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْلِقَ لِحْيَتَكَ؛ لِعَصْيَانِكَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَعْصِي الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شبهه ﷺ، رقم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة: «... وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ»، وأخرج النسائي: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمعة، رقم (٥٢٣٢) عن البراء: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... كَثَّ اللَّحْيَةِ».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦). واضطرابها: أي تحركها.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(١٠١٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ خَلْقِ اللَّحْيَةِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْلُقَ لِحْيَتَهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١)، وفي لفظ: «أَرْخُوا اللَّحْيَ وَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٢).

والرُّسُلُ -عليهم الصلاة والسلام-، الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ هِدَايَةَ الْخَلْقِ، لَا يَخْلُقُونَ لِحَاهُمْ، فَلَقَدْ كَانَ نَبِيًّا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَثَّ اللَّحْيَةُ^(٣).
أَي: كَبِيرَةً كَثِيرَةً، وَكَانَ الرُّسُلُ قَبْلَهُ كَذَلِكَ يُتَّقُونَ لِحَاهُمْ، قَالَ هَارُونَ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْلُقَ لِحْيَتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَافَقَ الْمُشْرِكِينَ وَخَالَفَ الْمُرْسَلِينَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا إِذَا أَغْفَيْتُ لِحْيَتِي رُبَّمَا يَسْخَرُ مِنِّي النَّاسُ، وَرَبَّمَا تُؤْذِنِي الْحُكُومَةُ، وَرَبَّمَا تَغْضَبُ عَلَيَّ زَوْجَتِي، فَمَاذَا تَقُولُ؟

أَقُول: لَا يَهْمُكَ شَيْءٌ، اصْبِرْ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَكُنْ كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، وَإِذَا غَضِبْتَ الزَّوْجَةَ فَأَرْضِهَا، وَقُلْ لَهَا: هَذَا هَدْيِي الرَّسُولِ، وَخَلَقَ اللَّحْيَةَ لَا يَجُوزُ، حَتَّى تَقْتَنِعَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩/١).

(١٠١٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَأَرْجُو الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ؟
 الْجَوَابُ: حَلَقُ اللَّحْيَةِ حَرَامٌ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَحِفُوا الشَّوَارِبَ»^(١) هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَةِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ ﷺ، فَيَكُونُ قَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا.



(١٠١٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ اضْطَرَّ لِحْلِقِ لِحْيَتِهِ لِأَسْبَابٍ، وَإِذَا لَمْ يَحْلِقْهَا فَسَوْفَ يُؤْذَى فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْلِقَهَا؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: هَذَا الظَّنُّ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ لَا أَصْلَ لَهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَخْشَى إِذَا دَخَلْتُ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّ وَأَنَا مُلْتَحٍ أَنْ أُعَذِّبَ، أَوْ أُحْبَسَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا وَهْمٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَهَذَا شَيْءٌ يُعْتَبَرُ مِنَ السَّائِلِ، أَوْ مِمَّنْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَهْمًا، لَا حَقِيقَةً لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَهْمِ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَمَا دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الْبَلَدَ: إِمَّا أَنْ تَحْلِقَ لِحْيَتَكَ، أَوْ نَحِيسَكَ؛ فَحِينَئِذٍ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَهَا، لَكِنْ لَا يَحْلِقُهَا دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَبَاحَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْفُرَ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رَقْمُ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خِصَالِ الْفَطْرَةِ، رَقْمُ (٢٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

فهذا الذي أكره على أن يخلق لحيته، وقيل: احلق أو حبسناك، هذا لا شك
أن قلبه غير مُنشرحٍ بالخلق، لكنه أكره عليه، فإذا فعله دفعًا للإكراه فلا إثم عليه،
أما وهما يخشى أن يمسك، فهذا لا يُبيح له المحذور؛ لأن ارتكاب المحذور مُتيقنٌ،
وهذا الوهم غير مُتيقنٍ.



(١٠٦) السُّؤال: هل يجوز الأخذ من اللحية، حتى ولو كانت طويلة، أكثر

من القَبْضَتَيْنِ؟

الجواب: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَقَرُّوا اللَّحَى»^(١)، «أَرْخُوا اللَّحَى»^(٢)، «أَوْفُوا
اللَّحَى»^(٣)، ولم يَأْذَنْ بِقَصِّهَا، ولا بِحُلُقِهَا، وأما ما وردَ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَصَّ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ^(٤)، فهذا من
فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والاحتجاجُ بروايته لا برأيه، ثم إنه لَيْسَ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِمًا، وإنما يَفْعَلُهُ
فِي النُّسْكِ فَقَطْ، فلا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة،
باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٥٤ / ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة،
باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

ولو فرض أنها طالت طوًلاً مُشَوَّهاً، فوصلت مثلاً إلى ساقه، فحينئذ لا بأس أن يقص ما كان مُشَوَّهاً، أما إذا كانت ممَّا جرت به العادة، والناس كلهم لا يستنكرون هذا، ولا يروونه عيباً، فإنه لا يأخذ منها شيئاً.



(١٠١٧) السُّؤال: الَّذِي لَهُ لِحْيَةٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى لِحْيَةٌ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْصِيرُ تِلْكَ الْجِهَةِ حَتَّى يُسَاوِيَهَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْوَجْهُ مُشَوَّهاً تَشْوِيَهَا تَاماً، يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْهُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الْجَانِبِ الثَّانِي، لِيُسَاوِيَ بِهِ اللَّحْيَةَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَوَاتِ كِمَالٍ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الشَّعْرِ الزَّائِدِ، لِتَسَاوَى اللَّحْيَةُ.



(١٠١٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْيَةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ لِتَزِينِهَا وَتَجْمِيلِهَا؟

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَرُّوا اللَّحْيَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «أَرْخُوا اللَّحْيَ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «أَوْفُوا اللَّحْيَ»^(٣)، وَهَذَا يَفْتَضِي أَلَّا يَقُصَّ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لِتَزِينِهَا.

وَالْتَزِينَ لَا قَاعِدَةَ لَهُ، فَرُبَّمَا يَرَى شَخْصٌ أَنَّ تَزِينَهَا، يَعْنِي: أَنْ يَقُصَّهَا قَصًّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

شَدِيدًا، بِحَيْثُ تَبَيَّنَ الْبَشَرَةُ، وَرُبَّمَا يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَقْصُّهَا قَصًّا أَهْوَنَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَرَى أَنَّهَا زِينَةٌ.

ويشكل أيضًا في الزينة أنه كيف نُوازِنُ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْصَّهَا، ثُمَّ تَطُولُ هَذِهِ الْجِهَةُ، عَنِ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقْصُ الزَّائِدَةُ فَتَقْصُ عَنِ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَهَكَذَا.



الآظافر:

(١٠١٩) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمِي الْأَظْفَرِ، وَالشَّعْرِ بِالْحَمَامِ، أَوْ الزَّبَالَةِ، فَمَا تَعْلِيْقُكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْأَظْفَرُ، وَالشَّعْرُ مِنْ بَنِي آدَمَ، لَا شَكَّ أَنَّهَا انفصلتْ مِنْ بَشَرٍ مُفْضَلٍ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُهَا، وَلَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ سُنَّةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَلَى هَذَا؛ إِنْ دَفَنَهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْفِنُهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَهَا فِي الزَّبَالَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الْقَذِرَةِ تَكْرِيمًا لَهَا.

أَمَّا الشُّعُورُ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِزَالَتِهَا فَهِيَ:

أولاً: شعُرُ العانة، ويكون بالخلق.

ثانيًا: شعر الإبط، ويكون بالتَّئِفِ، فينتفه الإنسانُ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنْ نَتَفَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ^(١)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتِفَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الختان بعد الكبر وشف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

ما يُزيله من الأدهان، والمراهم التي تُزيل الشعر.

ثالثاً: شعرُ الشاربِ، فإنه يُسنُّ للمرء أن يَقْصَهُ أو يَحْفَهُ، ولا ينبغي أن يدعه؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى»^(١). وفي لفظٍ: «وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(٢). أي: دَعُوهَا حَتَّى تَزِيدَ، وَحَتَّى تَطُولَ، وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا، أَمَّا الشَّارِبُ فَإِنَّهُ يُسَنُّ حَفُّهُ، أَوْ قَصُّهُ.

كذلك أيضاً ينبغي أن يُزال الأظافرُ؛ أظافرُ اليدين، وأظافرُ الرجلين، ولا ينبغي للإنسان أن يدعها، وبعضُ النَّاسِ يَتْرُكُونَهَا، أَوْ يَتْرُكُونَ ظِفَرَ الْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِلْكَفَّارِ.

وقد أشار النَّبِيُّ ﷺ إلى الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُهُ، إِلَّا السَّنَّ وَالظَّفْرُ؛ أَمَّا السَّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٣).

فأشار النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «أَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، إِلَى أَنَّ الْحَبْشَةَ يَجْعَلُونَ أَظْفَرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ السَّكَائِنِ يَذْبَحُونَ بِهَا، فَيَكُونُونَ أَشْبَهَ مَا يَكُونُونَ بِالسَّبَاعِ الَّتِي تَفْتَرَسُ أَطْفَالَهَا، وَالْإِنْسَانُ مُكْرَّمٌ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ السَّبَاعِ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ السَّبَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

فإذا قَالَ قائلٌ: كم المدة التي يبقى الإنسان فيها غيرَ فاعِلٍ لهذه الأمور؟

قلنا: إنه ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١). فلا تترك فوق أربعين: العانة، والإبط، والشارب، والظفر، فينبغي للإنسان أن يُزيلَها؛ لأنَّ ذلك من الفطرة.

ومن العَجَبِ أن بعضَ المُسْلِمِينَ، يُحَالِفُونَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّارِبِ، واللِّحْيَةِ، فيَعْفُونَ الشَّارِبَ، وَيَحْلِقُونَ اللِّحْيَةَ، وهذا لا شكَّ أن معناه: سَمِعْنَا، وَعَصَيْنَا، فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَعْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ» وهم يُرْخُونَ الشَّوَارِبَ، ولكنهم يَحْلِقُونَ اللَّحْيَ، وهو أعظمُ من إحفائها؛ لأنَّ الحلقَ -والعياذُ بالله- إزالةٌ بالكُلِّيَّةِ.

ومن العَجَبِ أن هؤلاء لو كُفِّفُوا بِأَن يَحْلِقُوهَا كُلَّ يَوْمٍ لَعَفُوا، ولم يَحْلِقُوهَا كُلَّ يَوْمٍ، لكن من المستحيلِ عند بعضهم، أن يَخْرُجَ إلى عمله كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا وهو حَالِقٌ لَهَا، وهذه مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لأنَّ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فَعَلَى الَّذِينَ ابْتَلَوْا هَذَا الْأَمْرَ، أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَقْلِعُوا مِمَّا فَعَلُوا، وَأَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَ الرِّسَالِ، وَسَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.



الختان:

(١٠٢٠) السُّؤال: ما حكمُ الختانِ، وهل هو للذكرِ والأنثى على حدٍّ سواءٍ؟

الجواب: الختان واجبٌ، على الذكورِ دونَ الإناثِ، ووجهُ الفرقِ بينهما: أن ختانَ الذكرِ لا بدَّ منه؛ من أجلِ إزالةِ الجلدِ التي على الحشفةِ، هذهِ الجلدَةُ إذا بقيتْ تضرُّ الإنسانَ، وتلوّثُهُ؛ لأنَّ البولَ يخرجُ ويمكثُ فيها، وإذا مكثَ فيها صارَ أدنى عَصِرٍ عليها يُخْرِجُ البولَ، ثم إنها تمنعُ لذةَ الجماعِ، كما يُعلمُ ذلكَ ممن لا يختنونَ، أما المرأةُ فالختانُ في حقِّها سنَّةٌ؛ لأنَّ المقصودَ به تخفيفُ قوةِ شهوتِها.



تَمَّ الْمَجْلَدُ الثَّانِي عَشَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ فِتَاوَى الصَّلَاةِ



فهرس الآيات

الآية

الصفحة

- ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ٩، ٤
- ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ١٠
- ﴿ فَفْتَنَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ ١١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ ١٢
- ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ ١٣
- ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾ ١٤
- ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا ءِلَٰهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُبَشِّرُونَ ﴾ ١٦
- ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ١٨
- ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ ١٨
- ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ١٨
- ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝ ﴾ ١٨
- ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن يُجِئِيَ الْمَوْتُ ﴾ ١٩
- ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ ١٩
- ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ ٢١
- ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٢٢
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ٢٣، ٢٢
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴾ ٢٣، ٢٢

- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٢
- ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ ٢٣
- ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُ بْنُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ٢٤
- ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَالِدَ الْقِتَالِ﴾ ٢٤
- ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٢٤
- ﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرُوا﴾ ٢٤
- ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ ٢٥
- ﴿الرَّكِيبُ أَهْلَكَتْ عَيْنُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ٢٥
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَةٌ﴾ ٢٥
- ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ٢٦
- ﴿الرَّ تِلْكَ آيَةُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ ٢٦
- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ٢٧
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ٢٧
- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٥٢، ٣١
- ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ﴾ ٣١
- ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغَ قُرْآنَهُ﴾ ٣٥
- ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٣٥
- ﴿وَلَتُضَنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ ٣٧
- ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ ٣٧
- ﴿وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ ٣٨

- ﴿يُكْوَرُ أَلَيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى أَلَيْلٍ﴾ ٣٨
- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ٣٨
- ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ ٣٩
- ﴿تَمْرُجُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ٤٠
- ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ ٤٠
- ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ ٤٠
- ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ ٤١
- ﴿لَا يَسْمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾ ٤١
- ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ ٤٢
- ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٤٢
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِإِيمِينِهِ﴾ ٤٢
- ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ ٤٢
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٤٣
- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ ٤٤
- ﴿الْع ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ٤٥
- ﴿الْع ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٤٥
- ﴿الْمَصَّ﴾ ٤٥
- ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ ٤٥
- ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾ ٤٥
- ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ٤٥

- ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْءَانٍ مُّبينٍ﴾ ٤٥
- ﴿طه﴾ ٤٥
- ﴿كهيعص﴾ ٤٥
- ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ ٤٥
- ﴿طس﴾ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ٤٥
- ﴿طس﴾ تِلْكَ ءَايَاتُ الْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبينٍ ٤٥
- ﴿الر﴾ ﴿١﴾ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُزَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ٤٦
- ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ٤٦
- ﴿الر﴾ ﴿١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ٤٦
- ﴿الر﴾ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ٤٦
- ﴿الر﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْمَلَكِينَ ٤٦
- ﴿يس﴾ ٤٦
- ﴿ص﴾ وَالْقُرْءَانِ ذِي الذِّكْرِ ٤٦
- ﴿ق﴾ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ٤٦
- ﴿ت﴾ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ٤٦
- ﴿مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ٤٧
- ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ٤٧
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُواهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٤٧
- ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفَاءُ﴾ ٤٧
- ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَىَٰ أَلَيْ كُنَّا فِيهَا﴾ ٤٩

- ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ ۴۹
- ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ۷۰، ۵۱
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ۵۲
- ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ۵۲
- ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ۵۲
- ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ۵۲
- ﴿وَنُخْشِرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ ۵۲
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ۵۳
- ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَافِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ ۵۳
- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ ۵۶
- ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَ﴾ ۵۷
- ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ﴾ ۵۷
- ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ﴾ ۵۷
- ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ۵۸
- ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ ۵۸
- ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ ۵۹
- ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ ۵۹
- ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ۶۲
- ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ۶۵
- ﴿الْيَسَ الْأَصْبَحُ بِقَرِيبٍ﴾ ۶۵

- ﴿أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ﴾ ٦٧
- ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ ٦٨
- ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمْوَسَى﴾ ٦٨
- ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ٦٨
- ﴿كِتَبٌ أُنزِلَتْهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَبُوا عَائِيَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ٧٤
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ٧٤
- ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ ٨٠
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٨١
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً﴾ ٨٢
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ٨٣
- ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٨٣
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٨٦
- ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ٩٠
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ٩٢
- ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ٩٢
- ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٩٤
- ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ ٩٤
- ﴿فَلَا أَقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ ٩٤
- ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ ٩٤
- ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ ٩٥

- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ٩٥
- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ ﴾ ٩٥
- ﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ٩٦
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِثُ تَلْسِئَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ ٩٦
- ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .. ٩٦
- ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ ٩٦
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ ٩٦
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُفِّرَكُمْ كَأِفْرٍ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ ٩٦
- ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْقِيَهُ ﴿١٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٩٧
- ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ ٩٧
- ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ٩٧
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ ﴾ ٩٨
- ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمِعِيلَ ﴾ ٩٨
- ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ ٩٩
- ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾ ٩٩
- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ٩٩
- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ١٠٠
- ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ١٠١
- ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ ١٠١
- ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ١٠٣

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ١٠٣
- ﴿قَالُوا فِيهِ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ١٠٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ ١٠٣
- ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾ ١٠٤
- ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَّبْتُمْ لَطَيْفَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ ١٠٥
- ﴿فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَفَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ١٠٥
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ١٠٥
- ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ ١٠٥
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَجِيعُوا لَهُ وَانصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ١٠٦
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ١٠٧
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ١٠٧
- ﴿ضُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ١٠٧
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ١٠٧
- ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ ١٠٨
- ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ١٠٨
- ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ١٠٩
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلٍ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ ١١٠
- ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ ١١٠
- ﴿يَمْسَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ١١٢
- ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ ﴿١﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ ١١٢

- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ... ١١٤
- ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ ١١٤
- ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ ١١٤
- ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ ١١٥
- ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾ ١١٥
- ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ١١٥
- ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ ١١٥
- ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ ١١٦
- ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ ١١٦
- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ ١١٧
- ﴿لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ١١٧
- ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ ١١٧
- ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ تُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْعَذِيبِ﴾ ١١٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١١٨
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ ١١٩
- ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ ١١٩
- ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَلَدَتِ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ ١١٩
- ﴿لَفَلَدَتِ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ ١١٩
- ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ١٢٠
- ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ١٢١

- ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ ١٢١
- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ ١٢١
- ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ١٢١
- ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ١٢٢
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ١٢٢
- ﴿أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ ١٢٢
- ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَنبَغَ لَكُمْ﴾ ١٢٢
- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ١٢٣
- ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ ١٢٥
- ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ ١٢٥
- ﴿يَحْضَرُهُ عَلَى الْعِبَادِ﴾ ١٢٦
- ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ ١٢٦
- ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ ١٢٦
- ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِئَاتُ الْجِيَادُ﴾ ١٢٦
- ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَتَيْنَا أَتْنَيْنِ وَأُحْيَيْتَنَا أَتْنَتَيْنِ فَأَعْرَفْنَا بِدُئُونِنَا﴾ ١٢٨
- ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ ١٢٨
- ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ١٢٩
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ ١٢٩
- ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ ١٢٩
- ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا﴾ ١٢٩

- ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ ١٣٢
- ﴿وَسَلَّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ ١٣٢
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ١٣٣
- ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ ١٣٤
- ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ ١٣٤
- ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ١٣٤
- ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمُوتُ بِهَا﴾ ١٣٤
- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ ١٣٥
- ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ١٣٥
- ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ١٣٥
- ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ ١٣٥
- ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ ١٣٦
- ﴿أَمْ لَمْ يَلْبَسْنَا بِمَا فِي صُحُفٍ مُوسَى﴾ ١٣٧
- ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ١٣٨
- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ ١٣٩
- ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ﴾ ١٣٩
- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ ١٣٩
- ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ ١٤٠
- ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۖ ﴿٢﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ١٤٠
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ١٤١

- ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ ١٤١
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ ٢١٦
- ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ لِمَ تُؤْذُونَنِي﴾ ١٤٣
- ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ ١٤٣
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ ... ١٥٢
- ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَغْضُكُمْ بَعْضًا﴾ ١٥٧
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ١٥٧
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٥٧
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٥٨
- ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ ١٥٨
- ﴿قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ ١٧٠
- ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ١٧٢
- ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ ١٧٢
- ﴿وَتَرَزُّقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ١٧٢
- ﴿وَالكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ ١٧٨
- ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ ١٨٦، ١٧٩
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ ١٨٥
- ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ١٨٨
- ﴿وَإِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَكُمُ﴾ ١٨٩
- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ١٩٢

- ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ ۱۹۳
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ۱۹۳
- ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْثَىٰ﴾ ۱۹۳
- ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ ۱۹۴
- ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ ۱۹۵
- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ ۲۰۵
- ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ ۲۰۶
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ۲۰۷
- ﴿وَأَمَّا الْفُلُكُمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ ۲۱۵
- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ۲۱۵
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ۲۲۰
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَأَظْهَرُوا﴾ ۲۲۰
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ۲۲۱
- ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ ۲۲۱
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ۲۲۱
- ﴿يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ ۲۲۲
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ ۲۲۳
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ ۲۲۴
- ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ ۲۲۵
- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ ۲۲۵

- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ٢٢٩
- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ٢٢٩
- ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ٢٢٩
- ﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ٢٢٩
- ﴿وَإِيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ ٢٣٠
- ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٢٥٨، ٢٣٨
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ٢٤٣
- ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ ٢٤٣
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ﴾ ٢٤٣
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ ٢٤٣
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٢٥٧
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٥٧
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّن أَمْرِنَا﴾ ٢٥٨
- ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ ٢٥٨
- ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ٢٦٠
- ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ ٢٦٠
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ ٢٦١
- ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاَعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِعَظِيمٍ ذُنُوبِهِمْ﴾ ٢٦٣
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ ٢٦٧
- ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٦٩

- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ ۲۶۹
- ﴿وَأَعْرِضْ لَآئِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِينَ﴾ ۲۷۰
- ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ ۲۷۰
- ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ ابْنِ زَيْدٍ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ ۲۷۰
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ۲۷۲
- ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ ۲۷۸
- ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ ۲۷۹
- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَمْ﴾ ۲۷۹
- ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ ۲۷۹
- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ۲۸۵
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ۲۸۵
- ﴿فَالْتَنَبَّهْهُمْ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ۲۸۸، ۲۹۴
- ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مِثْلُ نَجْدٍ فَجَاءَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ۲۸۹
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ۲۸۹
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ۲۹۰
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ ۲۹۱
- ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ اللَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ ۲۹۱
- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ۲۹۱، ۲۹۵
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ۲۹۳، ۳۱۲
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ۲۹۴

- ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ ٢٩٦
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٢٩٨
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُم إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٣٠٢
- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ٣٠٥
- ﴿فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣٠٨
- ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٣٠٨
- ﴿فَلَمَّا فَصَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ ٣١٠
- ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ ٣١٠
- ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ٣١٠
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ٣٢٧
- ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾ ٣٢٩
- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ٣٣٢
- ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ٣٣٢
- ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ﴾ ٣٤٢
- ﴿ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ ٣٤٤
- ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٥١
- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ٣٥١
- ﴿فَانْظُرْ فِي إِلَيَّ يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ ٣٥٢
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٣٥٨، ٣٦٤
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ٣٥٨

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ٣٦٣
- ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ٤٩١، ٤٧١، ٤٣٨
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٥٥٨، ٥٣٥، ٤١٨، ٣٧٢
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ آخِطَانَا﴾ ٥١٦، ٤٧٣، ٣٧٤
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٥٢٧
- ﴿مِّنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ٥٤٤
- ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٥٣٦
- ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ٤٢١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٤١٨
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ٣٨٥، ٣٨٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ٤٩٥، ٤٢٦، ٤١٦
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ٤٠٨
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ ٥٤٩
- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٥٣٢
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٥٥٩، ٥٥٧، ٤٤٠
- ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ﴾ ٥٦٥
- ﴿وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ٥٢٣، ٥٢٠، ٥٠١
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ ٥٧٧، ٤٢٢، ٥٦٦، ٣٨٦
- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ ٤٠٤



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ٣٥٨
- «أَبْدَأَنَّ بِمِثْلِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» ٣٨٢
- «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» ١٥٧
- «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ٤٩٩
- «اتَّقُوا الْمَلَأَيْنِ الثَّلَاثَةَ؛ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» ٥٢٩، ٤٩٩
- «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» ٣٦٥
- «اخْلُقْهُ كُلَّهُ» ٢٢٨
- «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٣٦٢
- «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٣٦٢
- «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ٤٢٩
- «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» ٣١١
- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ» ٥٠٣
- «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ» ٢١٤
- «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا» ٤٢١
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» ٣٢٩
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» ١٤٩
- «إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ» ١٣٦

- «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ» ٥٠٧
- «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» ٣٣٩
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ١٣٧
- «إِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي» ٣٧٥
- «أَرَادَ إِلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» ٣٢٨
- «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ» ٢٤٣
- «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ» ١٦٩
- «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» ٣٥٩
- «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٥٣٥، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٨٦
- «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيِّبَ» ١٧١
- «أَصَبْتَ السَّنَةَ» ٤١٥
- «أَعْفُوا اللَّحَى وَحُقُوا الشَّوَارِبَ» ٥٧٠، ٥٥٩، ٥٥١
- «اعْمَلُوا فُكْلٌ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ١٤٠، ٩٧
- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ٣٨٢
- «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» ٢٣٦، ٢٣٢
- «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ» ١٧١، ١٧٠
- «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» ٣١٥
- «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟» ١٩٣
- «أَلَا هَلْ بَلَغْتَ» ١٩٣
- «الْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» ١٦٠

- «الْحَلِّقُ كُلَّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ» ١٨٠
- «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» ١٨٦
- «السَّوَالُكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ» ٥٤٣
- «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» ٤٢٥، ٤٠٩
- «الصَّلَاةُ نُورٌ» ١٣٦
- «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» ١٧٩
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» ١٧١
- «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ» ٢١٣، ١٩٥
- «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِمَا شِئْتَ» ٢١٣، ١٩٥
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ» ١٣٨
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» ٢٧٠، ٣٤
- «اللَّهُمَّ هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ» ١٨٤
- «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٥٣٢، ٥٠٤
- «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» ٢٨١
- «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» ١٨٨
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٤٧٧، ٤٦١
- «إِنَّ الدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ وَسَجْنُ الْمُؤْمِنِ» ١٠٥
- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ٣٥٨، ٣٤٠
- «إِنَّ الَّذِي أَمَّشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ» ١١٥
- «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ٥٣٤، ٥٣٠، ٥٢٥، ٥١٨، ٥٠٧

- «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا» ٥٠٠
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ١٦٤
- «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ» ١٨٧
- «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» ٣٣٩
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ قَلْبٍ سَاهٍ لَاهٍ» ٢٠٦
- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» ٥٠٥
- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٣٩٠، ٣٨٤، ٨٦
- «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١٨٦
- «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» ٤٥١
- «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» ٢٦٠
- «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِفُ» ٤٨٨، ٤٥٦
- «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» ٥٣٦، ٣٨٤
- «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ... مُعَلَّقَاتٌ» ١٧٢
- «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ» ٣٤٠
- «إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» ٢٤٥
- «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٤٧٤، ٤٤٤
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٢٩٨، ٢٨٧
- «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» ٣٧٧، ٢٩٤، ٢٨٨
- «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْضُوا» ٢٣٦، ٢٣٢
- «أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ» ٢٠٥

- «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» ١٢٧
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٣١٨، ١٤٥
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ٢٥٧
- «إِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» ٢٨٥، ٣٦
- «إِنَّمَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ» ١٧٦
- «إِنَّمَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ» ١٧٦
- «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» ٩٢، ١٣
- «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» ١٣
- «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» ٤٣
- «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» ٩١
- «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» ٢٦٧، ٢٤٧
- «أَيْنَ اللَّهِ؟» ١٩٣
- «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» ١٧٧
- «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ١٧١
- «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ» ١٨٩
- «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» ١٨٢
- «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْحَمِيصَةِ» ٩٩
- «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٤١
- «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ» ٢٠٧
- «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى» ٥٦٣، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٥٣، ٥٥١، ٥٤٩، ٥٤٧، ٢٢٢

- «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ٤٠٩، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٦
- «حُجِّي وَاشْتَرِطِي» ٣٠٨
- «حَسْبُكَ» ٩٢، ٩٠
- «خَالِفُوا الْيَهُودَ» ٢٣٧
- «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» ٤١٢، ٤٣٠
- «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ٩٨
- «دَخَلَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَدَعَا لَهَا» ١٨١
- «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَبْعَدَ الْغَيْبَةِ عَنْ نَفْسِهِ» ١٦٣
- «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» ١٨٢
- «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا، لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ نُسِيْتُهَا» ١١، ١٦٦
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ٣٦١
- «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ» ٣١١
- «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» ٩، ٦٤، ٦٩
- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٣٤١، ٤١٣
- «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» ٥٠٩
- «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ» ٢٠٩
- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي» ١٦٦
- «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ..» ٥٦٣
- «عَشْرَةٌ تَمْنَعُ عَشْرًا» ١٦٧
- «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» ١٦٤

- «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ٤٣٠، ٤١٢، ٤٠٨
- «عَلَيْكُمْ بِسُتِّي» ٢٦٧، ٢٣٨
- «غُسِّلِ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٤٢٩
- «غَيِّرُوا هَذَا بَيْتِي، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ٥٤٥
- «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ١٦٢
- «فَضَّلِ الصَّلَاةَ بِالسَّوَالِكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَالِكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا» ٥٤٢
- «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» ٣٦٠
- «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» ٣٢٧
- «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...» ٥٦، ٥٤، ٥٣
- «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ» ١٧٤
- «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» ١٩٠
- «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى» ١٣١
- «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ» ٣٩٣
- «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ... ٥٣٧، ٣٩٥، ٣٩٢
- «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى» ٣٤٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا» ٣٩١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ السَّجْدَةِ» ١٦٠
- «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكَ -» ١٣
- «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ٢٠٩
- «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ٢٧٨، ٢٧٣، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٤، ٢٤٧، ١٩٩

- «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» ١٢١
- «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» ٤٥٦، ٤٥٤، ٤٤٨، ٤٤٥
- «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ٢١١
- «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالتَّصَارِيَّ بِالسَّلَامِ» ٢٧٩
- «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ» ٣٠٩
- «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» ١٣٢
- «لَا تُظْهِرِ الشَّاتَةَ لِأَخِيكَ» ١٨٢
- «لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْيُضَاءَ» ٤٤٨، ٤٤٣
- «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ» ٣١٥
- «لَا تَقُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» ٢١١، ٢٠١، ١٩٥
- «لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ٢٣٩
- «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا» ١١٤
- «لَا تَقُومُوا لِي كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ» ١٧٤
- «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» ٣٤٨، ٣٠٦
- «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ» ٣٤٨
- «لَا طَلَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ» ٣٧٩
- «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ» ٢٢٦
- «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» ٢١٥
- «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ» ٢٧٣
- «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ» ٢١٢، ٢٠٨، ١٩١

- «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ١٨٥
- «لَا يَقْرَأُ الْجُبُّ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ٤٨٥
- «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٧٦
- «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ... ٤٢٣، ٤٠٣، ٤٠١، ٣٨٩، ٣٧٨، ٣٠١
- «لَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ» ٢٤٣
- «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» ٤١٥، ٤١٤
- «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا» ٣٥٥
- «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ» ٥١٨
- «لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا» ٣٢٤
- «لَوْ رَمَى أَحَدُكُمْ بِحَبْلٍ لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ» ١٩٢
- «لَوْ رَمَيْتَ بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِغَةِ لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ» ١٩٥
- «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَطَافَ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ» ٢٠٢
- «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ» ٥٤٢، ٢٢٥
- «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَكْفَرٍ...» ٣٠٤، ٢٣٦
- «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ» ٤٠١
- «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ» ٢٤١
- «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» ١١٦
- «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٥٥٨
- «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ» ٥٧٠
- «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ - يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ » ١٠٨

- «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» ١٠١
- «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ» ٣٨٤
- «مَا لِكَ أَنْفَسْتَ؟» ٤٤٤
- «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ» ٢٦٥
- «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» ٤١
- «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ٢١٥
- «مَا يُذَرِّيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ... ١١١
- «مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» ١٧٧
- «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» ١٧٥
- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا» ١٧٥
- «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ٢٠٤
- «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٢٥٨، ١٩٩
- «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» ٢٨٠
- «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ» ١٨٨
- «مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» ٢٠٥
- «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ» ٤٤٠
- «مَنْ السُّنَّةَ وَضَعَ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى تَحْتَ الشُّرَّةِ» ٢١٧
- «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» ٣١٥
- «مَنْ تَرَكَ وَقْتًا مُتَعَمِّدًا...» ١٦٧
- «مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٥٥٥

- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ٣٢٣
- «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَافَانِي» ١٦٤
- «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» ١٦٧
- «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ» ٢١٦
- «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً» ٢٠٩، ٢٠٨، ١١٢
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا» ٢٧٣، ٢٦٨، ٢٤٩، ١٩٩، ١٩٦
- «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي» ١٧٦، ١٧٣
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٢٥٧، ١٩٨
- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا» ٢٦٥
- «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ» ٢٠٩، ٧٤، ٧٠
- «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفَتَا» ٧٠
- «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ١٦٨، ١٥٤
- «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٤٠٠
- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٤٢٤
- «مَنْ نَبِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَإِنَّا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٣٧٦
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٩٨
- «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٨، ٢٥٦
- «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» ١٨٠
- «هَلَّا كُنْتُ ذَكَرْتُ نِيَّهَا» ١٦٦، ١١
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ١٨٧، ٣٥

- «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» ٢٠٥
- «وَأَمَرَ الْحَيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» ٤٨٤، ٤٨٢، ٤٧٣
- «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ» ١٨٨
- «وَإِنْ فَضَلَ الْعَرْشَ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضَلَ الْفَلَاةَ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ» ٣١
- «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» ١١٦
- «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» ٣٢٧
- «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ١٨٤
- «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ١٢٥
- «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ» ٢٠٣
- «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» ١٢٤
- «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ» ٢٢٧
- «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» ٢٦
- «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ٣٤١
- «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ» ١٣١
- «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» ٢٣٩، ٢٣٦
- «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» ٨



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- الفضيلة إذا تعلقَّت في ذاتِ العبادة كان مُراعَاتها أولى من مُراعاةِ الفضيلةِ المتعلقةِ
بمكانِ العبادة ٥
- الرَّمْلُ في طَوافِ القُدومِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ ٥
- الدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ، أما الرَّمْلُ فَفضيلةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ نَفْسِهَا ٥
- لو قَرَأَ الإنسانُ قِراءةً مُعَرَّبَةً بِمُقْتَضَى اللِّسانِ العَرَبِيِّ عَلَى غَيْرِ التَّجْوِيدِ الَّذِي هُوَ
ضَبْطُ صِفَاتِ الحُرُوفِ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ٦
- الْقُرْآنُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ تَيْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ ٦
- يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا خَتَمَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنْهِيَهَا فَقَطْ وَلَا يَقُولَ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ٩
- نَسْيَانُ الْقُرْآنِ لَهُ سَبَابِنٌ: مَا تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقُرْآنِ،
وَعَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِهِ ١٠
- لَا بَأْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ وَرَدًا مَعِينًا مِنَ الْقُرْآنِ يَحْفَظُهُ ١٢
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ التَّجْوِيدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ إِقَامَةُ الحُرُوفِ بِحَرَكَتِهَا
الَّتِي تَقْتَضِيهَا اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ١٥
- لَا تُشْغَلُ أَشْرَاطُ الْقُرْآنِ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَفَرِّغٌ لِاسْتِمَاعِهَا ٢٠
- لو قَرَأْنَا الْقُرْآنَ بِتَدَبُّرٍ حَقِيقِيٍّ، لَكَانَ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدَ لِتَلْيِينِ الْقُلُوبِ، وَإِقْبَالِهَا
إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٢١
- كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِ السُّورِ ضَعِيفَةٌ، لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا ٢٢
- الْقُرْآنُ يَتَفَاوَضُ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعَاتُ وَالْمُضْمُونَاتُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ

- ٢٦ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَفَاضَلَ
أَيُّ إِنْسَانٍ مُبْطِلٍ يَأْتِي بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ،
٢٩ وَلَيْسَ دَلِيلًا لَهُ
آيَاتُ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ، يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يَعْلَمُهَا، وَمِنْ غَيْرِ الْمُتَشَابِهِ
٣٠ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، يَعْنِي: مَعْنَاهَا مَعْلُومٌ لَيْسَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، وَحَقِيقَتُهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَدَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مُتَنَاقِضٌ، وَلَا فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ
٣٧ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مُتَنَاقِضٌ
٣٨ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشْهَدُ لِلْوَاقِعِ بِأَنَّ الْأَرْضَ كُرَوِيَّةٌ
٣٩ الْمَفْرَدُ الْمُضَافُ يُفِيدُ الْعُمُومَ
الوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الشُّوْءِ، وَعَلَى الشَّرِّ، وَأَنْ يَنْتَظِرَ فَرَجَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
٤٢ وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَرُبَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُ
٤٢ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا
٤٣ الْحِسَابُ الْيَسِيرُ لَا يُعْتَبَرُ حِسَابًا
الْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَبَدًا؛ لَكِنْ فِيهِ شَيْءٌ يَخْفَى عَلَى
٤٤ بَعْضِ النَّاسِ وَيَتَّضِحُ لِبَعْضِ النَّاسِ
لَا نَحْدُ سُورَةً مَبْدُوءَةً بِالْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ إِلَّا وَبَعْدَهَا ذِكْرُ الْقُرْآنِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَعْجَزَكُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالْحُرُوفِ الَّتِي
أَنْتُمْ تُكَوِّنُونَ بِهَا كَلَامَكُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْجَزَكُمْ
٤٦
الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ
٤٩
المجاز: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا
٤٩
إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي سِيَاقٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ صَارَ حَقِيقَةً فِي سِيَاقِهِ
٥٠

- الآية المحكمه هي التي اتضح معناها، والآية المتشابهة هي التي يعلمها الراسخون
 في العلم ٥١
- القول الراجع أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من بقية السور، وإنما
 هي آية مستقلة ينزلها الله عز وجل لتمييز السورة من غيرها ٥٦
- الأجرة على قراءة القرآن محرمة ٦٠
- التأجير على قراءة القرآن حرام على الدافع والآخذ ٦٠
- لو استأجر شخصاً يعلمه القرآن كل شهر بكذا أو كل سورة بكذا فلا بأس
 بذلك ٦٠
- بيع المصاحف حلال ٦٢
- العلماء ثلاثة أقسام: عالم ملّة، وعالم أمّة، وعالم دولة ٦٢
- يجزم أن يجعل الإنسان القرآن بدلاً من الكلام، فالقرآن نزل لتلاوته، والاعتاظ
 به، لا أن يجعل بدلاً من الكلام ٦٦
- لا يجوز للإنسان أن ينزل القرآن على غير ما أراد الله تعالى به، لكن لو استشهد
 بالآية على أمر وقع مطابقاً لها، فلا بأس ٦٧
- وضع الطعام على الصحف والجرائد التي بها شيء من الآيات أو من الأحاديث
 لا شك أنه امتهان لها ٦٧
- إن التبرك بالقرآن ليس بتعليقه على الجدران، وإنما التبرك بالقرآن بتصديق أخباره،
 وامتثال أحكامه، وبالتقرب إلى الله تعالى بتلاوته ٦٩
- العلماء اختلفوا في جواز مخالفة الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم ٧٢
- القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى تكلم به، وألقاه إلى جبريل، وجبريل ألقاه
 إلى النبي ﷺ ٧٥

- لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، يَعْنِي لَا يُمَسِّكُ الْمَصْحَفَ إِلَّا إِنْسَانٌ طَاهِرٌ مُتَوَضِّعٌ،
 ٧٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّعًا جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ حَائِلًا مِنْ مِندِيلٍ، أَوْ قُفَّازٍ أَوْ نَحْوِهِ... ٧٦
- إِذَا صَارَ الْمَصْحَفُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْقِرَاءَةِ فَأَحْرِقْهُ ثُمَّ ادْفِنْهُ، أَوْ دُقِّهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَفَتَّتَ ... ٧٧
- الِاتِّكَاءُ عَلَى الْمَصْحَفِ حَرَّمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ اتِّكَاءَكَ عَلَى الْمَصْحَفِ ابْتِدَالٌ لَهُ ٧٧
- إِذَا كَانَ يَخْشَى الْإِنْسَانَ عَلَى الْمَصْحَفِ لَوْ وَضَعَهُ فِي خَارِجِ الْحِمَامِ، وَوَضَعَهُ فِي جَيْبِهِ،
 ٨٠ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ..... ٨٠
- تَعْلِيقُ الْآيَاتِ عَلَى الْجُدْرَانِ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ ٨١
- قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْرِيطِ حَدِيثِ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»: «إِنْ كَلِمَةُ «طَاهِرٌ»
 ٨٤ كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الشَّرِّ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثِ..... ٨٤
- الْأَفْضَلُ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُ مِنَ الْحَدَثِ..... ٨٤
- إِذَا وُجِدَ الْإِحْتِمَالُ سَقَطَ الاسْتِدْلَالُ ٨٦
- الضَّمِيرُ قَاعِدَتُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ ٨٧
- تَقْبِيلُ الْمَصْحَفِ مِنَ الْبِدْعِ ٨٩
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ إِطْلَاقًا ٩٥
- جَمْعُ الضَّمِيرِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قَدْ يُرَادُّ بِهِ التَّعْظِيمُ..... ٩٥
- النَّصَارَى أَضَلُّ النَّاسِ، وَأَعْغَى النَّاسِ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ ٩٥
- النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ٩٦
- إِنَّ لِلْمَكَلَّفِ إِرَادَةً وَاخْتِيَارًا وَقُدْرَةً..... ٩٧
- ضَلَالُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ..... ٩٧
- مَا أَتَى اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ عِلْمٌ عَظِيمٌ..... ٩٨

- المتبع لهواه مُقَدِّمًا له عَلَى هُدَى الله عَزَّجَلَّ هَذَا قد اتخذهُ إِلَهًا..... ٩٩
- عبد الدِّينَار هُوَ الَّذِي قَدَّمَ تحصيلَ الدِّينَار عَلَى طَاعَةِ الله..... ٩٩
- إِنَّ المرَادَ بالإحصَارِ كُلِّ مَا يَمْنَعُ من إتمامِ التَّسْلِكِ..... ١٠٠
- مَنْ أُوْتِيَ الجدلَ ضَلَّ والعِيَاذُ بالله..... ١٠٠
- الآيَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ لَا يَتَنَافَيْنِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا..... ١٠١
- الآيَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَحْصَى مِنَ الْآخَرِ، أُخِذَ بِالْأَعَمِّ..... ١٠٢
- إِنَّ البَلَدَ الطَّيِّبَ القَابِلَ للمَطَرِ وللنَّبَاتِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ كاملاً بِإِذْنِ الله..... ١٠٤
- مَا حَصَلَ للكُفَّارِ من نَعِيمِ الدُّنْيَا هُوَ ابتلاءٌ مِنَ الله عَزَّجَلَّ..... ١٠٥
- الاستِهْزَاءُ باللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفْرٌ مَخْرُجٌ عَنِ الْمِلَّةِ..... ١٠٩
- يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الاستِهْزَاءِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، أَوِ الاستِهْزَاءِ بِأَهْلِ الدِّينِ... ١١٠
- أُمُّ الْكِتَابِ هُوَ اللُّوْحُ المَحْفُوظُ..... ١١٢
- الرِّزْقُ مَكْتُوبٌ مِنْذُ الْقَدَمِ..... ١١٣
- النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْوَحْيِ عَلَى عِلْمٍ بِشَرَعِ الله حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ..... ١١٥
- اسم التفضيلِ قَدْ يَأْتِي مِنَ الْوَصْفِ الَّذِي عَلَى أَفْعَل..... ١١٥
- سُمِّيَ الْعَقْلُ نَهْيَةً لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَمَّا لَا يُحْمَدُ..... ١١٧
- السيئاتُ تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ بِالْكِيفِيَّةِ لَا بِالْكِمِّيَّةِ..... ١١٨
- لَوْ كَانَ النَّاسُ مُؤْمِنِينَ فَقَطْ دُونَ الْكَافِرِينَ؛ مَا أُقِيمَ عِلْمُ الْجِهَادِ..... ١٢٠
- قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ عَلَى أُمَّتِهِ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِيمَانِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ..... ١٢٢
- كَلِمَةُ الْحَيَوَانِ مَعْنَاهَا هُنَا الْحَيَاةُ الْكَامِلَةُ..... ١٢٥
- الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الدَّارُ الْآخِرَةُ..... ١٢٥

- ١٢٦ ﴿الصَّفْنَتُ لِيَاذُ﴾ هي الخَيْلُ الجَيِّدَةُ.
- ١٢٧ الأَنْبَجَانِيَّةُ: كساءٌ غليظٌ ليس كالحَمِيصَةِ
- مَادَّةُ (استوى) تَرِدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مُطْلَقَةً، مَقِيدَةً بِالْوَاوِ، مَقِيدَةً
- بـ(إِلَى)، مَقِيدَةً بـ(عَلَى) ١٣٠
- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ السَّبِّ وَبَيْنَ الْخَبْرِ ١٣١
- الْأَسْفُ لَهُ مَعْنِيَانِ: الْحُزْنُ، وَالْغَضَبُ ١٣٤
- أَلُوْهِيَّةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثَابِتَةٌ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ ١٣٦
- الْقَلْبُ إِذَا اسْتَتَارَ اسْتَتَارَ الْوَجْهُ، وَإِذَا قَتَمَ الْقَلْبُ انْقَبَضَ الْوَجْهُ ١٣٦
- السَّيِّمَا الَّتِي لِلْسَّاجِدِ إِنَّمَا هِيَ نُورُ الْوَجْهِ ١٣٧
- أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْفَعَ وَالِدَكَ، إِذَنْ فَعَلَيْكَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ لَهُ ١٣٨
- يَجِبُ أَوْ لَا أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَبِالسَّنَةِ ١٣٨
- كُلُّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ ١٣٩
- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مُثْمَلَيْنِ ١٤٢
- الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ١٤٢
- لُغَاتُ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً ١٤٣
- الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ١٤٣
- قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا بَأَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ لَكِنَّهُ مَعْلَقٌ أَوْ مُرْسَلٌ
- أَوْ مُنْقَطِعٌ ١٤٤
- قَدْ يَكُونُ الرُّوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ وَمَتْنُ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا، بَحِثْ يَكُونُ شَاذًا ١٤٤
- صِحَّةُ الْحَدِيثِ لَيْسَتْ مُحْضُورَةً فِي ثِقَةِ الرِّجَالِ ١٤٤

- لا بُدَّ لصحَّةِ الحديث من شروطٍ خمسة: السَّنَدُ المتَّصِلُ، والرَّاي العَدْلُ الضابِطُ، والمتنُّ غير مُعَلَّلٍ، ولا شاذٌّ ١٤٤
- بعضُ المُخَرِّجِينَ للأحاديثِ يَعْتَمِدُونَ كثيرًا على ظاهرِ الإسنادِ، فيُصَحِّحُونَ الحديثَ من غيرِ أن يَنْظُرُوا إلى عِلَلِهِ ١٤٤
- عِلْمُ العِلَلِ من أدقِّ عُلُومِ الحديثِ، وأعمَقُهَا ١٤٤
- كُلُّ ما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ من خَيْرٍ وَجِبَ تَصْدِيقُهُ ١٤٥
- كلُّ حُكْمٍ تَعَمَّلُ بِهِ فإنه مَضْحُوبٌ بِعَقِيدَةٍ ١٤٦
- أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى تَرْجِيحِ صَحِيحِ الإمامِ البخاريِّ، وتقديمِهِ عَلَى صَحِيحِ الإمامِ مُسْلِمٍ ١٤٦
- شرطُ البخاريِّ في صحيحِهِ أَقْوَى من شرطِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ ١٤٦
- البخاريُّ يَشْتَرِطُ اللَّقْيَا، ومُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ ١٤٦
- ثبوتُ السَّماعِ أَقْوَى من ثبوتِ اللَّقْيِ دُونَ السَّماعِ ١٤٦
- الأبوابُ الَّتِي فِي صحيحِ مُسْلِمٍ لَيْسَتْ من وَضْعِهِ، بل من وَضْعِ بعضِ تلاميذِهِ ... ١٤٧
- البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ وَضَعَ الأبوابَ واستَنْبَطَهَا ١٤٧
- الأحاديثُ المُنْتَقَدَةُ على صحيحِ البخاريِّ مئةٌ وَعَشْرَةٌ ١٤٧
- قِتَادَةُ رَحِمَهُ اللهُ كانَ مَدْلَسًا ١٤٨
- المدلِّسُ إِذَا عَنَّنْ فَحَدِيثُهُ لَا يُقْبَلُ ١٤٨
- عَدَدُ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ أَقَلُّ من تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ١٤٨
- الحديثُ الضَّعِيفُ إِذَا شَهِدَ لَهُ الطَّبُّ أو الواقِعُ لَا يُصَحِّحُ من أَجْلِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ أو الواقِعِ ١٤٩

- ١٤٩ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنسَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ
- ١٤٩ الانْقِلَابُ عَلَى الرُّوَاةِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ
- ١٥٠ الرَّاجِعُ عِنْدِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ يَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
- ١٥١ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ غَيْرُ الْحَسَنِ
- الصَّحِيحُ: مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ، تَامَ الضَّبْطُ، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، خَالٍ مِنَ الشُّذُودِ، وَالْعِلَّةُ
- ١٥١ الْقَادِحَةُ
- ١٥١ الْحَسَنُ: مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ، خَفِيفُ الضَّبْطِ
- ١٥٢ الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ
- ١٥٢ وَضَعُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ
- الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عَلَى اسْمِهِ ضَعِيفٌ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ لَا فِي التَّرْغِيبِ وَلَا التَّرْهِيْبِ
- ١٥٣ وَلَا فِي غَيْرِهِ
- ١٥٤ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فَمَا أَكْثَرُهَا فِي زَمَنَاتِنَا الْحَاضِرِ
- ١٥٤ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ مِنْ قِسْمِ الْمَرْدُودِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ
- ١٥٤ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُثَبَّتَ حُكْمًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ
- ١٥٥ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ
- ١٥٧ مُعَاقَبَةُ الْفَاسِقِ عَلَى فِسْقِهِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ
- ١٥٧ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الطَّلَاقَ
- ١٥٨ الطَّلَاقُ مَكْرُوهٌ فِي الْأَصْلِ
- ١٥٩ كُلُّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ١٦١ إِذَا لَمْ تَكُنِ النُّصُوصُ صَرِيحَةً فِي هَذَا الْأَمْرِ أَلَّا يُنْكَرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

- مَنْ كَفَّ الْغِيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ مَرْحُومٌ..... ١٦٢
- زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ لَمْ يَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ سُنَّةٌ كَزِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ ١٦٥
- نَسِيَانُ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ حَصَلَ حَتَّى لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦٦
- مَا أَكْثَرَ مَا يُنْشَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا نَاشِرُهَا أَنْ يَتَعْظَّمَ النَّاسُ ١٦٧
- تُوجَدُ أَشْيَاءٌ تُنْشَرُ كَذِبًا، وَمِنْهَا وَصِيَّةُ (عَمِّ أَحْمَد) ١٦٨
- الْمَشْرُوعُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ..... ١٧١
- يُدْفَنُ الْمَيِّتُ وَيُقَالُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ١٧١
- فَرْقٌ بَيْنَ الْقِيَامِ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ وَإِلَى الرَّجُلِ ١٧٤
- يَحْتَاجُ الْعِلْمُ إِلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ..... ١٧٦
- أَدْبَارُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الْأَفْضَلُ فِيهَا الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ ١٧٧
- الْأَفْضَلُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ فِي التَّلْبِيَةِ ١٧٧
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا شَرَعَ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ ١٧٧
- لَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الدُّعَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ١٧٨
- لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فِي فَضْلِ قِيَامِهَا ١٧٨
- وَلَدَ الزَّوْنَا كَعَبْرِهِ مِنَ الْأَوْلَادِ؛ إِنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ١٧٩
- عِفَّةُ الْإِنْسَانِ سَبِيلٌ لِعِفَّةِ أَهْلِهِ..... ١٨٠
- النِّيَّةُ أَحْيَانًا تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ ١٨٠
- الْعَمَلُ الَّذِي يَصْحَبُهُ الرِّيَاءُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ ١٨٠
- الَّذِي يَعُولُ الْخُلُقَ هُوَ اللَّهُ..... ١٨٠

- ١٨٢ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كُلُّهَا خَيْرٌ.
- ١٨٥ الْجَدُّ الْمُنْسُوبُ إِلَى اللَّهِ هُوَ الْعِظَمَةُ وَالْجَلَالَةُ.
- ١٨٥ لَوْ كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ الْإِبْيَانُ الصَّادِقُ الْكَامِلُ لَنَهَاهُ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ
- ١٨٧ النَّوْحُ هُوَ الْبُكَاءُ عَلَى صِفَةِ نَوْحِ الْحَمَامِ.
- ١٨٧ الْمُتَنَطِّعُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيُعَالِي فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ.
- ١٨٧ الدِّينُ الصَّحِيحُ أَنْ تَتَرَسَّمَ خُطَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ١٨٨ لَا يَجُوزُ كَفُّ الثَّوْبِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ
- ١٨٩ يَجِبُ أَلَّا يَفْتَخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَانْتِسَابِهِ إِلَى قَبِيلَةٍ، أَوْ إِلَى دَوْلَةٍ
- ١٨٩ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَعْرُوفٌ حَتَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٩١ الْمُرَادُ بِالْكَاسِيَّاتِ اللَّاتِي يُظْهِرْنَ الْعِفَافَ وَالْحَيَاءَ، وَالْعَارِيَّاتُ اللَّاتِي يُبْطِنُ الْفُجُورَ.
- ١٩١ الْقَدَرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الدُّعَاءُ
- إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ كَخَزَائِنٍ فِي يَدِ
- ١٩٢ أَحَدِنَا
- ١٩٤ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ
- ٢٠١ لَا يَنْبَغِي إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ إِيَّاهُ أَنْ تُعَلِّقَهُ عَلَى مَشِئَتِهِ
- ٢٠٣ لَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ
- ٢٠٣ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَرَدَّدُ أَنْ يَقْبِضَ نَفْسَ هَذَا الْمُؤْمِنِ
- ٢٠٤ الْعَبْدُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ لِكَوْنِهِ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا لِيَزْدَادَ عَمَلًا صَالِحًا
- ٢٠٥ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ
- ٢٠٦ النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ هُوَ النَّذِيرُ الَّذِي يُنذِرُ قَوْمَهُ بِخَطَرٍ دَاهِمٍ، وَمِنْ شِدَّةِ إِنْذَارِهِ يَتَعَرَّى ...

- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا يَدْعُوهُ ٢٠٦
- الَّذِي عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرِيَّيَهَا، وَيُحْسِنَ رِعَايَتَهَا ٢٠٧
- إِتْيَاءُ الشُّفْهَاءِ الْأَمْوَالِ مِنَ السَّفَةِ ٢٠٨
- شُرِعَ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ الْأَوْرَادَ صَبَاحًا وَمَسَاءً ٢٠٩
- مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ رَحِمَهُ، وَأَنْ يَرَّ بِأُمِّهِ ٢٠٩
- مِنْ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ أَنْ يُضَيِّعَ الْإِنْسَانُ مَنْ يَقُوتُ ٢٠٩
- مَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ٢١٦
- قَدْ يَعْبُرُ الصَّحَابَةُ بِقَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ» عَلَى الشَّيْءِ الْمُسْتَحَبِّ ٢١٧
- تَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ إِلَى خَمْسَةِ ٢١٨
- مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا لِنَصِّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، فَلَهُ حُكْمُ ذَلِكَ النَّصِّ الْمَبِينِ ٢٢٠
- الْأَمْرُ بِإِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ لِلْوُجُوبِ ٢٢٣
- أَهْلُ الْعِلْمِ يُطْلِقُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مُشْرَعٌ ٢٢٥
- إِذَا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا لِمَجْمَلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا صَارَ الْفِعْلُ وَاجِبًا، وَإِنْ يُنْبَهُهُ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٥
- النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُشْرَعُ لِأُمَّتِهِ ٢٢٦
- مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا لِمَجْمَلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا صَارَ الْفِعْلُ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ صَارَ غَيْرَ وَاجِبٍ ٢٢٦
- مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَسُنَّةٌ، وَإِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ ٢٢٨
- لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ٢٢٨
- فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ٢٢٨

- من يدعي أنه لا يعمل إلا بالقرآن، ويُنكر السنة، فهو لم يعمل لا بالسنة، ولا بالقرآن
نفسه ٢٢٩
- العلماء اختلفوا في قول الصحابي أهو حجة أو لا؟ ٢٣٢
- ما فعله الرسول ﷺ اتفاقاً فإنه لا دليل فيه؛ لأنه لم يظهر فيه أثر التعبد ٢٣٤
- ترك السنن للتأليف والمصلحة جائز ٢٣٦
- ترك بعض السنن للتأليف لا بأس به ٢٣٧
- الأصل في الأمر الوجوب ٢٢٢
- الإجماع حجة عند أكثر الأصوليين ٢٤٢
- إذا ثبت إجماع السلف على مسألة أصولية أو فرعية، فإن إجماعهم حجة ٢٤٢
- أدلة القياس ثابتة في الكتاب والسنة والعقل ٢٤٣
- الوسائل لها أحكام المقاصد ٢٤٦
- كل ما أحدث ليتعبد لله به، داخل في قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» ٢٤٧
- البدعة العقديّة والبدعة العمليّة بينهما فرق ٢٥٣
- البدعة لا يمكن أن تكون بدعة حسنة ٢٥٤
- الشرع يتلقى من مصدرين أساسيين؛ من الكتاب والسنة ٢٥٨
- الضلالة: خلاف الحق ٢٦٠
- لم يثبت أن المعراج كان في ليلة سبع وعشرين من رجب ٢٦١
- قد تكون العقوبة بکراهة العمل الصالح ٢٦٣
- صاحب البدعة مضمون بدعته القدح في الدين ٢٦٦
- البدعة: التعبد لله عز وجل بما لم يشرعه الله ٢٦٦

- ٢٦٩ قد تكون الفعلَةُ كُفْرًا ولا يكون الفاعِلُ كافرًا
- ٢٧٣ الأصل في المؤمنِ تحريمُ هَجْرِهِ
- ٢٧٦ مَنْ ابتدعَ بِدْعَةً وقال: إنها حسنة فإما ألا تكونَ بِدْعَةً شرعًا، وإما ألا تكونَ حسنةً ...
- ٢٧٩ إذا كانتَ بِدْعَةُ المبتدِعِ مكفِّرةً، فإنه يُهَجَرُ
- ٢٧٩ الكافرُ المرتدُّ أشدُّ من الكافرِ الأصيلِ
- ٢٨٠ المبتدِعُ الذي لم تَصِلْ بِدْعَتُهُ إلى حَدِّ الكُفْرِ هو أَخْ لك
- ٢٨١ الضابطُ في الإحداثِ في المَدِينَةِ أَنَّهُ الحدثُ في دينِ الله
- ٢٨١ يجبُ الحَذَرُ من البدعِ في المَدِينَةِ أكثرَ ممَّا يجبُ الحذرُ منها في غيرِ المَدِينَةِ
- ٢٨٢ إن الأصلَ في أمورِ العادةِ الجوازُ
- ٢٨٦ الجهلُ في الأمورِ التَّعْبُدِيَّةِ على نوعينِ: جهلٌ بالواجبِ، وجهلٌ بالمحرَّمِ
- ٢٨٦ إذا فعلَ الإنسانُ مكروهاً جاهلاً، فإنه ليس عليه حَرَجٌ
- ٢٩٠ الواجبُ عَلَى الإنسانِ إذا شكَّ في الأمرِ أن يسألَ عنه فورًا
- ٢٩١ مَنْ تَرَكَ واجبًا جهلاً بوجوبه فإن عليه القضاءَ إذا عِلِمَ بذلك
- ٢٩٢ الواجبُ لو تَرَكَه الإنسانُ لِعُذْرٍ، فَإِنَّهُ لا يَلْزُمُهُ القضاءُ
- ٢٩٣ الإنسانُ إذا فَعَلَ شيئًا مُحَرَّمًا جاهلاً، أو ناسيًا، أو مُكْرَهًا، فلا شيءَ عليه
- ٢٩٤ إذا كَانَ الإكراهُ على الكُفْرِ لا يَتَبَيَّنُ به حُكْمُ الكُفْرِ؛ فما دُونُهُ مِنْ بابِ أَوْلَى
- ٢٩٧ المأموراتُ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ
- ٢٩٩ لا فَرْقَ بَيْنَ الفَاسِدِ والبَاطِلِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ إلا في مَوْضِعَيْنِ
- ٣٠٠ النكاحُ بِلا وَليٍّ فاسدٌ
- ٣٠٠ النكاحُ الباطلُ لا يَحْتَاجُ إلى فسخٍ، ولا يَحْتَاجُ إلى طلاقٍ

- ٣٠٣ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ أَتَى بِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْلِيلِ الْمَفَاسِدِ
- ٣٠٤ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ قَلِيلَةً بِجَانِبِ الْمَفْسَدَةِ فَلْيَتَجَنَّبَهَا
- ٣٠٥ نَفِي الْأَخْصِ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ الْأَعْمِ
- ٣٠٥ الْحَافِظَةُ عَلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَافِظَةِ عَلَى زَمَانِهَا
- ٣٠٦ الْحَافِظَةُ عَلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ دُونَ مَكَانِهَا
- ٣٠٨ يَجُوزُ تَغْلِيْقُ الْعِبَادَاتِ
- ٣٠٩ نَقَدَّمُ الْمَنْطُوقَ عَلَى الْمَفْهُومِ
- ٣١٠ الْأَصْلُ أَنْ قَوْلَ الرَّسُولِ سُنَّةٌ، وَأَنْ فَعَلَهُ سُنَّةٌ
- ٣١٢ أَنْصَحُ إِخْوَانِي الَّذِينَ بَنَوْا مَرَاحِيضَهُمْ مُتَّجِهَةً إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْيُرُوهَا
- ٣١٢ لَا يُلْزَمُ مَنْ عَدِمَ الْمُواخَاذَةَ صِحَّةَ الْعَمَلِ
- إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الْعِبَادَةَ عَلَى وَجْهِ يَظُنُّهَا صَحِيحَةً، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَهُوَ
- ٣١٢ لَا يُؤَاخِذُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِالْخَطَا
- ٣١٣ الْعِبَادَاتُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ
- ٣١٤ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُسَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ
- ٣١٧ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ
- ٣٢٠ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ يَكُونُ بِهِ بُطْلَانُ الْأَوَّلِ وَعَدَمُ انْعِقَادِ الثَّانِي
- ٣٢١ إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ تَبَعًا لِعِبَادَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا تَدَاخُلُ بَيْنَهُمَا
- إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِدَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فِعْلُ هَذَا النَّوعِ
- ٣٢٢ فَيُكْتَفَى بِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى
- ٣٢٥ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَنْفَعُ

- أحيانًا يَكُونُ العُرْفُ أَخْصَّ مِنَ الشَّرْعِ ٣٢٦
- الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ٣٢٦
- الزَّكَاةُ فِي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ ٣٢٦
- الحَقَائِقُ تَخْتَلِفُ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَاللُّغَةِ ٣٢٧
- العَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ ٣٢٩
- أحيانًا يُقَدَّمُ الظَّاهِرُ، وَأحيانًا قَدْ يُقَدَّمُ الْأَصْلُ ٣٣٠
- إِذَا وَرَدَ النَّصُّ مُقَيَّدًا مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ٣٣٢
- ضَوَابِطُ الْاسْتِكْرَاهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفِرَارِ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ٣٣٤
- الشَّرَائِعُ مَعْنَاهَا: الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي ٣٣٥
- الدينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينَ وَسْطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ ٣٣٦
- التَّزَمُّتُ: هُوَ أَنْ يُلْزَمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَلْزُمُهُ ٣٤٧
- شَرِيعَةُ اللَّهِ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ ٣٤٨
- قِيَامُ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِلُغِ الدَّلِيلِ ٣٤٩
- الدِّينَ وَالْمِلَّةَ مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ ٣٤٩
- الْحُورُ، وَالْوِلْدَانُ فِي الْجَنَّةِ خُلُقًا لِلْبَقَاءِ ٣٥٢
- الْإِسْلَامُ دِينُ الْعَدْلِ ٣٥٣
- يُجْزَى فِي الْاسْتِجْمَارِ اسْتِعْمَالُ الْمُنَادِيلِ ٣٥٤
- الْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِجْمَارِ هُوَ إِزَالَةُ آثَارِ النِّجَاسَةِ ٣٥٤
- لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَجْمَرَ الْإِنْسَانُ بِمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ، مِثْلَ الْعِظَامِ وَالرَّوْثِ ٣٥٤
- الْإِنْسَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ آدَمَ الَّذِي أَمَرَ أَبُو الْجَنِّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ ٣٥٥

- التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ..... ٣٥٦
- التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ مَعْنَاهُ: أَنْ تَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ..... ٣٥٨
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا فَاتَهُ التَّرْتِيبُ - وَلَوْ نِسْيَانًا - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ..... ٣٦٠
- الوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرِ عَوْرَتَهُ إِلَّا الزَّوْجَ مَعَ زَوْجَتِهِ..... ٣٦٣
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَطَّى الرِّقَابَ لِلدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ أَوِ الْخَطِيبِ أَوِ الْمُدْرِّسِ..... ٣٦٥
- الْمَذْي: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ فِتْرَةِ الشَّهْوَةِ، لَا فِي حَالِ الشَّهْوَةِ وَقُوَّتِهَا، وَهُوَ يُوجِبُ
غَسْلَ الذَّكَرِ، وَغَسْلَ الْأُنْثَيْنِ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ..... ٣٦٨
- الْقِيَاءَ وَالْدَّمَ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ..... ٣٦٨
- لَحْمُ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ..... ٣٧٠
- الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْلِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِمَّا مَنِيٌّ، وَإِمَّا مَذْيٌّ، وَإِمَّا بَوْلٌ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ
نَوْعًا رَابِعًا وَهُوَ الْوَذْيُّ، وَكُلُّ نَوْعٍ لَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهِ..... ٣٧١
- السَّلَسَ إِذَا كَانَ يَنْقَطِعُ فِي الْوَقْتِ زَمَنًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ طَهَارَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى
هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ..... ٣٧٣
- إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ وَصَلَّى وَبَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَدَ أَثَرًا فِي ثَوْبِهِ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ نَجَاسَةٌ
أَمْ غَيْرُ نَجَاسَةٍ، فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ..... ٣٧٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى شَخْصًا تَارِكًا لَوَاجِبِهِ، أَوْ وَاقِعًا فِي مُحَرَّمٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْبَهُهُ..... ٣٧٥
- وَجُوبُ إِعْلَامِ الْغَافِلِ بِمَا نَسِيَ مِنْ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَ مِنْ مُحَرَّمٍ..... ٣٧٥
- فَاعِلُ الْمُحْظُورِ بِالْعُدْرِ أَوِ الْجَهْلِ أَوِ النِّسْيَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ بِهِ،
عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعِيدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ..... ٣٧٦
- الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ..... ٣٧٨
- لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَضُوءٌ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَ طِفْلِهَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ..... ٣٨٠

- القول الراجح أن جميع أجزاء البعير ناقضة للوضوء ٣٨٠
- الخارج من غير السيلين ليس بناقض ولو كثر ٣٨٢
- فائدة غسل الذكر والأنثيين من المذي أنه يقلص امتداد خارج المذي، وبالتالي يقطعه . ٣٨٣
- جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السيلين؛ القبل أو الدبر . ٣٨٣
- دم المستحاضة لا ينقض الوضوء ٣٨٨
- النوم الناقض للوضوء هو النوم مستغرقًا بحيث أنه إذا أحدث لم يحس بنفسه،
أما إذا كان لو أحدث أحس بنفسه فلا يتنقض الوضوء ٣٩١
- كل إنسان يصلي بلا وضوء، فإن عليه إعادة الصلاة، حتى لو كان ناسيًا،
أو جاهلًا ٣٩٦
- لا ينقض الوضوء مس المرأة؛ لا باليد، ولا بالرجل، ولا تقبيلها، ولا مباشرتها،
ما لم يخرج شيء ٣٩٨
- الذي يخرج من الإنسان بعد بوله يجب عليه أن يتوضأ منه ويغسله أيضًا ٣٩٨
- الإنسان لو مس ذكره بدون شهوة، فإنه لا يتنقض وضوءه، وإذا كان لشهوة
انتقض ٣٩٩
- يجوز للإنسان أن يصلي صلاتين أو أكثر بتيمم واحد على القول الراجح ٤٠٨
- الطهور - بفتح الطاء - ما يتطهر به ٤٠٩
- إذا تيمم للجنازة أو للوضوء أيضًا ثم وجد الماء فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء،
ولا يعيد الصلاة ٤١٢
- المرضى يجب عليهم أن يؤدوا الصلاة على قدر استطاعتهم ٤١٣
- من صلى بثياب نجسة، أو على فراش نجس لا يستطيع التخلص منه؛ فإن صلاته
صحيحة، ولا إعادة عليه ٤١٤

- يجوزُ التيمُّم من الحائِط؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبتَ أَنَّهُ تيمَّمَ من الحائِط، إِلَّا إِذَا كَانَ الحائِط من البوية..... ٤١٥
- الكيفية الصحيحة للتيمُّم أن يضرب الإنسان التُّرابَ بيديه مرةً واحدةً، أو الأرض، أو ما يَتيمَّم عليه، ويمسح وجهه، ويمسح كفَّيه بعضها ببعض..... ٤١٦
- إذا كَانَ مَعَ الإنسانِ ماءٌ قليلٌ لا يَمَكِن أن يغسلَ الأَعْضاءَ ويَمَكِن أن يَمَسَحَهَا فَإِنَّهُ يَتيمَّم..... ٤١٧
- الاجْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضوءِ..... ٤٢٠
- إذا صَلَّى الإنسانُ في ثوبه، ثم وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ الْجَنَابَةِ، فعليه أن يغتسلَ، ويعيدَ الصَّلواتِ التي صلاها مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ..... ٤٢٢
- الوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ أَنْ يَتيمَّمَ وَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٤٢٤
- التَّيْمُّمُ لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ مُطَهَّرٌ، لَكِنْ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَدْ تيمَّمَ لَعَدَمَ الْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهَا..... ٤٢٦
- إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ كُفْرٍ بِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَرَجَعَ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ..... ٤٢٨
- غُسْلُ التَّبَرُّدِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْوُضوءِ..... ٤٢٨
- الْمَنِيَّ إِذَا نَزَلَ لِمَرَضٍ أَوْ لِبَرودةٍ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ..... ٤٣٠
- الاجْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجْزِئُ عَنِ الْوُضوءِ بِشَرطِ أَنْ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ..... ٤٣٠
- إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَنَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٤٣١
- إِذَا كَانَ عَلَى أَعْضاءِ الطَّهارةِ شَيْءٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ فَلَهُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهَا وَلَا يَتيمَّم..... ٤٣٢

- ٤٣٢ يجوز المَسْحُ عَلَى الجوارب الخفيفة والثقيلة
- ٤٣٢ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ أَوْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَشَقَّةُ النَّزْعِ
- ٤٣٢ إِذَا لَبَسَ جُورِبَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْأَسْفَلِ
- ٤٣٣ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ
- طَهَارَةُ الْوَضُوءِ طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَضَّأُ لَا يُزِيلُ شَيْئًا مَحْسُوسًا، إِنَّمَا يَكُونُ
- مُزِيلًا لَوْصِفٍ قَامَ بِهِ بِالْحَدَثِ ٤٣٣
- إِذَا لَبَسَ خُفَّيْنِ، أَوْ جُورِبًا وَخُفًّا، وَمَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى مِنْهُمَا، تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ، فَلَوْ
- خَلَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهُ مَرَّةً أُخْرَى لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءًا
- كَامِلًا يَغْسِلُ فِيهِ الْقَدَمَيْنِ ٤٣٥
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خَفِيهِ مَدَى الدَّهْرِ، مَا دَامَ كُلُّمَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ
- فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ ٤٣٥
- الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَوْ عَلَى الْجَبَسِ، أَوْ عَلَى اللَّصِيقَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ كَافٍ عَنِ
- التَّيْمُمِ ٤٣٦
- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي أَعْضَاءٍ وَضُوئِهِ جَرُحٌ، أَنْ يَغْسِلَهُ أَوَّلًا، فَإِنْ كَانَ الْغَسْلُ
- يُضَرُّهُ، فَلْيَمْسَحْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ يُضَرُّهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ٤٣٧
- يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَيُقْبِلَهَا، وَيَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ دُونَ الْجَمَاعِ إِذَا كَانَتْ
- حَائِضًا ٤٣٨
- كَلِمَةُ الْمَحِيضِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ٤٣٨
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ٤٣٨
- تَجَدَّدُ الْوُجُوبِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَثْبُتْ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَأَمَّا زَوَالُ الْمَانِعِ فَمَعْنَاهُ
- أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ مَعَ الْمَانِعِ ٤٤٠

- الحائض إذا طهرت في أثناء النهار، وأمسكت بقية اليوم، لا ينفعها هذا الإمساك،
ولا يكون صومًا، وعليها القضاء ٤٤١
- كثير من أهل العلم يقولون بتحريم قراءة الحائض للقرآن ٤٤١
- الصفرة والكُدرة بعد الطهر ليست بشيء ٤٤٥
- لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم، حتى ترى القصة البيضاء ٤٤٨
- أحذر النساء تحذيرًا بالغًا من استعمال الحبوب المانعة للحيض ٤٥٤
- الغالب أن النساء في أحكام الحيض أعرف من الرجال ٤٤٦
- علامة الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء ٤٤٨
- المرأة الحامل إذا رأت السائل من الماء، أو حتى من الدم، فإن ذلك لا يؤثر على صيامها، ولا على صلاتها، ولا على غير ذلك مما يتعلق بالدم ٤٥٠
- لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك ٤٥٠
- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة، وتيقنت الطهر، فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ٤٥١
- الكُدرة: هي سائل يخرج من المرأة متغيرًا بكُدرة، بحيث تكون كغسالة اللحم ٤٥٢
- ما كان متصلاً بالحيض فهو منه ما لم يطل زمنه، وما لم يكن متصلاً بالحيض فليس منه ٤٥٢
- من النساء من لا يكون عندها قصة بيضاء، يعني: تُلَازِمُها الكُدرة من الحيضة إلى الحيضة ٤٥٣
- المستحاضة ترجع إلى عاداتها فتجلس بمقدار ما كانت العادة تأتيها من قبل ٤٥٦
- مدّة النفاس لا حدًّا لأقلها ٤٥٩

- إذا أسقطت المرأة في الشهر الثاني من حملها، فإن هذا الدم دم فسادٍ ليس حيضًا
ولا نفاسًا ٤٦١
- الشيء المعلق بوصف يزول حكمه بزوال ذلك الوصف ٤٦٣
- النَّفَاسُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ ٤٦٤
- يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى ٤٧٢
- المسعى ليس من المسجد ٤٧٢
- إذا جامع الرجل زوجته قبل أن يأتيها الحيض وفي أثناء ذلك حدث الحيض فلا
شيء عليه ٤٧٣
- المستحاضة التي لها عادة ترجع إلى عاداتها ٤٧٩
- الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَيْضَ لَا حَدَّ لَأَقْلَهُ، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ
الْمُدَّةِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ٤٧٩
- إذا أَرَاكَ ماءٌ يَسِيرًا عَلَى الْبَوْلِ؛ بَحِثْ يَكُونُ الْمَاءُ الْمَرَّاقُ عَلَى الْبَوْلِ بِقَدْرِ الْبَوْلِ،
فَإِنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ ٤٩٦
- لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا ٤٩٩
- الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية ٥٠١
- إذا كان الشيء مُحَرَّمًا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ تُبَيِّحُهُ ٥٠٢
- الإنسان يجب أن يتحرر من التحريم كما يتحرر من التحليل ٥٠٢
- ليس الإقدام على التحريم بأهون من الإقدام على التحليل؛ بل الإقدام على التحليل
أعظم ٥٠٣
- كل نجس فهو حرام، وليس كل حرام نجسًا ٥٠٥
- الكلب الذي يجوز اقتناؤه هو الكلب الذي يخرس الماشية، أو كلب الصيد المعلوم،

- أو الكلبُ الذي يحرسُ الزَّرْعَ ٥٠٨
- ذهبُ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ نجاسةَ الكلبِ المغلَّظَةِ في لُعابِهِ فقط ٥٠٩
- من المعلومِ أنَّ الشريعةَ الكامِلةَ لا تُثبتُ حُكْمًا لشيءٍ، وتُنفي هذا الحُكْمَ عن شيءٍ
أولى به منه ٥٠٩
- الدَّمُ الخارجُ من حيوانٍ نجسٍ هو نجسٌ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ ٥٠٩
- الدَّمُ الخارجُ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ نجسٌ بعدَ المَوْتِ ٥١٠
- رطوبةُ فرجِ المرأةِ على أصحِّ قولٍ العلماءِ طاهرةٌ ليست بنجسةٍ ٥١٢
- الأحوطُ أن يَتَنَزَّهَ الإنسانُ من الدَّمِ الخارجِ من غيرِ السَّيْلَيْنِ احتياطاً وإبراءً للذِّمَّةِ ٥١٥
- مادَّةُ الكحولِ ولو كانت مِثَّةً بالمِثَّةِ ليست نجسةً ٥١٧
- الأصلُ في الأشياءِ الطهارةُ حتَّى يقومَ دليلٌ على النجاسةِ، وليس كلُّ محرَّم نجسًا،
ولكن كل نجسٍ محرَّم ٥٢٠
- الخمرُ ثَبَتَ تحريمُها بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المُسْلِمِينَ، ولهذا مِنَ استحلالِ الخمرِ
وهو عائش بين المُسْلِمِينَ فهو كافِرٌ ٥٢٠
- الأصلُ في الأشياءِ الحِلُّ ما لم يَرِدِ التحريمُ ٥٢٠
- الأطيابُ الَّتِي فيها شيءٌ من الكحولِ ليست بنجسةٍ ٥٢٠
- الأَنْصَابُ هي الأصنامُ الَّتِي تعبدُ من دونِ الله ٥٢٤
- مادَّةُ الكحولِ لا تنجسُ الثوبَ إذا لامسَتْه ٥٢٧
- قاعدةُ كُلِّ حرامٍ نجسٍ نقضُها بالسُّمِّ مثلاً؛ فهو حرامٌ وليس بنجسٍ ٥٢٨
- العطورُ الَّتِي بها نسبةٌ مِنَ الكحولِ ليست بنجسةٍ ولا بأسُ باستعمالِها، ولكن الأولى
أَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا ٥٣١
- أبدانُ الكفَّارِ طاهرةٌ ٥٤٠

- الأشياء التي تخرج من فرج المرأة بغير شهوة لا تُوجبُ الغسل ٥٤١
- يُنْبَغِي على الإنسان أن يستاك عند كل صلاة وعند الوضوء أيضًا، ومحلُّه في الوضوء عند المضمضة ٥٤٢
- اللحية في اللغة: من الأذن إلى الأذن، فالعوارض من اللحية، ولذا سُميت لحية؛ لأنها نافذة على اللحيين، واللحيان: هما العظمان النابت عليهما الأسنان ٥٤٦
- قَصَّ شيء من اللحية نرى أنه معصية للرسول ﷺ ٥٤٨
- أخذ شيء من اللحية محرَّم ولا يجوز ٥٤٩
- الحق لا يُعتَبَر بالرجال، وإنما الرجال هم الذين يُعتَبَرُون بالحق ٥٤٩
- الشعر الذي على العنق أو في الحلق ليس من اللحية ٥٥١
- ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يُكره للمرأة أن تقص شيئًا من شعر رأسها إلا في الحج أو في العُمرة ٥٥٤
- مع كثرة الإماساس يقلُّ الإحساس ٥٥٦
- لا يَبْطُلُ الحج بفعل المعاصي بعده ٥٦٠
- الختان واجب، على الذكور دون الإناث ٥٧٢



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

- ٥..... فتاوى علوم القرآن
- ٥..... (٤٨٣) هل تتساوى قراءة القرآن الكريم داخل الحرم أو خارجه؟
- ٦..... (٤٨٤) ما حكم تجويد القرآن في الصلاة وغيرها؟ وما رأيكم في أحكام التجويد؟
- (٤٨٥) نجد في كتب التجويد عبارة: أن التجويد فرض عين على من يقرأ القرآن،
فما قولكم في ذلك؟ ٦.....
- ٧..... (٤٨٦) ما قولكم في قراءة القرآن ممن يكثر اللحن؟
- ٨..... (٤٨٧) ما حكم من قال: صدق الله العظيم. في نهاية القراءة؟
- ١٠..... (٤٨٨) هل يجوز قراءة القرآن في المصحف وأنا مستلق؟
- ١٠..... (٤٨٩) نحن طالبات نحفظ الكثير من الآيات على سبيل الاستشهاد.....
- (٤٩٠) بعض الناس يتعبدون بختم القرآن في كل شهر تحديداً، فهل هو سنة أو بدعة؟ ١٢.....
- ١٣..... (٤٩١) أيهما أفضل قراءة القرآن، أم الاستماع إليه؟
- ١٤..... (٤٩٢) بعض القراء يقرؤون بين السورتين (لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد)....
- (٤٩٣) هل من الأفضل قراءة القرآن من المصحف أم قراءته عن ظهر قلب؟ ١٤.....
- (٤٩٤) ما حكم من يخصص في شهر رمضان ختم القرآن مرة أو مرتين..... ١٥.....
- (٤٩٥) سمعتك تقول: إن الذي لم يجود القرآن غير آثم..... ١٥.....
- (٤٩٦) اقرأ قول الله تعالى: ﴿أْمَأْتَحَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١].

- مَبِينًا بِالْكِتَابَةِ كَيْفَ تَقْرَوَهَا؟ ١٦
- (٤٩٧) إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْجَمِيًّا لَا يَحْسِنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَهَلْ نَمْنَعُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَمْ نَتْرَكُهُ يَقْرَأُ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ؟ ١٦
- (٤٩٨) هَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ؟ ١٧
- (٤٩٩) مَا مَعْنَى الْأُتْرَجَّةِ فِي حَدِيثِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ ١٧
- (٥٠٠) هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَهْرًا جَمَاعَةً مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ ١٨
- (٥٠١) هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّكَ تُكَبِّرُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ ١٨
- (٥٠٢) هَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الزُّمَرِ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ ١٨
- (٥٠٣) مَا الْأَفْضَلُ لِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ...؟ ١٩
- (٥٠٤) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُتَكَشِّفَةً الشَّعْرَ؟ ١٩
- (٥٠٥) بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠] هَلْ يَقَالُ: بَلَى؟ ١٩
- (٥٠٦) هَلْ سَمِعَ الْأَشْرَاطُ؛ مِثْلَ الْقُرْآنِ، وَالْخُطْبِ، وَالْمَوَاعِظِ، يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؟ ... ٢٠
- (٥٠٧) مَا رَأَيْكُمْ فِيمَا يُحَدِّثُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ أَنَّهُ حِينَمَا يَسْمَعُونَ الْآيَاتِ تُتْلَى وَهِيَ تَهْتَزُّ الْجِبَالَ لَا يَكُونُ؟ ٢١
- (٥٠٨) هَلِ الْأَحَادِيثُ عَنْ فَضَائِلِ سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْتَجُّ بِهَا...؟ ٢١
- (٥٠٩) كَيْفَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ ٢٢
- (٥١٠) هَلِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ...؟ ٢٣
- (٥١١) هَلِ يَصِحُّ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَزُولِ الْقُرْآنِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَمْلَةً وَاحِدَةً؟ ٢٣
- (٥١٢) قَصَصُ الْقُرْآنِ تَتَكَرَّرُ فِي أَكْثَرِ مِنْ سُورَةٍ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟ ٢٤

- (٥١٣) كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَصِفُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ، وَبَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَصِفُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَبَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَصِفُ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَبَعْضَ الْآخَرِ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ..... ٢٥
- (٥١٤) كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِئَلْنَضَعَهُ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]؟ ٣٧
- (٥١٥) كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: يَقُولُ تَعَالَى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]؟ ٤٠
- (٥١٦) كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُودُكُمْ عَرِضٌ﴾ [فصلت: ٤٩، ٥١]؟ ٤١
- (٥١٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠] فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؟ ٤٢
- (٥١٨) يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهُ»؟ ٤٣
- (٥١٩) مَا الرَّأْيُ الْقَاطِعُ فِي قَضِيَّةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِهَا وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوخٌ...؟ ٤٧
- (٥٢٠) هَلْ يُمَكِّنُ الِاسْتِدْلَالُ بِمَنْسُوخٍ مِنَ الْآيَاتِ؟ ٤٧
- (٥٢١) أَنَا أَدْرُسُ الْبَلَاغَةَ، وَعِنْدَنَا فِي الْكِتَابِ الْمَقَرَّرِ أَنَّ الْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ... ٤٨
- (٥٢٢) هَلْ يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَجَازٌ؟ ٤٩

- (٥٢٣) ما هي الآية المحكمة والآية المتشابهة، وما الفرق بينهما؟ ٥١
- (٥٢٤) قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] هل هي من المتشابه أم من المحكم؟ ٥٢
- (٥٢٥) في المصحف البسملة مرقمة على أنها آية، أو على أنها الآية الأولى، فلو أسقطناها لأصبحت الفاتحة ست آيات، فما قولكم؟ ٥٣
- (٥٢٦) ذكرت أن القول الراجح أن البسملة ليست آية من الفاتحة، فتكون الفاتحة إذن ست آيات...؟ ٥٣
- (٥٢٧) هل البسملة آية من سورة الفاتحة؟ ٥٥
- (٥٢٨) في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة:٨٤] لماذا لم يقل: «لا تَسْفِكُوا»؟ ٥٦
- (٥٢٩) لماذا تُرسم كلمة (مئة) في القرآن بالألف مع أنها لا تُنطق؟ ٥٧
- (٥٣٠) يوجد في بعض الكلمات من يقولون: إن القرآن أعظم من أن ندخله في قواعد اللغة...؟ ٥٨
- (٥٣١) أين نائب الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف:١٤٩]؟ ٥٩
- (٥٣٢) أين خبر كان في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [القمر:١٦]؟ ٥٩
- (٥٣٣) أين متعلق الجار والمجرور في قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾؟ ٦٠
- (٥٣٤) ما حكم إعطاء الأجرة لقارئ يقرأ القرآن ويهدي ثوابه لصاحب الأجرة؟ ٦٠
- (٥٣٥) ما حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن؟ ٦١
- (٥٣٦) ما حكم بيع المصاحف؟ ٦٢
- (٥٣٧) هل يجوز رهن القرآن الكريم عند أي شخص؟ ٦٤
- (٥٣٨) ما حكم استخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في بعض الأمثال؟ ٦٤

- (٥٣٩) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ لِلْإِنْسَانِ وَيُطَبَّقُهَا عَلَيْهَا؟ ٦٥
- (٥٤٠) مَا حُكْمُ الْاسْتِشْهَادِ بِآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ؟ ٦٦
- (٥٤١) مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِيمَنْ يَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي غَيْرِ السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ؟ ٦٧
- (٥٤٢) مَا حُكْمُ وَضْعِ الطَّعَامِ عَلَى الصُّحُفِ وَالْجُرَائِدِ؟ ٦٧
- (٥٤٣) هَلْ يَجُوزُ الْاسْتِشْهَادُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَيْ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْكَلَامِ...؟ ٦٨
- (٥٤٤) هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْآيَاتِ أَوِ الْأَحَادِيثِ لِلتَّعْلِيمِ...؟ ٦٩
- (٥٤٥) يَكْتَفُرُ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ تَعْلِيْقُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مَكْتُوبَةً بِخَطٍّ جَيِّدٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٧١
- (٥٤٦) مَا حُكْمُ تَعْلِيْقِ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ عَلَى الْجُدْرَانِ...؟ ٧٣
- (٥٤٧) مَا حُكْمُ اسْتِدْبَارِ الْمَصَاحِفِ وَالِاتِّكَاءِ عَلَى الْأَرْقَفِ الَّتِي تُوضَعُ الْمَصَاحِفُ عَلَيْهَا؟ ٧٥
- (٥٤٨) هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ حَوْلَ الْإِهْتِمَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَمِ إِهَانَتِهِ؟ ٧٥
- (٥٤٩) مَا تَوْجِيهِيَّتُكُمْ فِيمَنْ يَضَعُ الْمَصَاحِفَ عَلَى الْأَرْضِ؟ ٧٦
- (٥٥٠) مَا حُكْمُ مَنْ يُلْقُونَ بِالْمَصَاحِفِ الْقَدِيمَةِ الْمُقَطَّعَةِ فِي الْمَزَابِلِ؟ ٧٧
- (٥٥١) مَا حُكْمُ الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْمَصْحَفِ وَالْكِتَابَةِ فَوْقَهُ؟ ٧٧
- (٥٥٢) مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِ(طَاسَةِ الطَّرْبَةِ أَوْ الْخِضَّةِ)، وَمَكْتُوبٌ بِدَاخِلِهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ؟ ٧٨
- (٥٥٣) مَا التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ فِي الْأَوْرَاقِ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدَ مَقْطُوعَةٌ فِيهَا آيَةُ قُرْآنِيَّةٌ؟ ٧٨

- (٥٥٤) هل من كلمةٍ حول الاهتمام بالمصحف وعدم تركه على خزانات المياه في الحرم والذي يُعرضه للسقوط؟ ٧٩
- (٥٥٥) مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِيمَنْ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى لُوحَاتِ الْفَنَادِقِ...؟ ٨٠
- (٥٥٦) هل يجوز للإنسان أن يدخل دورة المياه والمصحف في جيبه؟ ٨٠
- (٥٥٧) مَا حُكْمُ تَعْلِيْقِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْمَجَالِسِ؟ ٨١
- (٥٥٨) هل تعلق الآيات القرآنية على الجدران حلالٌ أم حرامٌ؟ ٨١
- (٥٥٩) أرسلت امرأة مصحفاً من بلدها ليُوضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وأوصت فيه بالدعاء لها بالإنجاب؛ لأنها عقيمٌ، فهل هذا الفعل يجوز أو لا؟ ٨٢
- (٥٦٠) أنا أقرأ القرآن في المصحف أحياناً بدون طهارة، ونهاني أحد الإخوان بحجة أن ذلك محرمٌ، فهل هناك دليلٌ على ذلك؟ ٨٣
- (٥٦١) مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْمَصْحَفِ بغير طهارة؟ ٨٥
- (٥٦٢) هَلْ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمَسَّ الْمَصْحَفَ أَوْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ...؟ ٨٧
- (٥٦٣) مَا حُكْمُ لَمَسِ الْحَائِضِ لِلْمَصْحَفِ لغرضِ التعلُّمِ أو التَّعْلِيمِ، أو لإيقافِ أذى أو خوفٍ، أو لقراءة القرآن؟ ٨٨
- (٥٦٤) مَا حُكْمُ تَقْيِيلِ الْمَصْحَفِ، حَيْثُ انْتَشَرَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ؟ ٨٨
- (٥٦٥) هَلْ يَجُوزُ تَقْيِيلُ الْمَصْحَفِ؟ وهل صحيحٌ أنه ورد عن الصحابة تقييلهم للمصحف؟ ٨٩
- (٥٦٦) هل يجوز تقييل المصحف ووضعُه على الرأس؟ ٨٩
- (٥٦٧) هل يجوز تقييل المصحف، أم هو مِنَ الْبِدْعِ، وكذلك هل يجوز القول:
- صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ، بعد الانتهاء من قراءة القرآن؟ ٩١

٩٤ فتاوى التفسير

(٥٦٨) وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْقُرْآنِ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّشْنِيعِ وَالْجَمْعِ، فَمَا

٩٤ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الصِّيَغِ؟

(٥٦٩) نَرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَفْظَ أَخْرَجْنَا، أَنْشَأْنَا، أَنْزَلْنَا، وَلَمْ يَقُلْ سَبَّحَانَهُ:

٩٥ أَخْرَجْتَ، أَنْشَأْتَ، أَنْزَلْتَ، فَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟

(٥٧٠) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ

٩٦ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

■ سورة البقرة: ٩٨

(٥٧١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَإِذْ نَنْتَهِزُ عَنِ الْمُنَى وَإِذْ نَسْتَمِعُ الْغَلْظَ وَالْهَيْجَ وَإِذْ نَسْتَمِعُ الْغَلْظَ وَالْهَيْجَ وَإِذْ نَسْتَمِعُ الْغَلْظَ وَالْهَيْجَ

٩٨ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى﴾

(٥٧٢) بَعْضُ النَّاسِ يُوْثِرُ هَوَاهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَهَلْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

٩٩ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؟

(٥٧٣) لِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ كَثِيرَةٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا

٩٩ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾

(٥٧٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ

١٠٠ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، مَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ؟

■ سورة آل عمران: ١٠١

(٥٧٥) قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل

١٠١ عمران: ٩٧]، نَرْجُو مِنْكُمْ شَرْحَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّفْصِيلِ؟

(٥٧٦) قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]،

وَفِي آيَةٍ أُخْرَى يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]، نُرِيدُ أَنْ

نَعْرِفَ مَا الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؟ ١٠٢

■ سورة النساء: ١٠٢

(٥٧٧) مَا الْمَقْصُودُ بـ(كَانَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] .. ١٠٣

(٥٧٨) نَرْجُو تَوْضِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾

[النساء: ٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ ١٠٣

■ سورة الأعراف: ١٠٣

(٥٧٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾؟ ١٠٣

(٥٨٠) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ، بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا

نَجَسًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، مَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، حَيْثُ إِنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْبُلْدَانِ

كَافِرَةً وَيُوجَدُ فِيهَا جَمِيعُ الْمَحَاصِلِ الزَّرَاعِيَةِ؟ ١٠٤

(٥٨١) مَا التفسير الصحيح في رأيكم لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ

شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، وَهَلْ يَثْبُتُ

الْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِهِمَا آدَمُ وَحَوَّاءُ؟ ١٠٥

(٥٨٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤]، هَلِ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلْجُوبِ، أَوِ لِلنَّدْبِ؟ وَإِذَا كَانَ لِلْجُوبِ

فَمَا بِالِ الطَّائِفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ؟ ١٠٦

■ سورة الأنفال: ١٠٧

(٥٨٣) مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ

لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]؟ ١٠٧

(٥٨٤) ما المقصود بالمكاء والتَّصَدِية؟ ١٠٧

■ سورة التوبة: ١٠٨

(٥٨٥) ما معنى هذه الآية: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَأَيْنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٧٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾

[التوبة: ٦٥-٦٦]؟ ١٠٨

(٥٨٦) ما سبب نزول هذه الآيات الكريمة: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]؟ ١١٠

■ سورة الرعد: ١١٢

(٥٨٧) ما المراد من قول الله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، وكذلك حديث الرسول ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»؟ ١١٢

■ سورة إبراهيم: ١١٤

(٥٨٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [إبراهيم: ١٣] الآية، فما معنى العود هنا، نرجو تفصيل الجواب، وتبيين الإشكال الوارد من أنه هل الرسل عليهم السلام كانوا قبل نزول الوحي عليهم على دين قومهم المشركين؟ وهل يمكن أن نقول: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضحى: ٧]؟ ١١٤

■ سورة الإسراء: ١١٥

(٥٨٩) يَبِّنْ لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾

[الإسراء: ٧٢]، وهل هَذَا الْعَمَى عَمَى الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَمَى الْقَلْبِ؟ ١١٥

■ سورة طه: ١١٦

(٥٩٠) مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]؟ ١١٦

(٥٩١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْنِ﴾ [طه: ٥٤]، مَا مَعْنَى أُولِي النَّهْيِ؟ .. ١١٧

(٥٩٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]، لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ:

فَتَشْقَى؟ ١١٧

■ سورة الحج: ١١٨

(٥٩٣) مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾

[الحج: ٢٥]، هَلْ بِسَبَبِ الْإِرَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الذَّنْبُ؟ ١١٨

(٥٩٤) مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ

الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]؟ ١١٩

(٥٩٥) مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]؟ ١١٩

(٥٩٦) مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ﴾

[الحج: ٤٠]؟ ١٢٠

■ سورة المؤمنون: ١٢١

(٥٩٧) أوردَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] الْآيَةَ،

أوردَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي

وَنَسَبِي» ١٢١

■ سورة النور: ١٢٢

- (٥٩٨) ما تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]؟ ١٢٢
- سورة النمل: ١٢٢
- (٥٩٩) كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [النمل: ٦١] وبين ما ثبت علمياً عن دوران الأرض؟ ١٢٢
- سورة القصص: ١٢٣
- (٦٠٠) يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، نرجو من فضيلتكم توضيح معنى الهداية في هذه الآية؟ ١٢٣
- سورة العنكبوت: ١٢٥
- (٦٠١) ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمُ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وما المقصود بالحيوان؟ .. ١٢٥
- سورة يس: ١٢٦
- (٦٠٢) ما المقصود بقوله تعالى: ﴿يَنْحَسِرُونَ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠]؟ ١٢٦
- سورة ص: ١٢٦
- (٦٠٣) يقول الله تعالى عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] إلى أن قال: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]، ما سبب قتل سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ للجِيَادِ، وهل هذا بسببِ خَطَا الْجِيَادِ؟ ١٢٦
- سورة غافر: ١٢٨
- (٦٠٤) ما هما الموتان والحياتان المذكورة في هذه الآية: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَيْنَا أَثْنَتَيْنِ فَاعْرِفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١]؟ ١٢٨
- (٦٠٥) مَا الْمَوْتَانِ الْمُقْصُودَتَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَيْنَا أَثْنَتَيْنِ﴾

١٢٨ [غافر: ١١]؟

■ سورة فصلت: ١٢٩

(٦٠٦) يقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ﴾ ⑥ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿ [فصلت: ٦] -

١٢٩ [٧]. ما المقصود بالمشركين؟ وكيف يؤمرون بالزكاة؟

(٦٠٧) ما تفسير قوله تعالى من سورة فصلت: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾

١٢٩ [فصلت: ١١]؟

(٦٠٨) في الحديث: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»، فما معنى قول

١٣١ الله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]؟

(٦٠٩) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مَّحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]، وفي

الحديث القدسي: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»، فكيف نوفق بين

١٣٢ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ؟

■ سورة الزخرف: ١٣٢

(٦١٠) فِي قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥]،

١٣٢ كيف يسأل الرُّسُولُ الَّذِينَ قَبْلَهُ وَهُمْ أَمْوَاتٌ؟

(٦١١) فِي قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ

ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] كيف يسأل الرسول ﷺ الرسل الذين من

١٣٣ قَبْلَهُ وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ؟

(٦١٢) مَا مَعْنَى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَصَفْنَا بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]؟ ١٣٤

(٦١٣) أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، أرجو توضيح هذه الآية التي في سورة الزُّخْرُفِ،

وَهِيَ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ۖ﴾ ⑩ وَمَا نُرِيدُ

١٣٤ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ ﴿ [الزخرف: ٦٠ - ٦١]

(٦١٤) ما معنى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾

[الزخرف: ٨١]؟ ١٣٥

(٦١٥) ما معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]؟ ١٣٥

■ سورة الفتح: ١٣٦

(٦١٦) قَالَ تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] هَلْ يُقْصَدُ

بهذا العلامة التي تَظْهَرُ فِي الْجَبِينِ؟ ١٣٦

■ سورة النجم: ١٣٧

(٦١٧) أَسْأَلُ عَنْ قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي

وَفَّى ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَذِرَآئُهَا ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٦-

٣٩]؟ ١٣٧

■ سورة الحديد: ١٣٨

(٦١٨) ما معنى قول الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]؟ ١٣٨

■ سورة الطلاق: ١٣٩

(٦١٩) قَالَ أَحَدُ الْأَسَاتِذَةِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ لَنَا: إِنَّ السَّمَاوَاتِ هِيَ سَمَاءٌ، ثُمَّ أَرْضٌ،

ثُمَّ سَمَاءٌ، ثُمَّ أَرْضٌ، وهكذا إِلَى سَبْعٍ، وَيُوجَّهُ قَوْلُهُ هَذَا فَيَقُولُ: هِيَ أَرْضٌ

لِلْمَلَائِكَةِ، وَسَمَاءٌ لَنَا، وَيَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، وَكُلَّ مَا تَحْتَكَ

فَهُوَ أَرْضٌ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ

مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] فما الحكم؟ ١٣٩

■ سورة الأعلى: ١٤٠

(٦٢٠) قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]، هَلْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ قَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: «اعْمَلُوا فُكُلٌ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؟» ١٤٠

■ سورة الشمس: ١٤٠

(٦٢١) لماذا لا يكون الضميرُ في قوله: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ (٣) وَأَلَيْلٍ إِذَا يَخْشَىٰ ﴿

[الشمس: ٣-٤] عائداً إلى الشمس، وأنتم قلتم: إن الضمير راجع إلى

البسيطة؟ ١٤٠

■ سورة العصر: ١٤٠

(٦٢٢) ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله تعالى عليه- عبارة للإمام

الشافعي، وهي قوله في سورة العصر: «لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ

إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ لَكَفَتْهُمْ». فهل نزول سورة على الخلق كافٍ في إقامة

حُجَّة، وهل تصح نسبة هذه العبارة إلى الإمام الشافعي؟ ١٤٠

فتاوى مصطلح الحديث ١٤٢

■ مصطلح الحديث: ١٤٢

(٦٢٣) معنى الحديث القدسي ١٤٢

(٦٢٤) كيف يكون رجال الحديث كلُّهم ثقاتٍ ويكون الحديث ضعيف الإسناد؟ .. ١٤٤

(٦٢٥) هل الحديث القدسي لفظه من النبي ﷺ ومعناه من الله؟ ١٤٥

(٦٢٦) الأخذ بأحاديث الأحاد في مجال العقيدة ١٤٥

(٦٢٧) أسباب ترجيح العلماء صحيح البخاري على صحيح مسلم ١٤٦

(٦٢٨) هل يُصحح الحديث الضعيف إذا شهد له الطَّبُّ؟ ١٤٩

(٦٢٩) هل حديث: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» مُنْقَلَبٌ؟ ١٤٩

(٦٣٠) توجَّه قول الترمذي: إنه صحيح حسن؟ ١٥١

(٦٣١) هل يُقتل هذا الشخص لوضع حديث على النبي ﷺ؟ ١٥٢

(٦٣٢) النظر في تأويل الحديث، وإمكان جمعه، والنسخ ١٥٢

- العمل بالحديث الضعيف: ١٥٣
- (٦٣٣) هل يُؤخذ بالحديث الضعيف في التَّغْيِبِ والتَّهْيِيبِ؟ ١٥٣
- (٦٣٤) ما حُكْمُ العملِ بالحديثِ الضعيفِ؟ ١٥٤
- (٦٣٥) هل نُقَدِّمُ قَوْلَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا؟ ١٥٥
- الحكم على أحاديث: ١٥٧
- (٦٣٦) ما صِحَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ: لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ؟ ١٥٧
- (٦٣٧) ما صِحَّةُ حَدِيثٍ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»؟ ١٥٧
- (٦٣٨) ما صِحَّةُ مَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ثُعْلَبَةَ بْنِ حَاطِبٍ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؟ ١٥٨
- (٦٣٩) ما صِحَّةُ مَا يُرَوَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ تُكْرَهُ فِي الظَّلَامِ؟ ١٥٩
- (٦٤٠) ما صِحَّةُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؟ ١٦٠
- (٦٤١) ما صِحَّةُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: نُهِنَا عَنْ وَصْلِ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَتَقَلَّ؟ ١٦٣
- (٦٤٢) ما صِحَّةُ الْحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَبْعَدَ الْغِيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ» ١٦٣
- (٦٤٣) ما صِحَّةُ حَدِيثٍ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَافَانِي»؟ ١٦٤
- (٦٤٤) حَدِيثٍ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟.. ١٦٦
- (٦٤٥) هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: «مَنْ تَرَكَ وَقْتًا مُتَعَمِّدًا...؟» ١٦٧
- (٦٤٦) هُنَاكَ كُتِبَ يُوَزَّعُ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ؟ ١٦٧
- (٦٤٧) صِحَّةُ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ ١٦٩
- (٦٤٨) ما صِحَّةُ حَدِيثِ «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ»؟ ١٧٠

- (٦٤٩) ما صحة حديث: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ... مُعَلَّقَاتٌ؟» ١٧٢
- (٦٥٠) ما صحة «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ؟» ١٧٣
- (٦٥١) ما صحة هذين الحديثين: «لَا تَقُومُوا لِي كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟» ١٧٤
- (٦٥٢) نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الدَّجَالَ مَوْجُودٌ مِنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَلَكِنْ عِنْدَنَا إِشْكَالٌ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فَكَيْفَ نَجِيبُ عَنْهُ؟ ١٧٦
- (٦٥٣) ما مدى صحة حديث: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي» ١٧٦
- (٦٥٤) ما صحة حديث: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي عَجَّتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟» ١٧٧
- (٦٥٥) هل ورد حديث: أن الدعاء معلق بين السماء والأرض حتى يُصَلَّى فيه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ ١٧٨
- (٦٥٦) هل ورد شيء في ليلة النصف من شعبان؟ ١٧٨
- (٦٥٧) هل حديث: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» صحيح؟ ١٧٩
- (٦٥٨) هل حديث: وَلَدَ الزَّانَا فِي النَّارِ. صحيح؟ ١٧٩
- (٦٥٩) ما صحة حديث: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؟» ١٨٠
- (٦٦٠) ما صحة حديث: «الْحَلَقْتُ كُلَّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ؟» ١٨٠
- (٦٦١) ما صحة حديث أنه ﷺ «دَخَلَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَدَعَا لَهَا فَقَالَ: بِحَقِّ نَبِيِّكَ؟» ١٨١
- (٦٦٢) ما صحة حديث: «زَيَّنُوا مَجَالِسَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ» ١٨٢
- (٦٦٣) ما صحة حديث: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ؟» ١٨٢

- (٦٦٤) ما صِحَّةُ حَدِيثِ «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»؟ ١٨٢
- (٦٦٥) ما صِحَّةُ الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَسِوَارَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ لِيَأْسُ أَهْلِ النَّارِ»، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصْنَعُ لَهَا أُسْتِيكَا مِنْ الْحَدِيدِ؟ ١٨٣
- شروح الأحاديث: ١٨٤
- (٦٦٦) ما معنى «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»؟ ١٨٤
- (٦٦٧) ما معنى قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؟ ١٨٥
- (٦٦٨) ما معنى قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ ١٨٦
- (٦٦٩) ما معنى قول النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»؟ ١٨٧
- (٦٧٠) ما صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ» ١٨٨
- (٦٧١) ما معنى حَدِيثِ: «مَنْ أَدَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ» ١٨٨
- (٦٧٢) ما معنى قول جرير بن عبد الله: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ؟ .. ١٨٩
- (٦٧٣) ما معنى قوله ﷺ: «كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ»؟ ١٩٠
- (٦٧٤) ما معنى قوله: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ»؟ ١٩١
- (٦٧٥) ما صِحَّةُ الْحَدِيثِ: «لَوْ رَمَى أَحَدُكُمْ بِحَبْلٍ لَوَقَعَ عَلَى اللَّهِ»؟ ١٩٢
- (٦٧٦) كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِمَا شِئْتَ»، وَ«لَا تَقُولُوا لِلَّهِمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»؟ ١٩٥
- (٦٧٧) ما معنى قول الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؟ ١٩٦
- (٦٧٨) كَيْفَ نَجْمُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ

- عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ ١٩٨
- (٦٧٩) كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» وَبَيْنَ قَوْلِنَا: سَأَصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ ٢٠١
- (٦٨٠) مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَطَافَ عَلَى جَمِيعِ النَّسَاءِ وَأَتَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؟» ٢٠٢
- (٦٨١) مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ» ٢٠٣
- (٦٨٢) مَا مَعْنَى حَدِيثِ: «مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ؟» ٢٠٥
- (٦٨٣) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ؟» ٢٠٥
- (٦٨٤) مَاذَا مَعْنَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ قَلْبٍ سَاهٍ لَاهٍ؟» ٢٠٦
- (٦٨٥) مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ؟» ٢٠٧
- (٦٨٦) مَعْنَى حَدِيثِ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءَ»، وَ«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ؟» ٢٠٨
- (٦٨٧) مَعْنَى حَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ٢٠٩
- (٦٨٨) هَلْ يَصِحُّ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ ٢١٠
- (٦٨٩) كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»، وَحَدِيثِ: «لَا بَأْسَ طَهُورٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟» ٢١١
- (٦٩٠) هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءَ؟» ٢١٢
- (٦٩١) مَا مَعْنَى «أَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ؟» ٢١٣
- (٦٩٢) مَا مَعْنَى التَّبَايُعِ بِالْعَيْنَةِ؟ وَهَلْ هُوَ أَنْ تَبِيعَ بِالْجُمْلَةِ بِثَمَنِ، وَالْقَطَاعِي

- بِشْمَنِ؟ ٢١٤
- (٦٩٣) ما المراد بقوله: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»؟ ٢١٤
- (٦٩٤) كيف يمكن التوفيق بين حديث: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وما ذكره الله في قصة الخضر؟ ٢١٤
- (٦٩٥) ما معنى الحديث: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ»؟ ٢١٥
- فتاوى أصول الفقه** ٢١٧
- **السنة:** ٢١٧
- (٦٩٦) هل هناك سنة واجبة وغير واجبة؟ وما الضابط في ذلك؟ ٢١٧
- (٦٩٧) أرجو منك أن تبين لنا صحة قول القائل: إن الأصل في أوامر الله الوجوب ٢٢١
- (٦٩٨) هل يصح أن نقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُشَرَّعٌ ٢٢٥
- (٦٩٩) هل كُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَدُّ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يُثَابُّ الْإِنْسَانُ عَلَى ٢٢٦
- الاقتداء بها؟ ٢٢٦
- (٧٠٠) مَنْ يُنْكِرُ السُّنَّةَ ٢٢٩
- (٧٠١) هناك قاعدة تقول: إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ٢٣٠
- (٧٠٢) متى يكون قول الصحابي حجة؟ ٢٣١
- (٧٠٣) هل انتقد بعض السلف عبد الله بن عمر لا تباعه المطلق لكل ما كان يفعله ٢٣٣
- النبي ﷺ ٢٣٣
- (٧٠٤) هل قول الصحابي أو أحد الأئمة الأربعة حجة؟ ٢٣٥
- (٧٠٥) هل ترك السنن أحياناً لمصلحة أعظم من تأديتها؟ ٢٣٦
- (٧٠٦) ما هو السبيل في التوفيق بين الأقوال المتعارضة بين الصحابة؟ ٢٣٨

- (٧٠٧) كيف نوفق بين قولكم: فعل الراوي ليس تخصيصاً لما روى وبين قول الرسول ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»؟ ٢٣٨
- (٧٠٨) التوفيق بين أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، وبين ما أورده البخاريُّ: «باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة»؟ ٢٣٩
- (٧٠٩) ما ضابطُ السُّنَّةِ الفعلية؟ ٢٤٠
- (٧١٠) هل المسلم ملزمٌ باتِّباعِ مذهبٍ مُعيَّن، أم أنه يأخذُ من كلِّ مذهبٍ ما وافق الدليل؟ ٢٤١
- الإجماع: ٢٤٢
- (٧١١) هل الإجماع من غير دليل يؤخذ به؟ ٢٤٢
- (٧١٢) ما حكمُ مَنْ خالف إجماع السلف في مسألة؟ ٢٤٢
- القياس: ٢٤٣
- (٧١٣) كيف نُسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ؟ ٢٤٣
- الابتداع: ٢٤٤
- (٧١٤) ما حكم جمع القرآن، وتشييد المباني، وهل هي من البدع؟ ٢٤٤
- (٧١٥) بعض النَّاسِ يتحدثون في الدين أموراً بدعية، ويقولون باستحبابها، فهل هذا صحيح؟ ٢٤٩
- (٧١٦) هل هناك فرق بين البدعة في الاعتقاد وبين البدعة في الأحكام الفقهية؟ .. ٢٥٣
- (٧١٧) ما هي البدعة السيئة والبدعة الحسنة؟ ٢٥٤
- (٧١٨) ما حكم الاحتفال بالسابع والعشرين من رجب وما يُسمَّى بالرَّجَبِيَّةِ والإسراء والمعراج؟ ٢٥٧
- (٧١٩) حكم الاحتفال بذكرى غزوة بدر ٢٦٢

- (٧٢٠) ما البدعة؟ ٢٦٦
- (٧٢١) هل يجوز الترحم على أهل البدع؟ ٢٦٩
- (٧٢٢) ما هو الضابط في البدع؟ ٢٧١
- (٧٢٣) كيف يتعامل المتبع للسنة مع صاحب البدعة؟ ٢٧٢
- (٧٢٤) هل يجوز تقسيم البدع إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة؟ ٢٧٣
- (٧٢٥) ما الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة؟ ٢٧٥
- (٧٢٦) شرح عبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية في السنة والبدعة ٢٧٧
- (٧٢٧) ما حكم هجر المبتدع في الشرع؟ ٢٧٩
- (٧٢٨) ما ضابط الإحداث في المدينة؟ ٢٨٠
- (٧٢٩) ما المقصود بالحدث، في الحديث «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا» هل هو المعصية؟ ٢٨١
- (٧٣٠) هل العمل غير المشروع الذي يعملهُ الإنسان يُؤجر عليه، أم يَأثم؟ ٢٨٢
- (٧٣١) أَخْبَرْتَنَا أَنَّ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِلشَّرْعِ الْمُوَافَقَةَ لَهُ فِي جِنْسِ الْعِبَادَةِ، فَمَاذَا تَقُولُ فِي أَصْحِيَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ فِي الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، أَثَابَكُمْ اللَّهُ؟ ٢٨٢
- الاجتهاد: ٢٨٤
- (٧٣٢) هل يُؤجر أو يَأثم مَنْ يَجْتَهِدُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ؟ ٢٨٤
- العذر بالجهل والنسيان: ٢٨٦
- (٧٣٣) هل يُؤاخذ الإنسان بالجهل في الأمور التعبدية؟ ٢٨٦
- (٧٣٤) هل يُعذرُ بجهله عموماً؟ ٢٩٠
- (٧٣٥) نرجو التفصيل فيمن يُعذر بجهله، أو لا يُعذر؟ ٢٩١

- (٧٣٦) بعد أن أحرمت تبين لي أنني نسيت أن أخلع سِرْوَالِي، فهل علي شيء؟ ٢٩٢
- (٧٣٧) العذر بالجهل في العقيدة ٢٩٥
- (٧٣٨) بيان للعذر بالجهل؟ ٢٩٥
- (٧٣٩) من يقع في بعض الشراكيات عن جهل، فما حكمهم، وهل تجوز الصلاة خلفهم، وأكل ذبائهم؟ ٢٩٦
- (٧٤٠) كيف يتم التفريق بين ما يقضى من أحكام شرعية بسبب النسيان وبين ما يسقط منها بالعذر؟ ٢٩٧
- (٧٤١) حكم من ماتت وكانت تطوف حول القبور وتذبح لها، وكانت تجهل هذا الأمر، فهل تكون معذورة؟ ٢٩٨
- الباطل والفساد: ٢٩٩
- (٧٤٢) ما الحكم إذا أتى المسلم الشرك الأكبر وهو جاهل، هل يكفر أم يعذر لجهل التوحيد؟ ٢٩٩
- (٧٤٣) لا فرق بين الفاسد والباطل عند الحنابلة إلا في موضعين ٢٩٩
- اليقين لا يزال بالشك: ٣٠١
- (٧٤٤) أشعر بشيء من البول بعد التبول مدة ربع ساعة، وأخشى على ملابس الإحرام ٣٠١
- الضرورات تبیح المحظورات: ٣٠٢
- (٧٤٥) حدود الضرورة في الشرع ٣٠٢
- المصالح والمفاسد: ٣٠٣
- (٧٤٦) ما ضابط الفتنة التي من أجلها تترك بعض السنن؟ ٣٠٣
- نفي الأخص يدل على وجود الأعم: ٣٠٥

- (٧٤٧) قاعدة: «إن نفي الأخص يدل على ثبوت الأعم» ٣٠٥
- المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمانها ومكانها: ٣٠٥
- (٧٤٨) شرح قاعدة: «المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمانها ومكانها» ٣٠٥
- الاشتراط في العبادة: ٣٠٧
- (٧٤٩) الاشتراط في الدعاء للميت ٣٠٧
- تقديم المنطوق على المفهوم في النصوص: ٣٠٩
- (٧٥٠) التعارض بين نص دلالة منطوقة، ونص دلالة مفهوم ٣٠٩
- تعارض قول وفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ٣١٠
- (٧٥١) إذا تعارض قول وفعل النبي ﷺ فما الذي يُقدَّم؟ ٣١٠
- لا يلزم من عدم المؤاخذه صحة العمل: ٣١٢
- (٧٥٢) شرح قاعدة: لا يلزم من عدم المؤاخذه صحة العمل ٣١٢
- العبادات المؤقتة إذا أخرجت عن وقتها بلا عُذر فإنها لا تقبل: ٣١٣
- (٧٥٣) كيف تأمرون الذي يفطر يوماً من رَمَضَانَ متعمداً بالقضاء؟ ٣١٣
- حكم ما يعرف بالمصالح المرسلة: ٣١٤
- (٧٥٤) ضابط التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة ٣١٤
- النية: ٣١٦
- (٧٥٥) هل تلزم النية لكل فريضة بعينها؟ ٣١٦
- (٧٥٦) فاتتني صلاة العشاء ولم أدرك إلا ركعة الوتر، فصلَّيتها بنية الوتر، فهل صلاتي صحيحة أم يجب عليَّ إعادتها؟ ٣١٧
- (٧٥٧) هل يجوز الانتقال من مطلق إلى مطلق؟ ٣١٩

- (٧٥٨) توجيه حديث أن أحد الصحابة كان يُصلي مع الرسول ﷺ ثم يذهب
فِيصلي بقومه؟ ٣٢٠
- (٧٥٩) ما حكم تغيير النية أثناء العمل؟ ٣٢١
- (٧٦٠) هل يجوز أن ننوي أكثر من عبادة في عبادة واحدة؟ ٣٢١
- (٧٦١) الجمع بين نيتين ٣٢٥
- (٧٦٢) ما حكم تحويل النية أثناء العبادة؟ ٣٢٥
- الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية: ٣٢٥
- (٧٦٣) ما هو الفرق بين الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية؟ ٣٢٥
- المحكم والمتشابه: ٣٢٧
- (٧٦٤) بيان معنى اتباع المتشابه ٣٢٧
- العام المحفوظ مقدّم على العام المخصوص: ٣٢٩
- (٧٦٥) ذكرتم قاعدة ترفع توضيحها مرة أخرى مع ضرب المثال، وهي: أن العام
المحفوظ مقدّم على العام المخصوص؟ ٣٢٩
- الأصل والظاهر: ٣٣٠
- (٧٦٦) إذا تعارض الأصل مع الظاهر أو الأصل مع الغالب، فماذا يُقدّم؟ ٣٣٠
- القيد غير المعتبر: ٣٣٢
- (٧٦٧) توضيح قاعدة: أن النص إذا ورد لا يُضاف إليه أي قيد إلا بدليل ٣٣٢
- الإكراه: ٣٣٤
- (٧٦٨) ما ضوابط الاستكراه في ترك واجب من واجبات الإسلام؟ ٣٣٤
- تكليف الكفار: ٣٣٥

- (٧٦٩) هل شرائع الدين تشمل الكافر والمؤمن أو لا؟ ٣٣٥
- الغلو في الدين: ٣٣٦
- (٧٧٠) التشكيك في بعض السنة ٣٣٦
- (٧٧١) ما معنى مُشَادَّة الدين وَعَلَبْتَه؟ ٣٤١
- (٧٧٢) ما هو الفرق بين التَّزَمَّتْ واتباع السُّنَّة؟ ٣٤٧
- متفرقات: ٣٤٨
- (٧٧٣) النكرة في سياق النفي، حالاتها وأحكامها ٣٤٨
- (٧٧٤) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»، ذَكَرَتْ أن المقصود: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»، ذَكَرَتْ تَحْرِيمَ الأمر؛ أي: النَّهْيَ عامًّا. فما سبب اختلاف الحكم بين القولين مع أن اللفظ مُشْتَرَكٌ، وجاءت النكرة في سياق النفي في كليهما؟ ٣٤٨
- (٧٧٥) لو تعارض الدليل الشرعي مع المصلحة؛ فأيهما يُقَدَّم؟ ٣٤٩
- (٧٧٦) هل لا بُدَّ مِنْ إقامة الحُجَّةِ مِنْ اقتناع المُكَلَّفِ بالدليل؟ ٣٤٩
- (٧٧٧) ما الفرق بين المِلَّةِ والدين؟ ٣٤٩
- (٧٧٨) حُكْمُ مَنْ يكتب مذكرات يومية لِنَفْسِهِ ٣٥٠
- (٧٧٩) هل النَّهْيُ فِي السُّؤَالِ خَاصٌّ بعهد النَّبِيِّ ﷺ؟ ٣٥١
- (٧٨٠) ما الأمور الَّتِي يَنْبَغِي تَعْلِيْقُهَا بِالمشيئة؟ ٣٥١
- (٧٨١) هل الشياطين والجن تموت؟ ٣٥٢
- (٧٨٢) هل عبارة «الإسلام دين المساواة» صحيحة؟ ٣٥٣
- فتاوى الطهارة ٣٥٥

- المياه: ٣٥٥
- (٧٨٣) في الماء الَّذِي نتوضأُ مِنْهُ فوقَ السطحِ - في الحَرَمِ - يَصْعُونَ فِيهِ مَادَّةَ تَغْيِيرِ الماءِ وَيُصْبِحُ لَوْنُهُ كَالْحَلِيبِ، فَمَا حُكْمُ الوُضُوءِ مِنْهُ؟ ٣٥٥
- قضاء الحاجة: ٣٥٥
- (٧٨٤) هل يُجْزِئُ استعمالُ المُنَادِيلِ في الاستِجْمَارِ؟ ٣٥٥
- (٧٨٥) مَا حُكْمُ تَبَوُّلِ الرَّجُلِ قَائِمًا؟ ٣٥٧
- صفة الوضوء: ٣٥٧
- (٧٨٦) مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ ٣٥٧
- (٧٨٧) امْرَأَةٌ تَعَانِي مِنْ مَرَضِ الرَّبْوِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَلَا تَتِمَكَّنُ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ لِأَنْفِهَا، فَكَيْفَ تُصَلِّي؟ ٣٥٨
- (٧٨٨) بَيَانُ الْمُوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ ٣٥٩
- (٧٨٩) مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زِيَادَةِ الْعَدَدِ فِي الوُضُوءِ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»؟ ٣٦١
- (٧٩٠) خَادِمَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، هَلْ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْخَادِمَةِ أَنْ تُوضِئَ الْمَرْأَةَ الْكَبِيرَةَ وَأَنْ تَغْسِلَهَا؟ ٣٦٢
- (٧٩١) تَوَضَّأَتْ وَنَسِيتُ غَسْلَ الْوَجْهِ، وَلَمْ أَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الوُضُوءِ ٣٦٤
- (٧٩٢) هَلْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً ٣٦٥
- (٧٩٣) هَلْ مِنَ الْوَاجِبِ مَسْحُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِأَكْمَلِهِ عِنْدَ الوُضُوءِ أَمْ يَكْفِي مَسْحُ جُزْءٍ مِنْهُ فَقَطْ؟ ٣٦٧
- (٧٩٤) كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسِهَا فِي الوُضُوءِ؟ ٣٦٧
- (٧٩٥) هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالْمُنَاكِيرِ لِمُدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ ٣٦٧

- (٧٩٦) هل يلزَمُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ عِنْدَ الوُضوءِ؟ ٣٦٨
- (٧٩٧) رَجُلٌ إِحْدَى رِجْلَيْهِ صِنَاعِيَّةٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ عِنْدَ الوُضوءِ؟ ٣٦٨
- نَوَاقِضُ الوُضوءِ: ٣٦٩
- (٧٩٨) هل الْمَذْيُ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وَيُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ؟ ٣٦٩
- (٧٩٩) هَلْ يُبْطِلُ الْقَيْءُ الوُضوءَ أَوْ لَا؟ ٣٦٩
- (٨٠٠) إِذَا كَانَتْ يَدُ أَحَدِنَا مُصَابَةً، وَعَلَى الْجُرْحِ قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنَ الْقِمَاشِ، وَأَتْنَاءَ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ تِلْكَ الْقِطْعَةُ، فَهَلْ يَبْطُلُ الوُضوءُ بِذَلِكَ؟ ٣٧٠
- (٨٠١) أَصَابَنِي سَعَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ صَدْرِي دَمٌ، وَلَوَّثَ الْمِنْدِيلَ وَالْجَيْبَ، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ؟ ٣٧١
- (٨٠٢) هَلْ يَنْقُضُ الوُضوءَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ ٣٧١
- (٨٠٣) رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي حَوْلَ قُبْلِهِ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْمَنِيَّ وَلَيْسَ بِمَنِيٍّ وَلَا مَذْيٍ، فَهَلْ ذَلِكَ يَنْقُضُ الوُضوءَ؟ ٣٧٢
- (٨٠٤) أَنَا شَابٌّ أَعَانِي مِنْ خُرُوجِ قَطْرَةٍ أَوْ قَطْرَتَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ؟ ٣٧٣
- (٨٠٥) ابْتَلَيْتُ بِكَثْرَةِ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنِّي، حَتَّى إِنِّي أَتَوَضَّأُ فِي الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْمَسْجِدِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ وَقَدْ أَصْبَحْتُ أَتَشَكَّكَ فِي صَلَوَاتِي ٣٧٤
- (٨٠٦) مَا حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ حَدَثٍ ثُمَّ ذَهَبَ وَصَلَّى، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ وَجَدَ أَثَرًا لَا يَعْلَمُ أَهوَ نَجَاسَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ ٣٧٥
- (٨٠٧) عَلَى الْيَدِ صَبْغٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُزِيلُهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ ٣٧٦
- (٨٠٨) شَخْصٌ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى وَضوءٍ سَابِقٍ، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ حَتَّى الْآنَ، فَهَلْ أَعْلَمُهُ لِيُعِيدَ صَلَاتَهُ أَمْ مَاذَا؟ ٣٧٦
- (٨٠٩) رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى سِرْوَالِهِ أَثَرَ مَنِيٍّ، ثُمَّ

- لَمَّا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَجَدَ عَلَى سِرْوَالِهِ أَثَرَ مَنِيِّ، فَهَلْ يُعِيدُ
الصلواتِ من يوم السبتِ إِلَى الْاِثْنَيْنِ؟ ٣٧٩
- (٨١٠) مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّيُّ لَوْ أَتَاهُ الرِّيحُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَحَدُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؟ ٣٨٠
- (٨١١) الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ لَطْفَلَهَا الْغَائِطَ هَلْ عَلَيْهَا وَضُوءٌ؟ ٣٨١
- (٨١٢) حُكْمُ شُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا إِذَا أُذِيبَتْ وَجُعِلَتْ زَيْتًا، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
كَمَا تَنْقُضُ حُومَهَا؟ ٣٨١
- (٨١٣) كَمْ هِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؟ ٣٨٢
- (٨١٤) إِذَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَذْيٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ ٣٨٤
- (٨١٥) نَرَجُو مِنْكُمْ أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا حُكْمَ الدَّمِ، أَوِ الرُّعَافِ، هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ لَا؟ .. ٣٨٤
- (٨١٦) مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ وَلَمْ يَذْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَهَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ
وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ؟ ٣٨٥
- (٨١٧) قَامَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَامَ بِالْعَبَثِ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ نَزَفَ
قَلِيلٌ مِنَ الدَّمِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٣٨٨
- (٨١٨) هَلْ نَزُولُ الدَّمِ مِنَ الْجُرُوحِ يُعْتَبَرُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؟ ٣٨٩
- (٨١٩) هَلِ الدَّمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ؟ ٣٩٠
- (٨٢٠) مَا حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ مِنَ الْأَنْفِ -أَي: الرُّعَافُ- وَهُوَ مُحَرِّمٌ؟ ٣٩١
- (٨٢١) مَتَى يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ وَمَا الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ؟ ٣٩٢
- (٨٢٢) مَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ لَحْمَ الْجَزُورِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؟ ٣٩٣
- (٨٢٣) هَلْ يَصَحُّ تَقْيِيدُ النَّوْمِ عَلَى هَيْئَةِ الْاضْطِجَاعِ الَّذِي يَكُونُ مَظِنَّةً لِنَقْضِ
الْوُضُوءِ؟ ٣٩٤

- (٨٢٤) من أكلَ لحمَ إبلٍ ثم تَوَضَّأَ ثم بعدَ الوضوءِ حَصَلَ مَعَهُ مَا يُشْبِهُ الْقَلَسَ ٣٩٥
- (٨٢٥) رَجُلٌ كَانَ يُفْطِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى طَعَامٍ يَحْتَوِي لَحْمَ جَزُورٍ جَاهِلًا
بوجودِهِ فِي هَذَا الطَعَامِ؟ ٣٩٥
- (٨٢٦) هَلْ يَجِبُ إِزَالَةُ الْمَكْيَاجِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟ ٣٩٧
- (٨٢٧) نِمْتُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ، فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا مَعَ الْأَذَانِ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ
صَلَّيْتُ دُونَ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَهَلْ عَلَيَّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؟ ٣٩٧
- (٨٢٨) أَثْنَاءَ الطَّوَافِ قَدْ تَمَسَّ أَقْدَامُ النِّسَاءِ أَقْدَامَ الرِّجَالِ دُونَ قَصْدٍ، فَهَلْ هَذَا
الْفِعْلُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ٣٩٨
- (٨٢٩) فِي أَثْنَاءِ طَوَافِي لَمَسْتَنِي امْرَأَةً عَنْ دُونَ قَصْدٍ مِنْهَا، فَهَلْ يَبْطُلُ وُضُوءِي
وَعَلَيْهِ يَبْطُلُ الطَّوَافُ؟ ٣٩٩
- (٨٣٠) مَا حَكَمَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْبَوْلِ؟ ٣٩٩
- (٨٣١) إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلَهَا مِنَ النِّجَاسَةِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مُتَوَضَّئَةٌ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ
وُضُوءُهَا؟ ٤٠٠
- (٨٣٢) إِذَا أَمْدَى الشَّخْصُ وَأَحْسَسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ رُطُوبَةً، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُحْدِثًا أَوْ
لَا؟ ٤٠١
- (٨٣٣) أَنَا رَجُلٌ مَذَّاءٌ، وَإِذَا تَكَلَّمْتُ أَوْ نَظَرْتُ إِلَى زَوْجَتِي بَعْدَ أَنْ أَتَطَهَّرَ وَأَنَا
خَارِجٌ إِلَى الْمَسْجِدِ أَشْعُرُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ أَحْيَانًا؟ ٤٠٢
- (٨٣٤) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ؟ ٤٠٣
- (٨٣٥) أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ التَّبَوُّلِ مَدَّةَ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَأَخْشَى عَلَى مَلَابِسِي
الْإِحْرَامِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَرْتَدِيَ سِرْوَالًا قَصِيرًا ثُمَّ أَخْلَعُهُ مَدَّةَ رُبْعِ سَاعَةٍ؟ ٤٠٣
- (٨٣٦) نَصِيحَةٌ لِمَنْ ابْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ فِي طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ؟ ٤٠٤

- (٨٣٧) هَلِ الْإِفْرَازَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ٤٠٦
- (٨٣٨) الْإِفْرَازَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ هَلِ هِيَ تَعْتَبَرُ نَاقِضَةً لِلْوُضُوءِ؟ ٤٠٧
- (٨٣٩) مَا حُكْمُ السَّوَائِلِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ طَهْرِهَا؟ ٤٠٨
- (٨٤٠) امْرَأَةٌ عِنْدَهَا إِفْرَازَاتٌ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٤٠٨
- التيمم: ٤٠٩
- (٨٤١) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتِمِّمُ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِتِمِّمٍ وَاحِدٍ؟ ٤٠٩
- (٨٤٢) رَجُلٌ نَامَ فِي الْحَرَمِ، وَصَعِدَ إِلَى دَوْرَةِ الْمَيَاهِ لِيَتَوَضَّأَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَإِذَا تَيَمَّمَ هَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ؟ ٤١٠
- (٨٤٣) حُكْمُ إِمَامَةِ الْمُتَوَضِّعِ بِالْتِمِّمِ؟ ٤١١
- (٨٤٤) حُكْمُ الْمَرْضَى - وَخُصُوصًا الْمُقْعَدِينَ - لَا يُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ؛ وَذَلِكَ لِإِعْدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْوُضُوءِ؟ ٤١٤
- (٨٤٥) مَرِيضٌ يَحْمِلُ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ التُّرَابِ لِيَتِمِّمَ بِهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٤١٥
- (٨٤٦) هَلْ لَوْ صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ أَنْ حَصَلَ عَلَى الْمَاءِ وَأَعَادَ وَضُوءَهُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. ٤١٥
- (٨٤٧) هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِحَائِطِ الْعُرْفَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْمَنْتِ، وَلَيْسَ مِنَ التُّرَابِ؟ ٤١٦
- (٨٤٨) نَرْجُو مِنْكُمْ شَرْحَ الْكَيْفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ لِلتَّيَمُّمِ؟ ٤١٧
- (٨٤٩) أَبِي فِي الْمُسْتَشْفَى وَأُجْرِيَتْ لَهُ عَمَلِيَّةُ أَمْسٍ، فَكَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ وَكَيْفَ يُصَلِّي؟ ... ٤١٧
- (٨٥٠) فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِي لِعَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَيَكْفِي لِمَسْحِهَا فَقَطْ دُونَ غَسْلِهَا، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ ٤١٨
- (٨٥١) إِذَا كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ مَاءٌ قَلِيلٌ يَكْفِي لَوُضُوءِهِ وَلَا يَكْفِي لِعَسْلِهِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؟ ٤١٨

- (٨٥٢) ما الْحُكْمُ فِي رَجُلٍ مَرِيضٍ مُنَوِّمٍ فِي الْمُسْتَشْفَى لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ،
وَالْمُسْتَشْفَى لَا يَسْمَحُونَ لَهُ بِدُخُولِ التُّرَابِ ٤١٨
- (٨٥٣) لِي أُخْتٌ تُعَانِي مِنْ مَرَضٍ شَدِيدٍ، وَالْوُضُوءُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فِيهَا تَتِيَمُّ، وَلَكِنَّ التِّيَمَّ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا بِحَسَاسِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟ ٤١٩
- الغسل: ٤٢١
- (٨٥٤) هل يُجْزَى الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ ٤٢١
- (٨٥٥) إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جُنْبًا فَاغْتَسَلَ هل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْغُسْلِ، أَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَضُوءٍ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ ٤٢٢
- (٨٥٦) الْحِكْمَةُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِنْزَالٌ؟ ٤٢٢
- (٨٥٧) حَاجٌّ مُعْتَمِرٌ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَآتِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُبَكِّرًا لانتظار الصلاة، وعندَ ذهابي إلى البيتِ أَجِدُ أَثَرَ الْمَنِيِّ فِي مَلَابِسِي؟ ٤٢٣
- (٨٥٨) إِذَا أَخْرَجَ الْمُتَوَضَّئُ رِيحًا، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ رِيحًا، وَيَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ .. ٤٢٤
- (٨٥٩) إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُسْلِمُ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ جُنْبٌ، وَخَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، هل يَتِيَمُّ أَمْ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ؟ ٤٢٥
- (٨٦٠) أَصْبَحْتُ جُنْبًا فَيَتِيَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَجَدْتُ الْمَاءَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ ٤٢٥
- (٨٦١) نِمْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى الْمُصَلِّونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَدْتُ فِي مَلَابِسِي أَثَرًا لِلْمَنِيِّ، فهل صلاتي صحيحةٌ، وماذا يجبُ عليَّ؟ ٤٢٨
- (٨٦٢) الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، فَإِذَا اسْتَشْهَدَ وَهُوَ جُنْبٌ فهل يغسل أو لا؟ ٤٢٨
- (٨٦٣) شَخْصٌ تَارَكَ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ، فهل إِذَا صَلَّى وَالتَزَمَ

- وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ؟ ٤٢٩
- (٨٦٤) هل يُجْزَى غُسْلُ التَّبَرُّدِ عَنِ الْوُضُوءِ، وَمَا الْغُسْلُ الَّذِي يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ؟ ٤٢٩
- (٨٦٥) هَلِ الْغُسْلُ يُغْنِي عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ لَا؟ ٤٣٠
- (٨٦٦) أَنَا أُقِيمُ فِي إِحْدَى الْمَنَاطِقِ الْبَارِدَةِ، وَفِي بَعْضِ اللَّيَالِي الشَّتْوِيَّةِ الْبَارِدَةِ، أَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِي وَهَنَاكَ أَثَرُ لَمَاءٍ قَلِيلٍ؟ ٤٣٠
- (٨٦٧) هل يجزئ الاغتسال من الجنابة عن الوضوء؟ ٤٣١
- (٨٦٨) مَا حُكْمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؟ ٤٣٢
- (٨٦٩) اسْتَقِظْتُ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدْتُ فِي ثِيَابِي الدَّاخِلِيَّةِ بُقْعَةً أَقْرَبَ إِلَى الصَّفَارَةِ، وَلَا أَذْكَرُ أَنِي احْتَلَمْتُ، فَمَاذَا يَلْزَمُنِي الْآنَ؟ ٤٣٢
- الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ وَالْجُورِبِ وَالْجَبِيْرَةِ: ٤٣٣
- (٨٧٠) مَا حُكْمُ الْجَبِيْرَةِ؟ ٤٣٣
- (٨٧١) هل يجوز المَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْمَنْسُوجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ الصَّنَاعِيَّةِ؟ ٤٣٣
- (٨٧٢) إِذَا لَبَسَ جَوْرِبَيْنِ فَمَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَهُ، فَهَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْأَسْفَلِ؟ ٤٣٣
- (٨٧٣) هل يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا؟ ٤٣٤
- (٨٧٤) رَجُلٌ مَسَحَ عَلَى الْحِذَاءِ وَالْكَنْدَرَةِ عِدَّةَ أَشْهُرٍ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ يَخْلَعُ الْحِذَاءَ، ثُمَّ يَلْبَسُ الشَّرَابَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؟ ٤٣٥
- (٨٧٥) مَا حُكْمُ إِعَادَةِ مَسْحِ الْخَفَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَةِ الْمَسْحِ، بِأَنْ يَنْزِعَهُمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَدَةِ وَيَتَطَهَّرَ وَيَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا؟ ٤٣٦
- (٨٧٦) هل يجوز الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَا يُسَمَّى بِالطَّاقِيَةِ؟ ٤٣٦
- (٨٧٧) هل الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ أَوْ الْجَرْحِ يَكْفِي عَنِ التَّيْمُمِ؟ ٤٣٧

- (٨٧٨) هل المَسْحُ عَلَى النعلين والحذاء جائز؟ ٤٣٧
- (٨٧٩) ما هي مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الجواربِ للمُسَافِرِ؟ ٤٣٨
- (٨٨٠) كُنْتُ قد أَصَبْتُ فِي قَدَمِي بِإِصَابَةِ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ عِنْدَ الرَّمِي، وَقَدْ تَمَّ وَضْعُ جَبِيرَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ عَلَى قَدَمِي، فَمَاذَا عَلَيَّ عِنْدَ الْوُضُوءِ، الْمَسْحُ أَمْ التَّيْمُمُ؟ ... ٤٣٨
- الحيض والنفاس: ٤٣٩
- (٨٨١) هل يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ٤٣٩
- (٨٨٢) امْرَأَةٌ نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا، وَسَأَلْتُ طَبِيبَةً، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا رَبِّمَا تَكُونُ بَقَايَا حَمْلٍ جَدِيدٍ لَمْ يَكْتَمَلْ ٤٤٠
- (٨٨٣) أَشَرْتُكُمْ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي كَوْنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ أَثْنَاءَ النَّهَارِ هَلْ تَصُومُ أَوْ لَا؟ ٤٤٠
- (٨٨٤) نَحْنُ طَالِبَاتٌ فِي كَلِيَةِ الشَّرِيعَةِ، وَنَدْرُسُ التَّلَاوَةَ وَالتَّجْوِيدَ، وَأَحْيَانًا نَكُونُ إِحْدَانَا حَائِضًا، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٤٤٢
- (٨٨٥) إِذَا كَانَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعِنْدَمَا بَلَغَتْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ عَامًا أَصْبَحَتْ الْعَادَةُ تَغِيبُ عَنْهَا شَهْرًا؟ ٤٤٣
- (٨٨٦) كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِينِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَرَى الطُّهْرَ وَأَغْتَسِلُ، وَكُنْتُ أَرَى صُفْرَةً فِي نَهَايَةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مَتَّصِلَةً بِأَيَّامِ الْحَيْضِ ٤٤٤
- (٨٨٧) ظَهَرَ عَلَى زَوْجَتِي أَعْرَاضُ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ، وَمَا صَاحِبُهَا مِنْ آلَامٍ وَمَرَضٍ، مَعَ وُجُودِ صُفْرَةٍ، مَعَ عَدَمِ نُزُولِ الدَّمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ٤٤٦
- (٨٨٨) أَنَا امْرَأَةٌ لَا تَنْزُلُ قَصَّةٌ بِيضَاءُ فَيَسْتَمُرُّ نُزُولُ السَّائِلِ الْأَصْفَرِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَلَا أَرَى شَيْئًا غَيْرَهُ فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ ٤٤٧

- (٨٨٩) جاءت الدَّوْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَطَهَّرْتُ مِنْهَا، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الطَّهْرِ
نَزَلَ الدَّمُ لِمُدَّةٍ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٤٤٧
- (٨٩٠) سِنَّ الْيَأْسِ هَلْ هُوَ مُرْتَبِطٌ بِسِنَّ مَعِيَّةِ أُمِّ بَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ؟ ٤٤٨
- (٨٩١) امْرَأَةٌ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنَ النَّفَاسِ، وَبَعْدَ أَنْ طَهَّرَتْ، بَدَأَتْ تَجِدُ بَعْضَ النِّقَاطِ
الصَّغِيرَةِ مِنَ الدَّمِ، فَهَلْ تُفْطِرُ وَلَا تُصَلِّيُ أَمْ مَاذَا تَفْعَلُ؟ ٤٤٩
- (٨٩٢) امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنَ النَّفَاسِ بَعْدَ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ
وَالْأَرْبَعِينَ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمٌ، فَمَا حُكْمُ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ؟ ٤٥٠
- (٨٩٣) رَزَقَنِي اللَّهُ بَوْلَدَيْنِ تَوَامِنِ وَأُنْهِتُ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالدَّمُ لَا يَزَالُ يَخْرُجُ
مِنِّي وَلَوْهُ مُتَغَيَّرٌ، وَلَيْسَ مِثْلًا مَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَهَلْ أَصُومُ وَأُصَلِّيُ؟ ٤٥٠
- (٨٩٤) هُنَاكَ امْرَأَةٌ حَامِلٌ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ، يَنْزِلُ مِنْهَا مَاءٌ مِنَ الرَّحِمِ مِنَ الشَّهْرِ
الثَّالِثِ، فَهَلْ يَوْثُرُ هَذَا عَلَى صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ ٤٥١
- (٨٩٥) مَا حُكْمُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهِيَ حَائِضٌ لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى
الْأَحَادِيثِ وَالْخُطَبِ؟ ٤٥١
- (٨٩٦) إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَاعْتَسَلَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَّتْ وَأَكْمَلَتْ صَوْمَ
يَوْمِهَا فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ؟ ٤٥٢
- (٨٩٧) نَرْجُو أَنْ تُوضِّحُوا لَنَا الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَهَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْضِ؟ ... ٤٥٣
- (٨٩٨) جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ عِنْدَ تَنَاوُلِ أَقْرَاصِ مَنَعِ الْحَمْلِ لَا يَنْزِلُ دَمٌ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ
هَذِهِ الْكُدْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ؟ ٤٥٤
- (٨٩٩) امْرَأَةٌ اعْتَمَرَتْ، وَبَعْدَ الْعُمَرَةِ جَاءَتْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ كَالْعَادَةِ كُلِّ شَهْرٍ
بِتَارِيخِ ٩/٤، ثُمَّ انْتَهَتْ بِتَارِيخِ ٩/١١، وَلَكِنْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ
نَزَلَتْ كُدْرَةٌ لَوْنُهَا بَنِيٌّ قَاتِمٌ، فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ؟ ٤٥٥

- (٩٠٠) امرأة طهرت من النفاس منذ أكثر من أربعين يوماً، ثم بعد ذلك رأت دمًا ومعه صفرة وهو دم قليل في العصر فأفطرت؟ ٤٥٦
- (٩٠١) امرأة يزيد عمرها عن خمسين سنة آتتها كدرة حوالي ثلاثة أسابيع، ثم دم بسيط حوالي أكثر من أسبوعين، ثم دم كثير؟ ٤٥٦
- (٩٠٢) ما حكم خروج الكدرة على شكل متقطع قبل الحيض بيومين أو ثلاثة، فهل تعتبر من الحيض أو لا؟ ٤٥٧
- (٩٠٣) أرجو أن تبينوا لنا متى يبدأ الحيض للمرأة؟ ٤٥٨
- (٩٠٤) امرأة وضعت قبل شهر رمضان بسبعة أيام، وجرى الدم معها سبعة أيام، ثم انقطع عنها الدم، واستمرت معها الصفرة لمدة عشرين يوماً، ثم عاودها الدم لمدة يوم واحد، فهل يجب عليها الصوم؟ ٤٥٨
- (٩٠٥) ما حكم الصفرة والكدرة التي تنزل مع المرأة قبل نزول الدم إذا كانت مستمرة في بعض الأحيان أو متقطعة؟ ٤٥٩
- (٩٠٦) ما حكم ما يخرج من المرأة من الصفرة ويستمر معها، وهذا أشبه ما يكون بدم النفاس، فهل ترك الصلاة والصيام إذا حصل معها ذلك؟ ٤٥٩
- (٩٠٧) أنا امرأة طهرت من النفاس في ثلاثة وثلاثين يوماً، ويخرج مني ماء أصفر، ولم ينته، فهل علي صلاة أو لا؟ ٤٦٠
- (٩٠٨) لم تر القصة البيضاء إلا بعد مضي سبعة وأربعين يوماً من الولادة، ولذلك لم تصل طوال هذه المدة؟ ٤٦٠
- (٩٠٩) امرأة زادت مدة أيام العادة عندها يومين عن الأيام التي كانت تحيض فيها، فما الحكم على هذه المرأة في هذين اليومين؟ ٤٦١
- (٩١٠) لي زوجة، وكانت حاملاً في الشهر الثاني، ولكنها أسقطت بسبب كثرة

- التَّزْيِفُ، وما زال نُزُولُ الدَّمِ إِلَى الْآنَ، فهل تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ،
 ٤٦٢ أم ماذا يجب عليها؟
- (٩١١) امرأة طهرت من النَّفَاسِ، فَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا بَعْدَ
 ٤٦٣ ذَلِكَ بَعْضُ قَطَرَاتٍ مِنَ الدَّمِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ؟
- (٩١٢) ذَهَبْتُ إِلَى الْمُسْتَشْفَى، وَهَنَاكَ أَعْطَوْنِي إِبْرَةً فَنَمْتُ بِسَبِيهَا، ثُمَّ أَقِظُونِي
 ٤٦٤ لِأَذْهَبَ إِلَى غُرْفَةِ الْوِلَادَةِ، وَكَانَ الْفَجْرُ قَدْ أَذَّنَ لَهُ، وَلَمْ أَصِلْ الْفَجَرَ.....
- (٩١٣) أَنَا امْرَأَةٌ نَفْسَاءُ، فَإِذَا رَأَيْتُ الطَّهَارَةَ هَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَصُومَ وَأَصِلِيَ أَمْ أَنْظِرَ
 ٤٦٤ حَتَّى نِهَايَةِ الْأَرْبَعِينَ؟
- (٩١٤) مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَاءِ، فَهَلْ نَزُولُ
 ٤٦٥ هَذَا الْمَاءِ يُوجِبُ عَلَيْهَا تَرْكَ الصَّلَاةِ؟
- (٩١٥) امْرَأَةٌ وَلَدَتْ، وَبَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْوِلَادَةِ انْقَطَعَ دُمُ النَّفَاسِ، فَهَلْ تَجِبُ
 ٤٦٦ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ؟
- (٩١٦) إِذَا اسْتَمَرَّ دُمُ النَّفَاسِ مَعَ الْمَرْأَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَفِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالثَّلَاثِينَ
 ٤٦٧ جَاءَتْهَا الْعَادَةُ، عَلِمًا بِأَنَّ عَادَتَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَهَلِ الْيَوْمُ السَّادِسُ بَعْدَ مُضِيِّ
 الْأَرْبَعِينَ يُعْتَبَرُ دَمٌ حَيْضٍ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ؟
- (٩١٧) وَلَدْتُ زَوْجَتِي، وَفِي أَيَّامِ النَّفَاسِ طَهَّرْتُ وَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا فِي الْيَوْمِ
 ٤٦٧ الْعَشْرِينَ، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ جَامَعْتُهَا، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ جَاءَهَا الدَّمُ مَرَّةً أُخْرَى
 بَعْدَ الْجَمَاعِ؟
- (٩١٨) امْرَأَةٌ حَبَسَتْ الدَّوْرَةَ الشَّهْرِيَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَبَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ مِنْ مَوْعِدِهَا
 ٤٦٨ نَزَلَ دَمٌ مُتَقَطِّعٌ لَيْسَ مِثْلَ دَمِ الْعَادَةِ، وَهِيَ الْآنَ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي،
 فَهَلْ صِيَامُهَا وَصَلَاتُهَا صَحِيحَانِ؟

- (٩١٩) امرأة عُمُرُها أربعٌ وخسونَ سنةً وحَيضُها مُنْتَظِمَةٌ منذُ بدايةِ حَيضِها، ولكن قبل سِتَّةِ أشهرٍ أصبحت غيرَ منتظمةٍ، فتأتيتها مفاجئةٌ وتستمرُّ ثمانية أو عشرةَ أيامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ، فهذا الدَّمُ دمٌ استحاضةٍ أم دمٌ حيضٍ؟ ٤٦٩
- (٩٢٠) امرأةٌ استخدمت مانعَ الحملِ (اللولب) لمدةِ أشهرٍ مما تسبب لَهَا في إطالةِ فترةِ حَيضِها؟ ٤٦٩
- (٩٢١) امرأةٌ انقَطَعَتْ عنها الدَّورَةُ لمدَّةِ سِتَّةِ أشهرٍ، وبعدَ دخولِ شهرٍ رمضانَ رَجَعَتْ لَهَا الدَّورَةُ لمدَّةِ ثلاثةِ أيامٍ، ثم طَهَّرَتْ بعدَ ذلكَ، وصامَتْ سَبْعَةَ أيامٍ، وفي هذا اليومِ عادَتْ إليها، فهل يُعْتَبَرُ ما عادَ حيضًا، أم استحاضةً، علِّمًا بأنَّ عادَتِها في العادةِ لمدَّةِ خَمْسَةِ أيامٍ؟ ٤٧٠
- (٩٢٢) امرأةٌ حاضَتْ في نهايةِ شهرِ شعبانَ، وبعدَ ثلاثةِ عَشَرَ يومًا عادَ إليها الحيضُ، وهذه ليس من عادَتِها، فهل يُعْتَبَرُ ذلكَ استحاضةً، وكيف تَكُونُ صلاتِها؟ ٤٧٠
- (٩٢٣) ما حُكْمُ مَسِّ المصحفِ للحائضِ وقراءته؟ ٤٧٠
- (٩٢٤) استيقظتُ لكي أصليَ الفجرَ، ولكن بعدَ الإشراقِ، فرأيتُ دمًا، فهل عليَّ إعادةُ الصلاةِ بعدَ أن أطهرَ؟ ٤٧١
- (٩٢٥) زَوَّجَتِي حاملٌ، ونَزَلَتْ عليها قطرةٌ دمٍ في بدايةِ رمضانَ، وكان ذلكَ بعدَ العِشاءِ، وبعدَ ذلكَ بعدَّةِ أيامٍ نَزَلَتْ نُقْطَةٌ أُخْرَى قبلَ الغُروبِ، وكان لوئها أحمرٌ، فماذا عليها علِّمًا بأنها قد واصلتِ الصَّومَ؟ ٤٧١
- (٩٢٦) ما حُكْمُ مَنْ أنزلتْ عادَتُها الشَّهْرِيَّةَ قبلَ مُدَّتِها، فاغتسلتْ قبلَ دُخُولِ رَمَضانَ؟ ٤٧٢
- (٩٢٧) هل يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أن تجلِسَ في المَسْعى؟ ٤٧٣

- (٩٢٨) هل يُعتَبَرُ الْمُسْعَى مِنَ الْحَرَمِ فَلَا تَدْخُلُهُ الْحَائِضُ، وهل يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى الْمُسْعَى أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَرَّةً أُخْرَى؟ ٤٧٣
- (٩٢٩) رَجُلٌ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ نُزُولِ دَمِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْمَعَاشَرَةِ نَزَلَ دَمُ الْحَيْضِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ ٤٧٤
- (٩٣٠) هل يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَسْتَمِعَ حَلَقَاتِ الذَّكْرِ؟ ٤٧٤
- (٩٣١) أَنَا امْرَأَةٌ سَتَأْتِينِي الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، فَإِذَا حِضْتُ سَوْفَ أَضِيعُ أَجْرًا عَظِيمًا، فَهَلْ أَتَنَاوَلُ حَبُوبَ مَنَعِ الْحَيْضِ؟ ٤٧٥
- (٩٣٢) مَعَنَا امْرَأَةٌ تَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ عَامًا، وَقَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهَا الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ مِنْذُ سَتَيْنِ تَقْرِيبًا، وَعِنْدَ سَافِرِنَا مِنَ الرِّيَاضِ أَنَّهَا دُمٌ، وَلَا تَدْرِي أَهِيَ دُمٌ حَيْضٍ أَمْ لَا؟ ٤٧٥
- (٩٣٣) امْرَأَةٌ حَائِضٌ نَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَاسْتَيْقَظَتْ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا فَرَأَتْ الطَّهَّارَةَ، فَلَا تَدْرِي هَلْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ، فَهَلْ تَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ؟ ٤٧٦
- (٩٣٤) إِنَّهَا أَسْقَطَتْ حَمْلَهَا وَهِيَ فِي الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا الْأُولَى، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، عَلِمًا بِأَنَّ هُنَاكَ دَمًا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ ٤٧٧
- (٩٣٥) أَنَا امْرَأَةٌ لَمْ أَصِلْ مِنْذُ يَوْمَيْنِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنِّي رَأَيْتُ دَمًا لَوْنُهُ بُنْيٌّ لَيْسَ بِكَثِيرٍ، بَلْ قَطَرَاتٍ، يَقِفُ أحيانًا وَيَعُودُ أحيانًا أُخْرَى، ثُمَّ الْآنَ هُوَ مَائِلٌ لِلِسَوَادِ قَلِيلًا؟ ٤٧٨
- (٩٣٦) امْرَأَةٌ مَوْعِدُ دَوْرَتِهَا فِي الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ نَزَلَتِ الدَّوْرَةُ فِي مَوْعِدِهَا

- عَلَى شَكْلِ نَزِيفٍ، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ حَتَّى الْآنَ، وَبَعْدَ الْفَحْصِ الطَّبِيِّ تَبَيَّنَ أَنَّ
لَدَيْهَا كَيْسًا فِي الرَّحِمِ يَضْغَطُ عَلَى شُرَيَّانٍ، وَهُوَ سَبَبُ النَّزِيفِ، فَكَمْ تَعْتَدُ
هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ ٤٧٩
- (٩٣٧) كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يَسْأَلْنَ عَنْ أَقْصَى مَدَّةٍ لِلْحَيْضِ، وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ نُزُولِ الدَّمِ
بَشَكْلِ بَسِيطٍ عِنْدَ التَّخْلِ فَقَطُ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ؟ ٤٨٠
- (٩٣٨) الْمَدَّةُ عِنْدِي بَيْنَ الْعَادَتَيْنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَقَبْلَ نُزُولِ الْعَادَةِ بِأَرْبَعَةِ
أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَنْزِلُ دَمٌ بَسِيطٌ لَا يُذَكِّرُ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا حَتَّى مَوْعِدِ
الْعَادَةِ الطَّبِيعِيِّ؟ ٤٨١
- (٩٣٩) هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَمُكَّثَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ؟ ٤٨١
- (٩٤٠) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ أَيَّ مَسْجِدٍ بَعْدَ
وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ ٤٨٢
- (٩٤١) هَلْ خُرُوجُ النَّقْطَةِ وَالنَّقْطَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ يُعْتَبَرُ حَيْضًا؟ ٤٨٣
- (٩٤٢) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفْسَاءٌ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ
الْعِلْمِ؟ ٤٨٣
- (٩٤٣) أَنَا امْرَأَةٌ وَضَعْتُ لَوْلَبًا لِمَنْعِ الْحَمْلِ، وَعِنْدَمَا قَدِمْتُ لِلْعِمْرَةِ اسْتَعْمَلْتُ
حُبُوبَ مَنْعِ الْحَيْضِ؟ ٤٨٤
- (٩٤٤) أَتَابَكُمُ اللَّهُ، هَلْ يُسَمَحُ لِلْحَائِضِ أَوْ النُّفْسَاءِ بِالْجُلُوسِ فِي تَوْسِعَةِ الْحَرَمِ
لِسَمَاعِ خَتَمِ الْقُرْآنِ؟ ٤٨٥
- (٩٤٥) مَا حُكْمُ تَنَاوُلِ الْحُبُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْحَيْضَ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ؟ .. ٤٨٥
- (٩٤٦) سَمِعْنَا فَتَوَاكُمُ بَأَنَّ الْأَوَّلَى لِلْحَائِضِ عَدَمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَلِمَ إِذَا
هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، مَعَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ خِلَافَ الْأَوَّلَى الَّذِي تَقُولُونَ؟ ٤٨٦

- (٩٤٧) امرأةٌ ولدت قبل سبعةٍ وأربعين يومًا، وما زال الدَّم ينزل منها، فما حكم هذا الدم، وما حكم صلاتها وصيامها؟ ٤٨٦
- (٩٤٨) امرأةٌ نفَساء طَهَرَتْ لخمسةٍ وعشرين يومًا، وصامت، وبعد أربعةِ أيَّام عَاوَدَهَا النَّفَاس، فهل صيامها هَذَا صحيحٌ أو لا؟ ٤٨٧
- (٩٤٩) أَنَا امرأةٌ جَاءَتْنِي الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ فِي شهرِ رَمَضَانَ وَمَكَّثْتُ اثْنَيْ عَشَرَ يومًا، ثُمَّ صُمْتُ وَصَلَّيْتُ؟ ٤٨٨
- (٩٥٠) هل يجوز انتظار المرأة الحائض أهلها في المسجد الحرام؟ ٤٨٨
- (٩٥١) هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد لحضور وسماع الدروس؟ ... ٤٨٨
- (٩٥٢) أسقطت خمس مرات، وعُمُرهُ شَهْرَان، ولم يَتَخَلَّقْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَظَنَنْتُهُ كالحِيض، ولم أَصَلِّ، فماذا عَلَيَّ؟ ٤٨٩
- (٩٥٣) هل صحيح أَنَّهُ لَا حِيضَ قَبْلَ التَّاسِعَةِ وبعد الخمسين، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنِّ حَاضَتْ بعد الخمسين لَا تَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ؟ ٤٨٩
- (٩٥٤) امرأةٌ وضعت في عشرين من شهر شعبان، واستمرَّ دُمُ النَّفَاسِ مَعَهَا إِلَى العاشر من رمضان، ثُمَّ اغْتَسَلْتُ؟ ٤٩٠
- (٩٥٥) امرأةٌ وَلَدَتْ قَبْلَ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يومًا، وما زال الدَّم ينزل منها، فما حكم هذا الدَّم؟ ٤٩٠
- (٩٥٦) ما يجوز للحائض أن تدخله من المسجد الحرام والمساجد الأخرى؟ ٤٩١
- (٩٥٧) أَنَا امرأةٌ طَهَرْتُ مِنَ الْحِيضِ بعد الطُّهْرِ، فهل أُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَأَقْضِيهِ فيما بَعْدُ، أَمْ أَفْطِرُهُ وَأَقْضِيهِ فيما بَعْدُ؟ ٤٩٢
- (٩٥٨) الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا طَهْرًا، هل يُعْتَبَرُ هَذَا حَيْضًا أَمْ اسْتِحَاضَةً؟ ٤٩٢

- (٩٥٩) امْرَأَةٌ عَادَتْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلَهَا ثَلَاثَةُ مَرَّاتٍ تَرَى دَمًا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٤٩٢
- (٩٦٠) هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ إِنْ تَجَاوَزَتْ مُدَّةَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، عَلِمًا بِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ٤٩٣
- (٩٦١) امْرَأَةٌ أَتَتْهَا الدَّوْرَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّهْرِ وَأَخَذَتْ حُبُوبًا لِمَنْعِ الدَّوْرَةِ وَخَرَجَ مِنْهَا الْكُدْرَةُ فِي مِيعَادِ الدَّوْرَةِ، وَمُدَّةُ عَادَتِهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ غَالِبًا، وَمَا زَالَتْ عِنْدَهَا كُدْرَةٌ حَتَّى هَذَا الْيَوْمِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِنَ الْمِيقَاتِ وَنُسُكُهَا الْقِرَانُ، نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحُ وَضْعِهَا، وَمَاذَا تَفْعَلُ؟ ٤٩٣
- (٩٦٢) زَوْجَتِي حَاضَتْ فِي يَوْمِ عَرَفَةٍ حَيْثُ شَاهَدْتُ ثَلَاثَ نِقَاطٍ دَمٍ تَقْرِيًّا، وَفِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ لَاحِظْتُ شَيْئًا يَسِيرًا، وَفِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ لَمْ تَلَا حِظَّ شَيْئًا وَطَهَّرَتْ وَاغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَعَتْ، عَلِمًا بِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْخُذُ حُبُوبَ إِيقَافِ الْعَادَةِ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٤٩٤
- (٩٦٣) امْرَأَةٌ أَخَذَتْ حُبُوبًا لِمَنْعِ الْحَيْضِ، ثُمَّ بَعَدَ أَنْ طَافَتْ وَسَعَتْ رَأَتْ نُقْطَةً دَمٍ، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ ٤٩٥
- النجاسات وتطهيرها: ٤٩٥
- (٩٦٤) نَعْلَمُ أَنَّ الْوَدْيَ وَالْمَذْيَ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، فَهَلْ يُنَجِّسَانِ الثِّيَابَ؟ ٤٩٥
- (٩٦٥) هَلِ السَّائِلُ الْأَبْيَضُ أَوِ الْأَصْفَرُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْمِرَّةِ طَاهِرٌ، أَمْ نَجِسٌ؟ ... ٤٩٧
- (٩٦٦) إِذَا أَرَقْتُ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ، فَهَلْ يُطَهَّرُهُ؟ ٤٩٧
- (٩٦٧) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي بَهَا كُحُولُ؟ ٤٩٨
- (٩٦٨) نَرْجُو شَرْحَ حَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ٥٠٤

- (٩٦٩) هل نجاسة الكلب تكون في لعابه، أم في شعره، أم في كل منهما؟ ٥١٠
- (٩٧٠) هل الدَّم نجس أم طاهر، مع التفصيل؟ ٥١٠
- (٩٧١) السوائل التي تخرج من المرأة، هل تنقض الوضوء، وهل تنجس الثياب إذا مسّتها؟ ٥١٢
- (٩٧٢) على المرأة أن تتوضأ عند كل صلاة إذا رأت رطوبة في فرجها؟ ٥١٢
- (٩٧٣) إذا داس المرء ببعليه على مياه نجسة في الشارع كماء المجاري، ثم مشى على أرض جافة، هل تطهر النعال؟ ٥١٤
- (٩٧٤) هل الدَّم نجس أم طاهر، فضلاً أفيدونا بالتفصيل؟ ٥١٥
- (٩٧٥) هل الدَّم نجس؟ وهل ذهاب العقل بالخمير غير ناقض للوضوء؟ ٥١٦
- (٩٧٦) كان على ثوبي أثر مني جاف، ونسيت أن أفركه حتى حضرت المسجد، فتكاسلت أن أخرج، فهل صلاتي باطلة؟ ٥١٧
- (٩٧٧) أنا موظف، وفي عملي توجد أجهزة بعضها يعمل بزيوت تحتوي على الكحول، وأخرى تعمل ببادئة يوجد فيها شيء من شحم الخنزير، هل تجوز صلاتي في ملابس العمل التي تتلطخ بهذه المواد أو لا؟ ٥١٨
- (٩٧٨) ما حكم استعمال الطيب الذي فيه كحول؟ وما هي أدلة المانعين؟ ٥٢٠
- (٩٧٩) ما حكم استعمال الروائح والعطور التي تحتوي على كحول صناعي؟ ٥٢٢
- (٩٨٠) ما حكم استعمال العطور المختلطة بالكحول؟ ٥٢٦
- (٩٨١) ما حكم الكحول؟ ٥٢٨
- (٩٨٢) ما حكم استعمال العطور التي يوجد بها نسبة من الكحول؟ ٥٣٢
- (٩٨٣) ما حكم استعمال العطور التي تكون فيها نسبة من الكحول؟ ٥٣٣
- (٩٨٤) كثرت العطور هذه الأيام، ولعل أكثرها لا يخلو من الكحول، فما الحكم لو تعطر بها أحدنا؟ ٥٣٤

- (٩٨٥) على تَقْدِيرِ أَنْ نَجَاسَةَ الْحَمْرِ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ عَيْنِيَّةٌ، أَلَا يَبْقَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا؟ ٥٣٤
- (٩٨٦) صَلَّيْتُ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ، وَلَمْ أَتَذَكَّرْ أَنَّ الثِّيَابَ نَجَسَةٌ إِلَّا بَعْدَ مَرُورِ نَصْفِ
يَوْمٍ، فَهَلْ أُعِيدُ صَلَاتِي؟ ٥٣٥
- (٩٨٧) هَلِ الْقَيِّءُ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ؟ ٥٣٩
- (٩٨٨) تَوَضَّأَ النَّاسُ الْيَوْمَ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي دَوَارِ الْمِيَاهِ - كَرَّمَكُمُ اللَّهُ - الْمَقَابِلَةَ
لِلْمَسْجِدِ، وَكَانَتِ الْمَجَارِي مُسْدُودَةً، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَمْشُونَ بَعْدَ الْوُضُوءِ
فِي الْمَاءِ النَّاتِجِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَيَصِلُ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبِ، فَهَلْ وَضُوءُهُمْ
صَحِيحٌ؟ ٥٤٠
- (٩٨٩) تُوْجِدُ فِي بَعْضِ الْأَسْوَاقِ مَلَابِيسَ مُسْتَعْمَلَةً لِلْبَيْعِ، وَهَذِهِ الْمَلَابِيسُ مُسْتَوْرَدَةٌ
مِنْ دَوْلٍ كَافِرَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا شِرَاءُ هَذِهِ الْمَلَابِيسِ وَاسْتِعْمَالُهَا أَوْ لَا؟ ٥٤٠
- (٩٩٠) مَا حُكْمُ الرُّطُوبَةِ الَّتِي تَنْزُلُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ؟ ٥٤١
- (٩٩١) مَا حُكْمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ بِالتَّفْصِيلِ؟ ٥٤١
- السَّوَالُكُ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ: ٥٤٣
- (٩٩٢) مَا مَدَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِ: «فَضَّلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَالِكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ
سَوَالِكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا» ٥٤٣
- (٩٩٣) هَلِ التَّسَوُّكُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؟ وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ ٥٤٤
- اللَّحْيَةُ: ٥٤٥
- (٩٩٤) هَلْ يَجُوزُ حُلُّ اللَّحْيَةِ لِلْمُضْطَرِّ الْمَسَافِرِ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ؟ ٥٤٥
- (٩٩٥) مَا حُكْمُ صَبْغِ اللَّحْيِ؟ وَهَلْ يَأْتِمُ الَّذِي لَا يَصْبِغُهَا بِالسَّوَادِ؟ ٥٤٦
- (٩٩٦) هَلْ يُعَدُّ فِعْلُ ابْنِ عَمَرَ فِي أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحْيَتِهِ دَلِيلًا لِلْعَامَةِ مِنَ النَّاسِ

- بأخذ شيءٍ من لحاهم أو حلقها؟ ٥٤٦
- (٩٩٧) هل يجوز تهذيب اللحية وتجميلها إذا كانت غير جميلة؟ ٥٤٨
- (٩٩٨) ما رأيكم في قص شيءٍ من اللحية كشيءٍ زائد مثلاً، ثم إن الغالب من العلماء يقضون، وهم قُدوةٌ لنا، وبعضهم يرجح فعل ابن عمر؟ ٥٤٩
- (٩٩٩) هل ما يوجد على العُتق، وهو متعلق باللحية، هل هو من اللحية حكمه ٥٥١
- (١٠٠٠) هل يجوز حلق الشعر الذي تحت الحلق وما على الحدين، حيثُ أشاهد بعض الناس يفعل ذلك، ولا أدري ما دليله؟ ٥٥٢
- (١٠٠١) ما حكم تقصير اللحية، وتحديد ها؟ ٥٥٢
- (١٠٠٢) ما حكم حلق اللحية، وكيف تُوقَّف بين هذا وبين فعل ابن عمر في الحج؟ ٥٥٣
- (١٠٠٣) ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رءوسهنَّ باسم الزينة، وهو ما يُسمونه بالقذلة؟ ٥٥٥
- (١٠٠٤) ما حكم حلق اللحية أو الأخذ منها بغرض تزيينها وتجميلها؟ ٥٥٦
- (١٠٠٥) ما حكم حلق اللحية؟ ٥٥٧
- (١٠٠٦) الذي يأخذ من لحيته ولا يحلقها ويتأول قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول الرسول ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافعلوا منه مَا اسْتَطَعْتُمْ» هل هو مصيب في هذا التأويل؟ ٥٥٩
- (١٠٠٧) عرفنا أن حلق اللحية حرام، ولكن إذا حلق الإنسان لحيته بعد أن حج هل يبطل حجه؟ ٥٦١
- (١٠٠٨) ما حكم الشرع في حلق اللحية أو التقصير منها، وما الدليل في هذا؟ ... ٥٦١

- (١٠٠٩) هل يَأْتِمُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ لَحْيَتِهِ مِنَ الْوَجْتَيْنِ أَوْ مِنْ تَحْتِ الذَّقَنِ؟ ٥٦٢
- (١٠١٠) مَا حُكْمُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ؟ ٥٦٤
- (١٠١١) مَا حُكْمُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ بِقَصْدِ تَرْيِينِ الْوَجْهِ؟ ٥٦٤
- (١٠١٢) هل يَجُوزُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ، لِيَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ؟ ٥٦٥
- (١٠١٣) مَا حُكْمُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ؟ ٥٦٦
- (١٠١٤) مَا حُكْمُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَأَرْجُو الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ ٥٦٧
- (١٠١٥) مَنْ اضْطَرَّ لِحْلَقِ لَحْيَتِهِ لِأَسْبَابٍ، وَإِذَا لَمْ يَحْلِقْهَا فَسَوْفَ يُؤْذَى فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْلِقَهَا؟ ٥٦٧
- (١٠١٦) هل يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ طَوِيلَةً أَكْثَرَ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ؟ ٥٦٨
- (١٠١٧) الَّذِي لَهُ لَحْيَةٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ جِهَةٍ وَلَيْسَ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى لَحْيَةٌ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْصِيرُ تِلْكَ الْجِهَةِ حَتَّى يُسَاوِيَهَا؟ ٥٦٩
- (١٠١٨) مَا حُكْمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْيَةِ إِذَا كَانَ لِتَرْيِينِهَا وَتَجْمِيلِهَا؟ ٥٦٩
- الْأَظَافِرُ: ٥٧٠
- (١٠١٩) رُمِيَ الْأَظَافِرُ وَالشَّعْرُ بِالْحَمَامِ أَوْ الزَّبَالَةِ؟ ٥٧٠
- الْخِتَانُ: ٥٧٣
- (١٠٢٠) مَا حُكْمُ الْخِتَانِ، وَهَلْ هُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؟ ٥٧٣
- فهرس الآيات ٥٧٤
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٩١
- فهرس الفوائد ٦٠٣
- فهرس الموضوعات ٦٢٧